

تَيْبِيرُ الْبَيِّنَاتِ

لِأَكْبَارِ الثَّقَاتِ

تَأليفُ

الإمامِ الفقيهِ المورعيِّ

محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيبِ أَيْمَنِي السَّافِعِيِّ

المشهورِ بابنِ ثورِ الدينِ

المتوفى سنة ٨٢٥ هـ

رحمة الله تعالى

بِعناية

عبد المعين الحارثي

المجلد الرابع

دار التولاد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَيْسِيَةُ الْبَيْتِ
الْحَكِيمَةِ الْقَائِمَةِ

(٤)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠١٢هـ - ١٤٣٢م

ردمك: ٣ - ٤١ - ٤٥٩ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ - ISBN



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار النوادر مرف - سورية * شركة دار النوادر اللبنانية ش.م.م - لبنان * شركة دار النوادر الكويتية ذ.م.م - الكويت

سورية - دمشق - ص. ب. ٣٤٣٠٦ - هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ - فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)

لبنان - بيروت - ص. ب. ٥١٨٠/١٤ - هاتف: ٦٥٢٥٢٨ - فاكس: ٦٥٢٥٢٩ (٠٠٩٦١١)

الكويت - الصالحية - برج السحاب - ص. ب. ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٢٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ - فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦ (٠٠٩٦٥)

www.daralnawader.com info@daralnawader.com

أسست سنة: ١٤٢٦م - ٢٠٠٦م
قوة الدين في كتابنا
الميراث العام والرئيس التنفيذي

سورة الاحقاف



(من أحكام البيت الحرام)

١٩٤- (١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحُكَادِ يُظَلِّمِ نَفْسَهُ مِن عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالمسجد الحرام:
فقال ابن عباس وابن جبير - رضي الله تعالى عنهم -: المراد به الحرم^(١).

وقال قتادة: المراد به مكة، وهو قريب من الأول.

وقال الشافعي في آخرين: المراد به عين المسجد^(٢).

وهو أول بيت جعله الله تعالى للناس، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦].

* واختلفوا أيضاً في معنى السواء، فقال قوم: سواء في الانتفاع بالنزول فيه، فليس^(٣) أحدٌ أحقَّ من غيره، إلا أنه لا يُخرج أحدٌ من بيته.

(١) رواه عن ابن عباس: عبد بن حميد، وعن ابن جبير: ابن أبي شيبة، كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٢٤).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٤٢٥).

(٣) في «ب»: «وليس».

وهذا قولُ ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(١) - .

روى عليُّ بنُ أبي طَلْحَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ في قوله: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ
وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] يقولُ: ينزلُ أهلُ مَكَّةَ وغيرُهُم في المَسْجِدِ الحِرامِ^(٢) .
وذهب قومٌ إلى التَّأويلِ:

ف قيل: سواءٌ في التَّفْضِيلِ والتَّعْظِيمِ وإقامةِ النُّسكِ فيه^(٣) .

وقيل: في القِبْلَةِ .

وقيل: في الأَمْنِ .

وسببُ هذا الاختلافِ وقوعُ الخلافِ في بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وكِرائِها:

فمن أطلقَ المسجدَ الحِرامَ على الحَرَمِ، وحملَ اللفظَ على حقيقتهِ في
الاختصاصِ بالمكانِ، منعَ بَيْعِ دُورِ مَكَّةَ وكِراءَها، وتوريثَها^(٤) .

ومن قالَ بخلافِ ذلكَ، جَوَّزَ بَيْعَها وكِراءَها^(٥) .

فإن قلتَ: فهل نجدُ دليلاً من الكتابِ والسُّنَّةِ يَصْرِفُ هذا اللفظَ إلى أحدِ

معانيه؟

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/٩٠)، و«التفسير الكبير» للرازي

(٢٢/٢٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/٢٨٢).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٣/٢١٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٢٦).

(٣) وهو قول مجاهد وعطاء، انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٦١).

(٤) وهو قول مالك وأبي حنيفة، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٥٤)،

و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص

(٥/٦١-٦٢).

(٥) وهو قول الشافعي، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥/٣٨٦-٣٨٥)،

و«الوسيط» للغزالي (٧/٤٢)، و«المجموع» للنووي (٧/٣٨٧)، و(٩/٢٣٥)،

و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٤١٨).

قلتُ: نعم، وسأذكرُ لكَ مناظرةً مستوفيةً الأدلَّةَ^(١).

قال إبراهيمُ بنُ محمدِ الكوفيِّ: رأيتُ الشافعيَّ بمكةَ يفتي الناسَ، ورأيتُ إسحاقَ بنَ إبراهيمَ، وأحمدَ بنَ حنبلٍ حاضرَيْنِ، فقال أحمدُ لإسحاقَ: يا أبا يعقوب! تعالَ حتى أريكَ رجلاً لم ترَ عيناكَ مثلهُ، فقال له إسحاقُ: لم ترَ عينيَّ مثلهُ؟ قال: نعم، فجاء به فأوقفه على الشافعيِّ، فذكر القصةَ إلى أن قال: ثم^(٢) تقدَّم إسحاقُ إلى مجلسِ الشافعيِّ، فسألهُ عن سُكنى بُيوتِ مَكَّةَ، أرادَ الكراءَ، فقال له الشافعيُّ: عندنا جائزٌ، قال رسولُ اللهِ ﷺ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ دَارٍ؟»^(٣)، فقال له إسحاقُ: أتأذنُّ لي في الكلامِ؟ قال: تكلم، قال: ثنا يزيدُ بنُ هارونَ، عن هشامِ، عن الحسنِ: أنه لم يكن يري ذلكَ، وأنا أبو نُعَيْمٍ وغيره عن سُفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ: أنه لم يكن يري ذلكَ، وعطاءٌ وطاوسٌ لم يكونا يريان ذلكَ. فقال الشافعيُّ لبعضِ مَنْ عَرَفَهُ: مَنْ هذا؟ فقال: هذا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ بن راهويه الخراساني، فقال الشافعيُّ: أنت الذي^(٤) يزعمُ أهلُ خُرَاسَانَ أَنَّكَ عالمُهُمْ؟ قال إسحاقُ: هكذا يزعمون، قال الشافعيُّ: ما أَحْوجَني أَنْ يكونَ غيرَكَ في مَوْضِعِكَ، فكنْتُ أمرتُ بغيرِكَ وَأَدَّبْتُهُ، أنا أقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ، وأنتَ تقولُ: قالَ عطاءٌ وطاوسٌ وإبراهيمُ والحسنُ هؤلاء لا يرونَ ذلكَ، وهل لأحدٍ معَ رسولِ اللهِ ﷺ

(١) انظر خبر هذه المناظرة في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢٩/٥١)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٦٨/١٠).

(٢) «ثم» ليست في «ب».

(٣) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٦)، عن أسامة بن زيد.

(٤) «الذي»: ليست في «ب».

حُجَّةٌ؟ ثم قال الشافعي: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾، فنسب الديارَ إلى المالكين، أو إلى غير المالكين؟ قال إسحاق: إلى المالكين، فقال له الشافعي: قولُ الله أَصْدَقُ الْأَقْوِيلِ، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»^(١)، نسبَ الدارَ إلى مالكة أو إلى غير مالكة؟ قال إسحاق: إلى مالكة، قال له الشافعي: وقد اشترى عمرُ بنُ الخطَّابِ داراً، فأسكنها، وذكرَ له جماعةٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال له إسحاق: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوَاءَ أَلَعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾، فقال له الشافعي: اقرأ أولَ الآية: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ أَلَعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، ولو كان كما تزعمُ، لكان لا يجوزُ لأحدٍ أن ينشدَ فيها ضالَّةً، ولا ينحَرَ فيها بدنةً، ولا تجتمعَ فيها الأزواجُ، ولكن هذا في المسجدِ خاصَّةً. قال: فسكتَ إسحاقُ ولم يتكلم، فسكتَ عنه الشافعي - رحمهما الله تعالى -.

فإن قلتَ: فقد روي عن عبدِ الله بنِ عمرَ مرفوعاً وموقوفاً منعُ بيعِ رِباعِ مَكَّةَ ومُؤاجرتِها^(٢). وروي علقمةُ بن نضلة الكِناني: أنه قال: كانت بيوت مكة تُدعى: السوائب، لم تبع رِباعُها في زمانِ^(٣) رسولِ الله ﷺ، ولا أبي بكر، ولا عمر - رضي اللهُ تعالى عنهما -، من احتاجَ سَكَنَ، ومن استغنى أسكَنَ^(٤).

(١) رواه مسلم (١٧٨٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، عن أبي هريرة، في حديث الفتح الطويل.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٥٨/٣)، عن عبد الله بن عمر.

(٣) في «ب»: «زمن».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٠٧)، كتاب: المناسك، باب: أجر بيوت مكة، وابن

أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٩٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»

(٢٤٦/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/١٨).

قلنا: أجابوا بأن الحديث لم يصحَّ، وأما قولُ نَضَلَّةَ، فإنه أخبرَ عن عادتهم الكريمة في إسكانهم ما يستغنون عنه في بيوتهم، وقد اشترى عمرُ داراً بمكَّةَ بأربعة آلافِ درهمٍ، واشترى معاويةُ بنُ أبي سفيانٍ من حكيمِ بنِ حزامٍ بمئة ألفِ درهمٍ^(١).

وللخلافِ سببٌ غيرُ هذا^(٢)، وهو هلْ فَتَحَ رسولُ اللهِ ﷺ مكةَ صلحاً أو عَنوةً؟

فذهب الشافعي إلى أنه فَتَحَهَا صلحاً^(٣).

واستدلَّ بعقدِ الأمانِ من النبيِّ ﷺ لأبي سفيانٍ، وهوَ بمرِّ الظَّهرانِ^(٤) قبلَ أنْ يدخلَ مكَّةَ، فقال: «مَنْ دَخَلَ دارَ أبي سفيانٍ فهوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ المسجدَ فهوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ عليه بابَهُ فهوَ آمِنٌ»^(٥)، ولم يستثنِ إلا أربعةَ نفرٍ وقِيتَينِ.

واستدلَّ له أيضاً بأنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لخالدِ بنِ الوليدِ: «لَمْ قَاتَلْتَ وَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنِ الْقِتَالِ؟» قال: هم بدؤونا بالقتال، ووضَعوا فينا السِّلَاحَ،

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢٠/٣): «أورد البيهقي في «الخلافيات» الأحاديث الواردة في النهي عن بيع دورها، وبين عللها».

(٢) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٣٦٢/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٧٠/١٤)، و«المجموع» للنووي (٣٨٧/٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٧٥/١٠)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٣٦/٤)، و«المغني» لابن قدامة (١٧٧/٤).

(٤) مر الظَّهران: الظهران: بفتح الظاء وإد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها (مُر) تضاف إلى هذا الوادي فيقال (مر الظهران)، وفيها عيون كثيرة ونخيل. «معجم البلدان» (٦٣/٤).

(٥) تقدم تخريجه.

وَأَشْعَرُونَا بِالنَّبْلِ، وَقَدْ كَفَفْتُ يَدِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«قِضَاءُ اللَّهِ خَيْرٌ»^(١).

وقال الجمهورُ من الفقهاء وأهل السِّيَرِ: فَتَحَهَا عَنَوَةً، حَتَّى ادَّعَى
الْمَاورِدِيُّ أَنْفِرَادَ الشَّافِعِيِّ بِمَقَالَتِهِ^(٢).

وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَهَا عَنَوَةً، لَقَسَمَ غَنَائِمَهَا
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَسَمَ شَيْئاً، لَا مِنْ دُورِهَا وَعَقَارِهَا، وَلَا مِنْ
شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهَا.

وَيَدُلُّ لِلشَّافِعِيِّ أَيْضاً عَزْلُ النَّبِيِّ سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ لَمَّا قَالَ: الْيَوْمُ يَوْمُ
الْمَلْحَمَةِ، الْيَوْمُ تُسْتَحَلُّ الْحُرْمَةُ^(٣)، شَكَا أَبُو سَفِيَانَ ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَاشَدَهُ اللَّهُ فِي قَوْمِهِ، فَعَزَلَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ الزَّبِيرَ بْنَ
الْعَوَّامِ^(٤).

* وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى تَعَلُّقِ الْعِقَابِ عَلَى مَجْرَدِ إِرَادَةِ الْمَعْصِيَةِ بِمَكَّةَ،
وَأَنَّ ذَلِكَ حَكْمٌ يَخْتَصُّ^(٥) بِهَا مِنْ دُونَ سَائِرِ الْبِلَادِ.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٠/٩)، من طريق موسى بن عقبة، في حديث طويل.

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٣١١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٧٢)، و«الكشاف» للزمخشري (٤/٣٤٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (٤/١٧٨)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/١١)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٤٧١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/١٥٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٥/٤٢٣).

(٣) في «ب»: «المحرمة».


(٤) رواه البخاري (٤٠٣٠)، كتاب: المغازي، باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، من حديث عروة بن الزبير.

(٥) في «ب»: «مختص».

قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه - في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ
بِالْحَكْمِ بُظْلًا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الحج: ٢٥] : لو أن رجلاً همَّ بخطيئة لم
تُكْتَبْ عليه ما لم يعملها، ولو أن رجلاً همَّ بقتل عند البيت، وهو بعدن
أبين، لأذاقه الله من عذاب أليم^(١).

* * *

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٥١/١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»
(٥٣٨٤)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤٦٠).



(من أحكام الحج)

١٩٥- (٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّلْ عَلَيَّ وَلَا تَمَلَّكَ اللَّهُ مَلَكًا وَلَا نَجْمًا﴾ [الحج: ٢٧].

* فيه دلالة على تفضيل المشي على الركوب في الحج؛ لتقديمه عليه في الذكر.

وبه قال أكثر أهل العلم؛ كمالك، والشافعي في أحد قوليه، وهو المختار عندي وفاقاً لأبي قاسم الرافعي^(١).

لتقديم الله سبحانه له في الذكر.

ولما روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال لبيته: يا بني! اخرجوا من مكة حاجين مشاة؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنَّ للحاجَّ الراكبِ بكلِّ خُطوةٍ تخطوها راحلتُهُ سبعين حسنةً، والماشي بكلِّ خُطوةٍ يخطوها سبعُ مئةٍ حسنةٍ»^(٢).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١١٦/٢)، و«المجموع» للنووي (٥٩/٧)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣١٩/٣)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٦٣/٤)، وأما عند الإمام مالك فالركوب أفضل، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٠-٣٩/١٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٥٤٠/٢).

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٢٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٥٤/١٠)، والدليمي في مسند «الفردوس» (٧٨٩).

ولما فيه من العناء والنصب، وقد قال النبي ﷺ لعائشة لما أعمرها من التثعيب: «ولكنها على قدر عنائك ونصبك»^(١).

ولكونه ورد عن السلف الصالح - رحمهم الله تعالى - فعله والترغيب فيه، وحكي من فعل النبي إبراهيم وإسماعيل - عليهما الصلاة والسلام - .

فإن قلت: فالنبي ﷺ لم يحج إلا ركباً، وقد قال: «خذوا عني مناسيكم»^(٢)، وهو يدل على أن الركوب أفضل كما قال به بعض العلماء، والشافعي في القول الأخير، واختاره النووي^(٣)، ولما فيه من بذل النفقة، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: «ولكنها على نصبك، أو قال: نفقتك»^(٤).

قلنا: إنما حج النبي ﷺ ركباً حتى يظهر ليقنتي^(٥) به ويستفتى، ولهذا قال ﷺ: «خذوا عني مناسيكم»^(٦). فالركوب في حقه أفضل من المشي^(٧)؛ لعموم المصلحة بركوبه ﷺ.

وروي عن أبي حنيفة كراهة المشي^(٨).

ولما رأى بعض المتأخرين من أصحابه ما فيه من البعد، حملته على من سوء خلقه بالمشي، ويؤجدل رفيقه، أو يجمع بين الصوم والمشى.

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣١/٤)، عن عائشة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٣٨٣/٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣١٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) في «ب»: «فيقتدي».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب»: «والركوب أفضل في حقه من مشيه».

(٨) انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٧١/٣)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٤٦١/٢).

١٩٦-١٩٧ (٤-٣) قوله عز وجل: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْأَبْيَاسَ الْفَقِيرَ﴾ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ [الحج: ٢٨-٢٩].

أقول: اشتملت هاتان الآيتان على جملي من الأحكام:

الجملة الأولى: المنافع المشهودة.

قال الواحدي: أكثر المفسرين جعلوها منافع الدنيا التي هي التجارة والأرزاق، وهو قول السدي، وسعيد بن جبير، وابن عباس في رواية أبي رزين^(١)، فدل على جواز التجارة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

ومنهم من خصها بمنافع الآخرة، وهو قول سعيد بن المسيب والعمري، واختيار الزجاج.

ومنهم من عممها فيهما، وهو قول مجاهد، ورواية عطاء عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -^(٢).

الجملة الثانية: اختلفوا في الأيام المعلومات.

فقال الحسن ومجاهد، وابن عباس في رواية سعيد بن جبير: هي الأيام العشر، وقيل لها: المعلومات تحريضاً على علمها؛ لأنها وقت الحج، وآخرها يوم النحر، وبه أخذ أبو حنيفة والشافعي^(٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٤٦-١٤٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٣٧).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٤١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٣٧).

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤/٢٥٥)، و«التفسير الكبير» للرازي =

ويدلُّ له^(١) قوله ﷺ: «ما العملُ في أيام أفضلَ منها في هذه» قالوا: ولا الجهادُ في سبيلِ الله؟ قال: «ولا الجهادُ، إلا رجلٌ خرَجَ يُخاطرُ بنفسِه وماله، فلم يَرْجعْ بشيءٍ»^(٢).

وقال ابنُ عباسٍ في روايةٍ عطاءً: يريدُ أيامَ الحجِّ، وهو يومُ عرفةَ والنَّحرِ وأيامُ التشريقِ، واختاره الرَّجَّاجُ^(٣).

وقال الضَّحَّاكُ: يومُ الترويةِ وعرفةُ ويومُ النَّحرِ.

وقال مالِكُ: يومُ النَّحرِ، ويومانِ بعدهُ، فيومُ النَّحرِ معلومٌ عندهُ، وليس بمعدودٍ، وثالثُ أيامِ التشريقِ معدود، وليس بمعلومٍ، واليومانِ اللذان بينهما معلومانِ معدودانِ^(٤).

الجملة الثالثة: خصَّ اللهُ سبحانه الأيامَ المَعْلوماتِ بالذكرِ، وجعلها ظرفاً لذكره على بهيمةِ الأنعام، ومفهومُ التَّخصيصِ أنَّه لا يكونُ في غيرها.

= (٢٦/٢٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٦٦/٤)، و«المجموع» للنووي (٢٧٣/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٥٠٦/١)، و«الكشاف» للزمخشري (١٥٤/٣)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٧-٦٦/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٩٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٣٨/٦).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٢٦/٢).

(١) في «ب»: «عليه».

(٢) رواه البخاري (٩٢٦)، كتاب: العيدين، باب: فضل العمل في أيام التشريق، عن ابن عباس.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠٢/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٨٤/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣)، و«الدر المنثور» للبغوي (٣٧/٦).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٩/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٣).

وبهذا أخذ كثيرون^(١)، أو الأكثرون.

فمن قال: هي العَشْرُ، وأخبرها يومُ النَّحْرِ، أو يومُ التَّزْوِيَةِ وعرفتهُ ويومُ النَّحْرِ، قالَ باختصاصِ التَّضْحِيَةِ بيومِ النَّحْرِ، وبه قالَ محمدُ بنُ سيرين^(٢).
ومن هؤلاء مَنْ جَوَّزَ التَّضْحِيَةَ في غيرِ يومِ النَّحْرِ لدليلِ آخَرَ يأتي ذكرُه يدلُّ على تَرْكِ التَّخْصِيصِ.

ومن قال: يومُ النَّحْرِ ويومانِ بعدهُ، خَصَّصَ التَّضْحِيَةَ بهذهِ الأيامِ، وبهذا قالَ مالِكٌ وأحمدُ، وروى عن عمرَ وابنِ عمرَ وأنسٍ، وكذا عن عليِّ في رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ - رضي اللهُ تعالى عنهم -^(٣).

وذهب الشافعيُّ، وأبو حنيفةُ، والأوزاعيُّ، وداودُ إلى جوازِ التَّضْحِيَةِ في يومِ النَّحْرِ، وفي أيامِ التشريقِ، وهو قولُ عليِّ، وابنِ عباسٍ، وجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، وعطاءٍ، والحسنِ، ومكحولٍ، وطاوسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهم -^(٤).
فمن هؤلاء مَنْ ذهبَ إلى هذا؛ لأنَّ الأيامَ المَعْلُومَاتِ عندهُ يومُ النَّحْرِ وأيامُ التشريقِ.

ومنهم مَنْ ذهبَ إلى هذا، وإن كانتِ المَعْلُومَاتُ عندهُ هيَ العَشْرُ؛ لما

(١) في «ب»: «الكثيرون».

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣١٩/١)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥٩/٩).

(٣) (١٢٧) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٤-٢٤٥/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٣/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٢١/٣)، و(٣٥٩-٣٥٨/٩).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٣٥/٧)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٢٨٢/٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦٨-٦٧/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤٤-٤٣/١٢).

رَوَى جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «كُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنْحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١) .

قال سعيد بن جبيرة: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق^(٢) .

وقال جماعة: يجوز في جميع ذي الحجة، واستدلوا بأحاديث منقطة لا تقوم بمثلها حجة.

وأجمعوا على أنه لا يجوز الذبح في هذه الأيام حتى يكون يوم النحر^(٣) .

* وذكّر الله تعالى في هذه الأيام على بهيمة الأنعام يكون بالتكبير عند رؤيتها **تُعْجِبُهُ**^(٤)، وذكره في يوم النحر والتسمية والتكبير على الذبيحة.

* وأجمعوا على أن الذبح قبل الصلاة من يوم النحر لا يجوز؛ لقوله ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ لَحْمٌ»^(٥) .

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨٢/٤)، والبخاري في «مسنده» (٣٤٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٩)، لكن بلفظ «فجاج منى» بدل «فجاج مكة». وقد رواه أبو داود (٢٣٢٤)، والدارقطني (١٦٣/٢)، وغيرهما، عن أبي هريرة، بلفظ «... وكل فجاج مكة منحر» .

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١١١/١٣) .

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٥٧) .

(٤) في «ب»: «مُعْجِبَةٌ» .

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٣/٤)، عن جندب بن سفيان، بهذا اللفظ. وقد رواه البخاري (٩٤٠)، كتاب: العيدين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، عن البراء بن عازب بلفظ: «... ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم» .

* واختلفوا في جوازِهِ بعدَ الصَّلَاةِ وقبلَ ذَبْحِ الإمامِ .

وسَيأتي الكلامُ عليه في أوَّلِ «سورةِ الحُجُرَاتِ» - إن شاء اللهُ تعالى - .

ثم اختلفوا هلْ يَخْتَصُّ الذَّبْحُ بالنَّهارِ في الأيامِ المعلوماتِ، أو يجوزُ بالليلِ؟ فالمشهورُ عن مالكٍ وأصحابِهِ أنه لا يجوزُ الذَّبْحُ بالليلِ، وبه قالَ أحمدُ في روايةٍ عنه^(١)، لأنَّ اسمَ اليومِ لا يتناولُ الليلَ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿سَحَرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

وخالفه الباقرُون كأبي حنيفةَ وأحمدَ والشافعيَّ^(٢)، ولهم أن يقولوا: اسمُ اليومِ يتناولُ الليلَ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾^(٣) [هود: ٦٥].

وإن سلموا، فدلالةُ الأيامِ على اختصاصِ النهارِ المتخلَّلِ بينَ الليالي دُونَ الليالي دَلَالَةٌ^(٤) ضعيفةٌ لم يعتبرها من أهلِ الأصولِ إلاَّ الدَّقَاقُ؛ لأنها مفهومٌ لقبٍ غيرِ مشتقٍ.

وللمالكيةِ أن يقولوا: الأصلُ في هذه العباداتِ التي هي شعائرُ اللهِ تعالى التوقُّفُ، فَيَتَمَسَّكُ بمحلِّ الاتفاقِ حتى يقومَ الدليلُ على الجوازِ، ثم اشتقاقُ اسمِ الذبيحةِ من اسمِ الوقتِ الذي يفعلُ فيه يدُ على اختصاصِها بالنهارِ، والله أعلمُ.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٢٤٦-٢٤٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٤٤)، و«حاشية الدسوقي» (٢/١٢٦)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣٥٩).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٧٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٣٥٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣/٢٠٠)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٣٧٩).

(٣) في «ب» زيادة: «ذلك».

(٤) «دلالة» ليست في «ب».

الجملة الرابعة: خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ بِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ بِالذِّكْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْبِهَائِمِ.

وقد أجمع المسلمون على ذلك، وحكى ابنُ المُنْذِرِ عن الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ جَوَّزَ التَّضْحِيَةَ بِبَقْرَةِ الْوَحْشِ عَنْ سَبْعِ^(١)، وَالظَّنْبِيِّ عَنْ وَاحِدٍ، وَوَأَفَقَهُ دَاوُدُ فِي بَقْرِ الْوَحْشِ^(٢).

وأما ذَكَرُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا:

فقد قَدَّمْتُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ لَا وَاجِبٌ.

وصِفَّتُهُ هُنَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَجَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ، وَاللهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي^(٣).

وَكُرَّةُ أَبُو حَنِيفَةَ الدُّعَاءُ^(٤)، وَكُرَّةُ مَالِكُ قَوْلَ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ، وَقَالَ: هُوَ بَدْعٌ^(٥).

الجملة الخامسة: أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِالْأَكْلِ وَالْإِطْعَامِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ أَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْأُضْحِيَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا» أَوْجِبَ^(٦) وَأَمَرَ فِي هَدْيِهِ الَّذِي

(١) في «ب»: «سبعة».

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٣٧٠/٧).

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (٢٤٠/٢)، و«المجموع» للنووي (٣٠٣/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٢٧٣/٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣٦١/٩).

(٤) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٦٤/٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٦٠/٥).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٦/١٢).

(٦) رواه مسلم (١٩٧١)، كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، عن عبد الله بن واقد.

أهداهُ أن يُؤخَذَ من كُلِّ جزورٍ بَضْعَةٌ، فطُبِخَتْ، ثم أكلَ من لحمِها، وحسا من مَرَقِها^(١).

فأما الأكلُ، فحملهُ جمهورُ أهلِ العلمِ على الاستحبابِ^(٢)، وحكي عن بعضِ السلفِ أنه واجبٌ^(٣) الأكلُ منها حملاً للأمرِ على حقيقته، واقتداءً بفعله ﷺ^(٤)، والحكمةُ فيه مُخالفةُ الجاهليَّةِ في تحرُّجِهِم من أكلِ ذبائِحِهِم، وبهذا قال أبو الطيبِ بنُ سلمةُ من الشافعية^(٥).

وأما الإطعامُ، فحملهُ ابنُ سريجٍ من الشافعيةِ على الاستحبابِ، والصحيحُ عندهم إطلاقُ الوجوبِ، فيجبُ أن يتصدقَ بما يقعُ عليه اسمُ الصدقة^(٦).

واختلفَ قولُ الشافعيِّ في القَدْرِ المُستَحَبِّ؛ لإطلاقِهِ في الكتابِ والسُّنَّةِ، فقالَ في أحدِ القولين: يتصدقُ بالنصفِ؛ استئناساً بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

[وقال في الآخر: يتصدقُ بالثلثين^(٧)؛ استئناساً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٨)] [الحج: ٣٦]، وهذا في هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وأما

(١) رواه ابن أبي حاتم عن جابر بنحوه كما في «الدر المنثور» للسيوطي (٦/٣٩).

(٢) انظر: «الاستذكار» (٥/٢٣٣-٢٣٤).

(٣) «أوجب» ليس في «أ».

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٧/٢٧٠).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/١١٧).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/٦٨)، و«المجموع» للنووي

(٨/٣٠٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٩١).

(٧) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/١١٦-١١٧)، و«المجموع» للنووي

(٨/٣٠٦)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٢٩٠).

(٨) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

الْهَدْيِيُّ الْوَاجِبُ كَهَدْيِ الْجُبْرَانِ وَهَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَالْأُضْحِيَّةِ الْمَنْدُورَةِ، فَلَا
يَجُوزُ الْأَكْلُ مِنْهَا.

وقد انتهى القولُ بنا في بيانِ حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ جِنْساً وَوَقْتاً، ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً،
وَأما بيانُ صِفَتِهَا، فسيأتي - إن شاء اللهُ تعالى - .

الجملة السادسة: أَمَرَهُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَضَاءِ التَّقَاتِ، وَهُوَ الْوَسْخُ
وَالْقَدَارَةُ مِنْ طَوْلِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ وَالشَّعَثِ^(١)، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢): [البحر البسيط]
جَفَوْا رُؤُوسَهُمْ لَمْ يَخْلُقُوا تَفَنًّا وَيَنْزِعُوا عَنْهُمْ قَمَلًا وَصِئْبَانَا
وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ -: التَّقْتُ: حَلْقُ^(٣) الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ،
وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ^(٤).

وقد اختلف العلماءُ في حقيقةِ هذا الأمرِ:

فمنهم من حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَقَالَ: الْحِلَاقُ نُسْكٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ،
وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ.

ومنهم من حَمَلَهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ؛ لِتَقَدُّمِ الْحَظْرِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي
الْقَوْلِ الْآخَرِ^(٥).

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/١٩١)، و«لسان العرب»
(٢/١٢٠) مادة (تفت).

(٢) هو لأمية بن الصلت، البيت (١٤) من قصيدة:

الحمدُ لله ممسانا ومصبحنا بالخير صبَّحنا ربي ومسانا
(٣) في «ب»: «حلاق».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٥).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٣١٣-٣١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد
(١/٢٦٩)، و«المجموع» للنووي (٨/١٥١)، و«مغني المحتاج» للشربيني
(١/٥٠٥).

وترتيب قضاء التفث على الذبح يحتمل أن يكون للاستحباب، ويحتمل أن يكون للوجوب.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن أحداً لا يخلق رأسه، ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحل من شيء حرم عليه حتى^(١) يحل بمنى يوم النحر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾^(٢) [البقرة: ١٩٦]، وقد قدمت الكلام على هذا في «سورة البقرة» عند هذه الآية^(٣).

الجملة السابعة: أمرهم الله تعالى بإيفاء النذور، والأمر فيه للوجوب. وعلى وجوب الوفاء بالنذر أجمع المسلمون^(٤)، وبوفائه مدح الله سبحانه عباده الصالحين، فقال: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِي لَعَنَ عَلَىٰ تَرْكِهِ الْمُنَافِقِينَ﴾، فقال: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوننَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٧٥] الآيات.

وذكرُ الله سبحانه له بلفظ الجمع:

يحتمل أن يكون تعظيماً لشأنه، ولهذا قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: إن النذر شأنه عظيم.

ويحتمل أن يكون لكثرة أنواعه وأقسامه، فإنه ينقسم إلى مُطلقٍ وإلى مُعلَّقٍ، فالمُطلق هو الخارجُ مخرج الخبرِ ينقسمُ إلى مُصرَّحٍ فيه بالمندور، وإلى غيره.

(١) «حتى» ليست في «أ».

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٣٩٥).

(٣) «عند هذه الآية» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ١١٠).

فالمصرح فيه بجهة النذر كقوله: (عَلَيَّْ اللَّهُ نَذْرٌ أَنْ أَحْجَّ)، وهذا لازم عند الجمهور، وللشافعية وجهة أنه لا يصح^(١)، وأظنه قول بعض السلف. والثاني كقوله: (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ).

وقد اختلفوا في الواجب عليه، فقال الكثير منهم: في ذلك كفارة يمين؛ لقوله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢). ولما روي عنه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى، فَعَلِيهِ مَا سَمَّى، وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٣)، وبهذا قال مالك^(٤).

وقال قوم: فيه كفارة الظهار.

وقال قوم: أقل ما يقع عليه الاسم من القرب من صيام يوم أو صلاة ركعتين^(٥).

(١) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (٢٧٤/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦٩/١٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٤/٣٦٢-٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه، وابن ماجه (٢١٢٨)، كتاب: الكفارات، باب: من نذر نذراً ولم يسمه، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٢/١٠)، عن عبد الله بن عباس، بلفظ: «من نذر نذراً لم يسمه، فكفارته كفارة يمين».

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٣١١/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٦٦/٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٢٦٩).

وهو مذهب الحنابلة والحنفية، انظر: «المغني» لابن قدامة (٦٨/١٠)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٤٧٣/٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٧٤/٦)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٣).

(٥) وإليه ذهب القاضي حسين من الشافعية، انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٩٦/٣).

وقال الشافعي: لا يلزمه شيء، فليس بنذر^(١).
 والمعلق قد يكون مُعَلَّقاً على فِعْلِ اللهِ سبحانه؛ كقوله: إن شفى الله
 مريضى، فله عليّ كذا، وهذا أجمع العلماء على صحته.
 وقد يكون مُعَلَّقاً على فِعْلِ العبد.

ثم هذا ينقسم إلى ما يُقصدُ به التَّقَرُّبُ إلى الله تعالى؛ كقوله: إن جاء
 زيدٌ من سفره، فله عليّ كذا وكذا، وهذا لازمٌ أيضاً.
 وإلى ما يقصدُ به الحَثُّ على الفِعْلِ أو المَنعُ منه؛ كقوله: إن كَلَّمْتُ
 زيداً، فله عليّ كذا، وهذا الذي يُسَمَّى نَذْرَ اللُّجَاجِ والغَضَبِ، ويسمّيه
 المالكيةُ أيماناً.

وهذا اختلف العلماء فيه، وللشافعية فيه ثلاثة أوجه: قيل: يلزم الوفاء
 بما نذَرَ، وقيل: لا يلزم، وقيل: هو مُخَيَّرٌ بين الوفاء بما نذَرَ، وبين كَفَّارَةٍ
 يمين^(٢).

وأما مالِكٌ، فأخذَ بعموم الآية، وألزم النذرَ على أيّ جهةٍ وقع^(٣).
 * فإن قلت: فأمرُ الله سبحانه الحَجِيجَ بوفاءِ النَّذورِ مستلزمٌ استحبابِ
 النَّذرِ، أو إباحته، ولا يستلزمُ أن يكونَ مكروهاً، ولكنه يعارضُه ما رواه ابنُ
 عمرٍ - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النذر، قال «إنه
 لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستَخْرَجُ به مِنَ البَخِيلِ^(٤)».

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٩٦/٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني
 (٣٥٦-٣٥٥/٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٦١/١٥)، و«المجموع» للنووي
 (٣٥١/٨).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٧٩-٢٦٩/٣).

(٤) رواه البخاري (٦٢٣٤)، كتاب القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ومسلم =

قلنا: قد أجاب الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وبعض المالكية، وقالوا: إن الحديث محمولٌ على النذرِ الذي يكونُ في مقابلةِ تحصيلِ غرضٍ، أو دفعِ مكروه^(١)، وهو نذرُ المُجازاة، وما سواه على نذرِ التبرُّر؛ كالنذرِ الذي يكونُ شُكراً في مقابلةِ النعمةِ.

الجملة الثامنة: أمر الله سبحانه بالطوافِ بالبيتِ العتيق، وقد أجمع أهلُ العلم على أن المرادَ به طوافُ الإفاضة، وأجمعوا على أنه رُكْنٌ من أركانِ الحجِّ، وعلى أن صِفَتَهُ أن يجعلَ البيتَ عن يساره.

ويبين النبي ﷺ أن سِتَّةَ أَذْرُعٍ أو سبعةَ أَذْرُعٍ، أو نَحْوًا من سبعةِ أَذْرُعٍ من الحِجْرِ من البيتِ، وطافَ النبي ﷺ من وراءِ الحِجْرِ، فإن طافَ طائفةً داخلَ الحِجْرِ، لم يصحَّ طوافُهُ؛ لمخالفتهِ الكتابِ والسُّنَّةَ قولًا وفِعْلاً.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصحُّ طوافُهُ داخلَ الحِجْرِ^(٢)، وأطلقَ لفظَ البيتِ على القواعدِ الموجودةِ يومَ نزولِ الخِطابِ، وهي الموجودةُ الآن.

* وأحسبُهُمُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مِنْ شَرَائِطِهِ سِتْرَ عَوْرَةِ الطَّائِفِ^(٣).

= (١٦٣٩)، كتاب: النذر، باب: النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً، وهذا لفظ مسلم.

(١) انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤/١٥٥-١٥٦).

(٢) مذهب أبي حنيفة: أنه لا يصح طوافه داخل الحجر، انظر: «الهداية» للمرغيناني (١/١٤٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٣١-١٣٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/١٤٧)، و«المجموع» للنووي (٨/١٦-١٧)، و«مغني المحتاج» (١/٤٨٥)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣/٦٨)، و«حاشية الدسوقي» (٢/٣١).

ومذهب أبي حنيفة: أنه واجب ليس بشرط، انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٢٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/٥٨).

ومذهب أحمد: أنه سنة، ولكن ستر العورة واجب مطلقاً، انظر: «شرح منتهى»

* واختلفوا في طهارته من الحدثِ والخَبَثِ .

فذهب مالكٌ والشافعيُّ إلى اشتراطِ الطهارةِ من النَّجَسِ^(١)؛ لقوله ﷺ
لَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: «أَصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(٢) .

وذهب الشافعيُّ إلى اشتراطِ الطهارةِ من الحدثِ^(٣)؛ لقوله ﷺ:
«الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ»^(٤) .

وذهب أبو حنيفةٌ إلى أنه لا يشترطُ فيه شيءٌ من ذلك؛ كالسَّعْيِ بينَ
الصِّفَا والمَرْوَةِ^(٥) .

* وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ صِفَتَهُ مِنَ الرَّمْلِ وَالْأَضْطِبَاعِ وَالتَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلَامِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ، وَأَنَّ مِنْ سُنَنِهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوْافِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

* وَلِتَسْمِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ لَهُ عَتِيقًا مَعَانٍ كَثِيرَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّهَا حَسَنَةٌ

= الإِرَادَاتِ لِلْبَهْوتِيِّ (١/٥٧٧) .

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٧)، و«مغني المحتاج» للشرييني (١/٤٨٥)،
و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٥٠) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/١٧-١٨)، و«مغني المحتاج» للشرييني
(١/٤٨٥) .

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٨٠٨)،
والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٨٣٦)،
وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني
الآثار» (٢/١٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٣٠٥٨)، وابن الجارود في
«المنتقى» (٤٦١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/٨٧)، عن ابن عباس، وفي
بعض ألفاظه: «... أباح فيه المنطق» .

(٥) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/١٢٩)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن
الهمام (٣/٥٨) .

لائقَةً به موافقَةً في مَعْنَاهُ، زَادَهُ اللهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً.

فَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَرِيماً؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ هُوَ الْكَرَمُ، وَمِنْهُ عَتَقَ الرَّقْبَةَ^(١) لَخُرُوجِهِ مِنْ ذُلِّ الرَّقِّ إِلَى كَرَمِ الْحُرِّيَّةِ.

وَقِيلَ: لِقَدَمِهِ لِأَنَّهُ أَوْلُ بَيْتٍ وَوُضِعَ لِلنَّاسِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ عَتَقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، فَلَا تَنَالُهُ يَدُ جَبَّارٍ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَا مُلْكَ فِيهِ لِأَحَدٍ، بَلْ جَعَلَهُ اللهُ لِلنَّاسِ سِوَاءً.

١٩٨- (٥) قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى

الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

* الْمَرَادُ بِالشَّعَائِرِ هُنَا الْبُذُنُ الْمُشْعَرَةُ، أَي: الْمُعَلَّمَةُ بِجَرْحِ سَنَامِهَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا هَدْيٌ، وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّهَا الْمَرَادُ عَوْدُ الْكِنَايَاتِ الْمُخْتَصَّةِ بِالْبُذُنِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَشْعَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ، وَسَلَّتْ عَنْهُ الدَّمُ^(٢).

* وَتَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا.

وَقَدْ أَهْدَى عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - نَجِيَّةً، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ^(٣)، وَكَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ لَبْنِيهِ: يَا بَنِيَّ! لَا يُهْدَيْنَ أَحَدَكُمْ مِنْ

(١) فِي «ب»: «الرَّقِيقُ».

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٣)، كِتَابُ: الْحَجِّ، بَابُ: تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٥٢)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: فِي الْإِشْعَارِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٠٦)، كِتَابُ: الْحَجِّ عَنِ رَسُولِ اللهِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ الْبَدَنِ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٧٧٤)، كِتَابُ: مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ: سَلَّتْ الدَّمُ عَنِ الْبَدَنِ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٠٩٧)، كِتَابُ: الْمَنَاسِكِ، بَابُ: إِشْعَارِ الْبَدَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) رَوَى ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩١١)، وَالضِّيَاءُ الْمُقَدَّسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ =

الهِدْيِ شَيْئاً يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكِرْمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ
اخْتِيرَ لَهُ (١).

* وقد اتفقَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْظِيمِ الضَّحَايَا أَيْضاً كَالْهِدَايَا،
وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهِدَايَا الْإِبِلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْغَنَمُ (٢).

* وَأَمَّا فِي الضَّحَايَا:

فَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ (٣)، وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ بَعْسُ الْهِدَايَا، فَالْأَفْضَلُ
عِنْدَهُ الْكِبَاشُ، ثُمَّ الْغَنَمُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الْإِبِلُ (٤).

وَقِيلَ عَنْهُ بِتَقْدِيمِ الْإِبِلِ عَلَى الْبَقَرِ.

وَاحْتَجَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِالْكَبَاشِ، وَبِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ
فَدَّى ابْنَهُ بِكَبْشٍ، وَبَقِيَ ذَلِكَ سُنَّةً بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الصَّافَات: ١٠٨].

وَلِلشَّافِعِيِّ أَنْ يَحْتَجَّ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ.
رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ

= المختارة (٢٠٨): أن عمر بن الخطاب أهدى نجبية له، فأعطي بها ثلاث مئة
دينار، فأتى عمر النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! إنني أهديت نجبية لي، فأعطيت بها
ثلاث مئة دينار، فأبتاعها فأبيعها وأشتري بضمنها بدناً فأنحرها؟ قال: «لا،
انحرها إياها».

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/٣٨٠) وعبد الرزاق في «المصنف» (٨١٥٨)،
وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/١٧٧).

(٢) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/٣٩٧)، و«المجموع» للنووي (٨/٢٩٠)،
و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٨٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٧٥).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٨/٢٩٠).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٩).

وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى^(١)، وبقوله: ﷺ «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا»^(٢).

* وَمِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - مِنْ تَجْلِيلِ الْبُذْنِ بِالثِّيَابِ^(٣)، فَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُجَلِّلُهَا بِالْوُشِيِّ، وَبَعْضُهُمْ بِالْحَبِيرِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَلَاخِيفِ وَالْأُزْرِ، وَكَانَ ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - يُجَلِّلُهَا الْأَجْلَالَ الْمُرْتَفِعَةَ مِنَ الْأَنْمَاطِ وَالْبُرُودِ وَالْحَبِيرِ^(٤)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقِفُ بِالْهَدْيِ بِعَرَفَةَ، وَيَرَاهُ مِنْ تَعْظِيمِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ^(٥).

* وَأَبَاحَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لَنَا الْإِنْتِفَاعَ بِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي هَذَا الْأَجَلِ.

فَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: هُوَ وَقْتُ تَسْمِيَّتِهِ لَهَا هَدْيًا، فَلَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِرُكُوبِهَا

(١) رواه البخاري (٥٢٣٢)، كتاب: الأضاحي، باب: الأضحى والمنحر بالمصلى.

(٢) رواه البخاري (٨٤١)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠)،

كتاب: الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، عن أبي هريرة.

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٤٩/٤-٢٥٠)، و«المجموع» للنووي (٢٥٦/٨).

(٤) رواه ابن المنذر من طريق أسامة بن زيد، عن نافع: أن ابن عمر كان يجلل بُذْنَهُ الْأَنْمَاطَ وَالْبُرُودَ وَالْحَبِيرَ حَتَّى يَخْرُجَ. انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٥٤٩/٣).

(٥) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٣٧٩/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٢٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٢/٥).

ولَينِهَا ونَسَلِهَا وَأَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا، مَا لَمْ يُسَمَّهَا هَدِيًّا، فَإِذَا سَمَّاهَا، انْقَطَعَتِ الْمَنَافِعُ^(١).

وقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: هُوَ وَقْتُ نَحْرِهَا^(٢)، وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ^(٣)؛ لِأَنَّهَا قَبْلَ تَسْمِيَّتِهَا وَإِجَابَتِهَا لَا تُسَمَّى شَعَائِرَ، وَلِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «أَزْكَبُهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّلَاثَةِ: «أَزْكَبُهَا وَيَلُكُ»^(٤)، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ولكنهم اختلفوا:

فذهب بعض الظاهرية إلى جواز ركوبها من غير ضرورة ما لم يُضَرَّ بها؛ لمطلق الأمر، ولمخالفة شعار الجاهلية من إكرام البحيرة والسائبة، وهو قول عروة بن الزبير، ومالك في رواية عنه، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الصحيحة إلى جواز ركوبها عند الحاجة والضرورة دون غيرها^(٥)؛ لقوله ﷺ: «أزكبها

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٥٧)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/٣٠)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢٢١)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/٤٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٥٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٧)، و«المجموع» للنووي (٨/٢٥٦-٢٥٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٧٨)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٢٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٤١).

(٤) رواه البخاري (١٦٠٤)، كتاب: الحج، باب: ركوب البدن، ومسلم (١٣٢٢)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهدة لمن احتاج إليها.

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/٢٨٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/١٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤/٣٧٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٧٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/١٨٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد =

بالمعروف إذا ألحنت إليها^(١) حتى تجد ظهراً^(٢).

* وأما بيان المحل، فقد تقدم ذكره في «سورة المائدة»، هل هو مكة، أو سائر الحرم؟! *

١٩٩- (٦) قوله عز وجل: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ كَالَّذِينَ لَا شَرِيحَ لَهُمْ فَلَهُمْ نَسُكُهُمُ مِنَ الْأَنْعَامِ حَرَامٌ وَالَّذِينَ وَسَّوهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الحج: ٣٤].

المنسك هاهنا - والله أعلم - هو المصدّر، من: نسك ينسك إذا ذبح قربان^(٣)، فأخبر الله سبحانه أنه مشروع لكل أمة، وليس من خصائص هذه الأمة.

وقد أجمع المسلمون على مشروعية التقرب بالهدي والأضحية.

فأما الهدي، فقد تقدم ذكر انقسامه إلى واجب ومستحب، وأما الأضحية، فاختلف أهل العلم فيها من السلف والخلف.

فذهب قوم إلى أنها مشروعة على الوجوب، وبه قال أبو حنيفة^(٤).

= (١/٢٧٦-٢٧٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٢٤٠-٢٤١).

(١) «إليها» ليست في «أ».

(٢) رواه مسلم (١٣٢٤)، كتاب: الحج، باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، عن جابر بن عبد الله.

(٣) انظر: «مشارك الأنوار» للقاضي عياض (٢/٢٦)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/٤٧)، و«لسان العرب» (١٠/٤٩٨) مادة (نسك).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٨٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٤/٧٠)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥/٦١)، و«تفسير ابن كثير» (٣/٢٢٥).

وذهب قومٌ إلى أنها على الاستحباب، وبه قال الشافعي^(١).
وعن مالكٍ روايتانٍ كالمذهبيين^(٢).

٢٠٠- (٧) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعْتِيرِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ ۚ فَأَذْكُرُوا لَكُمْ عَلَيْهِمْ صَوَافٍ فَإِذَا وُجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ۚ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

البُدنُ أصلُها الإبلُ المُبدنةُ، ثم صارَ اسمَ جنسٍ للإبلِ.

ثم قيل: معنى صَوَافٍ: مُصَطَفَةٌ، وقيل: مَعْقُولَةٌ، وقرأ ابنُ مسعودٍ:
(صَوَافِينَ)^(٣) أي: مَعْقُولَةٌ إحدَى القوائم.

* واستحبَّ جمهورُ أهلِ العلمِ نَحْرَها على هذه الصِّفَةِ^(٤).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٧١/١٥)، و«المجموع» للنووي (٢٧٥/٨).

وهو مذهب أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤٥/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢١/٣).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢٣٨/٣)، و«حاشية الدسوقي» (٢١٨/٢).

(٣) قرأ بها ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وعطاء، والضحاك، والكليبي، والأعمش، والنخعي. انظر: «تفسير الطبري» (١١٨/١٧)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٤٠٣/٢)، و«معاني القرآن» للفراء (٢٢٦/٢)، و«الكشاف» للزمخشري (١٤/٣)، و«تفسير القرطبي» (٦١/١٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٣٦٩/٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (١٨٢/٤).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٢١/٣)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٧/٣)، و«المجموع» للنووي (٨٨/٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٦٣-٦٢/١٢).

روينا في «صحيح مسلم» أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - رأى قَوْماً أَضَجَعُوا بَدَنَهُ، فقال: قِياماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ (١).

وقال أبو حنيفة والثوري: يستوي نَحْرُهَا قِياماً، وباركة (٢).

* ثم أمر الله سبحانه بالأكل والإطعام منها:

فمن الفقهاء من حمل الأمرين على الوجوب، ومنهم من حملهما على الاستحباب، ومنهم من استحَبَّ الأكل وأوجبَ الإطعام، وقد تقدّم ذكره قريباً.

وقد استدَلَّ مَنْ قالَ بثَلِيثِ لَحْمِ الأَضْحِيَّةِ إِمَّا وَجوباً وإِمَّا اسْتِحْبَاباً بقوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، ولا دليلَ فيه على التقدير، ولا سيما مع معارضة قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

* وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمُعْتَرَّ:

ف قيل: لقانع: الذي يسأل، والمُعْتَرَّ: المُتَعَرِّضُ، قال الشاعر (٣): [البحر الوافر]

لَمَالُ المَرءِ يُضْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقرَهُ أَعْفُ مِنَ القَنوعِ

وقيل: القانع: الذي يَقْنَعُ ولا يَسْأَلُ، والمُعْتَرَّ: الذي يَعْتَرِي بالسؤال،

(١) رواه البخاري (١٦٢٧)، كتاب: الحج، باب: نحر الإبل مقيدة، ومسلم

(١٣٢٠)، كتاب: الحج، باب: نحر البدن قياماً مقيدة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: «الهداية» للمرجيناني (١/١٨٧)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧٩/٥)، و«شرح فتح القدير» للكامل بن الهمام (٣/١٦٤).

(٣) هو الشماخ. انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/١٥٦)، و«لسان العرب» (٢٩٧/٨).

قال الشاعر^(١):

[البحر الطويل]


عَلَى مُكْثَرِيهِمْ حَقٌّ مَنْ يَعْتَرِيهِمْ وَعِنْدَ الْمُقْلِينَ السَّمَاحَةُ وَالْبَدْلُ

* وَقَيَّدَ اللهُ سُبْحَانَهُ حَالَ الْأَكْلِ بِوُجُوبِ جُنُوبِهَا، وَذَلِكَ وَقْتَ خُرُوجِ
الرُّوحِ مِنْهَا، وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَلَا
يَحِلُّ الْأَكْلُ مِنْهَا، وَلَا الْقَطْعُ مِنْهَا قَبْلَ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهَا إِجْمَاعاً.

* * *

(١) هوزهير بن أبي سلمى. انظر: «ديوانه»: (ق ٣٨/٥)، (ص: ٩٤).

سورة التوبة



(من أحكام الحدود)

٢٠١- (١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

أقول: قد بيَّنتُ فيما مضى أَنَّ هذه الآية مُبَيَّنَّةٌ لآيةِ الحَبْسِ والأذى الَّذي أمرَ اللهُ سبحانه به في أمرِ الزُّناةِ في صدرِ الإسلامِ، لا أَنَّها ناسِخَةٌ لهُ.
ويَبَيِّنُ اللهُ سبحانه في هذه الآية أَنَّ حَدَّ الزَّانِي والزَّانِيَةِ أَنْ يُجْلَدُوا مِئَةَ جَلْدَةٍ، وهذا عامٌّ في كُلِّ زَانٍ، مسلماً كانَ أو كافرًا، مُحصناً أو غيرَ مُحصنٍ، حرًّا أو غيرَ حرٍّ.

لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيصِ عُمومها بالبكرينِ الحرَّينِ، وأنَّ الزَّانِي إذا كانَ مُحصناً، فَحَدُّهُ الرَّجْمُ؛ خلافاً لقومٍ من أهلِ الأهواءِ؛ حيثُ زَعَمُوا أَنَّ حَدَّ كُلِّ زَانٍ الْجَلْدُ^(١).

ولا التفاتَ إليه؛ لثبوتِ الرَّجْمِ من فعلِ النبيِّ ﷺ، وفعلِ أبي بكرٍ وعُمَرَ وعلي^(٢) - رضي اللهُ تعالى عنهم - ولما روى عبادةُ بنُ الصَّامِتِ - رضي اللهُ

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٩/٩)، و«بداية المجتهد» (٣٢٥/٢)، و«التفسير الكبير» للرازي (١١٧/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٠/١٢-١٦٢).

(٢) «وعلي» ليس في «أ».

تعالى عنه :- أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلاً ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالنَّيْبُ بِالنَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ»^(١) ، ولما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُنشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا مَا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَإِيْذَنْ لِي أَتَكَلِّمُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قُلْ» ، قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيْفًا عَلَى هَذَا ، فَزَنَى بِأَمْرَاتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ بِمِثَّةِ شَاةٍ وَوَلِيْدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيْدهِ ! لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، الْوَلِيْدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَازْجُمَهَا» ، قَالَ فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ^(٢) .

وقال ابن عباس : سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ : الرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ ، أَوْ الْاعْتِرَافُ^(٣) .

وقال أيضاً : قالَ عمرُ : خَشِيْتُ أَنْ يَطْوَلَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ :

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه البخاري (٢٥٤٩) ، كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور ، فالصلح مردود ، ومسلم (١٦٩٧) ، كتاب : الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) رواه البخاري (٦٤٤٢) ، كتاب : المحارِبين ، باب : رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت .

ما نجد الرِّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضْلُونَ بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا إِنَّ الرِّجْمَ إِذَا أَحْصَنَ الرَّجُلُ، وَقَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبْلُ أَوْ الاعْتِرَافُ، وَقَدْ قرَأناها: (الشيخُ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فارجُموهما أَلْبَتَّةَ)، وَقَدْ رَجَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا^(١).

ثم اختلف أهل السنة.

فقال قومٌ ببقاء عموم الآية، فأوجبوا الجلدَ مع الرِّجْمِ في حقِّ المُحصَنِ، وإليه ذهب الحسنُ وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ^(٢)، واحتجُّوا بحديثِ عبادةَ بن الصَّامِتِ^(٣)، ولما روي: أَنَّ عَلِيًّا - رضي اللهُ تعالى عنه - جلدَ شُرَيْحَةَ الهَمْدَانِيَّةَ يومَ الخُميسِ، وَرَجَمَهَا يومَ الجُمعة، وقال: أَجلدُها بكتابِ اللَّهِ، وَأرجُمُها بسُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ^(٤).

وقال جمهورُهم: نُسِخَ الجلدُ عن المُحصَنِ^(٥)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ ماعِزًا، وَلَمْ يَجْلِدْهُ^(٦)، وَأمرُ أنيساً أن يغدوَ على امرأةِ الرجلِ، فإن اعترفتْ

(١) رواه البخاري (٦٤٤١)، كتاب: المحارِبين، باب: الاعتراف بالزنا، والبخاري أيضاً (٦٤٤٢) كتاب: المحارِبين، باب: رجم الحبل في الزنا إذا أحصنت، ومسلم (١٦٩١)، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا.

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤٧٨/٧)، وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٣٩-٤٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: «الأم» للشافعي (٦/١٣٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٨٦)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٤/١٤٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٩٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٤٧٨)، و«بداية المجتهد» (٢/٣٢٥)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٣٢).

(٦) تقدم تخريجه.

فليزُجُمها^(١)، ولم يأمره بجلدها، ومعلومٌ أنَّ حديثَ عُبَادَةَ قَبْلَهُمَا؛ لقوله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا»، فيكونُ مَنْسُوخًا.

فإن قلتَ: لا يجوزُ نَسْخُ حديثِ عُبَادَةَ بما روي من فِعْلِ النبي ﷺ، وبحديثِ أَنَسِ؛ لأنَّ النبي ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي ثَبَتَ رَسْمُهُ وَحُكْمُهُ جَلْدُ مِثَّةٍ، وَالسَّبِيلُ الَّذِي جَعَلَهُ فِيمَا نَسَخَ لَفْظُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ الرَّجْمُ لِلشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ جَلْدُ الْمُحْصَنِ وَرَجْمُهُ بِالْأَيْتِينَ، وَيَجِبُ جَلْدُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ بِأَحَدِي الْآيَتِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تَنْسَخُ الْكِتَابَ، فَلَوْ جَازَ نَسْخُ حَدِيثِ عُبَادَةَ، لَجَازَ نَسْخُ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

قلنا: يجوزُ نَسْخُهُ؛ لِأَنَّ النبي ﷺ لَمْ يُخْبِرْنَا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْزَلَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَجَعَلَهُ سَبِيلًا لِلزُّنَاةِ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ سَبِيلًا لَهُمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بَوَّحِي مِنْهُ سُبْحَانَهُ، لَا بِقُرْآنٍ أَنْزَلَهُ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي»، فَأَضَافَ الْأَخْذَ إِلَيْهِ ﷺ، وَبَدَلِيلِ ذِكْرِهِ لِلتَّغْرِيْبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ الْقُرْآنُ نَزَلَ بَعْدَمَا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِشَرْعِهِ وَحَيًّا، وَبَعْدَ أَنْ نَسَخَ مَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ، وَاسْتَقَرَّ الْحُكْمُ وَالشَّرْعُ عَلَى عَمَلِهِ ﷺ.

فإن قلتَ: لو تَمَّ هَذَا، أَوْ صَحَّ^(٢)، لَزِمَكَ^(٣) أَنْ تَجْعَلَ السُّنَّةَ، وَهِيَ حَدِيثُ عُبَادَةَ، نَاسِخَةً لِلْكِتَابِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) «أوصح» ليس في «ب» .

(٣) في «ب»: «للزمك» .

حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿النساء: ١٥﴾، فتكون فاراً من نسخ الكتاب بالسنة إلى نسخ الكتاب بالسنة.

قلت: قد بينت في «سورة النساء» أن آية الحبس ليست بمنسوخة، لا بكتاب، ولا سنة، وإنما هي مبيّنة؛ خلافاً لما توهمه أبو عبد الله الشافعي وكثير من الناس معه، وهذا تحقيق عزيز، فاستمسك به، هداك الله الكريم وإيانا، والله الحمد رب العالمين.

* إذا تم هذا، فقد أجمعوا على تخصيص عمومها بأن حد الأمة خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

* واختلفوا في تخصيص عمومها بتقييد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]، وقد تقدّم الكلام عليه في «سورة النساء».

* وكذلك اختلفوا في وجوب التفرغ مع الجلد:

فأوجب الشافعي^(١)؛ لحديث عبادة بن الصّامت وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني، ولثبوته عن أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وأبي الدرداء - رضي الله تعالى عنهم -.

ومنع أبو حنيفة وأصحابه بناءً على أصلهم من أن الزيادة على النصّ نسخ، والكتاب لا يُنسخ بخبر الواحد^(٢)، وبأن عمر - رضي الله تعالى عنه -

(١) انظر: «الأم» للشافعي (١٣٣/٦)، و«المهذب» للشيرازي (٢٦٧/٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٤٧/٤).

وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٥/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٩١/٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٩٩/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣٩/٧)، لكن يجمع بينهما إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك.

نَفَى رَجُلًا، وَقَالَ: لَا أَنْفِي بَعْدَهُ^(١).

وَرَدَّ بِأَنَّ عَمَرَ نَفَى فِي الْخَمْرِ، ثُمَّ رَأَى أَنَّهُ^(٢) بَدَعٌ، فَلَيْسَ الْخَمْرُ كَالزَّانَا^(٣).

وَقَالَ مَالِكٌ: يَغْرَبُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا تَعْرَضُ بِالْغُرْبَةِ لِأَكْبَرَ مِنَ الزَّانِي^(٤)؛ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ الَّتِي هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِسْتِحْسَانِ.

* وَأَمْرُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ بِجَلْدِ الزَّانَاةِ مُطْلَقٌ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ حَالَ الْإِنْسَانَ مُخْتَلِفٌ بِالصُّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ:

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى حَمْلِ الْأَمْرِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَأَقَامُوا الْحَدَّ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّهُ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، فَلَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا، وَلِأَنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى قُدَامَةِ وَهُوَ مَرِيضٌ، وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنَ الرَّأْفَةِ بِالزَّانِي، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٥).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى تَقْيِيدِ هَذَا الْإِطْلَاقِ بِالْمَعْنَى، فَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ اعْتِدَالِ الْحَالِ وَالْهَوَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْهَلَاكِ عَلَيْهِ، وَلِشَهَادَةِ الْأُصُولِ بِتَأْخِيرِ الْفَرَائِضِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ^(٦).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦/١٣٥).

(٢) في «ب»: «رأه».

(٣) في «أ»: «الامر في الزنا».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٤٨٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٢٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٣٢-٢٣٣).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٤٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/٨٢).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٢١٣-٢١٤)، و«مغني المحتاج» =

* ثم أمر الله سبحانه بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، وهذا الأمر عند أهل العلم للاستحباب، وإنما اختلفوا في أقل الطائفة، فقيل: أربعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان^(١).

٢٠٢- (٢) قوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

أقول: مثل هذه الآية في الحصر ما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»^(٢).

* وقد اختلف الناس في هذه؛ لمخالفة ظاهرها القواعد المتقررة في الشريعة المجمع عليها:

فذهب قوم إلى الأخذ بظاهرها وظاهر الحديث، فحرموا نكاح الزانية المجلودة إلا على مثلها زان مجلود، وحرموا نكاح الزاني إلا على زانية^(٣)، وروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه -: أنه قال في الآية: هو حكم

= للشرييني (١٥٤/٤)، و«الهداية» للمرغيناني (٩٩/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٩/٧)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٢٣٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٨/٦٨-٧٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٦٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/١٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٥٢)، كتاب: النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٣٢٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٤١٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٧٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٥٦).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٦٧)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/١٣٠).

بينهما . حتى قال قومٌ : طَرَأَ الزنى يَفْسَخُ النكاحَ (١) .

والأخذُ بظاهرِ الآيةِ ضعيفٌ ؛ للإجماعِ على أنه لا يجوزُ للمسلمةِ الزانيةِ أن تنكحَ مُشركاً ، وأنه لا يجوزُ للزاني المسلمِ أن ينكحَ مشركةً غيرَ كتابيةٍ ، ولما روي : أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ! إن زوجتي لا تردُّ يدَ لأمس ، فقال له النبي ﷺ : « طَلَّقْهَا » ، فقال له : إني أريدها ، فقال له : « فَأَمْسِكْهَا » (٢) .

ثم اختلفَ الآخرونَ :

فمنهم من ادَّعى أنها منسوخةٌ (٣) بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، فدخلتِ الزانيةُ في أيامي المسلمين .

وبه قال سعيدُ بنُ المسيَّبِ ، واختارهُ الشافعيُّ ، قال : أنا سُفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : أنه قالَ في قولِ الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور : ٣] : إنها منسوخةٌ ، نسخها قولُ الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، فهي من أيامي المسلمين . ثم قال : والذي يشبهه - والله أعلم - ما قال ابنُ المسيَّبِ (٤) .

وهذا القولُ ضعيفٌ جداً لوجهين :

- (١) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٢٤/٨) .
- (٢) رواه النسائي (٣٤٦٥) ، كتاب : الطلاق ، باب : الظهار ، والإمام الشافعي في «مسنده» (٢٨٩١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٧) ، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (٢٩٦/٢) ، عن ابن عباس .
- (٣) انظر : «المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص : ٤٥) ، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص : ٤٢) ، و«قلائد المرجان» (ص : ١٣٣) .
- (٤) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٤٨/٥) ، وفي «مسنده» (٢٧٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٧) من طريق الشافعي ، به .

أحدهما: عدم التعارض من وجهين أيضاً^(١):

أحدهما: أن الأمر بإنكاح الأيامي لا يُعارضُ إنكاح الزانية بالزاني؛ فإننا إذا أنكحنا الزانية بالزاني، فقد امتثلنا أمر الله تعالى، وأنكحنا أيماً من أيامانا.

وثانيهما: أن الآية الأولى نهى عن النكاح، والآية الثانية أمرٌ بالإنكاح، والإنكاحُ غيرُ النكاح.

والثاني: أن النسخ لا يكون إلا بخبرٍ عن النبي ﷺ، وعلمٌ بالمتأخرٍ منهما، أو بإجماعٍ من عامة أهل العلم يدتُّ على الناسخُ منهما، وليس هذا بواحدٍ منهما.

ومن أهل العلم مَنْ وَقَفَهَا عَلَى سَبَبِهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ هَمُّوا أَنْ يَتَزَوَّجُوا بَغَايَا كُنَّ بِالْمَدِينَةِ لَهُنَّ رَايَاتٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ^(٢)؛ لِأَنَّهُنَّ كُنَّ زَانِيَاتٍ وَمَشْرَكَاتٍ، وَبَيْنَ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ بِهِنَّ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وروي أسبابٌ أُخْرَى فِي نَزْوْلِهَا بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى^(٣).

ومَنَّهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهَا، وَقَالَ: خَرَجَ هَذَا النَّهْيُ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالتَّحْقِيرِ لِلزَّانَةِ، وَالتَّشْرِيفِ لِدَوِي الْعِقَّةِ، فَهوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْحَيْثُوتُ لِلْحَيْثُوتِ وَالْأَخْيَاطُوتُ لِلْحَيْثُوتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦]، وَهَذَا أَحْسَنُ، وَأَحْسَنُ مِنْهُ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّ الْمُرَادَ

(١) «أيضاً» ليس في «أ».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١١/٥)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٩٢٥)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٢٢/٨)، عن عروة بن الزبير.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٧٠/١٨) وما بعدها.

(٤) في «ب» زيادة: «وعكرمة».

بالنكاح في هذه الآية الوطء، فقال: أما إنه ليس بالنكاح، ولكن لا يجامعها إلا زانٍ أو مشركٌ، وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين^(١)، أي: وحُرِّمَ الزنى على المؤمنين، ومعناه أنَّ الزاني لا يزني إلا بزانيةٍ مثله من أهل القبلة لا تستحلُّ الزنى، أو مشرِكَةً تستحلُّ الزنى، وكذلك الزانية من المسلمات لا تزني إلاَّ مع زانٍ من المسلمين لا يستحلُّ الزنى، أو مع مشرِكٍ يستحلُّ الزنى.

والقولُ بوقف الآية على سببها حسنٌ متعيَّنٌ إن صحَّ السببُ، ولكنه يحتاج إلى تأويلٍ وتوضيحٍ.

ومعناه: (الزاني) المشرك (لا ينكح إلا زانيةً)، وهي مشرِكَةٌ، (أو مشرِكَةٌ)، وهي عفيفة^(٢) - كما كان ذلك عادة المشركين في أنكحتهم - وهذه الجملة ليست محل السبب والنهي.

(والزانية) أي: المشرِكَةُ - كما هي صفةُ البغايا اللاتي وردَ فيهنَّ النهي - (لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرِكٌ)، وإن لم يكن زانياً، وهذه الجملة هي محلُّ السببِ.

وإنما احتجنا إلى هذا التأويل؛ لأننا لو أطلقنا الزاني في المسلم والكافر؛ لجوزنا للمسلم نكاح المشرِكَةِ الوثنية، ولو أطلقنا الزانية في المسلمة والكافرة، لجوزنا للمسلمة الزانية أن تنكح مشرِكاً، ولم ترد شريعتنا بهذا قط، قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لِهِنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقد علم بهذا التحقيق أنَّ الآية وردت لبيان أنكحة المشركين وصفتها.

ثم قال الله تعالى بعد بيانه^(٣): ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٧٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٤/٧).

(٢) في «ب»: «أو مشرِكَةٌ، وهي مشرِكَةٌ وهي عفيفة».

(٣) «بعد بيانه» ليس في «أ».

٢٠٤-٢٠٣ (٤-٣) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥].

* أمرنا الله سبحانه أن نجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدَةً؛ عقوبةً وزجراً.

* واقتضى الخطابُ بمفهومه ألا نجلد قاذف غير المحصنات، وعلى العمل بهذا المفهوم أجمع أهل العلم^(١).

* وقد ذكرتُ فيما مضى أن الإحصان يقع على معانٍ: على الحرّية، وعلى العفة، وعلى الإسلام، وعلى النكاح.

وقد اتفق أهل العلم على أن النكاح غير مُرادٍ بهذه الآية؛ لأنه يلزم منه ألا يُجلد مَنْ قَذَفَ مَنْ لَمْ تَنْكَحْ، ولا قائلٌ بذلك.

وعلى أن العفة مُرادَةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤]، ومفهومه أن مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ أَنْ لَا حَدَّ عَلَى قَازِفِهِ، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣].

واختلفوا في الحرية والإسلام، هل هما مُرادان، أو لا؟ فذهب الجمهورُ إلى أنهما مُرادان؛ لوقوع الإحصان عليهما، وبهذا أخذ الشافعيُّ - رحمه الله تعالى -^(٢).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥١٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٧٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٧٦).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٢٥٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣/٣٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٧٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/١٠٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٤٠).

وذهب قومٌ إلى أنّ قاذفَ الأمة والكافرة غيرُ مجلودٍ، وبه قال مالكٌ،
وخصَّصوا الإحصانَ بالعِفَّة^(١).

واستدلَّ الجمهورُ بما روي عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: أنَّ
النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»^(٢)، وبأنَّ العبدَ إذا قذفَ
المُحْصَنَ لا يَجِبُ عليه الحَدُّ كاملاً؛ لنقصانه، فوجبَ أن يسقطَ الحَدُّ عن
قاذفِهِ؛ كقاذفِ الصبيِّ.

فإن قلتم: فهل نجدُ في القرآنِ دليلاً على أنهما غيرُ مرادينِ؟

قلت: نعم، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ﴾، فوصَفهنَّ بثلاثةِ أوصافٍ: الإيمانِ، والغفلةِ عن الفاحشةِ،
والإحصانِ الذي هو الحرية، فإطلاقه هنا محمولٌ على هذا التقييد.

* وانفقوا - فيما أحسبُ - على اشتراطِ بلوغِ المُحْصَنِ؛ لنقصانِ
الصبيِّ^(٣)، لكن اعتبرَ مالكٌ في سنِّ المرأة أن تطبق الوطء^(٤).

* وأوجبَ اللهُ سبحانه هذه العقوبةَ على كُلِّ مَنْ يَصْلُحُ لِلخِطَابِ،

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٣٠).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (٣/١٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٨/٢١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٨/٢٦٥).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٢٥٥)، و«مغني المحتاج» للشرييني
(٣/٣٧١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٧٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي
(٣/٣٥٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/١١٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(٧/٤٠).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٣٠)، و«مواهب الجليل» للحطاب
(٦/٢٩٨).

ويدخلُ في التكليف، وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلم يوجبوا الحدَّ على الصَّبِيِّ^(١).

* واختلفوا في تخصيصِ هذا العمومِ في تنصيفِ حدِّ الأمة بقياسه على تنصيفِ حدِّ الزنى، فذهب جمهورُ فقهاء^(٢) الأمصارِ إلى تنصيفه، وأنه يُجلدُ في القَدْفِ أربعين، ورُوِيَ عن الخلفاء الأربعة، وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

وذهب قومٌ إلى أن حدَّه كالحرِّ، وبه قال ابن مسعود - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأبو ثور، وأهل الظاهر^(٤).

* وكذلك اختلفوا في تخصيصه بالوالد إذا قَدَفَ وَلَدَهُ.

فقال الجمهورُ: لا يُحدُّ لِقَدْفِهِ؛ كما لا يُقتلُ به إذا قَتَلَهُ.

وقال أبو ثورٍ بالعموم، فأوجبَ عليه الحدَّ^(٥).

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٦/٩)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٠٥/٦)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣٥٣/٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٥/١٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٧١/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٠/٢)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٢٩٨/٦)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٢/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٤٠/٧).

(٢) «فقهاء» ليس في «أ».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٨/٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٦/١٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٢/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٣/٧) وما بعدها.

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٦٢/١١).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٩/٩)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٣/١٢)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٥٦/٤)، و«الهداية» للمرغيناني (١١٣/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٥٥/٧).

* واتفق أهل العلم على أن المراد برمي المحصنات هو الرمي بصريح الفاحشة، واختلفوا في التعريض بها، ووقع ذلك بين الصحابة في زمن عمر - رضي الله تعالى عنه -، فاستشارهم، فاختلفوا عليه:

ف رأى عمرُ أن عليه الحدَّ، وبه قال مالكٌ^(١).

ورأى ابن مسعودٍ سقوط الحدِّ، وبه قال عطاءٌ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلى، وأبو حنيفة، والشافعيُّ^(٢)؛ لما فيه من دَرءِ الحدِّ بالشبهة، ولأنَّ اللهَ سبحانه أباح التعريضَ بالخطبة في العِدَّة، فدلَّ على مخالفةِ التعريضِ للتصريح في الحكم.

والقرآنُ وردَ في قذفِ المُحصَّاتِ من النساءِ، والمُحصَّونَ من الرجالِ في معنَاهم بإجماعِ أهلِ العلمِ بالقرآن^(٣).

* ثم حكمَ اللهُ سبحانه في القاذِفِ بأنه لا تُقبَلُ شهادتهُ أبداً، وسَمَّاهُ فاسِقاً، ولعنه في آيةٍ أُخرى^(٤)، ثم رفع اللهُ عنه سِمةَ الفسقِ بالتوبة، فقال:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٥].

* واتفقوا على أن الحدَّ لا يسقطُ بالتوبة؛ لأنه حقٌّ متعلِّقٌ بالآدميِّ.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥١٨-٥١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١١١/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٧٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١١/٥)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٧/٤٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٢٦١-٢٦٢)، وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٨١).

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥١٤)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣/١٢٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٢٠٩).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

* واختلفوا في قبول شهادته :

فذهب أبو حنيفة إلى ردّ شهادته أبداً^(١).

وذهب مالك والشافعي إلى قبولها إذا تاب^(٢).

قال جماعة من أهل العلم بالأصول: والسبب في اختلافهم هذا هو اختلافهم في الاستثناء إذا تعقب جملاً، هل يعود إلى الجملة الأخيرة، أو إلى الجميع، إلا ما أخرجه الدليل؟

وعندي أن المُلجىء لأبي حنيفة إلى ردّ شهادته ذكرُ التأييد الذي ذكره الله سبحانه، وجعله عقوبةً للشهادة^(٣) المفترية الكاذبة، فلا تقبل أبداً.

ولكن الجمهور من الأصوليين على أن النسخ يرفع الحكم الذي قبله، وإن كان مقروناً بلفظ التأييد، وينبغي أن يكون مثله تخصيص؛ لأن النسخ تخصيص الأزمان، وتخصيص العموم تخصيص الأعيان.

فإن قلت: فقد استدلل أبو حنيفة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ قال: «لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمير على أخيه»^(٤)، فما الجواب عنه، وما دليل الشافعي من السنة؟

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (١٢٢/٣).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٠٥/٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٢/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٠/١٢)، و«الأم» للشافعي (٩٠/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢٤/١٧)، وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (١٩٠-١٩١).

(٣) في «ب»: «للسانه».

(٤) تقدم تخريجه.

قلنا: هذا حديثٌ لم يَرَوْه عَنْ عَمْرٍو ثَقَّةٌ، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ عَمْرٍو، وَهُوَ ثَقَّةٌ، لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الْمَحْدُودَ، وَإِنْ صَحَّ، فَالْمَرَادُ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ؛ كَمَا هُوَ الْمَرَادُ بِسَائِرِ مَنْ ذَكَرَ مَعَهُ مِنْ ذَوِي الْغِمْرِ وَالْخِيَانَةِ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: زَعَمَ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ، أَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ: تَبْتُ تَقْبُلُ شَهَادَتَكَ، أَوْ: إِنْ تَبْتُ تَقْبُلُ شَهَادَتَكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ أَتَقُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَتَابَهُمْ، فَرَجَعَ اثْنَانِ، فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا، وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ، فَرَدَّ شَهَادَتَهُ.

قَالَ: وَبَلَّغَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّهُ كَانَ يَجِيزُ شَهَادَةَ الْقَازِفِ إِذَا تَابَ.

وَقَالَ بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ عَطَاءٌ، وَطَاوَسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ^(١).

* فَإِنْ قَلْتُمْ: فَهَلْ هَذَا الْحَدُّ حَقٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلْمَقْدُوفِ جَمِيعًا، أَوْ لِلْمَقْدُوفِ وَحْدَهُ؟

قلنا: اختلفَ الفقهاءُ في ذلك:

فذهبَ أبو حنيفةَ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ إلى أَنَّهُ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَسْقُطُ بِعَفْوِ الْمَقْدُوفِ^(٢).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٨٩/٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/١٥٢-١٥٣).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١١٤/٥)، و«الهداية» للمرغيناني =

وذهب الشافعيُّ إلى أنه حَقٌّ للمقذوف وَحْدَهُ، وَيَسْقُطُ بِعَفْوِهِ (١).

وقال قومٌ: حَقٌّ لهما، لكنْ إنْ بلغَ الإمامَ، غلبَ حَقُّهُ، فلمْ يَجْزِ العَفْوُ، وإنْ لمْ يبلُغْهُ، جازَ؛ كما وردَ ذلكَ في السَّرِقَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وعن مالكٍ روايتانِ كالقولينِ الأخيرينِ (٢)، والله أعلم.

٢٠٥-٢٠٦ (٦٥) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَزْبَعُ شَهَادَتِي بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَوِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ [النور: ٦-٧]، الآيتان.

روينا في «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد: أَنَّ عُوَيْمِرًا أَتَى عاصمَ بنَ عَدِيٍّ، وكانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فقال: كيفَ تقولونَ في رجلٍ وَجَدَ معَ امرأته رجلاً، أيقْتلُه فتقتلونُه، أم كيفَ يَصْنَعُ؟ سألَ لي رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فأتى عاصمُ النبيَّ ﷺ، فسأله، فكَرِهَ رسولُ اللهِ ﷺ المسائلَ، فسأله عويمرٌ، فقال: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ المسائلَ وعابها، قالَ عُوَيْمِرٌ: والله لا أنتهي حَتَّى أسألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فجاء عويمرٌ فقال: يا رسولَ اللهِ! رجلٌ وَجَدَ معَ امرأته رجلاً، أيقْتلُه

= (٢/١١٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/٣٢٧).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٣٤٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٣٧٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (٢٣/١٣٩).

وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٧٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/١٠٥).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٧/٥١٥-٥١٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣٣١).

فتقتلونه، أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ»، فأمرهما رسول الله ﷺ بالمُلاعنة بما سَمَى اللهُ في كتابه، فلاعنها، ثم قال: يا رسول الله! إن حبستها فقد ظلمتها، فطلقها ثلاثاً، فكانت سنة لِمَنْ كَانَ بعدهما في المتلاعنين، ثم قال رسول الله ﷺ: «انظروا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَشْحَمُ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمِ الْإِلْيَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسَبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ وَحْرَةٌ، فَلَا أَحْسَبُ عُومِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر، فكان بعدُ يُنسبُ إلى أمه^(١).

ورويانه فيه أيضاً عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ كَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشْرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْتَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يَلْتَمِسُ الْبَيْتَةَ؟! فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيْتَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فقال هلالُ بنُ أُمَيَّةَ: والذي بعثك بالحق! إني لصادقٌ، وَلَيُنزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فنزل جبريلُ، وأنزل اللهُ عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦٦-٩٦]، فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلالٌ فشهد، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا^(٢) تَائِبٌ؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة وَقَفُوهَا وَقَالُوا: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابنُ عباسٍ: فَتَلَكَّاتُ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فمضت، وقال النبي ﷺ: «انظروها، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعَ

(١) رواه البخاري (٤٤٦٨)، كتاب: التفسير، باب: قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ...﴾.

(٢) في «أ»: «منكم».

الإليتين خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»^(١).

والظاهر عندي - والله أعلم - أن هذه القصة^(٢) والتي قبلها سبب نزول هذه الآية؛ كما هو مُصرَّح به في القصتين^(٣) من لفظ النبي ﷺ، ومن لفظ الراوي في حديث ابن عباس، فقد يتفقد السؤال من رجلين، وينزل الله الحكم جواباً لهما، والتشبيه من النبي ﷺ في إحدى القصتين^(٤) بشريك بن سحماء، وفي الأخرى بصفته يحتمل أن يكون السائلان قذفا امرأتهما به، ويحتمل أن أحدهما قذف امرأته به، والآخر قذف امرأته برجل يشبهه، ولست أعلم فيه شيئاً، والله أعلم.

فبين النبي ﷺ حكم المتلاعنين كما بينه الله سبحانه، وأجمعت الأمة عليه.

واختلفوا في هذا البيان، هل هو بطريق النسخ، أو بطريق التخصيص؟

فقال قوم: هو بطريق النسخ، فهذه الآية ناسخة^(٥) لوجوب الحد على الزوج بقذف زوجته.

واحتجوا بحديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -، فإنه يدل دلالة بينة على أن الحد كان واجباً على القاذف لزوجته، أو لغيرها؛ لأن النبي ﷺ

(١) رواه البخاري (٤٤٧٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ...﴾.

(٢) في «ب»: «القضية».

(٣) في «ب»: «القضيتين».

(٤) في «ب»: «القضيتين».

(٥) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٢)، و«قلائد المرجان» (ص:

أوجبَ عليه الحَدَّ، ويدلُّ على أنَّ الآيةَ الأولى كانتَ عامَّةً في القاذِفِ لزوجتهِ ولغيرِها، ثم أخرجَ منها القاذِفَ لزوجته، وحكي هذا عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -، وهذا القولُ لا يستقيمُ إلاَّ على قولٍ مَنْ يقولُ: إنَّ البيانَ لا يتأخَّرُ عنِ الخطابِ.

وذهبَ قومٌ من المُحقِّقين إلى أنه بطريقِ التَّخصيصِ، وأن هذه الآيةَ تدلُّ على أن المرادَ بالآيةِ الأولى القاذِفُ لغيرِ زوجته، وأنها من الخطابِ الذي يردُّ عامًّا، ويُرادُ به الخاصُّ، ولهذا قالَ الشافعيُّ - رحمه اللهُ تعالى -: فيفرقُ بينهما كما فرَّقَ اللهُ، ويجمعُ بينهما حيثُ جمعَ اللهُ.

ولهؤلاءِ أن يقولوا: إنما أوجبَ عليه النبيُّ ﷺ الحَدَّ اتِّباعاً لِعُمومِ كتابِ اللهِ تعالى، لا أنه حكمٌ قد استقرَّ، وذلكَ باجتهادٍ واستدلالٍ منه ﷺ، والاجتهادُ جائزٌ له، وواجبٌ عليه عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ.

* وعُمومُ هذه الآيةِ كعُمومِ الآيةِ الأولى، فيدخلُ فيها كلُّ مَنْ كانَ يصلحُ له الخطابُ من ذوي التَّكليفِ، فيصِحُّ اللُّعانُ من كلِّ زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ ويمينه، سواءً كانا حُرَّينِ، أو عبْدَيْنِ، مُسلمينِ أو كافرينِ، أو أحدهما حُرًّا والآخرُ عبداً، أو أحدهما كافراً، والآخرُ مسلماً، أو أحدهما محدوداً، والآخرُ غيرَ محدود، وبهذا قالَ مالكٌ والشافعيُّ - رحمهما اللهُ تعالى - (١).

وذهبَ أبو حنيفةَ وأصحابه إلى تخصيصِ هذا العُمومِ، فلا يجوزُ اللُّعانُ إلاَّ لمسلمينِ حُرَّينِ عدْلَيْنِ (٢)؛ لأنَّ اللهَ سبحانه وتعالى سَمَّاهما شُهَداءَ،

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٨٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦١)، و«المهذب» للشرازي (٢/١٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١/١٢).

وعن الإمام أحمد وروايته، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٤٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٤١).

فاشترطَ فيهما ما يشترطُ في الشهود، حتى منعَ لِعَانَ الأخرس؛ كشهادته.

ولقائل أن يقولَ للحنفية: الحُرُّ العَدْلُ المسلمُ إذا قذفَ زوجته الأُمَّةَ أو الكتابيةَ، فلا لِعَانَ عليه، والشهادةُ مقبولةٌ، فإن قالوا: إنما لم يَجْزِ اللِّعَانُ لأنه إنما وُضِعَ لِذَرِيَةِ الحَدِّ، والحُرُّ لو قذفَ عَبْدًا، أو المسلمُ قذفَ كافرًا، فلا حَدَّ عليه، فكذلك لا لِعَانَ عليه، أبطلنا قولهم بأنَّ هذا زيادةٌ في النَّصِّ بالقياس، والزيادةُ نسخٌ، والقياسُ لا ينسخُ الكتابَ، ولكنهم احتجُّوا بما رواه عمرو بنُ شعيبٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو - رضي اللهُ تعالى عنهما -: أن النبيَّ ﷺ قال: «أربعةٌ لا لِعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ: الْيَهُودِيَّةُ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ نَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ نَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأُمَّةُ عِنْدَ الْحُرِّ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ عِنْدَ النَّصْرَانِيِّ»، وفي بعضِ طرقه: عَن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

ورَدَّ الشافعيةُ بأنَّ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مُنْقَطِعٌ، وبأنَّ روايتهُ عن رجلٍ مجهولٍ، وهو يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ورجلٍ مشهورٍ بالغلطِ، وهو عطاءُ الخراسانيُّ (٢).

وأما هذه الشهادةُ فهي إيمانٌ في الحقيقةِ، وإن سَمَّى اللهُ سبحانه الأزواجَ شهداءَ؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٧١)، كتاب: الطلاق، باب: اللعان، والدارقطني في «سننه» (١٦٣/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٦/٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٥٠٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٥٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٧).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٣/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٩٥/٧).

لِرَسُولِ اللَّهِ ﴿[المنافقون: ١]، ثم قال: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢]، وقد وردَ في بعضِ ألفاظِ حديثِ هلالِ بنِ أميةَ: «لولا الأيمانُ لكانَ لي ولها شأنٌ»^(١).

* وجعل اللهُ سبحانه شهادةَ الزوجِ لنفسِه أضعفَ من شهادةِ الشُّهداءِ، فإنه إذا شهدَ أربعةَ شهداءَ، وجبَ الحدُّ على المقدوفِ، وليسَ له دَرؤُهُ ولا دَفْعُهُ بحالٍ، وإذا شهدَ الزوجُ خَمْسَ شهاداتٍ باللهِ، وجبَ على الزوجةِ الحدُّ، ولكنها يمكنُها دَرؤُهُ بشهادتها أيضاً، وعلى هذا أجمع أهلُ العلمِ. ولكنَّهُم اختلفوا فيما إذا لم يأتِ الزوجُ بأربعةِ شُهداءِ، أو لم يشهدْ بنفسِه خَمْسَ شهاداتٍ، بل نكَلَ عن اليمينِ.

فقال الجمهورُ: يُحدُّ كالقاذِفِ الأجنبيِّ إذا لم يأتِ بأربعةِ شُهداءِ^(٢)، فيُجمعُ بين القاذِفِ الأجنبيِّ وبين القاذِفِ سِوَاهُ فيما جمعَ اللهُ، ويفرَّقُ بينهما فيما فرَّقَ اللهُ تعالى، ويدلُّ عليه أيضاً قوله ﷺ: «البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»^(٣).

وقال أبو حنيفةَ: لا يُحدُّ، بل يُحبَسُ^(٤)؛ لأنه لا ذِكْرَ لِحدِّ الزَّوْجِ فِي

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٦)، كتاب: الطلاق، باب: في اللعان، والإمام أحمد في «المسند» (٢٣٨/١)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٢٧٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩٥/٧)، عن عبد الله بن عباس، بهذا اللفظ.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٨/٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨٢/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٤٧/٨)، و«مغني المحتاج» للشربيني (٣٨٠/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٩/٢)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٣/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٨/٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٨١/٤).

الآية، والتعرض لإيجابه زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، والنسخ غير جائز بالقياس، ولا بأخبار الأحاد.

ولقائل أن يقول: قد ذكره الله سبحانه في كتابه، ودل عليه بطريق التفهيم، فإنه لما أقام الله سبحانه شهادة الأزواج لأنفسهم مقام الشهداء الأجانب، فهمنا أن عدم هذه الشهادة كعدم تلك الشهادة، وأن الحكم فيهما واحد، وأن الله سبحانه قال: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨]، فدل على أن هذا العذاب قد وجب عليها، فكذلك الزوج إذا لم يذراً عن نفسه العذاب، فقد وجب عليه.

* وكذلك اختلفوا في العذاب الواجب عليها إذا لم تشهد خمس شهادات.

فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور أهل العلم: هو حد الزنى^(١). وقال أبو حنيفة: العذاب هو الحبس حتى تلعن^(٢)، واحتج له بقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخدي ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق»^(٣)، وبأن القاعدة المقررة في الشريعة أن الأموال لا توجب بالنكول، فبطريق الأولى لا تسفك بها الدماء، وتزهق بها الأرواح.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨٠/١١)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٣٣/١٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٩١/٦)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٧/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٢٣/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٨/٣)، و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (٢٨١/٤).

(٣) تقدم تخريجه.

واختار قوله إمامُ الحرمين من الشافعيّة في كتابه «البرهان»، وابنُ رُشدٍ من المالكية^(١).

والقولُ بهذا ضعيفٌ، واختيارُه غفلةٌ عن سِرِّ الشريعة؛ فإنَّ هذا ليس حُكماً بالنُّكول؛ لأنَّ الله سبحانه جعلَ شهادةَ الزوجِ خمسَ مرّاتٍ كشهادةِ أربعةِ شُهَداءٍ في دَفْعِ حَدِّ القذفِ عنه، وفي إيجابِ الحدِّ عليها، فلو شهدَ عليها أربعةَ شُهَداءٍ، لَسَقَطَ الحدُّ عن قاذِفها، وَلَوَجِبَ الحدُّ عليها، فكذلكَ شهادتهُ تُسَقَطُ الحدُّ عنه، وتوجبُ الحدَّ عليها، فهو من القتلِ بالزنى بعدَ الإحصانِ، وإنما أوجبَ اللهُ سبحانه شهادةَ أربعةِ على القاذِفِ غيرِ الزوجِ؛ لعظمِ هذهِ الجريمةِ والافتراءِ، وهو في غُنيّةٍ عن القذفِ، بخلافِ الزوجِ؛ فإنَّ بهِ ضرورةً إلى ذكرِها بالفاحشةِ لهتكِ فراشِهِ وحفظِ نَسبِهِ، فجعلَ اللهُ شهادتهِ خمسَ مرّاتٍ كشهادةِ أربعةِ شُهَداءٍ، ولم يوجبِ عليه شهادةَ الأجنبيِّ؛ لعسرِ ذلكِ عليه، وعظَمِهِ لديه، ألم يرو هؤلاءِ إلى قولِ هلالِ بنِ أميةَ لرسولِ اللهِ ﷺ حيثُ قال: يا رسولَ اللهِ! إذا رأى أحدنا على امرأتهِ رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينةَ^(٢)؟!

ثم أتمَّ اللهُ لطفَه بالمرأةِ لاحتمالِ كذبِ الزوجِ عليها بأن جعلَ لها أن تدرأَ عنها العذابَ بخمسِ شهاداتٍ بالله، وهذا من محاسنِ هذهِ الشريعةِ، وعجائبِ لطفِ اللهِ تعالى بهذهِ الأمةِ في حفظِ أنسابِها، ولا يحسنُ إطلاقُ العذابِ على الحَبْسِ؛ لأنه ليس هنا أمرٌ معهودٌ بالعذابِ للزاني إلا الحدُّ، فالألفُ واللامُ في العذابِ للعهدِ، لا للجنسِ، ألم يرَ هؤلاءِ إلى قوله ﷺ:

(١) انظر: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين (٧٩٨/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٩٠/٢).

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

«لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١)، فهل يرى أن هذا الشأن الذي أشارَ إليه النبي ﷺ، وَنَوَّهَ بِهِ هُوَ الْحَبْسُ؟ كَلَّا بَلْ هُوَ أَمْرٌ فَوْقَهُ وَأَكْبَرُ مِنْهُ.

* وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْفُرْقَةَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، فَقَالَ لِلزَّوْجِ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»^(٢).

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ في حقيقةِ تفريقهِ ﷺ.

فقال أبو حنيفة: هو بطريق الحُكْمِ مِنْهُ ﷺ، فلم تقعِ الفرقَةُ إلا بِحُكْمِهِ وَأَمْرِهِ، فَكَذَلِكَ لَا تَقَعُ الْفَرْقَةُ بَعْدَهُ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ^(٣).

وقال مالكٌ والشافعيُّ: هو شَرَعٌ، وليسَ بِحُكْمٍ، فتقعُ الفرقَةُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ، ثم قال مالكٌ: تقعُ بعدَ الفراغِ من لعانِها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يفرقْ بينهما إلا بعدَ تمامِ اللِّعَانِ، وقالَ الشافعيُّ: بعدَ الفراغِ من لعانِ الزَّوْجِ؛ لأنَّ لعانَها لدرءِ العذابِ عَنْهَا^(٤).

* وقد بينَ اللهُ سبحانه اللِّعَانَ، وأتمَّ ترتيبَه وبيانه، ولهذا لم ينقلْ في شيءٍ من رواياتِ الحديثِ لفظٌ لاعتنَ به رسولُ اللهِ ﷺ بين المتلاعنين، وإنما وردَ: فأمرهُما رسولُ اللهِ ﷺ بالملاعنة بما سمَّى اللهُ في كتابه، فلو بدأتِ

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية.

(٣) انظر: «أحكام القرآن» للنجصاص (٥/١٥٠)، و«الهداية» للمرغيناني (٤٢/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٤٤).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٩٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٩٠-٩١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٩٣)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٨/١٥٩).

وعن الإمام أحمد روايتان، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٥٢).

المرأة قبل الرجل، لم يجز عند الشافعية^(١)، وفيه عند المالكية خلاف^(٢)، ولو أبدل الزوج أو الزوجة ألفاظه التي ذكرها الله تعالى؛ كإبدال الشهادة بالحلف، وإبدال اسم الله بالرَّبِّ، وإبدال اللعنة بالغضب، أو ترك الترتيب، فقدم الشهادة باللعنة على غيرها، لم يصحَّ على الأصحَّ عند الشافعية^(٣).

* إذا تمَّ هذا، فقد اتفق أهل العلم على أن الرَّمي الذي شرَّع له اللعان هو الرمي بصريح الفاحشة، ثم هو لا يخلو إما أن يكون قذفاً مطلقاً، أو قذفاً مقيّداً بالمشاهدة لها تزني:

فذهب مالك إلى اشتراط التقييد في الدَّعوى، كما ورد في القصة من قوله: الرجل يجد مع امرأته رجلاً^(٤).

وذهب الجمهور كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود، والثوري إلى عدم اشتراط التقييد؛ لظاهر إطلاق القرآن^(٥).

(١) انظر: «الأم» للشافعي (٢٨٩/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٥٧/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٥٢/٨).

وهو مذهب الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٥٦/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٩١/٥).

(٢) انظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٦١).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشرييني (٣٧٥/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٩/٢).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٥/١٢)، و«حاشية الدسوقي» (٤٥٨/٢).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٤٠/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٢٨/٨)، و«مغني المحتاج» للشرييني (٣٧٣/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٤٠/٨)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣٩٧/٥).

واختلفوا في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة:

فذهب الجمهور إلى إلحاقه بالتصريح بالفاحشة.

وقال بعضهم: لا يجوز نفيه من غير ذكر قذف.

ثم على قول الجمهور لا يخلو إما أن ينفيه نفيًا مطلقًا، أو نفيًا مقيدًا بالاستبراء، فأما النفي المقيد، فلا خلاف فيه، وأما النفي المطلق، فمنعه مالك، وجوزه الشافعي، وداود، وأحمد^(١).

* فإن قيل: فإذا كان للزوج شهاداء، فهل له اللعان، أو ليس له؛ لأن الله سبحانه شرط عدمهم؟

قلنا: ذهب إلى اعتبار الشرط أبو حنيفة وداود^(٢)، فلا يجوز اللعان عندهما إذا قامت البينة بزناها.

وذهب مالك والشافعي إلى أن الشرط خرج على غالب الوجود، وأنه يجوز له اللعان، وإن قامت البينة^(٣).

* فإن قيل: فالمرأة إذا قامت عليها البينة هل لها درء العذاب عنها باللعان، وتكون البينة كشهادته بالله، أو ليس لها؛ كما لو قامت عليها البينة بدعوى غير الزوج؟

قلت: أما مذهب الشافعي، فلها، ولست أعلم في حال كتابي لهذا الكتاب قول غيره، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/٩٥-٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(٢) (٨٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/١٨٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٣٨).

(٣) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/٣٨١).



(من أحكام السلام والاستئذان)

٢٠٨٢٠٧ (٨٧) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آزِجُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿﴾ [النور: ٢٨-٢٧].

أقول: أَدَّبَ اللهُ سبحانه عباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين:

أحدهما: واجبٌ بالإجماع، وهو الاستئذان^(١).

والثاني: مستحبٌ، وهو السلام، وقد قدمتُ دَعْوَى الإجماعِ على

استحبابه.

* ثم بين النبي ﷺ ما أمر به.

فروي عنه ﷺ: أنه كان إذا أتى بابَ قومٍ لم يستقبلِ البابَ من تلقاء وجهه، ولكن من رُكْنِهِ الأيمنِ أو الأيسرِ، ويقولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، وذلك أن الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ سُتُورٌ^(٢)، وقال:

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٣٠-١٣١).

(٢) رواه أبو داود (٥١٨٦)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/٣٣٩)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٢٢)، عن عبد الله بن

«إذا استأذن أحدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليزج»^(١).

* وبين ﷺ علة الاستئذان:

فروى البخاري عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من جحرٍ إلى حجرة النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدرى^(٢) يحكُّ به رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لَطَعَنْتُ به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»^(٣)، فكلُّ من يحرم على الرجل أن ينظر إلى عورته يجب عليه الاستئذان، وإن كان أباه وأمه.

* واختلف السلف هل يُقدَّم الاستئذان على السلام، أو يُقدَّم السلام على

الاستئذان؟

فقال قوم: يُقدَّم الاستئذان؛ كما ورد في القرآن^(٤)، والاستئناس هو الاستئذان، وكان ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - يقرأ: (حتى تستأذنوا)^(٥)، وأما ما روي عنه أنه قال: أخطأ الكاتب، إنما هو

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) مِدرى: المِدراة: حديدة يسرح بها الشعر، وقد درت شعرها درى. «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٤٢١/١).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٧)، كتاب: الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦)، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٦/١٤)، و«المجموع» للنووي (٥١١/٤).

(٥) قرأ بها ابن عباس، وابن مسعود، وأبي، وسعيد بن جبير. انظر: «تفسير الطبري» (٨٧/١٨)، و«الكشاف» للزمخشري (٥٩/٣)، و«المحتسب» لابن جني (١٠٧/٢)،

و«تفسير الرازي» (١٩٦/٢٣)، و«تفسير القرطبي» (٢١٣/١٢)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٤٤٥/٦). وانظر: «معجم القراءات القرآنية» (٢٤٦/٤).

تستأذنون^(١)، فخطأً مَحْضٌ؛ لإجماع الأمة على حفظ كتاب الله جَلَّ ثَنَاؤُهُ من
 الحَطَا؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]،
 وكما قال: ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ [فصلت: ٤٢]، ومعاذ الله
 سبحانه أن يصح هذا عن الحبرِ التُّرْجَمَانِ.

وقال قومٌ: يقدمُ السلامَ، فيقولُ: السلامُ عليكم، أَدْخُلُ^(٢)؟

فقال بعضُ هؤلاءِ: معنى يستأنسوا: أي: يطلبوا الاستئناسَ بالتَّخْنُجِ أو
 التسييحِ أو التكبيرِ حَتَّى تَنْظُرُوا هل في الدارِ أحدٌ يأذنُ لكم؟ مُقْتَصِّصٌ هذا من
 قولِ الله تعالى: ﴿ ءَأَنْتُمْ نَارًا ﴾ [طه: ١٠].

وقال بعضهم: في الكلامِ تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: حَتَّى تُسَلِّمُوا وتستأذنوا،
 واستدلُّوا بما روى أبو داودَ في «سننه» عن ربِيعِ بنِ حِرَاشٍ قال: حدثنا
 رجلٌ من بني عامرٍ استأذَنَ على النبي ﷺ، وهو في بيتٍ، فقال: أَلَجُّ؟ فقالَ
 رسولُ الله ﷺ لخادمه: «اخرُجْ إلى هذا فَعَلِّمُهُ الاستئذنانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ:
 السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟»، فسمعَ الرجلُ، فقال: السلامُ عليكم، أَدْخُلُ؟
 فأذَنَ لَهُ النبي ﷺ، فدخَلَ^(٣)، قال النووي: وإسنادهُ جيدٌ^(٤).

واستدلُّوا أيضاً بما خرَّجَ أبو داودَ والترمذيُّ عن كَلْدَةَ بنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣٤٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٨٠٣)،
 وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١٧١/٦).

(٢) واختاره المازري من الشافعية، كما في «فتح الباري» لابن حجر (٢٧/١١)،
 وانظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٥٩/٢)، و«جامع الأمهات» لابن الحاجب
 (ص ٥٦٧).

(٣) رواه أبو داود (٥١٧٧)، كتاب: الأدب، باب: كيف الاستئذان؟ وابن أبي شيبة
 في «المصنف» (٢٥٦٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٠/٨).

(٤) في المطبوع من «رياض الصالحين» (ص: ٢٢٤) قال النووي: «رواه أبو داود
 بإسناد صحيح».

صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بَعَثَ (١) بِلِبَاءِ (٢) وَجِدَايَةَ (٣) وَضَغَايِسَ (٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ،
وَالنَّبِيِّ فِي أَعْلَى الْوَادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَلَمْ أَسْلَمْ، وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْجِعُ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» (٥)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ:
حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ وَقَعَ نَظَرُ الْمَسْتَأْذِنِ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، قَدَّمَ
السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ يَقَعْ، قَدَّمَ الِاسْتِئْذَانَ، وَقَدَّمَ هَذَا الْقَوْلَ أَقْصَى الْقَضَاةِ
الْمَاوَرِدِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بَعْدَ أَنْ حَكَى ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ (٦)، وَاخْتَارَ النَّوَوِيُّ
الثَّانِي (٧)، وَهُوَ كَمَا اخْتَارَ؛ لِبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَصَّهِ عَلَيْهِ.

* فَإِنْ قَلْتُمْ: فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي الْأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ، أَوْ خَاصٌّ
بِالْأَحْرَارِ؟

قُلْتُ: هُوَ خَاصٌّ بِالْأَحْرَارِ، وَأَمَّا الْعَبِيدُ، فَقَدْ أَفْرَدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ اسْتِئْذَانَهُمُ

(١) فِي «ب»: «بَعَثَهُ».

(٢) اللَّبَاءُ: كَعَنْبٍ، أَوَّلُ اللَّبَنِ فِي النَّتَاجِ. «مَخْتَارُ الصَّحَاحِ» (مَادَّة: لِبَاءٌ).

(٣) جِدَايَةَ: هِيَ وَلَدُ الطُّبَّاءِ، مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَوْ سَبْعَةَ، ذَكَرَ كَانَ أَوْ أَثْنَى، بِمَنْزِلَةِ
الْجَدِيِّ مِنَ الْمَعَزِ. «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/٢٤٨).

(٤) ضَغَايِسُ: الضُّغْبُوسُ: بوزن العصفور، والضَّغَايِسُ: صِغَاءُ الْقِثَاءِ. «مَخْتَارُ
الصَّحَاحِ» (مَادَّة: ضَغْبِس).

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥١٧٦)، كِتَابُ: الْأَدَبِ، بَابُ: كَيْفَ الِاسْتِئْذَانِ؟ وَالتِّرْمِذِيُّ
(٢٧١٠)، كِتَابُ: الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الِاسْتِئْذَانِ، وَالإِمَامُ
أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١٤/٣)، وَالبَخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ» (١٠٨١)، وَابْنُ
أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَالِي» (٧٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»
(٣٣٩/٨).

(٦) انظُرْ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (١٤٦-١٤٧).

(٧) انظُرْ: «شَرْحُ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (١٣١/١٤)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (٥١١/٤).

في آية أخرى، وسيأتي بيانه - إن شاء الله تعالى - .

* وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُصَافِحَةَ بِفَعْلِهِ وَقَوْلِهِ وَإِقْرَارِهِ، وَادَّعَى النُّوَيْيَ الإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِخْبَابِهَا^(١) .

* ومفهومُ هذا الخطابِ أن الرجلَ إذا دخلَ بيتاً هو بيتهُ أنه لا يستأذِنُ، ولا يسَلِّمُ، فأما الاستئذانُ فالحكمُ فيه كذلك، وأما السلامُ فإنه يُسْتَحَبُّ للرجلِ أن يسلمَ على أهله إن كانَ ذا أهلي، وإن لم يكن له أهلٌ، فيستحبُّ أن يقولَ: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين^(٢)؛ لإطلاقِ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وهذه الآيةُ تبينُ أن التقييدَ جيءَ به لأجلِ الاستئذانِ، لا لأجلِ السلامِ.

وروي عن قتادةَ ومجاهدٍ: أنهما قالا: إذا دخلتَ بيتاً ليسَ فيه أحدٌ، فقل: السلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين^(٣) .

* وبين النبي ﷺ أن الخارجَ المُفارقَ يُسْرِعُ لَهُ السَّلامُ كَالدَّاخِلِ .

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ، فَيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى أَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ»^(٤)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥١٥)، و«الأذكار» للنووي (ص ٢٠٩).

(٢) روي عن قتادة وعكرمة ومجاهد، انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٥٦٧)، و(٨/٢٦٥٠-٢٦٥١)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣/٣٥٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٢١٩).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤٥١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٥٠).

(٤) رواه أبو داود (٥٢٠٨)، كتاب: الأدب، باب: في السلام إذا قام من المجلس، =

* وبين النبي ﷺ أن سلامنا الذي هو تحية من عند الله مباركة طيبة خاص بنا دون غيرنا؛ كما قيده الله سبحانه.

فروينا في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه -: أن النبي ﷺ قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»^(١).

واختلف الشافعية هل هذا النهي على التحريم، أو الكراهة؟ والصحيح عند أكثرهم التحريم^(٢).

ولو سلم على رجل ظنه مسلماً، فبان كافراً، استرد سلامه؛ كما فعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -، وبهذا عملت الشافعية^(٣).
وقال مالك: لا يستقبله^(٤) ^(٥).

= والترمذي (٢٧٠٦)، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والإمام أحمد في «المسند» (٢/٢٣٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٦).

(١) رواه مسلم (٢١٦٧)، كتاب: السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم؟.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥٠٨-٥٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٣٩-٤٠).

وهو مذهب الحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٩٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/١٢٩)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٦٦٤)، وانظر: أيضاً «مواهب الجليل» للحطاب (١/٤٥٩).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/٥٠٨)، و«الأذكار» للنووي (ص ٢٠٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١١/٤٦)، وهو مذهب الحنابلة، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٦/٢٤٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٣/١٣٠).


(٤) في «أ»: «يسترده».

(٥) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٩٦٠).

* ثم لما نزلت هذه الآية قيل: يا رسول الله! أفرأيت الخاناتِ والمساكنَ
في الطُّرقاتِ ليسَ فيها مساكنُ؟ فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩]: منفعة لكم^(١).
ويؤخذُ من هذا أن للرجلِ أن يأخذَ ويتنفعَ بما تركه الناسُ رغبةً عنه، أو
بما يعلمُ أنهم يرضون بالانتفاعِ به في العادة، والله أعلمُ.

* * *

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/١٩-٢٥)، و«الدر المنثور» للسيوطي
(٦/١١٧٥).



(من أحكام النظر)

٢٠٩- (٩) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠].

* أمر الله سبحانه نبيه محمداً ﷺ أن يأمر المؤمنين بَعْضُ البصرِ عَمَّا لا يَحِلُّ؛ لما في النظر من خشية الوقوع في المَحْظُور، فبين عن الله سبحانه ما أمره به، فأخذ بذقنِ الفضل بن العباسِ يُميل وَجْهَهُ عَنِ النِّظَرِ إِلَى الخَنْعَمِيَّةِ التي اسْتَفْتَتْهُ لما نَظَرَ إليها^(١).

* وقد أجمع المسلمون على تحريم النظرِ إلى الحُرَّةِ الأجنبيَّةِ التي تُشْتَهَى، فيما عدا الوجه والكفين، وعلى تحريم النظرِ إليهما عند خوف الفتنة، وعلى جوازِ النظرِ إليهما عند الحاجة، وعند إرادة نكاحها^(٢)، بل قال قومٌ: يستحبُّ؛ لورودِ السُّنَّةِ بذلك.

واختلفوا في تفصيلِ المنظورِ منها، وفي جوازِ النظرِ إلى الوجه والكفين في غير هاتين الحالتين وَجْهَانِ للشافعية، أصحُّهما عند المتقدمين الجوازُ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/٣٠-٣١)، (٣/١٢٨-١٢٩).

والمختارُ عندَ متأخريهم التحريم^(١)، وهو الصوابُ، وما سواه خطأ، وسيظهرُ لك بيانُ خطئه في الآية التي تليه.

فأما المرأة إذا كانتَ محرماً، فسيأتي الكلامُ عليها، وكذا التي لا تُشهى لِكِبَرِ، وسيأتي الكلامُ عليها عند قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَا عِدَّةَ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٦٠].

وأما التي لا تُشهى لصغرِ، فإنه لا يحرمُ النظرُ إليها فيما دونَ سبعِ سنينَ.

وفي تحريمِ النظرِ إلى فرجِ الصغيرة التي لا تميزُ لها خلافٌ عند الشافعية أيضاً، والأصحُّ التحريم^(٢).

٢١٠- (١٠) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

أقول: أمر الله سبحانه المؤمنين بَعْضُضْنَ أَبْصَارِهِنَّ كالمؤمنين، فلا ينظرنَ إلى الرجالِ الأجانبِ، وهذا الأمرُ على الوجوبِ على الصَّحيحِ من الوجْهينِ

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢١/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٩/٣).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٤/٧).

عند الشافعية^(١)، ويدلُّ عليه قوله ﷺ لبعض أزواجه لَمَّا اعتذرَ بأنَّ الرجلَ أعمى: «أَفَعْمِيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»^(٢).

وحملَ بعضهم الأمرَ على الاستحباب^(٣)، واستدلَّ بما خرَّجه البخاري ومسلمٌ من حديثِ فاطمة بنتِ قيسٍ؛ حيثُ أمرَها أن تَعْتَدَّ في بَيْتِ أُمِّ شريكٍ، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اغْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ»^(٤)؛ وحمل الآيَةَ والحديثَ على النظرِ إلى ما لا يَحِلُّ مِنَ الْعَوْرَاتِ، أو على الاحتياطِ.

والدلالة في حديثِ فاطمةَ ضعيفةٌ؛ فإنه لا يدلُّ على أنه أذنَ لها أن تَنْظُرَ إليه، بَلْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِأَمْنِهَا عِنْدَ رُوَيْتِهِ عِنْدَ تَكْشُفِهَا؛ لكونه أعمى، فيزولُ عنها مَشَقَّةُ التَّحَرُّزِ.

* ثم نهى اللهُ سبحانه المؤمناتِ عن إبداءِ زينتهنَّ إِلَّا ما ظهرَ منها:

وذلك يحتملُ أن يريدَ بالزينةِ ما تلبَّسُ مِنَ الْحُلِيِّ تحتَ الثيابِ؛

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٣٤/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٥/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٣٢/٣)، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، انظر: «المغني» لابن قدامة (٨١-٨٠/٧).

(٢) رواه أبو داود (٤١١٢)، كتاب: اللباس، باب: في قوله - عز وجل -: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾، والترمذي (٢٧٧٨)، كتاب: الأدب، باب: ماجاء في احتجاب النساء من الرجال، والإمام أحمد في «المسند» (٢٩٦/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤٨)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٩٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٥٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/٧)، عن أم سلمة.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨١/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٨-٢٢٧/١٢).

(٤) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس.

كَالْقُرْطِ^(١) وَالذُّمْلُجِ^(٢) وَالخَلْخَالِ، وما يُلبَسُ فوقها من الثيابِ، وهو الذي يظهرُ من الزينة^(٣).

وقد سَمَى اللهُ سبحانه الثيابَ زينةً فقال: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، ويكون على هذا التأويلِ بدنها عَوْرَةً. ويحتمل أن يريدَ بالزينةِ جملةَ البدَنِ^(٤).

ثم استثنى اللهُ سبحانه أعضاءً مخصوصةً، وقد فسَّرَها ابنُ عباسٍ وعائشةُ بالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ^(٥).

* فَإِنْ قُلْتَ: فمقتضى هذه الآيةِ على هذا التفسيرِ أنه يجوزُ للنساءِ كَشْفُ وُجُوْهِهِنَّ وَأَيْدِيِهِنَّ، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوزُ للقواعدِ أن يضعنَ ثيابَهُنَّ عَمَّا عدا الوجهَ والكفينِ، وإنما رفعَ اللهُ الجُنَاحَ عنهنَّ في الوجهِ واليدينِ^(٦)،

(١) القُرْطُ: هو الذي يعلق في شحمة الأذن، والجمع قِرْطَةٌ وقِرَاطٌ. «مختار الصحاح» (مادة: قرط).

(٢) الذُّمْلُجُ: والذُّمْلُوجُ: المعضد من الحُلِيِّ. «لسان العرب» (مادة: دملج).

(٣) وهو قول ابن مسعود وابن عباس وأنس وقتادة ومجاهد والحسن، انظر: «تفسير الطبري» (١١٧/١٨-١١٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٢٥٧٣-٢٥٧٤)، و«الدر المنثور» للسيوطي (١٧٩/٦-١٨٠).

(٤) انظر: «معالم التنزيل» للبخاري (٣/٣٣٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (٨/٢٥٧٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٢/١٦٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١/٢٢٦)، و«الدر المنثور» للسيوطي (٦/١٨٠).

(٦) في «ب» زيادة: «والكفين».

وهذا يدلُّ على أن الجُنَاحَ باقٍ في غيرِ القواعدِ^(١).

قلتُ: المرادُ بهذه الآيةِ النهيُ لهنَّ عن إبداءِ زينتِهِنَّ، وإباحةِ ما ظهرَ منها عندَ الحاجةِ، فأباحَ اللهُ تعالى لهنَّ كَشْفَهَا في هذهِ الحالِ للحاجةِ الداعيةِ إلى كَشْفِهَا؛ كما وردَ من كَشْفِهَا في حالةِ الإحرامِ والصَّلَاةِ، وكما تكشفُ عندَ البيعِ والشُّراءِ وتَحْمُلُ الشهادةِ وغيرِ ذلكَ من الأمورِ، والمرادُ بآيةِ القواعدِ كَشْفُهَا في حالةِ الاختيارِ، فرفعَ اللهُ سبحانه الجُنَاحَ في هذهِ الحالةِ من القواعدِ، وأن يَسْتَعْفِنَ فلا يُبَدِنَهَا خيرٌ لهنَّ، ولم يرفعِ الحرجَ في غيرِ القواعدِ، ولم يزلْ عملُ الناسِ على ذلكَ قديماً وحديثاً في جميعِ الأمصارِ والأقطارِ، فيتسامحون للعجوزِ في كَشْفِ وَجْهِهَا، ولا يتسامحون للشابَّةِ، ويرونهُ عورةً مُنْكَراً.

وقد تبينَ لك وجهُ الجَمْعِ بين الآيتينِ، وَوَجْهُ الغَلَطِ لمن أباحَ النظرَ إلى وَجْهِ المرأةِ لغيرِ حاجةٍ، والسَّلَفُ كمالكٍ، والشافعيُّ، وأبي حنيفةٍ، وغيرِهِم لم يتكلموا إلا في عَوْرَةِ الصَّلَاةِ، فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ: ما عَدَا الوَجْهَ والكفينِ^(٢)، وزادَ أبو حنيفةَ القَدَمَيْنِ^(٣)، وما أَظُنُّ أحداً منهم يُبيحُ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٩٦/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٧٨/٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٣/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٤/٧)، و«مغني المحتاج» للشريبي (١٢٩/٣).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٦٧/٢)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٨٣/١)، و«مغني المحتاج» للشريبي (١٨٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٣/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١٩٤/٢)، و«المغني» لابن قدامة (٣٤٩/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٢٦/١).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٤-٤٣/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٢١/٥).

للشائبة أن تكشفَ وجْهَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا يُبِيحُ لِلشَّابِّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَيْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا بُدَّ مِنْ مَزِيدِ كَلَامٍ هُنَاكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

* فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ تَدْخُلُ الْإِمَاءُ مَعَ الْحَرَائِرِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْمُؤْمَنَاتِ، أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَالْخِدْمَةِ، فَلَا تَكُونُ عَوْرَتُهُنَّ كَعَوْرَةِ الْحَرَائِرِ؟

قُلْنَا: لِلشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَمَّةِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا كَمِثْلِهَا.

وَالثَّانِي، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ عَوْرَتَهَا كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ.

وَالثَّلَاثُ: عَوْرَتُهَا مَا لَا يَبْدُو حَالَ الْمِهْنَةِ^(١).

* وَلَمَّا كَانَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ وَعُنُقُهَا يَظْهَرُ فِي حَالِ الْمِهْنَةِ، أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النِّسَاءَ بِسِتْرِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا بِالِاسْتِثْنَاءِ، فَقَالَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خِمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: يَرْحَمُ اللَّهُ النِّسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خِمْرَهُنَّ عَلَى

(١) انظر: «المجموع» للنووي (١٧١/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٨٣/١)،

و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٩/٣).

وعند الحنابلة والمالكية: أنها كعورة الرجل، انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٥١/١)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٢٦٥/١)، و«حاشية الدسوقي» (٢١٥/١).

وعند الحنيفة: أنها كعورة الرجل، وتزيد عليه الظهر والبطن، انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤٤/١).

جُيُوبِينَ ﴿النور: ٣١﴾، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهِ (١).

* ثم استثنى الله سبحانه أصنافاً من الناس:

فاستثنى الزوج وغيره من المحارم بالنسب والمصاهرة، وفرّق بينهم، وإن كان تفصيلاً الإبداء في حقهم مختلفاً، فيجوز للزوج أن ينظر (٢) إلى جميع بدنهما، ولا يجوز للمحرم إلا ما فوق الشرة وتحت الركبة.

واستثنى أيضاً نساءهنّ، فاقضى الخطاب بمفهومه أنه لا يجوز لهنّ أن يبدین زینتهنّ لغير نساءهنّ، وهنّ المشركات غير المؤمنات، وهو كذلك على الأصحّ من الوجهين (٣)، واختار الغزالي أنهنّ كالمسلمات (٤)، وهو ضعيفٌ مخالفٌ للمفهوم (٥)، ولما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أمّا بعد، فإنه بلغني أنّ نساء من نساء المسلمين يَدْخُلْنَ الحَمَامَاتِ، ومعهنّ نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحلّ دونه (٦).

وفي رواية أخرى: فإنه لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملّتها (٧).

(١) رواه البخاري (٤٤٨٠)، كتاب: التفسير، باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

(٢) في «ب»: «النظر».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٠/٧)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٧٦/٢٣)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٣٢-١٣١/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٣/١٢)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (٣٧١/٦).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٣٠/٥).

(٥) في «أ»: «للعوم».

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧)، عن الحارث بن قيس.

ومرادُ عُمَرَ الْعَوَزَةُ الصُّغْرَى، ويدلُّ عليه ما رُوِيَ عن مجاهدٍ أنه قالَ:
لا تَضَعُ الْمُسْلِمَةُ خِمَارَهَا عِنْدَ مُشْرِكَةٍ^(١).

واستثنى أيضاً ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، وهو عامٌّ في الإماءِ والعبيد، وهو
كذلكَ على الأصحِّ المنصوص^(٢)، وَخَصَّهُ بَعْضُهُم بِالْإِمَاءِ دُونَ الْعَبِيدِ،
وَحَمَلَهُ عَلَى الْإِمَاءِ الْكِتَابِيَّاتِ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣)، وَهُوَ مُرَدُّوْدٌ؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - لَمَّا سَتَرَتْ رَأْسَهَا: «إِنَّهُ لَيْسَ
عَلَيْكَ بِأَسٍّ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ أَوْ غَلَامُكَ»^(٤).

واستثنى التابعينَ غيرَ أولي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ
الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْقَوْمَ، وَهُوَ مُغْفَلٌ فِي عَقْلِهِ، لَا يَكْتَرِثُ النِّسَاءَ،
وَلَا يَشْتَهِيهِنَّ^(٥).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٥/٧)، وسعيد بن منصور وابن المنذر كما
في «الدر المنثور» للسيوطي (١٨٣/٦).

(٢) انظر: «كشاف القناع» للبهوتي (١٢/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي
(٢/٦٢٥)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٣٤-٣٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني
(٣/١٣٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/١٧٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر
(١٦/٢٣٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٢٣٣-٢٣٤)، وخالف
في ذلك الحنفية، انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/٨٧).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٢٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٢/١٧١).

(٤) رواه أبو داود (٤١٠٥)، كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته،
وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٣٠٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٧/٩٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١٧١٢)، عن أنس بن
مالك.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٥٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٧/٩٦)، وهذا لفظ البيهقي.

وعن الحسنِ نحو هذا^(١).

وفي معناه الشيخُ المُسنُّ الذي قد فقدَ اللدَّةَ، والمَمسُوحُ، وهو كذلك على الصَّحيحِ مِنَ الوَجْهينِ، ومقابلُهُ ضعيفٌ لا وَجْهَ له^(٢).

وأما ذو الإِزِيَةِ كَالْحَصِيِّ والمَجْبُوبِ الذي بقي خُصِيَاهُ، والعِنِينِ والمُخَنَّثِ، فإنهم كَفُحُولِ الرِّجَالِ^(٣).

واستثنى الطُّفْلَ الذينَ لم يَظْهروا على عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وعلى هذا أجمعَ المسلمونَ، ومفهومُ هذا الخطابُ أن المُرَاهِقَ الذي قد ظَهَرَ على عوراتِ النِّسَاءِ، وتحرَّكَتْ شَهْوَتُهُ، واستَقْوَى عليها أَنَّهُ خارجٌ من المُسْتَثْنَى، فلا يجوزُ للنِّسَاءِ الكَشْفُ عندهُ، وهو كذلكَ على أَصحِّ الوَجْهينِ عندَ الشافعيةِ، والثاني يجوزُ التَّكشِفُ عندهُ^(٤)؛ كما يجوزُ له الدخولُ بغيرِ استِئْذَانٍ إِلَّا في الأوقاتِ التي ذكرها^(٥) اللهُ تعالى.

وهذا الاستدلالُ باطلٌ؛ لأن الاستِئْذَانِ في حَقِّه أدَبٌ، وهو حكمٌ معلقٌ به، والسترُ واجبٌ، وهو حكمٌ معلقٌ بالنِّسَاءِ.

(١) ذكره البيهقي في «السنن الكبرى» (٩٦/٧)، والجصاص في «أحكام القرآن» (١٧٦/٥)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١٨٩) عن الحسن أنه قال: هو الذي يقولون: أحقق.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٧٩/٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (١٢/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٢٥/٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧١/٢)، و«الوسيط» للغزالي (٣٣-٣٢/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢٣/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٢٨/٣).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٢٢/٧)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٣٠/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (١٢٣/٥).

(٥) في «أ»: «كرهها».

* ثم نَهَاَهُنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ عَنِ الْإِعْلَامِ بِزِينَتِهِنَّ الْخَفِيَّةِ؛ لَكَيْلَا يُمْلَنَ
الرِّجَالُ، فَيُؤَدِّي إِلَى الْإِفْتِتَانِ بِهِنَّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]؛ وهذا النهيُّ لِلتَّحْرِيمِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ:
«صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يُعَدِّبُونَ بِهَا
النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
الْمَائِلَةِ^(١)، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ
مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٢).

* * *

(١) كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ: شَبَهَ رُؤُوسَهُنَّ بِأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ؛ لِكَثْرَةِ مَا وَصَلْنَ بِهِ
شَعُورَهُنَّ حَتَّى صَارَ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ مَا يَفِيئُهَا أَي: تَرَكَهَا خِيَلَاءَ وَعُجْبَاءَ، وَهُوَ مِنْ
شَعَارِ الْمَغْنِيَاتِ. «لِسَانَ الْعَرَبِ» (١/١٢٥) وَ(١٢٢/٣٠٦).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢٨)، كِتَابُ: الْبِئْسَ وَالزَّيْنَةُ، بَابُ: النَّسَاءِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ
الْمَائِلَاتِ الْمُمِيلَاتِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.



(من أحكام النكاح)

٢١١- (١١) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

* أقول: أمر الله سبحانه أن تُنكح الأيامي إذا جاءنا خاطبٌ لهنَّ، ورغبت إليه إذا كان كفؤاً لهنَّ، والأمر في هذا على الحتم والوجوب، فواجب علينا أن نُنكحهنَّ، فإن امتنع أحدٌ، أجبره السلطان^(١).

رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته، فزوجهوا، إلا تفعلوا، تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢)، أو كما قال. وبين النبي ﷺ أن الأيّم لا تُنكح حتى تُستأمر^(٣).

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٨٤/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٣٩/١٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٧٨/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٣٤/٢).

(٢) رواه الترمذي (١٠٨٤)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، وابن ماجه (١٩٦٧)، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦٠/١١)، عن أبي هريرة.

(٣) تقدم تخريجه.

* وفي الآية دلالة ظاهرة على إثبات الولاية^(١) للأولياء؛ فإن الله سبحانه لم يأمرهم أن يفعلوا شيئاً لا يستحقونه، ولو كانت عقدة النكاح بيد النساء، لما ورد الأمر مضافاً إلا لهنّ.

* وفي الآية دلالة على أنه لا ولاية للمؤمن على الأيّم الكافرة؛ لمفهوم التقييد بنا، ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

* وبينت السنة أيضاً أنه لا ولاية لكافر على مسلمة، فقد زوج أبو سعيد بن العاص أمّ حبيبة بنت أبي سفيان من النبي ﷺ، وأبو سفيان حيّ؛ لأنها كانت مسلمة يومئذ^(٢).

ويحتمل أن التقييد مختص بوصف الأحرار؛ بدليل ذكر الله سبحانه للعبيد والإماء بعد التقييد.

* ثم أمرنا الله سبحانه بإنكاح الصالحين من العبيد والإماء:

فيحتمل أن يكون الأمر في هذا على الحتم، فيجب على السادات تزويج العبيد الصالحين إذا طلبوا النكاح^(٣)؛ لما فيه من العفة لهم، وتحصينهم من الوقوع في الزنى، ودفع معرّة الشهوة عنهم.

ويحتمل أن يكون على الاختيار والنّدب، وبهذا قال مالك والشافعي في الصحيح من قوله^(٤)؛ لقوة التصرف في المملوكات، ولأنه لا فرق بينهم

(١) في «أ»: «الألوية».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة، انظر: «المغني» لابن قدامة (٤٣/٧)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٤٨٩/٥)، و«شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٣٤/٢)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٧/٢).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٤٢٥/٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ١٣٣)، و«الأم» للشافعي (٤١/٥)، و(١٤٢-١٤٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٦/٢٣).

وبين الإمام، ولا يجبُ على الساداتِ إنكاحُ إمامهم اتفاقاً، فكذلك العبيدُ.

قال الشافعي: ولم أعلم دليلاً على إيجابِ إنكاحِ صالحِ العبيدِ والإمامِ كما وجدتُ الدلالةَ على إنكاحِ الحرائرِ مطلقاً، فأحبُّ إليَّ أن ينكحَ من العبيدِ والإمامِ صالحِحوهم خاصّةً، ولا يتبينُ لي أن يُجبرَ أحدٌ عليه، ولأنَّ الآيةَ محتملٌ أن تكونَ فيها الدلالةُ على الاختيارِ، لا على الإيجابِ^(١).

* وتخصيصُ الله سبحانه بهذا الحكمِ ذوي الصّلاحِ يقتضي إخراجَ ذوي الفسادِ والمشرِكين، سواءً قلنا بالوجوبِ أو الاستحبابِ^(٢)، وهذا بيّنٌ؛ إذ ليس للمشرِكِ على المسلمِ حقٌّ، ولا سيما المملوكِ، ولما فيه من عدمِ اكترائه بالمعصية، وعدمِ إلزامِهِ لأحكامِ الإسلامِ.

* فإن قلتم: فهل يقتضي هذا التقييدُ أن المسلمَ لا يُنكحُ أمتهُ الكافرةُ؟

قلنا: لا؛ لأن الخِطابَ إنما سيقَ لبيانِ ما يتوجّهُ على الساداتِ للعبيدِ، لا لبيانِ ما يتوجّهُ للساداتِ على العبيدِ، وقد دلّتِ الآيةُ بطريقِ الإشارةِ على أنه يمنعُ العبدُ أن ينكحَ بغيرِ إذنِ سيدهِ، وإلّا لما أمرَ اللهُ سبحانه السيدَ بإنكاحه.

وقد بينَ النبيُّ ﷺ هذا الحكمَ عن الله سبحانه، فروى ابنُ عمرَ - رضي اللهُ تعالى عنه - عن النبيِّ ﷺ: «إذا نكحَ العبدُ بغيرِ إذنِ سيدهِ فنكاحه باطلٌ»^(٣)، وعن جابرٍ إما مرفوعاً أو موقوفاً: «أئماً مملوكٍ تزوّجَ بغيرِ إذنِ سيدهِ، فهو عاهرٌ»^(٤).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤١/٥).

(٢) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٨٦/٢٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٠/١٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغيرِ إذنِ سيدهِ، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٧)، عن عبد الله بن عمر.

(٤) رواه أبو داود (٢٠٨٩)، كتاب: النكاح، باب: في نكاح العبد بغيرِ إذنِ سيدهِ، =

وعلى هذا الحكم أجمع المسلمون^(١)، هذا إذا أطلقنا الأيامي على النساء، وحملنا الإنكاح على إيجاب النكاح عليهن، وعلى العبيد والإماء، وأما إذا أطلقنا الأيامي على الرجال والنساء، وحملنا الإنكاح على إيجاب النكاح؛ للخطاب، فإنه يدل على وجوب إجابة الخاطب المؤمن، وإن كان عبداً، إذا كان صالحاً، وأن الكفاءة غير معتبرة إلا في التقوى، وبهذا قال مالك - رحمه الله تعالى -^(٢)، وسيأتي القول عليه في «سورة الحجرات» - إن شاء الله تعالى -.

٢١٢- (١٢) قوله جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَلَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ لَا يَنْغُونَ بِأَنْ يَكْتَبَ مِنَّا مَلَكٌ أَيْمَنُكُمْ فَكَاثِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تَكْرَهُوا فَيَغْنَىٰكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا﴾

= والترمذي (١١١١)، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، والإمام أحمد في «المسند» (٣/٣٠٠)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٧٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٦٢)، والدارمي في «سننه» (٢٢٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧/٧).

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٧٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٧/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤١/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٤٨/٧)، و«الأم» للشافعي (٤١/٥)، و«مغني المحتاج» للشربيني (١٧١/٣)، و«الهداية» للمرغيناني (٢١٥/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٣٣/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٣/٥).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٨/١٣) و«شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٨٨/٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٤/٢٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٤١/٣).

عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ٣٣].

* أقول: يحتمل أن تكون (حتى) للتعليل، والمعنى: ولِيُطَلَّبِ الْعِفَّةَ الذين لا يَجِدُونَ نِكَاحاً بالاكْتِسَابِ؛ لكي يُغْنِيَهُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فحينئذٍ يحصلُ الوعدُ من الله بالغنى في طَلَبِ النِكَاحِ للْعِفَّةِ، ويكون الأمرُ على الاستِحبابِ.

والظاهرُ أن الأمرَ للوُجُوبِ، وأنَّ (حتى) للغايةِ، فأمر الله سبحانه عباده الذين لا يَجِدُونَ نِكَاحاً أَنْ يَسْتَعْفِفُوا، فيحفظوا فروجهم عن الزنى إلى أن يُغْنِيَهُم اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، ويكون مفهومُ الغايةِ أَنَّ الله سبحانه إذا أغناه، فلا يَسْتَعْفِفُ، بل يطلبُ النِكَاحَ.

وقد بينَ النبي ﷺ ذلك.

روينا في «الصحيحين» عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - قال: قال لنا رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مِنْ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١) ﴿٢﴾.

ولهذا قال جماعةٌ: النِكَاحُ أفضلُ من التَّخَلِّي للعبادة^(٣).

(١) الوجاء: أن تُرضَ أنثيا الفحل رُضاً شديداً، يُذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعة منزلة الخصي، أراد أن الصوم يقطع النِكَاح كما يقطعه الوجاء. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٥١/٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، ومسلم (١٤٠٠)، كتاب: الحج، باب: استحباب النِكَاح لمن تاقت نفسه إليه.

(٣) وهو قول الحنفية، انظر: «شرح فتح القدير» للكمال بن الهمام (١٨٨/٣)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٨٤/٢٣)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٤١/٣).

* ثم أمر الله سبحانه وتعالى السادات بمكاتبة ممالئهم إذا ابتغوها،
وعلموا فيهم خيراً، وقد اشتمل أمر الله تعالى فيه على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: أمر الله تعالى بالكاتبة: من أهل العلم من أطلقه على
الوجوب والحتم، وهو قول عطاء^(١)، وأبي حنيفة، وبعض المالكية^(٢)،
وحمله الجمهور على الندب^(٣)؛ لأنه لا يجب على السيد أن يعتق مملوكه،
ولا أن يبيعه، والكاتبة عتق أو بيع، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي^(٤).

الحكم الثاني: الخير لفظ مشترك يقع على الخيار، قال الله تعالى:
﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ هُمُ خَيْرُ
الْبَرِيَّةِ ﴾ [البينة: ٧].

ويقع على المال، قال الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ
إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ
لَشَدِيدٌ ﴾ [العاديات: ٨].

ويقع على الصلاح، قال الله تعالى: ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣٨١/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي
(٢٤٥/١٢).

(٢) الذي قال بالوجوب أهل الظاهر وعطاء، انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٢٢/٩)،
وانظر: «الهداية» للمرغيناني (٢٥٣/٣)، و«بدائع الصنائع» للكاساني
(١٣٤/٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٨٠/٢)، و«الاستذكار» لابن
عبد البر (٣٧٩/٧)، و«مواهب الجليل» للحطاب (٣٤٤/٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣٣/١٠)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٥٠٩/٤)،
و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٤٠/١٨)، و«المهذب» للشيرازي (٩/٢)،
و«مغني المحتاج» للشربيني (٥١٦/٤).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣٦٩/٣)، و«الحاوي الكبير»
للماوردي (١٤٢، ١٤١/١٨).

تُفْلِحُونَ ﴿ [الحج: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧].

ويقع على المنفعة، قال الله تعالى: ﴿ وَالْبَدَنَتِ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾ [الحج: ٣٦]، أي: منفعة وأجر.

* وقد اختلف أهل العلم بالقرآن في المراد بالخير هنا:

فقال قوم: هو الصَّلاحُ والدين^(١).

وقال جمهورهم: هو المال، قال عبدُ الملكِ بنُ جُريج: قلتُ لعطاء: ما الخيرُ، المالُ أو الصَّلاحُ أم كل ذلك؟ فقال: ما نراه إلاَّ المالَ، قال: فإن لم يكن عنده مالٌ، وكان رجُلٌ صدقٍ؟ قال: ما أحسبُ خيراً إلاَّ المالَ، كائنةً أخلاقهم ما كانت^(٢).

قال مجاهدٌ: إن علمتم فيهم خيراً: المالُ، كائنةً أخلاقهم وأديانهم ما كانت^(٣).

وذهب الشافعيُّ إلى أنه الكسبُ والأمانة^(٤).

ومفهومُ الشرطِ أنا إذا لم نعلم فيهم خيراً، لا نكاتبهم وجوباً ولا استخباباً، وأما مكاتبهم جوازاً، فلا حَجَرَ فيها، ولا مَنَعَ منها، لكن كرهَ مالكٌ مكاتبَةَ الجاريةِ التي لا كَسَبَ لها؛ مخافة الزنى عليها، وهذا من بابِ عملِهِ بالمَصَالِحِ^(٥).

(١) انظر: «التفسير الكبير» للرازي (١٨٩/٢٣).

(٢) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣١/٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣١٨/١٠)، عن عطاء، وعن مجاهد.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٩/١٨).

(٤) انظر: «الأم» للشافعي (٣١/٨).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٢٥٢/٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٤٦/١٢).

نعم أنكر بعضهم كتابة التي لا حُرْفَةَ لها، ولا كَسْبَ؛ خشية المسألة، وهذا استِحْسَانٌ مردودٌ بإقرار النبي ﷺ لِكِتَابَةِ بَرِيرَةَ، وقد أتت عائشة - رضي الله تعالى عنها - تسألها المُعَاوَنَةَ فِي كِتَابَتِهَا^(١).

الحكم الثالث: أمر الله سبحانه بإيتائهم من مال الله.

فقال طائفة من أهل العلم بإطلاقه للوجوب، ثم اختلفوا:

فقال بعضهم: يتقدَّرُ بالربع، ويروى عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله تعالى عنه -^(٢).

وقال بعضهم: لا يتقدَّرُ، بل الواجب أقلُّ مال^(٣)، وهو الظاهرُ من إطلاقِ الخطاب.

وقالت طائفة: لا يجبُ على الساداتِ للمكاتبِ شيءٌ، فمن هؤلاء من حمل الأمر على الاستحباب، ومنهم من جعل الخطاب لذوي الأموال غير السادات، وحمل الأمر على الوجوب في إيتائهم من الصدقات^(٤).

وهذا التأويلُ بعيدٌ؛ لأن الصحابة - رضي الله تعالى عنهم -، وهم أعرفُ بمواردِ التأويلِ وَضَعُوا عَنِ الْمَكَاتِبِ، فكَاتَبَ ابْنُ عَمْرٍ - رضي الله تعالى عنهما - عَبْدًا بِخَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَوَضَعَ عَنْهُ خَمْسَةَ أَلْفِ^(٥)، وَوَضَعَ عَمْرٌ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣١/١٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٨٢/٥).

(٣) هو قول الشافعي، وقد استحسنته سفيان الثوري، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للطبري (٢٥٢/١٢).

(٤) نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمَا، انظر: «تفسير الطبري» (١٣١/١٨).

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (٣٣/٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٠/١٠).

وابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهما - عن المكاتَبِ .

* إذا تَمَّ هذا، فظاهرُ إطلاقِ الخطابِ يقتضي أنَّ كتابةَ العَبْدِ المراهِقِ إذا

كان فيه خيرٌ جائزةٌ، وبهذا قالَ أبو حنيفة^(١) .

واشترطَ الشافعيُّ البلوغَ كسائرِ العُقودِ^(٢) .

وعن مالكٍ قولانٍ كالْمُذهِبِينِ^(٣) .

* * *

(١) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٣/٢٥٣) .

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (٨/٣٥) .

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٨٢) .



(من أحكام الاستئذان)

٢١٣- (١٣) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ [النور: ٥٨].

أقول: لَمَّا لطفَ اللهُ سبحانه بالمؤمنين، ورفع عنهم الحرجَ والجُنَاحَ، أباحَ لهم ولِمَن كان في تَأديبهم من الصِّبيانِ والمَماليك أن يَلجوا عليهم من غيرِ استئذانٍ؛ بخلافِ الأحرارِ البالغين؛ لِمَشَقَّةِ الاحترازِ منهم؛ لكثرةِ طوافِهم، ولم يحظرْ عليهم إلا في ثلاثةِ أوقاتٍ كما بيَّنَها اللهُ تعالى، وأشار إلى علتها بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ [النور: ٥٨] الآية.

وهذه الأوقاتُ تُكشَفُ فيها العوراتُ غالباً، وتقلُّ الحاجةُ إلى تطوافِ الصِّبيانِ والخدمِ، وتعدُّ المشقةُ التي هي سببُ رفعِ الجُنَاحِ، وقد تقدَّم شيءٌ من الكلامِ على أحكامِ العبيدِ والصِّبيانِ.

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذه الآيةِ لَمَّا قَلَّ عَمَلُ الناسِ بها.

روي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، ويحيى بن يعمر: أنهم قالوا: ثلاث آيات من كتاب الله لا يرى أحد العمل بها: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعْتِدَّ بِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] الآية، وقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨] الآية، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١) [الحجرات: ١٣].

فقال أبو قلابة: الأمر فيها على التذب والاستحباب (٢).

وقال غيره: بل الأمر فيها للوجوب (٣).

ثم اختلف هؤلاء:

فقال قوم: هي منسوخة (٤)، ويحكي عن ابن المسيب (٥).

وذهب أكثرهم إلى أنها محكمة (٦).

ثم اختلف هؤلاء أيضاً:

فقال قوم شرع هذا الحكم لمعنى، وقد زال ذلك المعنى، فزال هذا

الحكم لزواله.

سئل ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - عن هذه الآية، فقال: لا يُعملُ

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٤١٩)، وابن جرير الطبري في «تفسيره»

(٤/٢٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/٢٦٣٢).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٠٢).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٠٣).

(٤) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٣)، و«قلائد المرجان» (ص:

١٣٧).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٥٩١).

(٦) ممن قال بذلك القاسم بن محمد وجابر بن زيد والشعبي، انظر: «الجامع

لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/٣٠٣).

بها اليوم، وذلك أن الناس كانوا لا سترَةَ لهم، ولا حِجابَ، فربما دخل عليهمُ الخدمُ والولدُ وهم في حالِ الجِماعِ، فأمرَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ بالاستئذانِ في هذه الأوقاتِ المذكورةِ، ثم جاءَ اللهُ سبحانهُ بالسترِ، وبسطَ الرزقَ، فاتخذَ الناسُ الأبوابَ والستورَ، فرأى الناسُ ذلكَ كفاهم عن الاستئذانِ الذي كانوا أمرَوا به^(١).

وكذا قالَ مالكٌ لَمَّا سُئِلَ عن الآيةِ .

وقالَ أكثرُهم: حكمُ هذه الآيةِ باقٍ لم يُنسخْ، ولم يزلْ^(٢).

وقالَ الشعبيُّ: ليست هذه الآيةُ منسوخةً، فقيلَ لَهُ: إن الناسَ لا يعملونَ بها، فقالَ: اللهُ المُستعانُ^(٣).

* فإن قلتُم: فالصبيُّ ليسَ من أهلِ التكليفِ، فَلِمَ كَلَّفَهُ اللهُ سبحانهُ الامتناعَ، والزَمَهُ الاستئذانَ؟

قلنا: التكليفُ والخطابُ مصادمٌ للأولياءِ، لا للصبيانِ والخدمِ، فيجبُ على الوليِّ تأديبُ الصبيِّ كما بيَّنه اللهُ سبحانهُ هنا، وبيَّنه رسولُ اللهِ ﷺ؛ حيثُ قالَ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ، واضْرِبُوهُمْ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرِ»^(٤)، فهو

(١) رواه بنحوه أبو داود (٥١٩٢)، كتاب: الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث.

(٢) تقدم نقله عن القاسم وجابر بن زيد والشعبي، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٠٣/١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦١٤).

(٤) رواه أبو داود (٤٩٥)، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ والإمام أحمد في «المسند» (١٨٧/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٨٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١٧٦/٤)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٠/١)، والحاكم في «المستدرک» (٧٠٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٦/١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٨/٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» =

داخلٌ في خطابِ التَّأديبِ، خارجٌ من خطابِ التَّكليفِ والتَّأثيمِ .
ثم بيَّنَ اللهُ سبحانه أحكامهم إذا بلغوا الحُلْمَ، وأنهم كالبالغين فيما تقدَّم
من الأحكام .

٢١٤- (١٤) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا
فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ
خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

* اتفق أهلُ العلمِ بالقرآنِ على إحكامِ هذه الآيةِ، حتى رُوِيَ عنِ ابنِ
عباسٍ أنَّها ناسخةٌ للآيةِ الأخرى^(١)، والذي يقتضيه النظرُ أنها غيرُ ناسخةٍ إلا
أن يثبتَ بتوقيفٍ عن رسولِ اللهِ ﷺ .

وقد قدِّمْتُ كيفيةَ الجَمْعِ بينهما، وأنَّ حكمَ هذه مختصٌّ بالقواعدِ،
مُختصٌّ بحالةِ الاختيارِ، وأنَّ تلكَ الآيةُ مختصةٌ بالشواِبِّ، مختصةٌ بحالةِ
الحاجةِ والاضطرارِ .

وكذا ما رَوَتْهُ عائشةُ - رضي اللهُ تعالى عنها - : أنَّ أسماءَ بنتَ أبي بكرٍ
دخلتْ على النبيِّ ﷺ، وعليها ثيابٌ رِفاقٌ، فأعرضَ عنها رسولُ اللهِ ﷺ،
وقال: «يا أسماءُ! إنَّ المرأةَ إذا بلغتِ المحيضَ لمْ يصلحْ أنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا
هذا وهذا»، وأشارَ إلى وجهه وكَفِيهِ^(٢)، مختصٌّ بحالةِ الحاجةِ إلى رؤيتها .

= (٢/٢٧٨)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(١) أي: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا... ﴾ و﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ... ﴾،
انظر: «المغني» لابن قدامة (٧/٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٤١٠٤)، كتاب: اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها،
وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/٣٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٢/٢٢٦)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

فإن قلت: فهل نجد دليلاً على التفرقة بين الشابة والعجوز موافقاً لهذه الآية من كتاب أو سنة؟

قلت: نعم:

أما دلالة الكتاب، فإن الله سبحانه لما أحل للنساء الشواب أن يُبدين زينتهنَّ لغير ذوي الإربة من الرجال؛ كالشيخ المُسنِّ، والمعتوه، والمُغفل الذي قعد عن النكاح ويَس منه، فكذلك العجوز مثل الشيوخ في العكس، كما ذكر الله سبحانه حُكمه هنا.

وأما دلالة السنة، فإن النبي ﷺ لما أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدَّ عند أمِّ شريك، وكانت من القواعد، قال لها: «تلك امرأة يُغشاها أصحابي»، فأمرها أن تعتدَّ عند ابن أمِّ مكتوم^(١)، ففرَّق بين العجوز والشابة، ولم يجعل عليها جناحاً في غشيان أصحابه إياها، ولو كانت شابة كفاطمة، لما غشيتها أصحابه، والله أعلم.

٢١٥- (١٥) قوله جَلَّ ثناؤه: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالَكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ﴾ [النور: ٦١].

(١) تقدم تخريج حديث فاطمة بنت قيس.

* كان المسلمون يخرجون إلى الغزو، ويدفعون مفاتيح بيوتهم إلى الزماني الذين لا يخرجون، ويقولون لهم: أحللتنا لكم أن تأكلوا مما فيها، فكانوا يتوقون ذلك، ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فأنزل الله تعالى هذه الآية يحل لهم ذلك، وهذا تفسير مروى عن عائشة - رضي الله تعالى عنها، وقاله ابن المسيب^(١).

وأراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور: ٦١] أي: بيوت أولادكم، فجعل بيوت أولادهم بيوتهم؛ لأن ولد الرجل من كسبه، وبقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَّفَاتِحُهُ﴾ [النور: ٦١] الزماني الذين كانوا يخزنون للغزاة، فيحل للرجل أن يأكل من مال أخيه وقريبه وصديقه ما أذن له فيه، وما لم يؤذن إذا علم أن نفسه تطيب بذلك.

وقيل: إن المسلمين لما تخرجوا من مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض عند نزول قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُون تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقالوا: إن الطعام من أفضل الأموال؛ لأنه به تقوم الهياكل، وإن الأعمى لا يرى أطيب الطعام، وإن الأعرج لا يتمكن في المجلس، فيهنأ بأكله، وإن المريض لا يسهل له الأكل والبلع، أنزل الله تعالى هذه الآية، ويكون التأويل: ليس على مؤاكلة الأعمى حرج، وهذا تفسير يروى عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -^(٢).

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٦٠)، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، ورواه البزار في «مسنده» (٨٣-٨٤/٧ - مجمع الزوائد)، عن عائشة. وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٧٤-٢٧٥).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦٨/١٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٩/٨)، وانظر: «الدر المثور» (٢٢٤/٦).

وأمر الله سبحانه المؤمنين بالسلام على أنفسهم:


قيل: معناه: فليسلم بعضكم على بعض^(١)، فبهذا التقييد يخرج المشرك، فلا يسلم عليه؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾ [طه: ٤٧].

وقيل: إذا دخلتم بيوتاً خالية، فليقل الداخل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين^(٢).

* * *

-
- (١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٣٥٨)، و«مغني المحتاج» (٤/٢١٤).
(٢) قاله جابر بن عبد الله وابن عباس وعطاء وعلقمة وعكرمة وغيرهم، انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/٤٧١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣١٨/١٢).

سُورَةُ الْقَصَصِ



(من أحكام النكاح)

٢١٦- (١) قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَجَبٌ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [القصص: ٢٧].

سيأتي الكلام على هذه الآية عند الكلام على قصة أيوب - عليه الصلاة والسلام - .

* * *

سورة الاحزاب



(من أحكام المواريث والولاية)

٢١٧- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفَيْهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كُمُ قَوْلِكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

* اشتملت هذه الآية على ثلاث جُمَلٍ:

أما الجملة الأولى، فهي تكذيبٌ لِمَنْ قَالَ من كَفَّارِ قَرِيشٍ^(١): «إِنَّ لِي قَلْبَيْنِ، أَفْهَمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا يَفْهَمُ مُحَمَّدٌ».

وأما الجملة الثانية، فهي رَدٌّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ من طَلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ بِالظَّهَارِ، وسيأتي حُكْمُ الظَّهَارِ - إن شاء الله تعالى -.

وأما الجملة الثالثة، فهي رَدٌّ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ من التَّوَارُثِ بِالتَّبَنِيِّ، فأبطل الله سبحانه أن يكون ابنُ التَّبَنِيِّ كَابْنِ النِّسْبِ، فلا يرثُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ولا يحرمُ عَلَيْهِ مَحَارِمُهُ، ولا منكَوَحَتَهُ؛ كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

* ثم أمر الله سبحانه بدُعَائِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ، وجعل الجُنَاحَ فِي دُعَائِهِمْ

(١) هو أبو معمر جميل بن معمر الفهري، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/١١٦)، و«معالم التنزيل» للبعوي (٣/٥٠٥).

بَابِ التَّبْنِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْخَطَا، أَوْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْآخِرِ: يَا بَنِي! عَلَى وَجْهِ اللَّطْفِ وَالشَّفَقَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

* وكما حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى أَنْ يَتَّبَنَى مَنْ لَيْسَ بَوْلِدٍ لَهُ، حَرَّمَ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَتَسَبَّ لِغَيْرِ (١) أَبِيهِ.

رَوَى وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْرَى الْفِرَى مَنْ قَوْلِي مَا لَمْ أَقُلْ، وَمَنْ أَرَى عَيْنِي مَا لَمْ تَرَ، وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» (٢).

٢١٨- (٢) قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَرْوَجُهُمْ أَتْمَهُنَّ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦].

أقول: اشتملت هذه الآية على ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: جعل الله سبحانه نبيه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فإذا دعاهم إلى شيء، ودعتهم أنفسهم إلى شيء آخر، كانت طاعة النبي ﷺ أولى؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فكان نزولها

(١) في «أ»: «ينسب إلى غير».

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧١/٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٢)، والطبراني في جزء «طرق حديث من كذب علي متعمداً» (١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٠)، والخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٢٨٩)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (١٩٥/٣).

في عبد الله بن جحش وأخته زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لمولاه زيد بن حارثة، وكرها ذلك^(١).

* وبين النبي ﷺ الأولوية هذه^(٢)، وأنها في البر والإحسان، لا في الميراث لأموالهم.

روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - : أن النبي ﷺ قال: « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿ أَلَتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأئما مؤمن ترك مالا، فلتريته عصبته من كانوا، وإن ترك ديناً أو ضياعاً، فليأتني، وأنا مولاه^(٣) ».

* وكما خصه الله الكريم بهذا المقام الشريف الأعلى؛ لكمال رحمته لهم، وتمام شفقتهم عليهم، جعل المؤمنين في برهم وإحسانهم أولى بالنبي ﷺ من أنفسهم؛ تعظيماً لحرمة، وإجلالاً لقدره؛ كما بينه ﷺ فقال: « لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله وولده والناس أجمعين^(٤) ».

ويندرج في هذا الأصل فروع ذكرها الشافعية:

الأول: يجب على كل أحد^(٥) بذل نفسه دونه لمن قصده، وإن علم أنه

(١) انظر: «السنن» للدارقطني (٣/٣٠١)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٣٦).

(٢) «هذه» ليست في «أ».

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٩)، كتاب: الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً، ومسلم (٢١٧٦)، كتاب: الكفالة، باب: الدين.

(٤) رواه البخاري (١٥)، كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان،

ومسلم (٤٤)، كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد، عن أنس بن مالك، وهذا لفظ مسلم.

(٥) في «ب»: «واحد».

هَالِكٌ، وقد فعلَ ذلكَ مَنْ حضرَ عنده من أصحابِه يومَ أُحُدٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهم - .

الثاني: يجبُ على مالكِ الطعامِ بذلُه للنبيِّ ﷺ وإيثارُه به، وإن كان محتاجاً إليه .

الثالث: يجبُ على المرأةِ إجابتهُ إلى نِكَاحِها إذا رَغِبَ فيها .

وفي وَجْهِ: لا يجبُ، وهو ساقِطٌ، لا ينبغي حكايتهُ، وهذا الفرعُ مندرجٌ في الأصلِ الأوَّلِ أيضاً^(١) .

الرابع: يحرمُ خِطْبَةُ مَرْغُوبَتِهِ، وإن لم يخطُبِها .

الخامس: يجبُ على الزوجِ طلاقُ زوجته إذا رَغِبَ فيها، على الصحيح .

وفي وَجْهِ: لا يجبُ، وهو ضعيفٌ باطلٌ^(٢) .

الحكم الثاني: جعلَ اللهُ سبحانه أزواجه أمهاتِ المؤمنينَ، وسَمَّاهم بذلك تَشْرِيفاً وتكريماً لهنَّ، وتَعْظيماً لِحَرَمَتِهِنَّ على المؤمنينَ، لا أَنَّهُنَّ أمهاتٌ حقيقةً، فلا يُقالُ لِبَنَاتِهِنَّ: إنهنَّ أخواتُ المؤمنينَ، ولا يَحْرُمَنَ على المؤمنينَ؛ ولا يُقالُ لأزواجهنَّ: إنهم آباءُ المؤمنينَ، ولا يُقالُ لرسولِ اللهِ ﷺ: أبو المؤمنينَ؛ لقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ ﴾ [الاحزاب: ٤٠]، ولأنَّ الله سبحانه رَزَقَهُ شَرَفاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وهو كونهُ أُولَى بالمؤمنينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ .

(١) «أيضاً» ليس في «أ» .

(٢) ذكر هذه الخصائص وغيرها الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٨/٩) وما بعدها، والنووي في «روضة الطالبين» (٩٨/٧) .

ونقل عن بعض الشافعية^(١) أنه يجوز أن يُقال: أبو المؤمنين، ومعنى الآية ليس أحدٌ من رجالكم ولدَ صلبه^(٢).

* وهل يجوز أن يقال لهنَّ: أمهاتُ المؤمنات؟

فيه خلافٌ حكاه الماورديُّ في «تفسيره»^(٣)، وقال البغويُّ: كُلُّهُنَّ أمهاتُ المؤمنين من الرجالِ دونَ النساءِ^(٤)، ورؤي ذلك عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(٥)، وسار هذا الخلافُ في دخول النساءِ في خطابِ الرجالِ^(٦).

الحكم الثالث: جعلَ اللهُ سبحانه أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض من المهاجرين والأنصار، وهذا يبطل التوارث^(٧) بالمهاجرة والمؤاخاة في الإسلام الذي ذكره اللهُ تعالى في آخرِ «سورة الأنفال» و«النساء»، إلا أن يُوصوا لأولياهم بشيء، فإنه معروفٌ وبرٌّ.

وبين اللهُ سبحانه مراتبَ ذوي الأرحام، ومقاديرَ أنصباهم في «سورة النساء».

(١) في «ب»: «نص الشافعي».

(٢) نص على ذلك الشافعي في «الأم» (١٤١/٥)، ونقله النووي في «الروضة» (١٢/٧) عن الواحدي.

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣٧٤/٤).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٥٦٩/٣).

(٥) روى الشعبي عن مسروق: أن امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها: يا أمه، فقالت عائشة: لست لك بأم، إنما أنا أم رجالكم، انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٥٠٧/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢٣/١٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧٠/٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٩/٩).

(٦) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٢/٧).

(٧) في «ب»: «ناسخ للتوارث».

* فَإِنْ قُلْتَ: أَوْلُو الْأَرْحَامِ لَفَظٌ يَقَعُ^(١) عَلَى الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَالْإِخْوَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ، وَيَقَعُ عَلَى الْخَالَ وَالْخَالَاتِ وَالْعَمَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُمْ حَقًّا، وَأَنْ مَرَّتَبَتَهُمْ بَعْدَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَالْإِخْوَةَ وَالْعَصَبَةَ، فَيَكُونُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ قَدْ ذَكَرَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ مَرَاتِبَ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِينَ وَالْإِخْوَةَ نَصًّا، وَذَكَرَ غَيْرَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ عُمُومًا.

قُلْتُ: هَذَا سَوَالٌ حَسَنٌ، وَاسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ، وَأَجَلٌ هَذَا ذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى تَوْرِيثِهِمْ، وَقَالَ بِهِ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمُزَنِّيُّ، وَابْنُ سَرِيحٍ.

وَرَوَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - .

وَذَهَبَ الْحِجَازِيُّونَ إِلَى عَدَمِ تَوْرِيثِهِمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَمَرَ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٢).

وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الرَّحِمَ مُجْمَلٌ، وَلَيْسَ بَيِّنٌ، فَيَرْجَعُ فِي بَيَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ، وَرَسُولُهُ ﷺ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى، وَبَيَّنَّ رَسُولُهُ ﷺ؛ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَوْرِيثِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى، وَلَيْسُوا بِذَوِي رَحِمٍ.

(١) «يقع»: زيادة من «ب».

(٢) انظر: الخلاف في توريث ذوي الأرحام في: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥٩/٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣١١٥٨)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٦١٩٧، ١٦١٩٧، ١٦٢٠٧، ١٦٢٠٨، ١٦٢٠٩)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣٠/١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢٠٥/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٧٣/٨)، و«روضة الطالبين» للنووي (٥/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٢٥٥).

وهذا الجوابُ مدخولٌ، فلهم أن يقولوا: الرحم ليس بمجملٍ، بل هو عامٌّ بيِّنٌ في لسانِ العرب، وإنما المُجْمَلُ المَرَاتِبُ التي أرادها اللهُ سبحانه لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ استحقاقَ الإرثِ يختصُّ به بعضُ الرحمِ دونَ بعضٍ، فبيَّنَ اللهُ سبحانه مَرَاتِبَ الأقربينَ، ومقاديرَ أنصبتهم أيضاً^(١).

وبيَّنَ النبي ﷺ مع كتابِ اللهِ سبحانه أن «ما أبقتِ الفرائضُ فلأولى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»^(٢).

وأما توريثُ الزوجِ والزوجةِ، فإن اللهُ سبحانه أدخلهم وأشركهم مع أولي الأرحام، وكذا المولى بيَّنَ النبي ﷺ أنه داخلٌ في التوريثِ، وأنَّ الولاءَ لِحَمَةٍ كُلِّحَمَةِ النَّسَبِ، لا تَبَاعُ ولا تُورَثُ^(٣)، وقال ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٤)، فَخَصَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَّةُ عُمُومَ الْكِتَابِ، وَالْمَعْنَى: وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَلَا زَوْجَةٌ وَلَا مَوْلَى.

وهذا الجوابُ في المولى على رأيِ الكوفيين.

وأما على مذهبِ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ تعالى عنهم -، فلا يلزمُ الاعتراضُ بالمولى؛ لأنَّ ذَا الرَّحِمِ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَلَاءِ عَلَى مُقْتَضَى الْخِطَابِ فِي التَّنْزِيلِ، فعن إبراهيم قال: كَانَ عَمْرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ يُورَثَانِ الْأَرْحَامَ دُونَ الْمَوَالِي، وَكَانَ عَلَيٌّ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ^(٥)، وَأُتِيَ سُؤْيِدُ بْنُ غَفَلَةَ فِي ابْنَةِ

(١) في «ب»: «نصاً».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «توهب».

(٤) رواه البخاري (٤٤٤)، كتاب: المساجد، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، ومسلم (١٥٠٤)، كتاب: الطلاق، باب: «إنما الولاء لمن أعتق»، عن عائشة.

(٥) رواه الإمام الشافعي في «الأم» (١٧٩/٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» =

وامرأةٍ ومولَى، فقال: كان عليّ يعطي الابنة النصفَ، والمرأة الثُمنَ، ويردُّ ما بقيَ على الابنة^(١).

وأبو حنيفةٌ وأصحابه أحدثوا قولاً ثالثاً.

وأسدُّ من هذا في الجواب، - والله أعلم - أن تقول: لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ الفرائضَ، بَيَّنَّ أَهْلِهَا، وَبَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تَعَالَى، فَقَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ»^(٢)، ثم لم يقل بعد ذلك: فإن لم يكن عصبَةٌ ذَكَرَ، فذو^(٣) عصبَةٍ أنثى، ولا لِذَوِي رَحِمٍ، ولو كَانَ ذَلِكَ مُرَاداً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ [الأَنْفَال: ٥٧]، لَبَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللهِ سُبْحَانَهُ؛ لِمَا فَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ.

فإن قلت: فقد بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ: توريثهم، فروى واسعُ بنُ حَبَّانٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ عَنِ ثَابِتِ بْنِ الدَّحْدَاحِ، وَتُوْفِّي: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَباً فَيَكُومُ؟»، فقال: لا، إنما هو أتيّ فينا، ففضى رسولُ الله ﷺ بميراثه لابنِ أخته^(٤).

وروى المِقْدَادُ الكِنْدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنا وارثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ، وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَبِرِثُهُ»^(٥).

= (١/٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/٤٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٢).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٤٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «ب»: «فلذي».

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٤٧٦- زوائد الهيثمي)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢١٥).

(٥) رواه أبو داود (٢٨٩٩)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن ماجه (٢٦٣٤)، كتاب: الديات، باب: الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة، =

وروي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أنه كتب إلى أبي عبيدة - رضي الله تعالى عنه - في غلام أصابه سهم فقتله : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له»^(١).

وروي نحوه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -^(٢).

قلنا: أما حديث واسع، فقال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض، وإنما نزلت الفرائض فيما بينت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة، وقيل يوم خيبر، وقد قيل: نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع، وهذا كله بعد أمر ثابت^(٣). وكذلك آية الصيف^(٤) نزلت في جابر بن عبد الله لما قال:

= ففي بيت المال، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤١٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٩٧/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٦)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١٢٤).

(١) رواه الترمذي (٢١٠٣)، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، وابن ماجه (٢٧٣٧)، كتاب: الفرائض، باب: ذوي الأرحام، والإمام أحمد في «المسند» (٢٨/١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١١٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٣٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٧)، والدارقطني في «سننه» (٨٤/٤)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٦)، عن أبي أمامة.

(٢) انظر: «السنن الكبرى للبيهقي» (٢١٥/٦)، و«سنن الدارقطني» (٨٦/٤).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (٢١٥/٦)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨١٩٨٠/٥).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكًا﴾ [النساء:

. [١٧٦

يا رسول الله! إنما يرثني كلاله، وإنما قال هذا بعد أن قُتِلَ أبوه يوم أُحُدٍ؛
بدليل قوله: وإنما يرثني كلاله^(١) [١] (٢).

وهذا الجواب لا شفاء فيه؛ لأن آيات الفرائض لا تعارض قضاء
النبي ﷺ حتى تنسخه؛ فإن النبي ﷺ لم يقض بميراثه لابن أخته إلا بعد أن
سأل عن نسبه، ففصاؤه لا يخالف القرآن، ولا يعارضه، والأحسن أن
يقال: إنه مرسل.

وأما حديث المقداد، فقد كان يحيى بن معين يُضعفه^(٣).

وأما حديث عمر، فقد قيل: إنه من باب اختيار الإمام، فكأنه اختار
وَضَعَ مَالَهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ، وِرَاةٌ مِنَ الْمَصْلِحَةِ، وَإِنْ كَانَ
لَا يَسْتَحِقُّ إِرْثًا^(٤)؛ كما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أَنَّ رَجُلًا
وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ وَتَرَكَ شَيْئًا، وَلَمْ يَدَعْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَابَتِهِ»^(٥).

وهذا الجواب فاسد؛ لأن النبي ﷺ أعطاه، وجعله وارث من لا وارث
له، فسماه وارثًا، وجعله مستحقًا.


ورواه عمر - رضي الله تعالى عنه - من قول النبي ﷺ.

-
- (١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».
- (٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٦/٦).
- (٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٢/٥).
- (٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٨٣/٥).
- (٥) رواه أبو داود (٢٩٠٢)، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، وابن
ماجه (٢٧٣٣)، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولاء، والإمام أحمد في
«المسند» (١٣٧/٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٥٨٩)، والبيهقي في
«السنن الكبرى» (٢٤٣/٦).

وحديثُ عائشةَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنها - قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ، وَلَعَلَّ الرَّجُلَ قَدْ
كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَهُمْ ، فَيَحْمَلُ مَطْلُقَ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى مُقَيَّدِ حَدِيثِ عُمَرَ -
رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - ، فَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - ،
تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

وقد أرخيتُ القولَ في هذه المسألة لِعِظَمِ مَوْقِعِهَا ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا .
وقد عَلِمْتَ مِنَ الْآيَةِ وَجْهَ الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّدِّ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ عِنْدَ مَنْ
يَقُولُ بِهِ مَا خِلا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ، وَهَذَا الْبَيَانُ كَافٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *



(من أحكام الطلاق)

٢١٩- (٣) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رُؤْيَا لَهَا إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّهَا فَغَالِبِينَ أَمْ تَعْلَمُونَ وَأَسْرَحْتُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٨].

أقول^(١): هذا الحكم خاصٌ بالنبي ﷺ، أوجب الله سبحانه عليه تخيير نساءه بين اختياره، وبين اختيار زينة الحياة^(٢) الدنيا؛ تشریفاً له ﷺ أن يتبرأ من منصبه العليّ، فإن أردن الحياة الدنيا، وجب عليه طلاقهنّ، وإن اخترنه، فلا يُطلقنّ، بل يجب عليه إمساكنهنّ^(٣)؛ كما سيأتي - إن شاء الله تعالى - عند قوله: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

وحكي وجهٌ ضعيفٌ لبعض الشافعية: أنه مستحب^(٤)، وأن طلاق مَنْ كَرِهَتْ نِكَاحَهُ تَكْرُمٌ^(٥).

وقد خيّرهنّ رسول الله ﷺ كما أمره الله تعالى.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: جاءني رسول الله ﷺ حين

(١) «أقول» ليس في «ب».

(٢) «الحياة» ليس في «أ».

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٤/٧).

(٤) الضمير في قوله: (أنه مستحب) راجع إلى التخيير، وهذا الوجه حكاه الحناطي

كما نقله النووي في «روضة الطالبين» (٤/٧).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦/٧).

أمره الله أن يُخَيَّرَ أزواجه، فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «إني ذاكِرٌ لكِ أمراً، فلا عليكِ أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك»، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ﴾ [الأحزاب: ٢٨]»، إلى تمام الآيتين، فقلت: ففي أي شيء استأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة^(١).

ولم يكن التخيير منه ﷺ طلاقاً مُعلَقاً باختيارهن^(٢).

وهذا الحكم في النبي ﷺ وأما غيره فإن خيّر أحد من الناس زوجته، فقد اختلف السلف فيه اختلافاً كثيراً^(٣).

فذهب عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وعائشة - رضي الله تعالى عنهم -: إلى أنها إن اختارت نفسها، فواحدة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء.

قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترناه، أفكان ذلك طلاقاً^(٤)، وبهذا قال الشافعي.

وذهب زيد بن ثابت إلى أنها إن اختارت نفسها، فثلاث، وإن اختارت زوجها، فواحدة، وهو أحقُّ بها، وجعل الطلاق مُعلَقاً باختيارها، فإن

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَزْوَاجِ﴾...، ومسلم (١٤٧٥)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا تكون طلاقاً إلا بالنية.

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٤٠/٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢١٢/٥).

(٣) انظر: هذا الاختلاف في «الأم» للشافعي (١٥٧/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(٦/٧٢)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٧٣/١٠)، و«المحلى» لابن حزم

(١١٨/١٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٧٧)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية.

اختارتُه، بقيت الرجعة عليها من أجل اختيارها له، وإن اختارت نفسها، فقد اختارت حالة لا سبيل له عليها، وهو قد جعل الخيرة إليها، وهذه الحالة الثانية التي تتم بها اختيار نفسها.

وروي عنه: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة أيضاً، وهو أحقُّ بها.

وقال عليّ: إن اختارت زوجها، فواحدة، وهو أحقُّ بها، وإن اختارت نفسها، فواحدة بائنة.

وروي عنه: أنها إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، فلا شيء، وكأنه لم يجعل التخيير طلاقاً.

وروي عنه مثل قول عمر وعائشة^(١).

* وقد ذكرت فيما تقدّم اختلاف الناس في وجوب المتعة للمدخول بها، ولا شك في أنّ أزواج النبي ﷺ اللاتي خيّرهنّ رسول الله ﷺ كنّ مدخولاً بهنّ، فيحتمل أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب، والظاهر أنه للوجوب؛ لأنّ الله سبحانه أمره بالتخيير، وهو واجب، وأمره أن يخيّرهنّ بأنّ ذلك جزاؤهنّ إن أرذن الحياة الدنيا.

ثم يحتمل أن يكون وجوب المتعة هنا خاصاً به؛ لاقتيرانها بخصائصه ﷺ.

ويحتمل أن يكون الوجوب عاماً له ولسائر الأمة؛ لأنّ الله تعالى قد أوجبها في غير هذا المقام على المطلّقين، وهو الراجح^(٢).

(١) انظر الآثار التي ذكرها المؤلف في: «سنن سعيد بن منصور» (١/٤٢٦)، و«سنن

الترمذي» (٣/٤٨٣)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤/٨٨)، و«السنن الكبرى»

لبيهقي (٧/٣٤٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٥٤-٥٥).

(٢) «وهو الراجح» ليس في «ب».

٢٢٠- (٤) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرًّا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

* أقول: قد^(١) شرع الله سبحانه في هذه الآية في المرأة غير الممسوسة ثلاثة أحكام، فأوقع عليها الطلاق، ولم يوجب عليها العدة، وأوجب لها المتعة.

* أما الطلاق، فقد أجمع المسلمون على وقوع الطلاق عليها إذا قال لها: أنت طالق، فتطلق واحدة، وإذا قال: أنت طالق ثلاثاً، فتقع ثلاث عند من أوقع الثلاث.

لما روي أن محمد بن إياس بن البكير جاء إلى عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فقال: إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال ابن الزبير: إن هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة، فاسألتهما، ثم اتينا فأخبرنا، فذهب فاسألتهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة؛ أفتيه يا أبا هريرة: فقد جاءتك مَعْضَلَةٌ، فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك، وفي رواية: وتابعتهما عائشة^(٢).

وروي أيضاً عن علي، وزيد، وابن مسعود، وعبد الله بن

(١) «قد» ليس في «أ».

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٥٧١/٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي في «المسند» (٢٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٧/٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٥/٧).

عَمْرٍو بنِ العاصِ، ولم أعلم لهم مُخالفاً^(١).

وأما إذا قال: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ، ثلاثاً، فقال قومٌ:
تبيينُ بالأولى، ولا تلحقُها غيرها، ويروى عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وزيدٍ، وابنِ
مسعودٍ، وابنِ عباسٍ^(٢).

وقد قدمتُ في «سورةِ البقرة» أنَّ عمرَ قال: أجزؤهنَّ عليهنَّ، يعني:
الثلاث^(٣).

* وأما العِدَّةُ مِنَ الطَّلَاقِ، فلا تجبُ عليها، بإجماعِ المسلمين.

وَأَمَّا عِدَّةُ الوَفَاةِ، فقد مَضَى بيانُها في «سورةِ البقرة».

* وأما المُتَعَّةُ، فقد تقدَّمَ أمرُ^(٤) بيانِها في «سورةِ البقرة».

* ثمَّ استنبطَ ابنُ عباسٍ من هذه الآيةِ أَنَّ الرجلَ إذا قال: إنْ تزوجتُ
فلانةً، فهي طالقٌ، ثم تزوجها، أَنَّها لا تطلقُ، سواءً وَقَّتْ وَقْتاً، أو لا،
فقال: يرحمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ - يعني: ابنَ مسعودٍ - لو كانَ كما قالَ،
لقالَ: إذا طلقتم النساءَ ثم نكحتموهنَّ.

وفي روايةٍ عنه: إن يكنَ قالها، فَزَلَّةٌ من عالمٍ^(٥).

وَبِمِثْلِ فتوى ابنِ عباسٍ قالَ عَلِيٌّ، وعائشةُ، وابنُ المسيَّبِ، والقاسمُ،
وعُرْوَةُ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُبَيْتَةَ،

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٩١٤٩٠/٥).

(٢) انظر: «الأم» للشافعي (١٥٨/٧)، و«المحلى» لابن حزم (١٧٥/١٠).

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٣٨/٧)، و«معرفة السنن والآثار»
(٤٦٧/٥)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٤٦٩/٣).

(٤) في «ب»: «أيضاً» بدل «أمر».


(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٢١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى»
(٣٢٠/٧).

وأبانُ بنُ عثمان، وشُريحُ، وسعيدُ بنُ جبَيْرٍ، وطاوسُ، والحسنُ، وعطاءُ،
ومالكُ، والشافعيُّ.

وقال الكوفيون: يقعُ طلاقُه؛ كما قال ابنُ مسعودٍ - رضي اللهُ تعالى
عنه - (١).

* * *

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٥٣٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي
(٥/٤٤٩٤٤٧)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٢٥).



(من أحكام النكاح)

٢٢١- (٥) قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٠].

أقول: أحل الله لنبيه ﷺ نكاح المذكورات بشرطين:

أحدهما: إذا آتاهنَّ أجورهنَّ، وقد اتفق أهل العلم على أن الصداق لا تجوز المواطأة على تركه، وإن اتفقوا على جواز تفويض المرأة لبضعها، إلا أن^(١) الصداق لا بُدَّ منه، فهو إما أن يفرض لها، أو يدخل بها، ويستقر عليه مهر نساها، ولها أن تمتنع منه إلى أن يفرض لها، وهذا الحكم شامل له ﷺ ولأمته.

ثم خصه الله بإحلال الزواج له بغير صداق حالاً ومالاً، فلا يجب عليه مهر، لا بموت، ولا بدخول، فقال تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

(١) في «ب»: «لأن» بدل «إلا أن».

أي: أحللنا لك المرأة الواهبة خالصة لك من دون المؤمنين، والعامل في الحال (أحللنا) لا (وهبت) (١).

الثاني: أن يكن من المهاجرات، فلا يحل للنبي ﷺ، ولا لأحد من أصحابه نكاح كافرة لم تهاجر؛ لمفهوم هذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠].

فإن قلت: فإن كانت مؤمنة لم تهاجر، فهل يحل نكاحها لمؤمن مهاجر، أو لا يحل له؟

قلت: لا أعلم فيه قولاً لأحد من الفقهاء، والظاهر حل نكاحها؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوا بِعَصِمِ الْكُوفِرِ﴾ [المتحنة: ١٠]، وقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٨]، وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيْبِكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الفتح: ٢٥].

* إذا تم هذا، فقد اختلف أهل العلم بالقرآن في هذه الآية، هل هي ناسخة، أو منسوخة؟ وسيأتي بيان ذلك قريباً - إن شاء الله تعالى -.

٢٢٢- (٦) قوله جل جلاله: ﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَأٍ مِنْهُنَّ وَتُقْوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ نَشَأٍ وَمِنْ أُنْفِيتٍ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَبْنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آيَنْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١]، الآية.

اختلف أهل العلم في معنى هذه الآية.

(١) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٣/٥٥٩-٥٦٠).

فقال بعض أهل التفسير: أباح الله سبحانه له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه، حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن وقت نوبتها^(١)، ويطأ من شاء في غير نوبتها، وجعل ذلك من خصائصه ﷺ، فيعود الضمير إلى أزواجه اللاتي أمر بتخيرهن، وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري من الشافعية^(٢).

وقال قوم: جعل الله له الخيرة بين أن ينكح، ويتهب من شاء، ممن وهبت له نفسها، ويترك من شاء.

ففي «صحيح البخاري» و«مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله عز وجل: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك^(٣).

وعن معاذ عن عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له: إن كان ذلك إلي، فإني لا أريد يا رسول الله أن أوتر عليك أحدا^(٤).

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/٥٣٨).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/٢٥) و(٩/٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥١٠)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ... ﴾، ومسلم (١٤٦٤)، كتاب: النكاح، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها.

(٤) رواه البخاري (٤٥١١)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ... ﴾، ومسلم (١٤٧٦)، كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا =

وقد أَرَجَأَ رسولُ الله ﷺ، ففي «صحيحي البخاري ومسلم» عن سهل بن سعد السَّاعِدِيِّ - رضيَ اللهُ تعالى عنه -: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امرأةٌ، فقالت: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فقامتَ، فقال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! زَوَّجْنِيهَا إن لم يكنْ لك بها حاجةٌ، فذكرَ أَنَّهُ زَوَّجَهُ إياها^(١).

واختارَ هذا التأويلَ أبو عبدِ اللهِ الشافعيُّ، وكذا جماهيرُ أصحابه، فاخْتاروا وُجُوبَ القَسْمِ عليه^(٢).

قالَ ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -: تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ عَنْ تِسْعٍ، وكانَ يقسمُ لثمانٍ، ولا يقسمُ لواحدةٍ^(٣).

وعن عائشةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها -: أن النبيَّ ﷺ جِيءَ به يُحْمَلُ في كِسَاءٍ بينَ أربعةٍ، فأدخَلَ عليَّ، فقال: «يا عائِشَةُ! أُرْسِلِي إلى النِّسَاءِ»، فلَمَّا جِئْتُ، قال: «إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُخْتَلِفَ بَيْنَكُنَّ، فأذِنِّي لِي فأكونَ في بَيْتِ عائِشَةَ»، قُلْنَ: نَعَمْ^(٤).

* ثم إطلاقُ هذا التخييرِ يَقْتَضِي^(٥) أَنْ لَهُ أن يتزَوَّجَ وَيَتَهَبَ وَيُؤْوِي مَنْ يَشَاءُ مِمَّنْ أَحَلَّ اللهُ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَضْرٍ؛ إذ جعلَ الأمرَ إلى مَشِيئَتِهِ ﷺ، وهو

= يكونُ طلاقاً إلا بالنية، عن عائشة.

(١) رواه البخاري (٤٧٤٢)، كتاب: فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، ومسلم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥/٩)، و«المجموع» للنووي (١٧٨/٢)، و«مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢٥١/٣).

(٣) رواه البخاري (٤٧٨٠)، كتاب: النكاح، باب: كثرة النساء، ومسلم (١٤٦٥)، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضررتها، عن ابن عباس.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٣٣)، بهذا السياق.

(٥) في «ب»: «يعطي».

كذلك على الصحيح عند الشافعية^(١)، ورفع الله سبحانه عنه الجناح في طلب مَنْ عَزَلَ مِنْهُنَّ، فيجوزُ أن يكونَ العَزْلُ عبارةً عن عدم الرغبة، فيجوزُ له أن يتغيَّرَ نِكَاحُ مَنْ زَهَدَ فِي نِكَاحِهَا، وَرَغِبَ بِعِنَّا، ويجوزُ أن تكونَ عبارةً عن الطَّلَاقِ، وهو الأقربُ - إن شاء الله تعالى -^(٢).

فتدلُّ الآيةُ على أنَّه لا جناح عليه في طلبِ مَعزولتِه ثلاثاً؛ إذ الجناحُ مرتفعٌ عَمَّنْ سِوَاهُ فيما دُونَ الثَّلَاثِ، وهو الصحيحُ من الوجهين للشافعية أيضاً^(٣).

* إذا تمَّ هذا، فقد اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذه الآية، هل هي ناسخةٌ، أو منسوخةٌ؟ وما أنا أُبينُ ذلكَ في قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ [الأحزاب: ٥٢] الآية، فأقولُ:

اختلفَ أهلُ العلمِ بالقرآنِ في هذه الآية.

فروي عن مجاهدٍ وسعيدِ بنِ جبَّيرٍ أنَّهما قالَا: إنما حَرَّمَ اللهُ سبحانه على نبيِّه نِكَاحَ الكوافِرِ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، وَمَعْنَى (من بعد) أي: من بعد المسلمات؛ لثلاث تكونُ كافرةً أما للمؤمنين، فذهباً^(٤) إلى التأويل^(٥).

(١) قال الشافعي في «الأم» (١٤١/٥): أباح له من العدد ما حظر على غيره، وقال الماوردي في «الحاوي الكبير» (١٦٧/٩): قد أبيع له النساء من غير عدد محصور، وما أبيع للامة إلا عدد محصور، وليس وإن مات عن تسع يجب أن يكون هي العدد المحصور.

(٢) انظر: «تفسير السمعاني» (٢٩٨/٤).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» (٢٥٢٤/٩).

(٤) في «أ»: «فذهب».

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٠/١٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (٦٣٢/١).

وقال جمهورهم: لما أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بتخيير نسائه، وامثله أمر ربه، وخيرهن فاخترته، جعل جزاءهن أن قصره عليهن، وحرّم عليه طلاقهن بهذه الآية، ومعنى (من بعد) أي: من بعد هؤلاء التسع (١).
ثم اختلف هؤلاء:

فقال قوم: الآية باقية على أحكامها، غير منسوخة، ويروى هذا القول عن ابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وقتادة.

ثم قال قوم: بل هي ناسخة أيضاً لما أباح الله سبحانه لنبيه ﷺ من تزوج من شاء من النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١]، ولقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وحكي هذا القول عن محمد بن كعب القرظي (٢).

وقال قوم: الآية منسوخة غير محكمة، نسخ الله سبحانه التحريم عن نبيه ﷺ؛ لتكون له المنّة عليهن، وهذا ما اختاره الشافعي (٣).

والنسخ: إمّا بالسنة عند من أجاز النسخ بها، ففي «صحيح مسلم» عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة، ومليكة، وصفية، وجويرية - رضي الله تعالى عنهن - (٤).

-
- (١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٢/٢٩٢٨).
(٢) انظر: القولين في «الجامع لأحكام القرآن» للقرظي (١٤/٢٢٠٢١٩)، وللوقوف على أقوال العلماء في الآية انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (١/٦٢٧) وما بعدها.
(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرظي (١٤/٢١٩)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٢٤١)، واختيار الشافعية المشار إليه ذكره الرازي في «تفسيره» (٧/١٩٢)، والنووي في «روضة الطالبين» (٧/٤).
(٤) لم أراه في «صحيح مسلم»، وإنما ذكره الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٠/٥٠)، والله أعلم.

وإما بقوله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّدُ إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب: ٥١] وهو مروى عن عليّ وابن عباس أيضاً^(١).

وإما بقوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، كما قاله بعضُ مُصَنِّفِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتّى أحلّ الله له النساء^(٣).

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وأحسب قول عائشة: حتّى أحلّ الله له النساء؛ لقوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فذكر الله ما أحلّ له، فذكر أزواجه اللاتي آتى أجورهنّ، وذكر بنات عمّه، وبنات عمّاته، وبنات خاله، وبنات خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ، فدلّ ذلك على أنه أحلّ له مع أزواجه من ليس بزواج يوم أحلّ له، وذلك أنه لم يكن عنده من بنات عمّه ولا بنات عمّاته، ولا بنات خاله، ولا بنات خالاته امرأة، وكان عنده عدّة نسوة^(٤).

* فإن قلت: فهل تحريم طلاقهنّ باقٍ، أو نسخ كما نسخ تحريم الزواج

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤/٢١٩).

(٢) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (٢/٦٢)، و«البرهان في علوم القرآن» للزرکشي (٢/٣٨).

(٣) لم أراه في «صحيح مسلم»، وإنما رواه النسائي (٣٢٠٤)، كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله - عز وجل - على رسوله - عليه السلام - وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه، والترمذي (٣٢١٦)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، والإمام أحمد في «المسند» (٦/٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٠١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٩١٦)، عن عائشة.

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٤٠-١٤١).

عليهن؟ وهل تجدُ دليلاً يدلُّ على النَّسخِ أو عدمه^(١)؟

قلتُ: للشافعية في ارتفاع تحريم طلاقهنَّ وجهان، والراجعُ منهما، والصوابُ عندي بقاء التحريم^(٢)، إذ لا دليل يدلُّ على النَّسخِ، فلا يجوزُ أن يترك كتابُ الله ويتبعَ خلافه.

قال أبيُّ بن كعبٍ: إن معنى: ﴿وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَجَ﴾ [الأحزاب: ٥٢]: ليس لك أن تطلقهنَّ بعدما اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، ولكن لك أن تزوجَ عليهنَّ من شئت^(٣).

* وَقَدْ قَدَّمْنَا^(٤) أقوالَ أهلِ العِلْمِ في المراد بالإرجاء، هل هو في القسمِ والتسوية، أو في النكاحِ والاتِّهَابِ؟ ولم أعلم أحداً قال: إنَّ المراد به الطلاقُ، والله أعلم.


* * *

(١) انظر: «ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٤٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣/٩).

(٣) لم أره بهذا اللفظ، وفي «معالم التنزيل» للبغوي (٥٣٨/٣)، و«تفسير الطبري» (٢٩/٢٢): قيل لأبي بن كعب: لو مات نساء النبي صلى الله عليه وسلم أكان يحل له أن يتزوج؟ قال: وما يمنعه من ذلك؟! قيل: قوله عز وجل: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾، قال: (إنما أحل الله له ضرباً من النساء) فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾، ثم قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾.

(٤) في «ب»: «قدمت».



(من أحكام الاستئذان)

٢٢٤- (٧) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ وَلَكِنَّ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُوجَهُ مِنْ بَعْدِهِ ۗ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ عَنْ صَاحِبٍ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ قَالَ اللَّهُ تَبَتُّ لَكَ أَنْ أُولِيَكَ اللَّهُ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ يُؤْذَىٰ مَنْ يَأْتِيهِمْ مِنْ دُونِ الْبَابِ وَيَسْتَأْذِنُ ۚ فَمَنْ يُؤْذِنُ فَإِنَّكَ يَكْفُرُ بِإِيمَانِهِ ۗ لِيَتَذَكَّرَ اللَّهُ نَبِيًّا ۗ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

* أنزل الله سبحانه في هذه الآية أمر الحجاب بعد أن كان النساء يبرزن على الرجال، وسبب نزولها مشهور، وذكر سبحانه فيها أحكاماً ثلاثة:
الأول: تحريم الدخول لبوت النبي ﷺ إلا بإذنه، وهذا أوضح من أن يوضح.

وقد مضى حكم الاستئذان وصفته.

ومعنى [﴿غَيْرَ نَظِيرٍ إِنَّهُ﴾] [الأحزاب: ٥٣]، أي: إدراكه، وذلك أنه كان ناساً من المؤمنين يَحْيَتُونَ^(١) طعام النبي ﷺ، فيدخلون عليه قبل الطعام، فيجلسون إلى أن يُدْرَكَ، ثم يأكلون ولا يخرجون، وكان رسول الله ﷺ يتأذى بهم^(٢).

(١) ما بين معكوفتين ليس في «ب».

(٢) رواه البخاري (٤٥١٤)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا﴾

الثاني: أمرهم الله سبحانه إذا خاطبوهنَّ في أمرٍ أن يُخاطبوهنَّ من وراء حجاب، وإن كُنَّ من القواعد، وهذا خاصٌّ بأزواج النبي ﷺ، وأما غيرهنَّ، فيجوزُ أن يُخاطبنَّ عند الحاجة من دون حجاب إذا سترنَّ ما سوى الوجه والكفين، أو كُنَّ من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً.

الثالث: أعلمهم الله سبحانه أنه ليس لهم أن ينكحوا أزواجه من بعده أبداً؛ لأنهنَّ أمهات المؤمنين، وقد أجمع المسلمون على تحريم أزواجه اللاتي تُوفِّي عنهنَّ ﷺ.

ثم اختلف الفقهاء في مسألتين:

إحدهما: المفارقة في حياته في تحريمها خلاف للشافعية، والصحيح المنصوصُ التحريم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾^(١) [الأحزاب: ٤٦].

الثانية: أمته الموطوءة إذا فارقتها بموتٍ أو غيره، في تحريمها وجهان أيضاً^(٢)، وأصحهما^(٣) عندي عدم التحريم؛ لأن الله سبحانه خصَّ الحكم بالأزواج، والقياس لا مدخل له في الخصائص، مع تفريق الله سبحانه بين الحرائر والإماء في أكثر الأحكام في حق غيره، فاعتبارُ الإماء بالحرائر ضعيفٌ، أو فاسدٌ؛ كيلا تكون أمته أمماً للمؤمنين، ولو فرَّقوا بين مستولدته وغيرها، لكان حسناً، والله أعلم.

= أن يؤذنت لكم إلى طعاعٍ غير نظيرين...، عن أنس بن مالك.
(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٠/٩)، و«روضة الطالبين» للنووي (١١/٧).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢١/٩).

(٣) في «ب»: «وأرجحهما».

٢٢٤- (٨) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَقْرَبِينَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥].

* لما نزلت آية الحِجَابِ^(١)، قَالَ الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاؤُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: وَنَحْنُ أَيْضًا نَكَلِمُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ ءَابَائِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَىٰ مِثْلِ هَذَا.

* * *

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ [الأحزاب: ٥٣].



٢٢٥- (٩) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦].

* أَعَلَمْنَا اللَّهُ - جَلَّ جَلَالُهُ - مَنْزِلَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فتولى الصَّلَاةَ بِنَفْسِهِ عَلَيْهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَشَرَّفَ بِهَا مَلَائِكَتَهُ، كَمَا قَرَنَ صَلَاتَهُمْ بِصَلَاتِهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ ﷺ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَشْرَفِ الطَّاعَاتِ وَأَفْضَلِهَا لَدَيْهِ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ سُبْحَانَهُ -.

* وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفِيَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

روى عبد الرحمن بن أبي ليلي عن كعب بن عُجْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلَّمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٣/٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨٦٣١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٩٥٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢٥٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٦).

* ثم ادعى بعض أهل العلم أن الصلاة عليه مُسْتَحَبَّةٌ^(١)، وهو خطأ، لا التفات إليه، فلا دليل له على دَعْوَاهُ، بل هو مَحْجُوجٌ بما روى مالكُ بنُ الحَسَنِ بنِ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا رَقَا عَتَبَةً، قَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَا عَتَبَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقَا عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ»^(٢).

وبما روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ اللَّهِ»^(٣).

وبما روى عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنهم -، عن أبيه قال: قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْبَخِيلَ الَّذِي ذُكِرَتْ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»^(٤)، خَرَّجَهُ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

- (١) الذي ادعى ذلك هو ابن جرير الطبري، وادعى الإجماع عليه، انظر: الأقوال في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في «فتح الباري» (١١/١٥٢).
- (٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٦٤٩).
- (٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٨٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٥٧٤)، عن أبي هريرة، بلفظ: «... أخطأ طريق الجنة» بدل «أخطأ طريق الله».
- (٤) رواه الترمذي (٣٥٤٦)، كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله ﷺ: «رغم أنف رجل»، والإمام أحمد في «المسند» (١/٢٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٤٣٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠٠)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٧٧٦)، والبخاري في «مسنده» (١٣٤٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٦٦).

* ثم اختلف هؤلاء في الأمر هل هو على التكرار، أو لا؟

فذهب أبو إسحاق الإسفراييني إلى أنه على التكرار، فتجب الصلاة عليه كلما ذكر ﷺ (١).

وقال أبو بكر بن أحمد بن بكير القاضي: افترض الله سبحانه على خلقه أن يصلوا على نبيه ويسلموا تسليماً، ولم يجعل لذلك وقتاً معلوماً، فالواجب أن يكثر المرء منهما، ولا يغفل عنهما (٢).

وذهب بعضهم إلى أنه ليس على التكرار، فلا يجب في العمر أكثر من مرة (٣).

وكلا القولين إما تفریط، أو إفراط؛ فإن الله سبحانه لم يوجب على عباده ذكره إلا في خمسة أوقات، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ أَلشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قِرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ [٤١] وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [١٧] وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم: ١٨-١٧]، وقال تعالى يذكر نبيه ﷺ منةً عليه: ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]،

(١) لم أر من نسب هذا القول لأبي إسحاق، غير أنه نسب إلى جماعة من الشافعية كالحليمي، وجماعة من الحنفية كالطحاوي، وكاللخمي من المالكية، وابن بطة من الحنابلة، انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٥٣)، و«حاشية رد المحتار» لابن عابدين (١/٥١٦)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٧٣).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/١٥٣).

(٣) وجوبها في العمر مرة هو قول الأكثرين ومنهم الكرخي، انظر: «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢/٧٣)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٥٢).

قال مجاهد: أي: لا أذكرُ إلا وتُذكرُ معي (١).

فإذا وَجَبَ على العِبَادِ ذِكْرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ في أوقاتٍ مَخْصُوصَةٍ، وَجِبَ ذِكْرُ رَسُولِهِ ﷺ مَعَهُ في تِلْكَ الأوقاتِ، فلا يُقْصَرُ بِهِ عَنْهَا، بل يبلِغُ بِهِ من المِنَّةِ التي مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ نِهَايَةَ المِنَّةِ وَغَايَةَ الرُّفْعَةِ، فَكَمَا لا يَصِحُّ إِسْلَامٌ، وَلا يَتِمُّ إِيمَانٌ إِلاَّ بِذِكْرِهِ ﷺ مَعَ ذِكْرِ رَبِّهِ، وَكَمَا لا يَكْمُلُ أَذَانٌ وَدُعَاءٌ إِلى الصَّلَاةِ إِلاَّ بِذِكْرِهِ ﷺ، كَذَلِكَ لا تَتِمُّ صَلَاةٌ يَجِبُ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلاَّ بِذِكْرِهِ، فَمَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَمْ يَسْتَوْفِ لَهُ تَمَامَ الرُّفْعَةِ، وَمَنْ أَوْجَبَ تَكَرُّرَهَا مُطْلَقاً، فَقَدْ بَالِغَ وَغَلَا، فَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فإن قلت: فقد أوجب الله ذكره ﷺ في التشهد، فإيجاب الصلاة عليه أمرٌ زائدٌ على ذكره.

قلت: ذكره في التشهد جاء متابعاً لذكر الله سبحانه الذي لا يتم الإيمان إلا بالإقرار به، وذكر الله سبحانه في الصلاة من التكبير والتحميد (٢) أمرٌ زائدٌ على الشهادة له بالوحدانية، فوجب علينا أن نذكر نبيه ﷺ مع ذكره سبحانه باللفظ الذي أمرنا به، وخصه به، وشرفه ورفعته.

وإلى إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في الصلوات الخمس ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية (٣).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٩/٣) و(٢٨٦/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (٦٤/١) و(٤٣٧/١)، وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي (٥٤٨/٨).

(٢) في «ب»: «والتمجيد».

(٣) انظر: «الأم» للشافعي (١١٧/١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٣٧/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٣٠/٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣١٨/١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣١٧/١) وما بعدها.

ويُروى عن الشعبيِّ وعمَرَ بنِ الخطابِ وابنه - رضي الله تعالى عنهم - .
فإن قلتَ: فهل نجدُ دليلاً من السنَّةِ يدلُّ على أن الصَّلواتِ محلٌّ للصلاةِ
على نبيِّه ﷺ غيرَ ما ذكرتَ؟

قلتُ: نعم، روى أبو مسعودِ الأنصاريُّ - رضي الله تعالى عنه - قال:
أقبلَ رجلٌ حتى جلسَ بين يدي رسولِ الله ﷺ، ونحنُ عندهُ، فقال:
يا رسولَ الله! أمَّا السلامُ عليك، فقد عَرَفْنَاهُ، فكيفَ نُصَلِّي عليك إذا نحنُ
صَلَّينا عَلَيْكَ في صَلَاتِنَا صَلَّي اللهُ عَلَيْكَ؟ فَصَمَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا
أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، فَالسَّائِلُ إِنَّمَا سَأَلَهُ عَنِ صِفَةِ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ، لَا عَنِ مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَكَلَامُ الصَّحَابِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ ﷺ فِي
الصَّلَاةِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مَقْرَرٌ مَعَهُودٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى السُّؤَالِ عَنِ صِفَتِهَا الْكَامِلَةِ، وَلَمْ
يَفْتَقِرْ إِلَى السُّؤَالِ إِلَى أَصْلِ مَشْرُوعِيَّتِهَا.

فإن قلتَ: فهل نجدُ دليلاً أُبَيِّنَ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ
السَّائِلِ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا بِاخْتِيَارِنَا،
لَا بِعَزِيمَةٍ عَلَيْنَا؟

قلنا: روى عبدُ الرحمنِ بنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ

(١) تقدم تخريجه .

على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، وهذا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا
كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢) يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ .

فإن قلتَ: الصلاةُ على آلِهِ، غيرُ واجِبَةٍ، وقد صَلَّى على آلِهِ فكذلك
الصلاةُ عليه ﷺ .

قلتُ: من أهل العلم من أوجِبَها على آلِهِ؛ كأبي عبدِ اللهِ الشافعيِّ في
أحدِ قَوْلَيْهِ^(٣)، وإنَّما لم تَجِبْ؛ لأنَّها خَرَجَتْ من الوجوبِ؛ بدليلٍ، فدلِيلُها
مَقْصُورٌ عَلَيْهَا، ويدلُّ له^(٤) أيضاً وجوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ في الصَّلَاةِ الْوَفَاقُ
من المَخَالِفِ في وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ﷺ على إيجابِ التَّسْلِيمِ الذي أَمَرَ اللهُ
تعالى به المؤمنينَ في الصَّلَاةِ؛ حيثُ يَقُولُ كُلُّ مُصَلٍّ من المؤمنينَ في
تَشَهُدِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ^(٥) ورحمةُ اللهِ وبركاته .

فإن تَعَسَّفَ مُتَعَسِّفٌ وَقَالَ: السَّلَامُ الذي أَمَرَ اللهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ هو قولُ
القائلِ خَارِجِ الصَّلَاةِ: صَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ .

قلنا له: الصلاةُ والسَّلَامُ أَمَرَ اللهُ بِهِمَا الْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا وَاحِدًا، وبدأ
بالصلاةِ مِنْهُمَا، وقرنَ بَيْنَهُمَا، ولم يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا في أمرٍ، وأنتَ فَرَقْتَ
بَيْنَهُمَا، فأوجبتَ السَّلَامَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ وخَارِجَهَا، ولم توجِبِ الصَّلَاةَ إلا
خَارِجَهَا، وهل هذا إلا تَحَكُّمٌ أو زيادةٌ على ما أَمَرَ اللهُ تعالى به؟ ألم ترَ إلى
قولِ السَّائِلِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فقد عرفناه، أي: في التَّشَهُدِ

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/٢٦٣) .

(٤) «له»: ليس في «ب» .

(٥) «الكريم» ليس في «ب» .

الذي عَلَّمْتَنَا كما تَعَلَّمْنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ فَهَلْ تَرَى
السَّلَامَ الَّذِي عَرَفَهُ بِلَامِ الْعَهْدِ غَيْرَ السَّلَامِ^(١) الَّذِي يَكُونُ مَعَ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ ﷺ.

ولما انتهى بنا النظرُ والتحقيقُ إلى هذه الغاية التي هي سَوَاءُ الطَّرِيقِ،
اخْتَرْنَا موافقةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيِّ، وَذَهَبْنَا إِلَيْهِ؛ خِلَافاً لِمَنْ نَسَبَهُ إِلَى
الشُّذُوذِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (٢).

* إِذَا تَمَّ هَذَا فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَعَ الصَّلَاةَ عَلَى آلِهِ مَعَ الصَّلَاةِ
عَلَيْهِ تَشْرِيفاً لَهُمْ بِشَرَفِهِ ﷺ، وَجَزَاءً عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ، وَأَتَاهُ الْوَسِيلَةَ
وَالْفَضِيلَةَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

وقد اختلفَ النَّاسُ فِي الآلِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ، فَالْمَرَادُ
بِهِمْ أَزْوَاجُهُ وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَعِترته^(٣).

* * *

(١) «السَّلَام»: لَيْسَ فِي «أ».

(٢) الَّذِي نَسَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى الشُّذُوذِ هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشِّفَا» (٦٢/٢) فَرَاغَهُ.

(٣) انظُر: «المَجْمُوع» لِلنُّوِيِّ (٤٣١/٣).

(من أحكام اللباس)

٢٢٦- (١٠) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَأُزَوِّجَكَ مِنْ نِسَائِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ يَدِينُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيلِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

* أقول: هذه الآية حكمها مقصورٌ على سببها، وذلك أنه كان قومٌ من الزناة يتبعون النساء إذا خرجن ليلاً، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة؛ لأن زينتهن كانت واحدة، إنما يخرجن في دروع وخمار، فأمر الله سبحانه الحرائر أن يتميذن عن الإماء، ولا يتسبهن بهن، حتى يعرفن فلا يؤذين.

* وفي الآية دليلٌ على جواز خروج نساء النبي ﷺ متجلببات.

روينا في «صحيح البخاري» عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين، فانظري كيف تخرجين؟ قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، في يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، وقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٥١٧)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿يَأْتِيهَا الذِّبْنَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾، ومسلم (٢١٧٠)، كتاب: السلام، باب: إباحتها للخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

سورة القصص

(من أحكام النكاح)

٢٢٧- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَخَذَ يَدِكَ ضَعْفًا فَأَضْرَبَ بِهِ، وَلَا تَحْنَتْ إِيَّانَا وَجَدْتَهُ صَابِرًا نَعَمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ص: ٤٤].

* أقول: أرشد الله سبحانه نبيّه أَيُّوبَ ﷺ إلى الحيلة في دفع الحنث، وكان ذلك شريعة له ﷺ.

واختلف علماء شريعتنا هل يكون شريعة من مضي من قبلنا شرعاً لنا إذا لم يوجد في شريعتنا ما يخالفها ولا ما يوافقها؟

فذهب مالك وطائفة معه إلى أنها ليست بشرع لنا، ولهذا قال: لا يبرئ الحالف بمثل عمل أَيُّوبَ - عليه الصلاة والسلام -.

وذهب الشافعي وطائفة أخرى إلى أنه شرع لنا، ولهذا قال: يبرئ الحالف بمثل عمل أَيُّوبَ النبي - عليه السلام - (١).

فإن قلتم: فإن الله سبحانه قص لنا عن شعيب النبي ﷺ، وكان أعمى أنه أنكح إحدى ابنتيه على عمل لنفسه من غير استئمار لها، ولم يقل به الشافعي - رحمه الله تعالى -.

قلنا: أما التزويج على عمل، فقد قال به الشافعي (٢)؛ لما روى سهل بن

(١) انظر: «الفروق» للقرافي (٤/٢٩٢)، و«الموفقات» للشاطبي (٢/٢٦٩)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٤/٣٤٨)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٦/٥٧).

(٢) قال الشافعي في «الأم» (٥/٥٩): وجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوباً، أو =

سعدِ السَّاعِدِيُّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، وَقَامَتْ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، قَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْنَا شَيْئاً»، قَالَ: مَا أَجِدُ، قَالَ: «فَالْتَمَسْنَا وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

وَأَمَّا الْوِلَايَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ الْوَلِيَّ الْمُجْبِرَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِمَارِ الْبَكْرِ، فَقَدْ قَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً^(٢).

وَأَمَّا الْعَمَى، فَلَا يَقْدَحُ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ عِنْدَ أَصْحَابِهِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -^(٣).

وَأَمَّا مَنْعُهُ هُوَ وَغَيْرُهُ تَزْوِيجَ إِحْدَى الْمَرْأَتَيْنِ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُنْكَحْ إِحْدَاهُمَا مَبْهَمَةً، وَإِنَّمَا عَرَضَ عَلَى مُوسَى ﷺ إِحْدَاهُمَا، وَخَيْرَهُ بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ يَرِيدُ إِنْكَاحَ إِحْدَى ابْنَتَيْهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مُوسَى ﷺ عَيَّنَ إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ كَانَ الْإِبْهَامُ جَائِزاً فِي شَرِيعَتِهِ، فَقِيَاسُ شَرِيعَتِنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَأَمَّا مَنْعُهُ لِكُونَ الصَّدَاقِ لِلْوَلِيِّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الشُّغَارِ^(٤).

= يَبْنِي لَهَا دَاراً، أَوْ يَخْدُمُهَا شَهْراً، أَوْ يَعْمَلُ لَهَا عَمَلاً...، إلخ.


(١) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ.

(٢) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (١٦٧/٥): لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الْآبَاءِ أَنْ يَزُوجُوا بَكراً حَتَّى تَبْلُغَ وَيَكُونَ لَهَا أَمْرٌ فِي نَفْسِهَا.

(٣) انظُرْ: «الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاورِدِيِّ (٦٢/٩).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨٢٢)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: الشُّغَارِ، وَمُسْلِمٌ (١٤١٥)، كِتَابُ: النِّكَاحِ، بَابُ: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

سُورَةُ الْحَجِّ
سورة الحج



٢٢٨- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا ائْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٤].

* أقول: لما نصر الله عبده ورسوله مُحَمَّدًا ﷺ يوم بدر، وقتل من قتل، وأسر من أسر من المشركين، وفاداهم قبل الإثخان فيهم، عاتبه الله سبحانه على فعله، فقال: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧].

* ثم بين الله سبحانه في هذه الآية أيضاً صفة النكايه في عدوه، وبين مقام المن والفداء، فقال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا ائْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِذَا مَاتَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]، أي: فافعلوا، حتى يضع المشركون أوزار حربهم من السلاح، فلا يقاتلونكم، إنما بالدخول في الإسلام، أو ببذل الجزية عن يد وهم صاغرون^(١).

وقيل: حتى تضع أثامها، فلا يبقى على الأرض مشرك، وذلك بخروج عيسى - عليه السلام^(٢) -، روى ابن المسيب عن أبي هريرة - رضي الله

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٩/١٦).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٤٢/٢٦).

تعالى عنه -، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَدْلًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتَلَ الْخَنزِيرَ، وَتَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(١).

* ثم يحتمل أن تكون هذه الآية واردة لبيان صفة النكايّة في العدو، ولِحَصْرِ ما يُفْعَلُ بِالْأَسِيرِ، وإنهاء القتل حتى يكون الإثخان، ثمّ الأسر، ولا يجوزُ الأسرُ قَبْلَ الإثخانِ، ثمّ المنُّ والفداء فقط.

وبهذا المعنى يقول مَنْ مَنَعَ قَتْلَ الْأَسَارَى، ولكن يُمَنُّ عَلَيْهِمْ، أو يفادوا.

قال الحَسَنُ البَصْرِيُّ: دَفَعَ الْحَجَّاجُ أُسِيرًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ لِيَقْتَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: لَيْسَ بِهَذَا أَمْرًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

ويحكى عن عطاءٍ والضَّحَاكِ^(٢).

وَادَّعَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -^(٣).

وذهب قومٌ إلى تخصيصِ هذا الحُكْمِ^(٤) بغيرِ العَرَبِ، وأما العَرَبُ، فلا يجوزُ أن يُمَنَّ عَلَيْهِمْ، ولا يُفادوا، قاله السُّدِّيُّ وغيره^(٥).

(١) رواه البخاري (٣٢٦٤)، كتاب: الأنبياء، باب: نزول عيسى بن مريم عليهما السلام، عن أبي هريرة.

(٢) انظره مع خبر الحجاج وابن عمر في «تفسير الطبري» (٤١/٢٦).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢٧٩/١).

(٤) في «ب»: «حكما».

(٥) هو قول قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعمري عن ابن عباس، وهو أيضاً قول كثير من الكوفيين، انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٧/١٦).

وذهب قومٌ إلى أنها عامَّةٌ منسوخةٌ^(١) بالأمرِ بالقتلِ في (براءة)^(٢)، وأنه لا يجوزُ أن يُمنَّ على مُشركٍ، ولا يُفادى إلا مَنْ لا يجوزُ قتلهُ؛ كالصبيِّ والمرأةِ، ويُروى عن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهما -^(٣).

قالَ الشافعيُّ: لم يبلُغني عن ابنِ عباسٍ - رضي اللهُ تعالى عنه - بإسنادٍ صحيحٍ، وإنما هو عندي من تفسيرِ عَطِيَّةِ العَوْفِيِّ بروايةِ أولادِهِ عنه، وهو إسنادٌ ضعيفٌ، والظاهرُ - واللهُ أعلم - أنها وارِدَةٌ لبيانِ وقتِ الأسْرِ، لا لحصرِ ما يفعلُ بالأسيرِ.

قالَ ابنُ عباسٍ - رضي اللهُ تعالى عنه -: خَيْرَ النبيِّ ﷺ في الأسرى بَيْنَ المَنِّ والفِدَاءِ، والقَتْلِ والاستِعبادِ^(٤)، يفعلُ ما يشاءُ، وعلى هذا أكثرُ أهلِ العلمِ، فقد قَتَلَ رسولُ اللهِ ﷺ الأسرى صَبْرًا في غيرِ موطنٍ.
فإن قيلَ: إنَّ هذه الآيةَ نَسَخَتْ فِعْلَهُ.

قلنا: لو كانَ كذلكَ، لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ؛ لِمَا فُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ بَيَانِ كِتَابِهِ، وقد استعبدَ النساءَ، وأجمعتِ الصَّحَابَةُ - رضي اللهُ تعالى عنهم - على استِعبادِ أهلِ الكتابِ؛ ذكورِهِم وإناثِهِم، ولو كانتِ لِحَصْرِ ما يُفَعَّلُ بالأسيرِ، لما جازَ الاستِرْفاقُ، ولما أجمعتِ عليه الصَّحَابَةُ.

فإن قلتَ: فما الحكمُ في استرقاقِ العَرَبِ؟

قلنا: قالَ بعضُ العلماءِ: إنَّ النبيَّ ﷺ لم يستعبدِ ذُكُورَ العَرَبِ، وكذا

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٧)، و«المصنفى بأكف أهل الرسوخ» (ص:

٥٣)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٥٦).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ...﴾ الآية. [براءة: ٥]، وقد تقدمت.

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٢٧/١٦).

(٤) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (١٥٣/٨).

قال الشافعي في القديم: الحجاز عندنا ليس في أهله عربي علمته جرى عليه سبي في الإسلام، ولا نعلم أن أبا بكر سبي عربياً بعد أهل الردة، ولكن أسرهم أبو بكر حتى خلاهم عمر.

وقد روي عن أبي بكر شيء في سبي بعض العرب، وليس بثابت، إنما كان أسرهم.

وأحسب أن من قال بسبائهم^(١) ذهبوا إلى هذا^(٢).

ثم قال: أخبرنا محمد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن السلولي، عن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لَوْ كَانَ نَابِتًا عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ سِبَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ، لَثَبْتَ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا هُوَ أَسَارٌ وَفِدَاءٌ»^(٣).

ثم قال: ومن ثبت عنده الحديث، زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهو قول الزهري، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، ومن لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ، ذهب إلى أن العرب والعجم سواء، وأنه يجري الرق حيث جرى على العجم.

قال الربيع^(٤): وبه يأخذ الشافعي، واحتج بأن النبي ﷺ سبي بني

(١) في «ب»: «سبأهم».

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٧)، وفي النقل عنه تقديم وتأخير.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٣/٩)، والطبراني (٥/٣٣٢ - مجمع الزوائد).

(٤) هو أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الإمام الشافعي وراويته كتبه، وحيث أطلق (الربيع) في كتب الشافعية فهو: المرادي وليس الجيزي، انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/١٨٧).

المُصْطَلِقِ، وَهَوَازِنَ، وَقِبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَجْرَى عَلَيْهِمُ الرَّقَّ حَتَّى مَنَّ عَلَيْهِمُ بَعْدُ^(١).

وَأُجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَوْجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرَقِ حَدِيثِ سَبِيِّ هَوَازِنَ، وَبِأَنَّ فِي سَنَدِهِ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَبِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ يَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمَرَ الْوَاقِدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* إِذَا تَمَّ هَذَا، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ عَلَّمَهُمْ صِفَةَ الْقَتْلِ، وَأَنَّهُ ضَرَبُ الْعُنُقِ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي النُّكَايَةِ، وَأَقْرَبُ إِلَى إِزْهَاقِ الرُّوحِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، قَالَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: مَا خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَأَمَرَنَا^(٢) بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ بِسَرِيَّةٍ قَالَ: «لَا تُمَثِّلُوا»^(٤).

(١) انظر: المسألة والاختلاف فيها في «الأم» للشافعي (٤/٢٧١)، و«مختصر المزني» (ص ٢٧٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٧٤٧٣)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٧/٣) وما بعدها، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٩/٢٤٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٢٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/٣٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥/١٧٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/١٤٩) وما بعدها.

(٢) في «ب»: «وأمر».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/٤٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٦٩).

(٤) لم أجده من حديث عبد الله بن عباس، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» (٢/٣٧) الرواة الذين ذكروا أحاديث النهي عن المثلة، =

٢٢٩- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَوْا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥].

وقد قَدِّمْتُ شيئاً من الكلامِ على هذه الآيةِ في «سورة الأنفال»، وسأزيدُ هنا ما يليقُ بهذا المقامِ.

فأقول: يحتملُ أن يكونَ معنى قوله سبحانه: ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ التعليلُ، ويحتملُ أن يكونَ معنى هذه الجملةِ الحالُ، أي: فلا تَدْعُوا إلى السَّلَامِ في حالِ علوِّكم عليهم.

ولا بدَّ للمسلمينَ من ثلاثةِ أحوالٍ إذا التمسَ المشركونَ منهمُ الصُّلْحَ: الحالةُ الأولى: أن يكونَ على المسلمينَ في السَّلْمِ مَضْرَّةٌ، فلا خفاءَ في عَدَمِ^(١) إجابَتِهِمْ.

الحالةُ الثانية: أن يكونَ للمسلمينَ فيهِ مصلحةٌ بأن يكونَ في المسلمينَ ضَعْفٌ وَقِلَّةٌ عَدَدٍ لا خفاءَ باستحبابِ الإجابةِ. وهل يجبُ؟ فيه وجهانِ عندَ الشافعيةِ:

أحدهما: يجبُ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنِحْ لَهُا ﴾ [الأنفال: ٦١]، ولما فيه من اتِّبَاعِ الأَصْلِحِ.

وأصحهما عندهمُ عَدَمُ الوجوبِ؛ لأن ما يتعلقُ بنظَرِ الإمامِ لا يكونُ

= فذكر حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري، وأبي أيوب، وسمرة، وعمران بن حصين، والمغيرة، وزيد بن خالد، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وعلي، والحكم بن عمير، وعائذ بن قرط ا.هـ. وقد روى أبو عوانة في «مسنده» (٦٥٠٢)، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشاً قال: «لا تمثلوا».

(١) في «ب»: «بعدم».

واجباً عليه، وإن وجبَ عليه مراعاةُ الأصلح، والآيةُ منزلةٌ على^(١) نظرِ الإمامِ في اتِّباعِ الأصلحِ للمسلمين، وفي هذا الاستدلالِ نظرٌ لا يخفى.

الحالة الثالثة: أن يكون للمشركين فيه مصلحةٌ، وليس على المسلمين فيه مَضْرَةٌ؛ بأن يكون المسلمون أظهرَ من المشركين، وظاهرُ إطلاقِ الشافعيةِ أنه يجوزُ إيجابتُهُم إذا رآه الإمامُ؛ لآيةِ الأنفالِ، وبه قالَ فريقٌ من الناس^(٢).

وقالت المالكيةُ بعدمِ الجوازِ^(٣)، ووافقهم فريقٌ من الناس؛ لهذه الآيةِ، وبه أقولُ؛ لأنَّ الجهادَ فرضٌ لا يجوزُ تركُهُ من غيرِ عذرٍ ولا مصلحةٍ كسائرِ الفروضِ.

فإن قلت: هذا القولُ في إيجابتِهِم إذا التمسوا الصُّلحَ، فهل يجوزُ لنا ابتداءُهم بطلبِ الصُّلحِ؟

قلنا: ذهب قومٌ إلى أنه لا يجوزُ إلا في مقامِ الضَّرورةِ؛ لظاهرِ هذه الآيةِ، ولمفهومِ الخطابِ من آيةِ الأنفالِ.

وذهب الجمهورُ من الفقهاءِ إلى أنه حيثُ جازَ إيجابتُهُم، جازَ ابتداءُهم؛ لما تقررَ أن الحُكْمَ في هذا منوطٌ بنظرِ الإمامِ، وقد التمسَ النبي ﷺ الصلحَ من أهلِ مَكَّةَ، إمَّا تصرُّيحاً، أو تلويحاً، وبهذا قالتِ الشافعيةُ، ولكن^(٤) يلزمُ منه جوازُ طلبِ المسلمين للصلحِ^(٥)؛ إن كان الصلحُ يختصُّ بمصلحتِهِ

(١) في «أ»: «على عدم»، وهو خطأ.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٣٥٣٤).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/٢٨٣)، و«القوانين الفقهية» لابن جزي (١٠٤/١).

(٤) في «ب»: «ولكنه».

(٥) للصلح: «ليس في أ».

المشركون^(١)، وهذا غير جائز؛ لما فيه من إبطال فريضة الجهاد من غير عذر ولا مصلحة، ولأجل هذا^(٢) اخترنا مقالة المالكية.

* إذا تمَّ هذا، فأكثر^(٣) مُدَّةِ يصلح عليها المدة التي صالح عليها النبي ﷺ أهل مكة، وهي عشرُ سنينَ في قولِ الشافعيِّ، ومنعَ الزيادةَ عليها^(٤)، وجوزَ مالكُ الزيادةَ عليها إذا رأى الإمامُ المصلحةَ في ذلك^(٥).

* * *

(١) في «أ»: «بمصلحة المشركين».


(٢) في «ب»: «ولهذا».

(٣) في «ب»: «فأكبر».

(٤) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٢٦١/٤).

(٥) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٤١/٨).

سُورَةُ الْفَاتِحَةِ



(من أحكام الجهاد)

٢٣٠- (١) قوله جَلَّ جلاله: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ حَيْلَهُمْ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بَغَيْرِ عِلْمٍ لِيَدْخُلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ٢٥].

* دفع الله سبحانه القتال والقتل عن المشركين لأجل المسلمين المجهولين الذين بين ظهرانيهم، وأما لو لم يكن فيهم مسلمون، لجاز قتلهم وقتالهم بما يعُمُّ من آله الحزب، إذ لا معرَّة^(١) ولا كفارة في قتل نساءهم وذرائعهم إذا وقع خطأ؛ فقد نصب النبي ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً، أو عرادة^(٢)، ونحن نعلم أن فيهم النساء والصبيان^(٣) والولدان^(٤)، ونصب عمرو بن العاص المنجنيق على أهل الإسكندرية^(٥).

(١) المعرَّة: الأمر القبيح المكروه، وهو الأذى، وهي مفعلة من العرَّ. «لسان العرب» (مادة: عرب).

(٢) العرادة: شبه المنجنيق، صغيرة، والجمع: العرادات. «لسان العرب» (مادة: عرد).

(٣) «والصبيان» ليس في «ب».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٤٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٨٤).

(٥) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/٨٤)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٣٠).

* وقد استنبط الأوزاعي من هذه الآية وجوب كَفِّ القتالِ عن العَدُوِّ فيما إذا علَوْا الحُصُون، وتترَّسوا بالمُسلمين .

وقال الأوزاعي: يكفُّ المسلمونَ عن رَمِيهِم، وإن برَزَ واحدٌ منهم رَمَوْهُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٌ لَمَّا تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ﴾ [الفتح: ٢٥] حتى فرغ الآية، فكيف يرمي المسلمونَ مَنْ لا يرميهم من المشركين؟^(١)

قال الشافعي: والذي تأوَّل الأوزاعي يحتملُ ما تأوَّلَهُ عليه، ويحتملُ أن يكونَ كَفُّهُ عنهم لما سبق في عِلْمِهِ من أنه سيُسَلِّمُ منهم طائفةً، والذي قال الأوزاعي أَحَبُّ إلينا إذا لم يكن بنا ضرورةٌ إلى قتالِ أهلِ الحِصْنِ، ولكن لو اضْطُررنا إلى قتالهم بأن نخافهم على أنفسنا إن كَفَفْنَا عن حَرْبِهِم، قاتلناهم، ولم نَعَمَّدْ قتلَ المسلم، فإن أصبناهُ^(٢)، كَفَرْنَا^(٣).

* * *

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٤٩/٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٤/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢٦/٥).

(٢) في «أ»: «أصبنا».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٤٩/٧-٣٥٠)، و«الرد على سير الأوزاعي» لأبي يوسف (٦٦).

سورة الحجرات

(من أحكام الأضحية)

٢٣١- (١) قوله جلَّ جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَأَنفُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

* قال مجاهدٌ: لا تفتاتوا على رسولِ الله ﷺ^(١).

وقيل: لا تذبحوا قبل أن يذبح النبي ﷺ^(٢).

* إذا تقررَ أن هذه الآية نازلةٌ في تقديم الأضحية، فقد بينَ النبي ﷺ أولَ
وقتِ الأضحية.

روى أنسٌ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ
قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ»^(٣).

وروى البراءُ بنُ عازبٍ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ^(٤) فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَنْحَرُ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ

(١) ذكره البخاري في «صحيحه» (١٨٣٢/٤) معلقاً بصيغة الجزم، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥١٦). وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣١٤/٤-٣١٥).

(٢) روي عن جابر رضي الله عنه، وإليه ذهب الحسن. انظر: «تفسير الثعلبي» (٧٠/٩)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٢٠٩/٤).

(٣) رواه البخاري (٥٢٢٦)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية.

(٤) «به» ليست في «أ».

لَحْمٌ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ الشُّكِّ فِي شَيْءٍ»^(١)، خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وروى بشير^(٢) بن يسار: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّتِهِ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا، قَالَ: «وَأِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا، فَادْبَحْ»^(٣)، خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي «مُوطِئِهِ».

وعلى هذا أجمع أهل العلم، فلا يجوز الذبْحُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ اسْتَثْنَى عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَهْلَ الْقُرَى وَالْبَوَادِي، فَجَوَّزَا لَهُمُ الذَّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي^(٤).

ثم اختلفوا:

فمنهم من اعتبرَ وقتَ الأضحيةَ بالزمانِ، وهم الشافعيُّ، وداوُدُ، وابنُ المنذرِ، وآخرون، وقالوا: يدخلُ وقتُها إذا طلعتِ الشمسُ، ومضى قدرُ صلاةِ العيدِ والخُطبتينِ، سواءَ صَلَّى الْمُضْحِيَّ أم لا، وسواءَ صَلَّى الإمامُ أم لا، وسواءَ ذبَحَ الإمامُ أم لا^(٥).

واعتبرَ الباقرُ وقتَها بفعلِ الإمامِ.

ثم اختلف هؤلاء:

(١) رواه البخاري (٥٢٢٥)، كتاب: الأضاحي، باب: سنة الأضحية، ومسلم

(١٩٦١)، كتاب: الأضاحي، باب: وقتها، وهذا لفظ مسلم.

(٢) في «أ»: «بشر».

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٨٣/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٠٥)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٣/٩).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٢٦/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٧٢/٤).

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٨٥/١٥)، و«المجموع» للنووي

(٢٨٢/٨).

فذهب الحسن، وعطاء، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق إلى أنه لا يدخل وقتها حتى يُصَلِّيَ الإمام ويخطب، وإن لم يذبح^(١).
 وذهب مالك إلى أنه لا يدخل وقتها إلا بذبح الإمام^(٢)، واستدل بحديث أبي بريدة بن نيار.

والاستدلال به مدخول؛ لأنه ورد في بعض روايته أنه ذبح قبل الصلاة، فأمره^(٣) رسول الله ﷺ أن يعيد الذبح، ولا شك في أن القصة واحدة، وأنه إذا ذبح قبل الصلاة، فقد ذبح قبل ذبح رسول الله ﷺ، ولا عكس، ولو جعلنا الذبح هو الوصف المؤثر في عدم الإجزاء؛ لتعارض الروايتان عنه في وقت واحد، وامتنع العمل بهما جميعاً، وكان الرجوع إلى الحديث المعارض لهما أولى من العمل بإحدهما، ولو ترجحت إحداهما على الأخرى، فدل على أن الوصف المؤثر في الحكم هو الصلاة كما جاء في حديث أنس والبراء، ولأن التعليق بالصلاة عرف من قوله ﷺ، والتعليق بالذبح عرف من قول الصحابي أو التابعي؛ لأنه لو كان الذبح شرطه، لبيته النبي ﷺ؛ لما فرض الله عليه من البيان عند الحاجة؛ إذ صدور بيانه ﷺ كان في يوم العيد عند فعل هذه العبادة.


وقد مضى الكلام على انتهاء مدة الذبح في «سورة الحج».

* * *

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٧٣/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (٧٢/٤)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٢٣١/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١١١/١٣).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٦٩/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (١٨٨/٢٣).

(٣) في «ب»: «وأمره».



(من أحكام الردة)

٢٣٢- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا يَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

* سبب نزولها:

قيل في أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما -، تنازعا عند رسول الله ﷺ حتى علت أصواتهما^(١).

وقيل^(٢): نزلت في ثابت بن قيس، وكان جهوري الصوت^(٣).

وكان هذا خصيصة لرسول الله ﷺ؛ تشرifa لقدره، وتغظيما لحرمته ﷺ، حتى تواعد الله سبحانه على هذا بحب العمل.

ويؤخذ من هذا أن يقاس عليه ما هو أقبح منه في هتك حرمة ﷺ؛ كالاستهزاء به، وترك التوقير له؛ فإنه كفرٌ مُحِبٌّ للعمل، موجبٌ للنار^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٥٦٤).

(٢) «نزلت»: ليس في «أ».


(٣) رواه البخاري (٤٥٦٥)، ومسلم (١١٩).

(٤) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (١٨٨/٢)، و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (١٣/٢).

نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، وَنَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الْقِيَامَ بِحَقِّهِ، وَيَجْزِيَهُ عَنَّا أَفْضَلَ
مَا جَزَى نَبِيًّا عَنِ أُمَّتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١)
إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

* * *

(١) «وآل إبراهيم»: ليس في «أ».




(من أحكام الشهادات)

٢٣٣- (٣) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

* أوجب الله سبحانه على المؤمنين التَّيُّنَ والتَّثَبُّتَ عند إخبارِ الفاسقِ وشهادته؛ لما فيه من الصَّلاحِ ودفعِ المشقةِ عنهم، وهذا حكمٌ مُجمَعٌ عليه بينَ المُسلمين، وإن اختلفوا في صِفَةِ العَدَالَةِ، وقد قَدِّمْتُ في «سورةِ البقرة» ما فيه كفاية.

* * *



(من أحكام البغاة)

٢٣٤- (٤) قوله **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩].

* أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصلح بين إخوانهم من المؤمنين، وهو أن يدعوهم إلى حكم الله - **جَلَّ جَلَالُهُ** -، وألا يبدؤوهم بقتال إلا بعد الدعاء إلى حكم الله سبحانه، كما فعل أبو بكر في أهل الردة، وعلي في أهل حروراء، وغيرهم - رضي الله تعالى عنهما -.

فإن أصرت إحداهما على البغي، وجب على المؤمنين قتالها حتى ترجع إلى حكم الله سبحانه، فإن فاءت ورجعت، وجب عليهم أن يصلحوا بينهم بالعدل والقسط؛ كما ذكره الله سبحانه.

* وأطلق الله سبحانه الصلح، ولم تذكر تباعة في دم ولا مال.

قال الشافعي: فأشبهه هذا - والله أعلم - أن تكون التباعات في الجراح والدماء، وما كان من الأموال ساقطاً بينهم^(١).

ويحتمل أن يصلح بينهما بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطى

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢١٤).

بعضهم من بعضٍ ما وَجَبَ له^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿يَا عَدْلُ﴾، والعدلُ أخذُ الحقِّ لبعضِ الناسِ من بعضٍ.

قال: وإنما ذهبنا إلى أن القودَ ساقطٌ، والآيةُ تحتملُ المعنيين؛ لما أخبرنا مطرفُ بنُ مازين^(٢)، عن معمرِ بنِ راشدٍ، عن الزُّهريِّ قال: أدركتُ الفِئنةَ الأولى في أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وكانت فيها دماءٌ وأموالٌ، فلم يُقتَصَّ فيها من دمٍ ولا مالٍ ولا قرحٍ أُصيبَ بوجهِ التأويلِ، إلا أن يؤخذَ مالُ رجلٍ فيدفعَ إلى أصحابِهِ^(٣).

وقال أيضاً في القديم: وقد ظهرَ عليٌّ - رضي اللهُ تعالى عنه - على بعضِ مَنْ قاتَلَ، وفي أصحابِهِ من قتلَ منهم، ومنهم مَنْ قتلَ من أصحابِهِ، وجرحَ، فلم يُقدَّ واحدٌ من الفريقين من صاحبه من دمٍ ولا جرحٍ، ولم يغرَّمهُ شيئاً علمنا^(٤).

* وأحكامُ هذه الآيةِ ظاهرةٌ متفقٌ على أكثرها، وقد بيَّنها اللهُ سبحانه على أن المقصودَ من قتالِ البغاةِ إنما هوَ كقتلِهِم عن البغي حتى يقيئوا إلى الله، وليس المرادُ به الانتقامُ منهم، فإذا أمكنَ كقتلِهِم بقتالٍ، فلا يُعدَلُ إلى ما هوَ أغلظُ منه، ولا يُقتلُ أسيرُهُم، ولا يُذَفَّفُ^(٥) على جريحِهِم، ولا تُتلفُ أموالُهُم^(٦).

(١) «له»: ليس في «أ».

(٢) في «ب»: «عامر».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٤/٤).

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٧٩/٦).

(٥) يذفف: تذييف الجريح: الإجهاز عليه، وتحرير قتله. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٦٢/٢).

(٦) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٢٢)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (١٤٨/٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٧٠/٧).

وقد فعل ذلك عليّ - رضي الله تعالى عنه - ، فقال يومَ الجَمَلِ : لا تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا ، ولا تُجْهزوا على جَرِيحٍ ، ولا تَغْنَمُوا مالاً^(١) .

وقال أبو أمامة : شهدتُ صِفِّينَ ، فكانوا لا يُجْهزونَ على جَرِيحٍ ، ولا يَقْتُلونَ مُوَلِّياً ، ولا يَسْلُبونَ قَتِيلًا^(٢) .

وبهذا قال الشافعي^(٣) .

وقال أبو حنيفة : يتبع مُدْبِرُهُمْ ؛ لأنه لا يَحْصُلُ فِيئُهُمْ بِالْإِدْبَارِ^(٤) .

ورأى الشافعي حُصولَ الفِئَةِ ؛ لأنْ كِفَافِ بَعْضِهِمْ ، واستدلَّ بفعلِ عَلِيٍّ -

رضي الله تعالى عنه - .


* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧٧٨)، وبحشل في «تاريخ واسط» (١٦٥).

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤١١/٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٢٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٢/٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٣١/١٣).

(٤) لكن شرط الحنفية أن يكون له فئة ينحاز إليها، وأما إن لم يكن له فئة ينحاز إليها فلا يتبع مولاهم ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم. انظر: «الهداية» للمرغيناني (١٧١/٢).




(آداب وفضائل)

٢٣٥-٢٣٦ (٦٥) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّغَابِ بِسَاءِ اللَّئِمِّمِ الْفُسُوقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿الحجرات: ١١﴾.

* وأحكامهما ظاهرة، ولا شك في أنها آداب مفروضة، فرضها الله سبحانه على عباده لإصلاحهم وفلاحهم.

* * *



(من أحكام النكاح)

٢٣٧- (٧) قوله **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].
*** تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي تَرْكِ اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ.**

قال ابنُ القاسِمِ: سألتُ مالِكاً عن نِكَاحِ المَوَالِي فِي العَرَبِ، فَقَالَ: لَا بِأَسَرَ بِذَلِكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَعَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١) [الحجرات: ١٣].

ويدلُّ له (٢) أيضاً ما رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي بِيضَةَ! أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ» (٣)، وَكَانَ حَجَّامًا.

وزعمَ الزُّهْرِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَزَّوْجُ بَنَاتِنَا

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/١٦٣).

(٢) في «ب»: «عليه».

(٣) رواه أبو داود (٢١٠٢)، كتاب: النكاح، باب: في الأكفاء، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٠٨/٢٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/٣٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٦٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣٦).

مَوَالِينَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١) [الحجرات: ١٣].

وقد عمِلَ الصَّحَابَةُ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - بِذَلِكَ (٢)، فَتَزَوَّجَتْ أُخْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ سَلْمَانَ، وَأُخْتُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بِلَالٍ، وَزَوْجَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بِنْتَ أَخِيهِ مِنْ سَالِمٍ مَوْلَاهُ، وَتَزَوَّجَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَزِينَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، ثُمَّ ابْنُهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (٣).

وَفِي تَنْزِيلِ الْعَبْدِ الْقَيْنِ مَنْزِلَةَ الْمَوْلَى خِلَافٌ عِنْدَهُمْ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَىٰ اعْتِبَارِ الْكَفَاءِ (٤)، وَقَالَ: أَصْلُ هَذِهِ (٥) الْكَفَاءَةُ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيرَةَ، وَكَانَ زَوْجُهَا غَيْرَ كُفٍّ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (٦).

وَيَدُلُّ لَهُ (٧) مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ: لِأَمْنَعَنَّ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ أَنْ يُزَوَّجْنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ (٨).

وَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ: الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءُ بَعْضِ قَبِيلَةٍ بِقَبِيلَةٍ،

(١) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٣٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٧).

(٢) في «ب»: «بهذا».

(٣) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢٦٠/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٧/١٤).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٨٤/٥).

(٥) «هذه» ليس في «أ».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) في «ب» زيادة: «أيضاً».

(٨) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٣٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٧٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٨/٣).

ورجلٌ برجلٍ، والموالي بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ، قَبِيلَةٌ بِقَبِيلَةٍ، ورجلٌ برجلٍ،
إِلَّا حَائِكًا أَوْ حِجَامًا^(١).


وقولُ مالكٍ عندي أرجحُ وأولى، فلهُ أن يقولَ: تخييرُهُ بريرةَ لا يدُلُّ على
اعتبارِ الكفَاءَةِ، فَإِنَّمَا خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَجْزِ الزَّوْجِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبَاتِ
الْأَحْرَارِ، وَنُقْصَانِهِ عَنِ كَمَالِ^(٢) الْإِسْتِمْتَاعِ؛ لِكَوْنِهِ مَشْغُولًا بِخِدْمَةِ مَوْلَاهُ،
وَأَمَّا الْأَثْرَانِ، فَمَوْقُوفَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ سَلِمَ، فَهَمَا
ضَعِيفَانِ، بَلْ جَاءَتِ السَّنَةُ بِمُوَافَقَةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

* * *

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٤/٧)، عن ابن عمر، وعائشة، ولكن
مرفوعاً إلى النبي ﷺ. وانظر: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» لابن حجر
(٦٣/٢).

(٢) في «أ»: «كامل».

سورة النجم



٢٣٨- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿٣٦﴾ وَإِذْ هَمَّ
 أَلْدَى وَفَى ﴿٣٧﴾ أَلَّا نَزُرُ وَزِرَّةً وَزَرَ أُخْرَى ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿ النجم: ٣٦-٣٨﴾
 .[٣٩-٣٦].

أقول: اشتملت هاتان الآيتان على جملتين:

أما الجملة الأولى، وهي قوله تعالى: ﴿ أَلَّا نَزُرُ وَزِرَّةً وَزَرَ أُخْرَى ﴾ [النجم: ٣٨] وما أشبهها، فقد ثبت في السنة أنها مخصوصة في حمل العاقلة ليدية الخطأ؛ خلافاً للأصم وابن عليّة^(١).

وأما الجملة الثانية، وهي قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩]، فقيل: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) [الطور: ٢١]، وضعف هذا القول لا يخفى، بل الصواب: أنها محكمة.

ولكن اتفق أهل العلم على أنها مخصوصة بالإجماع والسنة.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٤٠/١٢)، و«المبسوط» للسرخسي (٦٥/٢٦).

(٢) وروي القول بنسخها عن ابن عباس. انظر: «تفسير الطبري» (٧٤/٢٧)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٦٨٩).

أما الإجماعُ، فأجمع المسلمون على وجوب الصلاة على الميت،
وانتفاعه بالدعاء^(١).

وأما السنَّةُ، فما أخرجَه مسلمٌ في «صحيحه» عن أبي هريرة - رضي الله
تعالى عنه -: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ الإنسانُ انقطعَ عمله إلا من
ثلاثةِ أشياء: صدقةٍ جارِيَةٍ، أو علمٍ يُنتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له»^(٢).

* إذا تمَّ هذا، فالذي يُفعلُ عن الميتِ لا يخلو إما أن يكونَ شيئاً قد
وجبَ عليه في حياته، أو يكونَ تطوعاً، وها أنا أبينُ ما خُصَّ من هذا
العموم، فأقول:

* أما المتطوعُ به:

- فأجمعوا على وصولِ الدعاءِ، وأجمعوا على وصولِ الصدقةِ^(٣)؛
لحديثِ أبي هريرة كما روت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: أن رجلاً قال
لرسولِ الله ﷺ: إنَّ أُمَّيْ افْتَلَّتْ^(٤) نَفْسُهَا، وأراها لو تكلمت، تصدقت،
أفأتصدق عنها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فصَدَّقَ عنها^(٥).

- واختلفوا في وصولِ العتقِ، فقال قومٌ: لا يُعتقُ عنه؛ إذ لا ولاءَ له،
وإنما الولاءُ لمن أعتقَ.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٩٩/٨)، و«شرح مسلم» للنووي
(٢٣/٧).

(٢) رواه مسلم (١٦٣١)، كتاب: الهبات، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد
وفاته.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٠/٧).

(٤) افتلتت: أي: ماتت فجأة، وأخذت نفسها فلتة، يقال: افتلتت: إذا استلبه.
«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤٦٧/٣).

(٥) رواه البخاري (١٣٢٢)، كتاب: الجنائز، باب: موت الفجأة البغته، ومسلم
(١٠٠٤)، كتاب: الزكاة، باب: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه.

وأحسبُ الشافعيَّ قاله^(١) في الجديد^(٢).

وقال قومٌ: يعتقُ عنه^(٣)، وبه أقولُ؛ لما روى عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ: قلتُ للقاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أينفعها - يعني أمَّه - أن أُعتقَ عنها؟ فقال القاسمُ: إنَّ سعدَ بنَ عُبادة قالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أمِّي هلكتُ، فهل يَنفَعُها أن أُعتقَ عنها؟ فقال النبيُّ ﷺ: «نعم»^(٤).

وقد أعتقتُ عائشةَ - رضي اللهُ تعالى عنها - عن أخيها، وقد ماتَ عن^(٥) غيرِ وصِيَّةٍ^(٦).

- وأجمعوا على أنه يصله ما ليس من عمِّله إذا كان أصلُ وجوده من عمِّله، ثم انقطع بموته، فإنه لا ينقطع؛ كالصَّدَقَةِ الجارية، وهي الوقفُ والتَّحْبِيسُ والعِلْمُ المتَّفَعُّ به بعدَ موته، وإجراء نهرٍ، وحفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ، وقد وردَ ذلكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ^(٧).

(١) في «ب»: «قال به».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٥/٧)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠٦/٥).

(٣) وهو قول مالك والشافعي في القديم. انظر: «المدونة الكبرى» (٣٤٧/٨)، و«معرفة السنن والآثار» (١٠٦/٥).

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٧٧٩/٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٦)، عن القاسم بن محمد مرسلًا.

(٥) في «ب»: «من».

(٦) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٥٤/٦)، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٨١/١٠).

(٧) روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣٤٤/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (٢٤٧/٢)، والدليمي في «مسند الفردوس» (٣٤٩٢)، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سبع يجري أجرها للعبد بعد موته وهو في قبره، مَنْ علَّم علماً، أو أجرى نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولدًا يستغفر له بعد موته».

- وأجمعوا على أن الحَيَّ لا يُصَلِّي عن المَيِّتِ، ولا يصومُ عنه^(١).
وأما الحَجُّ، فَمَنْ جَوَزَ النِّيَابَةَ فِي حَجِّ التَطَوُّعِ، جَوَزَ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ^(٢).
ويدلُّ على انتفاعِ المَيِّتِ بِهِ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ
فِي وَصِيَّةِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا،
فَأَعْتَقْتُمْ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَّجْتُمْ عَنْهُ، بَلَّغَهُ ذَلِكَ»^(٣).
قال الشافعيُّ في القَدِيمِ: وبهذا أَخَذُوا^(٤).

* أَمَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ:

- فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّى عَنِ المَيِّتِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ كَفَّارَةِ
وَنَذْرِ وَدَيْنٍ وَعُزْمٍ وَأَدَاءِ حَجِّ وَزَكَاةٍ؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ، وَعَلَيْهَا حَجٌّ،
قَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمَّكِ»^(٥).

- واختلفوا في الصوم:

فذهبَ أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، والليثُ، وأهلُ الظاهرِ إلى

-
- (١) هذا في النفل أما الفرض فهناك خلاف في هذه المسألة، وسيأتي عن قريب تفصيله، وانظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/٣) (٣١٣/١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٦/٨)، و«المغني» لابن قدامة (٨٦/١٠).
- (٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٦٤/٤)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٣٨٦/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٨/٩).
- (٣) رواه أبو داود (٢٨٨٣)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في وصية الحربي يسلم وليه، أيلزمه أن ينفذها؟، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٦).
- (٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١٠٦/٥) لكن بلفظ: «وبهذا نأخذ».
- (٥) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (١٠٩)، عن طاوس مرسلًا بهذا اللفظ. وقد رواه البخاري (١٧٥٤)، كتاب: الإحصار وجزاء الصيد، باب: الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة، بلفظ نحوه.

جوازِه^(١)؛ لما روى ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهما - : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليه صِيامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٢).

ولكنهم خَصَّوه بالنَّذْرِ؛ لما روى ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهما - قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أُمَّي ماتتَ وعليها صَوْمٌ نَذْرٍ، أفأصومُ عنها؟ فقال: «أَرَأيتِ لو كانَ على أُمَّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ أَكانَ يُؤدِّي ذلكَ عنها؟» قالتُ: نعم، قال: «فَصُومي عن أُمَّكِ»^(٣).
وجوَزَهُ الشافعيُّ في الكتابِ القديمِ مطلقاً، ولم يقيدهُ بالنَّذْرِ؛ إذ لا عِبْرَةَ بخصوصِ السببِ^(٤).

واختاره النوويُّ من المتأخِّرين^(٥).

ومنعَ النِّيابةَ في الصَّومِ في الكتابِ الجديدِ، لكنَّهُ يطعمُ عنه^(٦).
وهو ضعيفٌ؛ لثبوتِ السنَّةِ بخلافِهِ.

وأما الصلاةُ:

فذهبَ الجُمهورُ إلى أن الصلاةَ لا تجوزُ عنه، وحكيَ عن عطاءِ بنِ

(١) وعند الحنفية: لا يصوم عنه لكن يطعم. انظر: «المبسوط» للسرخسي (٨٩/٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٣٤١)، و«الكافي في فقه الإمام أحمد» لابن قدامة (٣٨٦/١).

(٢) رواه البخاري (١٨٥١)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٧)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، لكن عن عائشة.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٢)، كتاب: الصوم، باب: من مات وعليه صوم، ومسلم (١١٤٨)، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، وهذا لفظ مسلم.

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/٣).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٢٦/٨).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/٣)، و«المجموع» للنووي (٣٩١/٦).

أبي رباح، وأحمد، وإسحاق: أنهم قالوا: تجوزُ الصَّلَاةُ عن المَيِّتِ، واختاره ابنُ أبي عَصْرُون من الشافعية^(١)، ويدلُّ لهم ما رَوَيْنَا فِي البُخَارِيِّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَمَرَ مَنْ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَلَاةٌ أَنْ يُصَلَّى عَنْهَا^(٢).

وقال البغويُّ من الشافعية: لا يبيعدُ أن يُطعمَ عن كُلِّ صَلَاةٍ مُدًّا من طَعَامٍ^(٣).

وهذا خَطَأٌ؛ فإنه لا مدخلَ للقياسِ في هذا، والقياسُ أنه لا يَجِبُ شيءٌ من الطعام، وأنه لا مدخلَ للطعامِ فِي الصَّلَوَاتِ بِحَالٍ، بخلافِ الصَّوْمِ والحَجِّ^(٤).

وهذا فِي المَيِّتِ.

وأما الحَيُّ فَلَا يَنوبُ عَنْهُ أَحَدٌ فِي شيءٍ من العِبَادَاتِ إِلَّا فِي الحَجِّ المفروضِ إِذَا كَانَ مَعْضُوبًا^(٥)، وَفِي حَجِّ التَطَوُّعِ خِلَافٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي «سورةِ آلِ عِمْرَانَ».

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٣/١٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩٠/١).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» (٢٤٦٤/٦)، في كتاب: الأيمان والندور، باب: من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء، فقال: «صلي عنها»، أما اللفظ الذي ساقه المصنف، فقد ذكره هكذا الإمام النووي في «شرح مسلم» (٩٠/١).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩٠/١).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٤٥٨/٦)، و«المجموع» للنووي (٣٩٤/٦).

(٥) انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (٥/١١)، و«الموافقات» للشاطبي (٢٢٨-٢٤٠/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٢١/٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٢٧/٨).

وبمنع النيابة في العبادات البدنية إلا ما خصَّه الشرعُ أخذَ الشافعيُّ،
ونصَّ عليه في «الأم»^(١)، وبه قالَ المعتزلة^(٢)، وإياها أختارُ؛ لهذه الآية .
وقالَ قومٌ من الأصوليين: تجوزُ النيابةُ في جميعِ العباداتِ، إلا ما خرجَ
بدليلٍ^(٣)، واللهُ أعلم .

* * *

-
- (١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٦٥/٧)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣٤٨/١).
(٢) انظر: «الإحكام» للآمدي (١٩٦/١)، و«البحر المحيط» للزرکشي (٣٤٩/١).
(٣) نقله الزرکشي عن ابن برهان، والأكثر على التفريق بين العبادات المالية،
والعبادات البدنية. انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٥٢/٤)، و«قواطع الأدلة»
للسمعاني (٣٧٤/٢)، و«البحر المحيط» (٣٤٩/١).

سُورَةُ الْوَاقِعَاتِ



(من أحكام مس المصحف)

٢٣٩-٢٤٠ (٣-١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّكُمْ لَقَرَأْنَا كَرِيمًا ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

* هذه الآية اختلفَ فيها أهلُ التفسيرِ:

فقال ابنُ عباسٍ، وأنسٌ، ومجاهدٌ: الْمُطَهَّرُونَ: هُمُ الملائكةُ الْمُطَهَّرُونَ من الذُّنُوبِ، والكتابُ المَكْنُونُ هو الَّذي في السَّمَاءِ^(١)، وبهذا احتجَّ أهلُ الظاهرِ، فَجَوَّزُوا لِلْمُحَدِّثِ مَسَّ الْمُصْحَفِ^(٢).

وقال قومٌ: الْمُطَهَّرُونَ أي: الْمُتَطَهَّرُونَ بالماءِ^(٣).

قال سَلْمَانُ الفارسيُّ لقوم سألوه عَن آيِ القرآنِ، وأرادوا منه الوُضوءَ؛ لكونه حينئذٍ مُحَدَّثًا: سَلُّوا؛ فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ، وإنه لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ^(٤).

وإلى هذا ذهبَ جماعةٌ من الفُقهَاءِ؛ كمالِكِ، وأبي حنيفةَ، والشافعيِّ^(٥).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٢٧/٢٠٥)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٠/٥).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/٧٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/٣٠).

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/٤٦٧)، و«المجموع» للنووي (٢/٩٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٠٠)، والدارقطني في «سننه» (١/١٢٤)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٩٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي

(١/٣٨٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٤٧٢).

قال عبد الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزَّنَادِ، عن أبيهِ، عَمَّنْ أدركَ من فُقهاء أهل (١)
المدينة الذين ينتهى إلى قولهم قال: وكانوا يقولون: لا يمَسُّ القرآنَ إلا
طاهر^(٢).

ويدلُّ على هذا فعل^(٣) أختِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله تعالى عنهما -
لما دخلَ عليها، ومنعتهُ أن يمَسَّ القرآنَ حتَّى يتطهرَ؛ كما هو مشهورٌ في
قصةِ إسلامِ عمرَ - رضي الله تعالى عنه -^(٤).

ويدلُّ عليه - وإن كانَ إطلاق^(٥) لفظِ المَكْنُونِ على ما في السَّمَاءِ،
والمُطَهَّرُونَ على المُطَهَّرِينَ من الذنوب، أظهر - ما روى الزهرِيُّ عن
أبي بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ في الكتابِ
الذي كتبه رسولُ الله ﷺ لِعمرو بنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهر^(٦).

ورواه أيضاً سليمانُ بنُ موسى، عن سالمٍ، عن أبيهِ، عن النبي ﷺ^(٧).

-
- (١) «أهل» ليس في «أ».
- (٢) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/١٨٥).
- (٣) «فعل»: ليس في «أ».
- (٤) انظر: «سنن الدارقطني» (١/١٢٣)، و«تلخيص الحبير» لابن حجر (١/١٣٢).
- (٥) «إطلاق» ليس في «أ».
- (٦) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/١٩٩)، وعبد الرزاق في «المصنف»
(١٣٢٨)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٩٣)،
والدارقطني في «سننه» (١/١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٠٩)،
وفي «شعب الإيمان» (٢١١١).
- (٧) رواه الدارقطني في «سننه» (١/١٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(١٣٢١٧)، وفي «المعجم الصغير» (١١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»
(٨٨/١).

وكذلك أمر النبي ﷺ بحفظه وكنه، فنهانا أن نساfer بالقرآن إلى أرض العدو^(١).

والواجب على كلِّ أحدٍ ألاَّ يمَسَّ القرآنَ إلاَّ مُتَطَهِّراً من الحَدَثِ والخَبَثِ؛ تعظيماً لحرمة، وتشريفاً وتكريماً لكرامته؛ فإنَّ الله - جلَّ جلاله - وَصَفَهُ بأنه قرآنٌ كريمٌ، وأنه في كتابٍ مكنونٍ، وأنه لا يمُسه إلاَّ المُطَهَّرُونَ، ثم أنزله على نبيِّنا ﷺ، وجعله بين ظَهْرانينا، فكرمه باقٍ عندنا، وكنه واجبٌ علينا، ولا يمسه إلاَّ المُطَهَّرُونَ مِنَّا، فحرمة وكرامته باقيةٌ لا تزولُ.

ولا حُجَّةَ لِمَنْ أباحَ مَسَّهُ للمُحَدِّثِ؛ فإنَّ اللهَ سبحانه أعلمنا أنه لا يمسه إلاَّ المطهرون، فهل قال: ويمسه غيرهم؟ فالآية حجةٌ عليهم، لا لهم.

فإن قالوا: معنى الآية الخبر، لا النهي كما هو لفظها، وهذا لا يقتضي التَّحريمَ، فيرجعُ إلى الأصلِ، وهو الإباحةُ وبراءةُ الذمة.

قلنا: لفظُ الآيةِ الخبرُ، ومعناها النهي؛ بدليلِ قراءةٍ مَنْ قرأ: (لا يمسه) بفتح السين.

فإن قالوا: ذلك الكتابُ لا تناله غيرُ أيديهم.

قلنا: المرادُ بالكتابِ هناكُ هو مادَّةٌ على هذا القرآنِ المكتوبِ عندنا، فالمكنونُ في ذاته شيءٌ واحدٌ، فالذي في السَّماءِ هو الذي في الأرضِ، ولا يجوزُ أن يكونَ مُحْتَرَمًا مكرِّمًا في السَّماءِ، غيرَ مُحْتَرَمٍ ولا مكرِّمٍ في الأرضِ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٨٢٨)، كتاب: الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩)، كتاب: الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٨٩/٢).

وبتحریم مسّه علی المٌحدِثِ أخذَ أبو عبدِ اللهِ الشافعی - رحمهُ الله (١) - حتى قال كثيرٌ من أصحابه: يجبُ ألاّ يمسهُ الصبيُّ المُمَيَّرُ إلاّ مُتَطَهَّرًا (٢)، وحتى قال بعضُ أصحابه: يجبُ ألاّ يمسهُ (٣) إلاّ مَنْ كان متطهَّراً مِنَ الخَبَثِ في جميعِ بدنِه، ولو كان العَضُو الماسُ للقرآنِ طاهراً، والنجاسةُ في سائرِ بدنِه (٤). وَحَتَّى قال بعضهم: لا يجوزُ لمنْ تنجَسَ فوهُ أن يقرأَ القرآنَ حتَّى يطهَّرهُ.

وقد منعَ النبيُّ ﷺ الجنبَ والحائضَ من قراءةِ القرآنِ (٥).

وكلُّ ذلكَ اختارُ وأدينُ اللهُ تباركُ وتعالى به، ولهذا كرهَ مالكٌ -

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٤/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨٠/١).

(٢) في المسألة عند الشافعية وجهان، الراجح منهما: أنه لا يجب للمسقة. انظر: «الشرح الكبير» للرافعي (١٠٧/٢)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ١٠١).

(٣) في «أ»: «يمسكه».

(٤) نُقل هذا القول عن القاضي أبي القاسم الصيمري، والمذهب خلافه. انظر: «المهذب» للشيرازي (٢٥/١)، و«التبيان في آداب حملة القرآن» للنووي (ص: ١٠٠).

(٥) رواه الترمذي (١٣١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرأن القرآن، وابن ماجه (٥٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٨٨/١)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٩٨/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨٩/١)، وفي «شعب الإيمان» (٢١١٠)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤٥/٢)، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

رَحْمَةُ اللَّهِ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطَّرِيقَاتِ (١).

وإنَّما قلنا: يجوزُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِلْمَحْدِثِ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى

عنه -: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْجُزُهُ شَيْءٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلَّا الْجَنَابَةُ (٢).

* وَيؤْخَذُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ تَهَاوَنَ بِالْقُرْآنِ بَأَنْ أَلْقَاهُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ (٣)،

أَوْ قَادُورَةٍ، أَوْ مَزْبَلَةٍ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِهِ فِي كَلَامِهِ: أَنَّهُ كَافِرٌ، نَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ

مِنَ اسْتِخْفَافِهِ بِهِ، أَوْ بَكْتَبِهِ، أَوْ بآيَاتِهِ (٤).

* * *

-
- (١) انظر: «المدخل» لابن الحاج (٨٨/٢)، و«الاعتصام» للشاطبي (٣٠/٢).
- (٢) رواه ابن ماجه (٥٩٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٦٦٩٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٧٠٨٣).
- (٣) «قَارِعَةُ الطَّرِيقِ» لَيْسَ فِي «ب».
- (٤) انظر: «الشفاء» للقاضي عياض (٢٥٠/٢)، و«المجموع» (١٩٣/٢)، و«التبيان» فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ «كِلَاهِمَا لِلنَّوَوِيِّ (ص: ١٠١).

سُورَةُ الْجَاثِيَةِ



(من أحكام الظهار)

٢٤٢- (١) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّاتِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: ٢].

* سبب نزول هذه الآية ما روينا أَنَّ أوسَ بنَ الصَّامِتِ ظاهراً من امرأته خولة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: فجئتُ رسولَ الله ﷺ أشكو إليه، ورسولُ الله ﷺ يُجادِلُنِي فيه، ويقولُ: «أتقِ اللهَ، فإنه ابنُ عمِّك»، فما برحتُ حتَّى نزلَ القرآنُ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (١) [المجادلة: ١].

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : سمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَذْكُرُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا (٢) يُطَلِّقُونَ بِثَلَاثِ: الظَّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالطَّلَاقِ، فَأَقْرَأَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الطَّلَاقَ طَلِاقًا، وَحَكَمَ فِي الْإِيلَاءِ أَنَّ يُمَهَّلَ الْمُؤَلِّي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْهِ أَنْ يَفِيءَ، أَوْ يَطْلُقَ، وَحَكَمَ فِي الظَّهَارِ بِالْكَفَّارَةِ.

(١) رواه أبو داود (٢٢١٤)، كتاب: الطلاق، باب: في المظاهر، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٢٠٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٩١/٧).

(٢) «كانوا» ليس في «ب».

فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريدُ طلاقها، أو يريدُ تحريمها بلا طلاق، فلا يقعُ به طلاقٌ بحالٍ، وهو مُظاهرٌ^(١).

* والظهارُ أن يقولَ لزوجته: أنتِ عليّ كظهرِ أمِّي؛ كما ذكرَ اللهُ تعالى، فيكونُ مشبهاً بالظهرِ الذي هو محلُّ الرُّكوبِ، ويُشبَّهونَ به المرأةُ، كما أنَّ الزوجةَ موطوءةٌ للزوج، فكُنوا بالظهارِ عمّا يُستَهجنُ ذكرُهُ، وأضافوا الظهرَ إلى الأمِّ؛ لأنَّها أمُّ المُحرِّماتِ.

* فأبطلَ اللهُ سبحانه الظهارَ، وحرَّمَهُ تحريماً مُغلظاً؛ لما فيه من المنكرِ والزُّورِ والكذبِ.

* وعلى تحريمِ هذه الصِّفَةِ من الظهارِ أجمَعَ المسلمون^(٢).

* واختلفوا فيما إذا شبه امرأته بغيرِ ظهرِ أمِّه:

فقال مالك^(٣)، وكذا الشافعيُّ في أظهرِ قوليه: هو ظهار.

وقال في القول الآخر: لا يكونُ ظهاراً^(٤).

وقال أبو حنيفة: يكون الظهارُ بكلِّ عُضْوٍ يحرمُ النظرُ إليه^(٥).

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٧/٥).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠١/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤١٣/١٠).

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٩/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/٢).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٢٩/١٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٩/٥)، و«الهداية» للمرغيناني (١٨/٢).

* واختلفوا^(١) فيما إذا شَبَّهَهَا بِغَيْرِ الْأُمِّ مِنَ الْمَحَارِمِ :

فقال مالك والشافعي: هو ظَهَارٌ^(٢).

وقال قوم: لا ظَهَارَ إِلَّا فِي الْأُمِّ^(٣).

فمالكٌ وَمَنْ وافقَهُ فِي المسألتين نَظَرُوا إِلَى المعنى، ومخالِفُهُمْ إِلَى إيماءِ الخِطَابِ.

* وَعُمُومُ الخِطَابِ يَقْتَضِي أَنْ يَصِحَّ الظَّهَارُ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مَكْلَفٍ^(٤)،
فِيصِحُّ الظَّهَارُ مِنَ الحُرِّ والعَبْدِ، وَمِنَ المُسْلِمِ والكافِرِ، وَمِنَ الخَصِيِّ
والمَجْبُوبِ^(٥).

وهو كذلك.

* وَيَقْتَضِي بَعُومِهِ أَنْ يَصِحَّ فِي الأُمَّةِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جَماعَةِ النِّسَاءِ
كَالزَّوْجَةِ.

وَبِهِ قَالَ مالِكٌ^(٦)، وَالثَّورِيُّ، وَجَماعَةٌ^(٧).

(١) فِي «ب» زِيادَةٌ: «أَيْضاً».

(٢) وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنْفِيَّةِ. انظُر: انظُر: «الأُم» لِلإمامِ الشافعي (٢٧٧/٥)، وَ«الحاوي
الكبير» لِلماوردي (٤٣٢/١٠).

(٣) وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ. انظُر: «المحلى» لابن حزم (٥٣/١٠)، وَ«الاستذكار» لابن
عبد البر (٥٥/٦).

(٤) «مكلف»: زِيادَةٌ مِنْ «ب».

(٥) انظُر: «الكافي» لابن عبد البر (٢٨٢/١)، وَ«روضَةُ الطالِبِينَ» لِلنووي
(٢٦١/٨).

(٦) انظُر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/٦)، وَ«بدايَةُ المَجْتَهِدِ» لابن رشد
(٨١/٢).

(٧) انظُر: «المحلى» لابن حزم (٥٠/١٠)، وَ«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/٦).

وبه قَالَ عطاءٌ أيضاً، إلا أَنَّهُ لم يوجِبْ إِلاَّ نِصْفَ الكَفَّارَةِ^(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد^(٢)، وأبو ثور^(٣): لا يصح في الأمة، وأوقعوا النساء المقيّدات بالإضافة على الزوجات^(٤)؛ اعتباراً بالوفاق في الإيلاء في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] فإنهن ذوات الأزواج اتفاقاً، وبه قال عكرمة^(٥).

وقال الأوزاعي: إن كان يطأ أمته، فهو مظاهرٌ منها، وإن لم يطأ، فهو يمينٌ، وفيه كفارةٌ يمين^(٦).

* ثم اختلفوا في حقيقة هذه الإضافة، هل هي في المزوجات، وهو الأقرب، أو فيمن يصح للمظاهر نكاحهن، وإن لم يكن في نكاح؟ وبالأول قال الشافعي^(٧)، وداود^(٨)، وأبو ثور^(٩)، وهو قول ابن عباس^(١٠) - رضي الله تعالى عنه -.

-
- (١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٨).
 - (٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٧/٥)، و«روضة الطالبين» للنووي (٨/٢٦١)، و«المغني» لابن قدامة (١٠/٨).
 - (٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٩/٦).
 - (٤) في «ب»: «المزوجات».
 - (٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠/٨).
 - (٦) ونقل عن سعيد بن المسيب والحسن البصري في أحد قوليهما. انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٠/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨١/٢).
 - (٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٩/٧).
 - (٨) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٥، ٥٦/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨١/٢).
 - (٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٤/٨).
 - (١٠) رواه الطبري في «التفسير» (٨/٢٨).

وبالثاني قال مالك، وأبو حنيفة^(١)، والثوري، والأوزاعي^(٢)، وهو قول عمر - رضي الله تعالى عنهم -^(٣).

وفرق قومٌ بين أن يطلق بأن يقول: كلُّ امرأةٍ أتزوجها فهي عليّ كظهِرِ أمِّي، فلا يصحُّ، وبين أن يعيّن أو يُقيّد بأن يقول: إن تزوجتُ فلانةً، أو من قريةٍ كذا، أو قبيلةٍ كذا، فيصحُّ.

وبه قال ابنُ أبي ليلي^(٤).

* إذا تمَّ هذا، فقد اختلفوا في حقيقة الظَّهارِ، هل هو كالطلاقِ، أو

كاليمينِ؟

ومن أجل هذا ثارَ بينهمُ اختلافٌ في تظاهرِ المرأةِ من زوجها. فمن جعله كالطلاقِ قال: لا يصحُّ، ولا يلزمُ به شيءٌ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ^(٥).

ومن جعله كاليمينِ، أوجبَ عليها كفارةَ الظَّهارِ^(٦).

ومن العلماء من أوجبَ عليها كفارةَ يمينِ^(٧).

-
- (١) انظر: «المدونة الكبرى» (٥٦/٦)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢٣٣/٥).
 - (٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٠٦/١٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٠/٦).
 - (٣) رواه عنه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٩٠/١).
 - (٤) وهو قول الحسن بن حي كذلك. انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨١/٢).
 - (٥) وهو قول الحنفية والحنابلة. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥/٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٣٣/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣٥/٨).
 - (٦) وهو قول الحسن البصري. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٢/٢).
 - (٧) وهو قول الأوزاعي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٥/٦).

٢٤٣- (٢) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ٣].

* اختلف أهل العلم بالقرآن في حقيقة العود الذي ذكره الله تعالى :

فقال مجاهدٌ وطاوسٌ: لَمَّا كَانَ الظَّهَارُ مِنْ طَلَاقِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَبْطَلَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، وَحَرَّمَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ، أَوْجِبَ فِيهِ عَلَى الَّذِينَ يَعُودُونَ إِلَى فِعْلِهِ فِي الْإِسْلَامِ الْكُفَّارَةَ، فَالْمَوْجِبُ^(١) لِلْكَفَّارَةِ هُوَ الظَّهَارُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ، لَا أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَيْهِ، وَحَمَلُ الْعُودِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلٌ مُنْقَاسٌ، وَاللَّفْظُ يَحْتَمِلُهُ^(٢).

وَخَالَفَهُمَا جَمْعُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَا يَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالظَّهَارِ وَالْعُودِ^(٣).

ثُمَّ اختلف هؤلاء :

فقال داودٌ وأصحابه: العودُ أنْ يذُكِرَ^(٤) لفظَ الظَّهَارِ مَرَّةً ثَانِيَةً^(٥).
وَضَعَّفَ أَنَّهُ تَأْكِيدٌ، وَالتَّأْكِيدُ لَا يَصْلُحُ مُوجِبًا لِلْكَفَّارَةِ.

قال البخاري في «جامعه»: ولأن الله سبحانه لم يدل على المنكر وقول الزور^(٦).

(١) في «أ»: «فالواجب».

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/٢).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٣/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٢٢/٤).

(٤) في «ب»: «يكرر».

(٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٢/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧٩/٢).

(٦) انظر: «صحيح البخاري» (٢٠٢٧/٥)، و«فتح الباري» (٤٣٥/٩).

* ولَمَّا رَأَى الْبَاقُونَ أَنَّ مُرَادَ الْمُتَظَاهِرِ بِالظَّهَارِ تَحْرِيمُ الزَّوْجَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَطَنًا أَوْ إِمْسَاكًا، وَأَنَّهُ إِذَا حَقَّقَ مَا أَرَادَهُ مِنْ تَحْرِيمِهَا بِالطَّلَاقِ عَقِبَ الظَّهَارِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، جَعَلُوا عَوْدَ الْمُتَظَاهِرِ نَقْضَ مَا قَالَ مِنَ التَّحْرِيمِ (١).

وتكون اللامُ بمعنى (في) أي: فيما قالوا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، أي: في يوم القيامة، وكما في قوله تعالى: ﴿لَا يُجْلِبُهَا لُوقِنَهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

واختلفوا في تعيينِ هذا النَّقْضِ:

فَقَالَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةٍ - : الْعَوْدُ هُوَ الْوِطْءُ نَفْسُهُ (٢)، تَشْبِيهًا لَهُ بِالْحِنْثِ فِي الْيَمِينِ، فَكَمَا لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا بِالْحِنْثِ، لَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ فِي الظَّهَارِ إِلَّا بِالْوِطْءِ (٣).

وهذا القولُ باطلٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسًا، فَلَوْ كَانَ الْعَوْدُ هُوَ الْوِطْءُ لَوْجِبَ الشَّيْءُ قَبْلَ وُجُوبِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْكَفَّارَةُ أَمْرٌ غَيْرُ الْوِطْءِ.

وَالرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ الْعَوْدَ هُوَ إِرَادَةُ الْوِطْءِ، لَا الْوِطْءُ (٤)، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ؛ لِأَنَّهُ عَادَ فِيمَا قَالَ مِنْ تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ (٥).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَوْدُ هُوَ إِمْسَاكُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ الظَّهَارِ زَمَانًا يُمْكِنُ فِيهِ

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤٣/١٠)، و«المبسوط» للسرخسي (٢٢٤/٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/٤).

(٢) «نفسه» ليس في «ب».

(٣) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (٢٨٣/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٨٠/١٧).

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٦٥/٦)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٢/٤).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (١٣/٨).

الطَّلَاقُ، فإذا لم يُحَقِّقْ ما أرادَ من تَحْرِيمِهَا بِالطَّلَاقِ، فإِمْسَاكُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَائِدٌ فِيمَا قَالَ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ رَفْعَ الْإِمْسَاكِ يَرْفَعُ الْكَفَّارَةَ، وَهُوَ إِذَا طَلَّقَ عَقِيبَ الظَّهَارِ، فَبَقَاءُ الْإِمْسَاكِ يَدُلُّ عَلَى بَقَاءِ الْكَفَّارَةِ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : الَّذِي حَفِظْتُ مِمَّا سَمِعْتُ فِي الَّذِينَ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا أَنَّ الْمُتَظَاهِرَ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ بِالظَّهَارِ، فَإِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ مَدَّةٌ بَعْدَ الْقَوْلِ بِالظَّهَارِ، لَمْ يُحَرِّمْهَا بِالطَّلَاقِ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ، وَلَا بِشَيْءٍ يَكُونُ لَهُ مَخْرَجٌ مِنْ أَنْ يَحْرُمَ بِهِ، فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ، كَأَنَّهُمْ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ، فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ، فَخَالَفَهُ، فَأَحَلَّ مَا حَرَّمَ.

قال: ولا أعلمُ معنَى أَوْلَى بِهِ مِنْ هَذَا.

قال: ولا أعلمُ مُخَالَفًا فِي أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ، وَإِنْ لَمْ يَتَظَاهَرَ ظَهَارًا آخَرَ^(٢).

وَلَمَّا رَأَى مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - عَدَمَ ظُهُورِ مَعْنَى الْعَوْدِ فِي الْإِمْسَاكِ، جَعَلَ الْعَوْدَ إِرَادَةَ الْوُطْءِ وَالْإِمْسَاكِ جَمِيعًا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ أَقْرَبُ إِلَى الْمَعْنَى، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَحْوَطُ فِي وَجُوبِ^(٣) الْكَفَّارَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْكَفَّارَةَ وَخِصَالَهَا، وَأَنَّهَا إِعْتَاقٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٣٣/١٠).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٩/٥).

(٣) في «ب»: «إيجاب».

وقد أجمع أهل العلم على أنها على الترتيب كما بينها الله تعالى^(١).
وأطلق الله سبحانه الرقبة، ولم يُقَيِّدْها بالإيمان كما قَيَّدَها في كَفَّارَةِ
الْقَتْلِ:

فأخذ أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - بالإطلاق، فأجاز عتق الرقبة الكافرة
ما لم تكن وثنية ولا مرتدة^(٢).

والشافعي - رحمه الله تعالى - حمل هذا الإطلاق على التقييد في
الْقَتْلِ؛ كما هو مذهبه، في حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف
السَّبَبِ^(٣).

ووافقه مالك على اشتراط الإيمان^(٤).

فإن قلت: فهل تجد في السنة دليلاً على اشتراط الإيمان؟

قلت: نعم، روي عن معاوية بن الحَكَم قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت:
يا رسول الله! إن جارية لي كانت ترعى غنماً، فَجِئْتُهَا وفقدت شاة من الغنم،
فسألْتُهَا عنها، فقالت: أكلها الذئب، فأسفْتُ عليها، وكنْتُ من بني آدم، فلطمْتُ
وَجْهَهَا، وعليَّ رقبة^(٥)، أفأعتقها؟ فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أين الله؟»، قالت:
في السماء، فقال: «مَنْ أنا؟» فقالت: أنت رسولُ الله^(٦)، قال: «فأعتقها؛

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٥١٢/١٠)، و«المبسوط» للسرخسي
(٢٢٥/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٣/٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرخيني (١٩/٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٨٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي
(٣٢٢/١٥).

(٤) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٤/٢).

(٥) في «أ»: «رقتها».

(٦) في «ب» زيادة: «فصلّى الله عليك».

فإنها مؤمنة»^(١)، فسؤال النبي ﷺ لها عن الإيمان، وعدم سؤاله عن صفة الكفارة وسببها، وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

ثم إطلاق الرقبة يقتضي أن تُجزىء المعيبة.

وبالإطلاق قال قومٌ من أهل العلم.

والجمهور ذهبوا إلى تقييد هذا الإطلاق بالقياس على الهدايا والضحايا؛ لكون الجميع قرينة لله تعالى.

ثم اختلف هؤلاء في تفصيل العيب الذي يضُرُّ، والذي لا يضُرُّ، وتفصيل ذلك مذكورٌ في كتب الفقه^(٢).

* وذكر الرقبة يقتضي أنه لا يجوز^(٣) أن يعتق نصف رقبة:

وبهذا قال مالك^(٤).

والأصح عند الشافعية الإجزاء إذا كان الباقي حُرّاً؛ لأنه في معنى الرقبة الواحدة^(٥).

(١) رواه مسلم (٥٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٤/٢).

(٣) في «ب» زيادة «له».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (٧٤/٦).

(٥) هذه المسألة في الإعتاق والمكاتبة، أما في كفارة الظهار فقد صرح الشافعي بعدم الجواز حيث قال: ولا يكون له أن يبعض الكفارة ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أي الكفارات كفر لا يكون له أن يعتق نصف رقبة ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً ولا يصوم شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يكفر أي الكفارات وجبت عليه بكمالها. انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٨٥/٥)، و«التنبيه» للشيرازي (ص: ١٨٧).

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَحَلَّ هَذِهِ الْكُفَّارَةِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا :

فَحَمَلَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ - فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - الْمُمَاسَّةَ عَلَى حَقِيقَتِهَا مِنَ الْمُلَامَسَةِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْجَمَاعِ^(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْمُبَاشِرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَتَحْرِيمُ الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ أَوْلَى، فَيَحْرُمُ الْجَمِيعُ عِنْدَهُ، إِمَّا لَفَحْوَى الْخِطَابِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِمَّا لِحَمَلِ الْأَسْمِ الْمَشْتَرِكِ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِيهِ.

وَأَلْحَقَ مَالِكٌ التَّلَذُّذَ بِالنَّظَرِ بِالْمُبَاشِرَةِ^(٢).

وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - الْمُمَاسَّةَ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ، وَهُوَ الْجَدِيدُ، عَلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ^(٣)، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ^(٤)، وَأَحْمَدُ^(٥).

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا خَالَفَ الْمُتَظَاهِرُ وَمَسَّ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَكَيْفَ الْحُكْمُ؟

قُلْنَا: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْكُفَّارَةِ قَدْ فَاتَ، وَلَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا إِلَّا بِأَمْرِ جَدِيدٍ، وَهُوَ مَعْدُومٌ^(٦).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ^(٧)، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٢/٢).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٢/٢).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٢/١٠).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٠/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٤/٦).

(٥) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣٣/٨).

(٦) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٨٦/٢).

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٧٩/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢/٦).

رضي الله تعالى عنهما - : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد ظاهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرْتُ من امرأتي، ف وقعتُ عليها من قبل أن أكفر، قال: «فما حملك على ذلك يزحمك الله؟»، فقال: رأيتُ خلخالها في ضوء القمر، قال: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله»^(١).

ثم اختلفوا:

فذهب قومٌ إلى أن عليه كفارتين: كفارة عن العزم على الوطء، وكفارة عن الوطء، ويروى عن عمرو بن العاص، وقبيصة^(٢) بن ذؤيب، وسعيد بن جبير، وابن شهاب^(٣).

وذهب جمهورٌ فقهاء الأمصار؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد^(٤)، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور^(٥)، وداود إلى أن الواجب كفارة واحدة، واستدلوا بأن سلمة بن صخر البياضي ظاهر من

(١) رواه الترمذي (١١٩٩)، كتاب: الطلاق، باب: ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وابن ماجه (٢٠٦٥)، كتاب: الطلاق، باب: المظاهر يجامع قبل أن يكفر، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١٦٠٠)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨١٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٨٦/٧).

(٢) في «أ»: «سعد».

(٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٦/٢).

(٤) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٢٥/٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥٢/٦)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥١/١٠)، و«المغني» لابن قدامة (٣٣/٨).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٣/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٨٦/٢).

امراته، ثم وَقَعَ عليها قبل أن يكفّر، فأتى رسول الله ﷺ، وذكر له ذلك، فأمره أن يُعْتِقَ رَقَبَةً، فإن لم يجدِ الرَقَبَةَ، فَلْيَصُمْ شهرين مُتتَابِعِينَ من قبل أن يتماسًا، فإن لم يستطع الصَّوْمَ، فليطعم ستين مسكيناً^(١).

* وأطلق الله سبحانه وتعالى الإطعام، ولم يقيد محله، وإطلاقه محمولٌ على تقييد غيره من أنواع هذه الكفارة عند عامة أهل العلم^(٢)؛ خلافاً لابن حزم؛ فإنه قال: من فَرَضَهُ الإطعامُ يجوزُ له المَسُّ قبل التَّكْفِيرِ^(٣).

* وأطلق الله سبحانه الإطعام، ولم يبين مقدارَ طعامِ كلِّ مسكينٍ:

فقال الشافعي: طعامُهُ مُدٌّ بِمُدِّ رسولِ اللهِ ﷺ^(٤):

واستدلَّ عليه بما روي أن سَلَمَةَ بنَ صَخْرٍ البياضِيَّ جَعَلَ امرأته عليه كظهِرِ أُمِّهِ إِنْ غَشِيهَا حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا مَضَى النصفُ من رمضان، سَمِنَتِ المَرْأَةُ وَتَرَبَّعَتْ، فأعجبته، فغَشِيَهَا لَيْلاً، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، فقال: لا أجد، قال: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتتَابِعَيْنِ»، قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً»، قال: لا أجد، قال: فأَتَى النبي ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً، قال: «فَتَصَدَّقْ بِهَذَا عَلَى سِتِّينَ مَسْكِيناً»^(٥).

ويستدلُّ عليه أيضاً بحديثِ الذي جامعَ امرأته في شهرِ رمضان^(٦).

(١) انظر تخريج الحديث الآتي.

(٢) انظر: «الكافي» لابن عبد البر (ص: ٢٨٥)، و«المهذب» للشيرازي (٢/ ١١٤).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/ ٥٠).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/ ٢٨٥).

(٥) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٩٠)، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة، بهذا السياق.

(٦) تقدم تخريجه.

وبهذا قال مالك في رواية، والرواية المشهورة عنه أنه مُدَّ بِمُدِّ هِشَامٍ^(١)، ومُدُّ هِشَامٍ بِمُدِّ وَنِصْفِ مُدِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقيل: مُدَّانٍ، وقيل: مُدٌّ وَثُلُثٌ؛ لأن به تحصل الكفاية في الغداء والعشاء^(٣).

وأنكر الشافعي هذا على مالك، وقال: مَنْ شَرَعَ لَكُمْ مُدَّ هِشَامٍ؟ وقد أنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى الكَفَارَاتِ عَلَى رَسُولِهِ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ هِشَامٌ، وَكَيْفَ تَرَى الْمُسْلِمِينَ كَفَرُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَعْدَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ هِشَامٌ^(٤)؟ وقال أبو حنيفة: طَعَامُهُ مُدَّانٍ؛ اعتباراً بِفِذْيَةِ الْأَذَى، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -^(٥).

ولو اعتبروا هذه الكفارة بكفارة الفطر في رَمَضَانَ، لَكَانَ أُخْرَى وَأَوْلَى، فَاعْتَبَارُ الْكَفَّارَةِ بِالْكَفَّارَةِ أَشْبَهُ وَأَوْلَى بِهِ، وَأَمَّا فِذْيَةُ الْحَجِّ، فَلَا تُشْبَهُ مَا سِوَاهَا مِنَ الْكَفَارَاتِ فِي شَيْءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

-
- (١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/٢٨٤)، و«المدونة الكبرى» (٦/٧٢).
 - (٢) هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي عامل كان بالمدينة لبني مروان. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/٢٧١).
 - (٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٩٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٨٥).
 - (٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/٢٥٧).
 - (٥) مذهب الحنفية أن مقدار الطعام هو نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣١٣)، و«المبسوط» للسرخسي (٧/١٦)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٢١).



(من أحكام الزكاة)

٢٤٤-٢٤٥ (٣-٤) قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢-١٣].

* أوجب الله سبحانه على المؤمنين الصدقة أمام مناجاة رسول الله ﷺ، وأسقط هذا الفرض عمَّن لم يجد، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

ثم نُسَخَ^(١) الوجوب عن الموسرين بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المجادلة: ١٣].

ف قيل: نزلت حين غلب أهل الجدة الفقراء على مُجالسة رسول الله ﷺ ومناجاته، ففكرة الرسول ﷺ ذلك^(٢).

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٤٧-٤٨)، و«الناسخ والمنسوخ» (ص: ٣٥)، و«المصنفى بألف أهل الرسوخ» (ص: ٥٥)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٢)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٦٥).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (٢/١٠٧٧).

وقيل: كان رسول الله ﷺ يُؤذى بكثرة النَّجْوَى؛ وكان الشيطانُ يوسوسُ في أصحابِ النبي ﷺ، ويقولُ: يوحى إلى النبي ﷺ بأمر كذا مما يَغْمُ المسلمين ذلك، وهو قوله: ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [المجادلة: ١٠]، فأمر الله سبحانه ألاَّ يناجِي أحدَ النبي ﷺ حتى يُقدِّمَ صدقةً، فتوقَّفَ الناسُ عن النَّجْوَى، ثم شقَّ ذلك عليهم، فنسخه الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾ [المجادلة: ١٣] الآية (١).

قيل: وهذا مما نُسِخَ قبل العملِ به (٢).

وقيل: إن عَلِيًّا - رضي الله تعالى عنه - عملَ به.

وروى ليثٌ عن مجاهدٍ قال: قال عَلِيٌّ - رضي الله تعالى عنه -: إنَّ في كتابِ الله لآيةً ما عملَ بها أحدٌ قبلي، ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي، كان لي دينارٌ، فصرفته، فكنْتُ إذا ناجيتُ رسولَ الله ﷺ تصدَّقتُ بدرهمٍ حتَّى نَفَدَ، ثم نُسِخَتْ (٣).


* * *

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣١٥/٥).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للقاسم بن سلام (ص: ٤١٠)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (٢٣٥/٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٢٥). وانظر: «تخريج الأحاديث والآثار» للزيلعي (٤٣٠/٣)، و«تفسير ابن كثير» (٣٢٧/٤).

سورة الحشر



٢٤٦- (١) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ

أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَيُخْزِي الْفَاسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥].

* روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -:

أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البؤيرة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾^(١) [الحشر: ٥].

فأخذ بالآية في قطع الأشجار، وبما قبلها في تحريق البيوت مالك والشافعي^(٢)؛ لبيان النبي ﷺ ذلك بفعله.

وثبت عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أنه قال: لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً^(٣).

فذهب الليث بن سعد، وأبو ثور، وكذا الأوزاعي إلى منع ذلك^(٤)، وقال: أبو بكر - رضي الله تعالى عنه - كان أعلم بتأويل هذه الآية،

(١) رواه البخاري (٣٨٠٧)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير، ومسلم

(١٧٤٦)، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٨/٣)، و«الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٥٧).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٤٧/٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣١٢١).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/٢٣٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٢/٥٠).

وقد نهى عن ذلك، وعملَ به أئمةُ المسلمين.

قال الشافعيُّ: لعلَّ أمرَ أبي بكرٍ - رضي اللهُ تعالى عنه - إنما هو لأنه سمعَ النبيَّ ﷺ يُخبرُ أن بلادَ الشام تفتحُ على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطعَ ويترك، أجازَ التركَ نظراً للمسلمين بالأصلح^(١)، وقد قطعَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ بني النضير، فلما أُسرعَ^(٢) في النخلِ قيلَ له: قد وعدكها اللهُ تعالى، فلو استبقيتها لنفسك^(٣)، فكفَّ القطعَ استبقاءً، لا أن القطعَ محرماً، وقد قطعَ بخيبرٍ، ثم قطعَ بالطائفِ.

ثم قال: قال أبو يوسفُ: ثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قسيطٍ قال: لما بعثَ أبو بكرٍ خالدَ بنَ الوليدِ إلى طليحةَ وبني تميمٍ، قالَ له: وأيُّما دارٍ غشيتها، فأمسكُ عنها إن سمعتَ أذاناً حتى تسألهم ما يريدون، وما ينقمون، وأيُّما دارٍ غشيتها فلم تسمعَ فيها أذاناً، فشنَّ عليها الغارةَ، واقتلَ، واحرقَ.

قال أبو يوسفُ: ولا نرى أن أبا بكرٍ نهى عن ذلك بالشامِ إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها، ويبقى ذلك لهم^(٤).

وهذا التأويلُ الذي ذكره الشافعيُّ وأبو يوسفَ متعيّنٌ، فقد رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «زويتُ لي الأرضُ، فرأيتُ مشارِقَ الأرضِ ومغارِبَها، وسيبلغُ ملكُ أمّتي ما زويَ لي منها»^(٥).

(١) «بالأصلح» ليس في «ب».

(٢) في «ب»: «أسرع».

(٣) «لنفسك» ليس في «أ».

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٣٥٦/٧) وما بعدها، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٨٥/٩).

(٥) رواه أبو داود (٤٢٥٢)، كتاب: الفتن والملاحم، باب: ذكر الفتن ودلائلها، =

٢٤٧- (٢) قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

* نزلت هذه السورة والآيات في بني النضير حين أجلاهم^(١)
رسول الله ﷺ.

خَرَجَ البخاري في «صحيحه» عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: سورة الحشر، قال: لا، بل سورة النضير^(٢).

وخرَجَ عن الزُّهري عن عروة: كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد، ثم قال: جعله ابن إسحاق بعد بئر معونة^(٣).

وقد قدمت في «سورة الأنفال» اختلاف الناس في الغنيمة، وأن منهم من زعم أن الفياء والغنيمة سواء، وبه قال قتادة، حتى زعم أن هذه الآية ناسخة لآية الأنفال والذي عليه عامة أهل العلم أن الآيتين مُحكمتان، وأن الفياء غير الغنيمة، فالفياء ما أصابه المسلمون بغير قتال؛ كما إليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦].

وهو ينقسم إلى ضربين:

= والترمذي (٢١٧٦)، كتاب: الفتن، باب: ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته، وابن ماجه (٣٩٥٢)، كتاب: الفتن، باب: ما يكون من الفتن، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٤)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣٩٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١١٣)، عن ثوبان.

(١) في «أ»: «جلاهم».

(٢) رواه البخاري (٣٨/٥)، كتاب: المغازي، باب: حديث بني النضير.

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» (١٤٧٨/٤) تعليقاً بصيغة الجزم.

الضربُ الأول: ما تركه المشركون خوفاً من المسلمين؛ كما فعل بنو النضير، فهذا كان لرسولِ الله ﷺ في حياته .

روينا في «صحيح البخاري» عن مالك بن أوس بن الحدثان: أن عمرَ بنَ الخطَّابِ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - دعاه إذ جاءه حاجبه يرفأ، فقال: هل لك في عثمان، وعبد الرحمن، والزبير، وسعدٍ يستأذنون؟ قال: نعم، فأدخلهم، فلبث قليلاً، ثم جاء فقال: هل لك في عباسٍ وعليٍّ يستأذنان؟ قال: نعم، فلما دخلا، قال عباسٌ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بيني وبينَ هذا، وهما يختصمان في التي أفاءَ اللهُ على رسوله من بني النضير، فاستبَّ عليٌّ وعباسٌ - رضيَ اللهُ تعالى عنهما -، فقالَ الرهطُ: يا أميرَ المؤمنين! اقضِ بينهما، وأرخِ أحدهما من الآخر، فقالَ عمرُ: اتَّدوا، وأنشدُكم^(١) بالذي يَأْذِنُه تقوُّمُ السماواتُ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا نورثُ ما تركنا صدقةً» يريدُ بذلكَ نفسه؟ قالوا: قد قال ذلك، فأقبلَ عمرُ على عليٍّ وعباسٍ، فقال: أنشدكم بالله هل تعلمانِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قد قال ذلك؟ قالوا: نعم، قال: فإني أحدثُكم عن هذا الأمرِ، إنَّ اللهَ كانَ خصَّ رسولَ اللهِ ﷺ في هذا الشيءِ لم يعطِه أحداً غيره، فقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قوله: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]، فكانت هذه خالصةً لرسولِ اللهِ ﷺ، والله ما اختارها دونكم، ولا استأثرَ بها عليكم، لقد أعطاكموها، وقسمها فيكم حتى بقيَ هذا المالُ منها، فكان رسولُ اللهِ ﷺ ينفقُ على أهله نفقةً سنته من هذا المالِ، ثم يأخذ ما بقي فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ، فعملَ بذلكَ عليه في حياته، ثم تُوفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ، فقال أبو بكرٍ: فأنا وليُّ رسولِ اللهِ ﷺ، فقبضه أبو بكرٍ فعملَ به بما عملَ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنتم حينئذ، وأقبلَ على عليٍّ وعباسٍ:

(١) في «ب»: «أنشدكما».

تذكران أن أبا بكر عمل فيه كما تقولان، والله أعلم إنه فيه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ، ثم توفى الله أبا بكر، فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فقبضتُهُ سنتين من إمارتي، أعملُ فيه بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، والله يعلمُ إنِّي فيه لصادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ، ثم جئتُني كلاكما، وكلمتُكما واحدةً، وأمركما جميعاً، فجئتني - يعني عباساً - فقلتُ لكما: إن رسولَ الله ﷺ قال: «لا نورثُ ما تركناه صدقةً»، فلما بدا لي أن أدفعه إليكما، قلتُ: إن شئتَ دفعتهُ إليكما على أن عليكما عهدَ الله وميثاقه لتعملانِ فيه بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وما عملتُ فيه منذ وليتُ، وإلا فلا تُكلماني، فقلتُما: ادفعه إلينا بذلك، فدفعتهُ إليكما، أفتلتمسانِ مني قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالله الذي يأذنه تقومُ السماواتُ والأرضُ لا أقضي فيه بقضاءٍ غيرَ ذلك حتى تقومَ الساعةُ، فإن عجزتُما عنه، فادفعاه إليَّ؛ فإنني أكفيكما^(١).

فإن قلتَ: فهل يدلُّ القرآنُ على أن النبي ﷺ كان يملكُ كلَّ الفيءِ، أو يملكُ أربعةَ أخماسِهِ وخُمُسَ خُمُسِهِ، أو يملكُ خُمُسَهُ فقطً، وأربعةَ أخماسِهِ لمن سَمَى اللهُ تعالى من ذوي القربى واليتامى والمساكينِ وابنِ السبيلِ؟

قلتُ:

أما الاحتمالُ الثالثُ، فلم يقلُ به أحدٌ علمتهُ، وإن كانَ لفظُ القرآنِ يحتملهُ^(٢).

(١) رواه البخاري (٢٩٢٧)، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، ومسلم

(١٧٥٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم الفيء.

(٢) عزاه الماوردي في «الحاوي الكبير» (٣٨٩/٨) إلى الإمام مالك، لكن نص الإمام

مالك كما في «المدونة الكبرى» (٢٦/٣) أن الفيء والخمس سواء يجعلان في

بيت المال.

وأما الاحتمال الثاني، فذهب أبو عبد الله الشافعي إلى أنه ﷺ لا يملك إلا بعض الفيء، فله أربعة أخماسه وخمُسُ خُمسِهِ، والباقي لمن سماه الله تعالى فقط (١).

والغنيمة والفيء يجتمعان في أنَّ فيهما الخُمسَ في جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً، ثم يفرق الحكم في الأربعة الأقسام كما (٢) بين الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وفي فعله؛ فإنه قَسَمَ أربعةَ أخماسِ الغنيمة، والغنيمة هي المَوْجَفَ عليه بالخيَلِ والرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيِّ وَفَقِيرٍ، والفيء هو ما لم يُوجَفَ عليه بخيلٍ ولا رِكَابٍ، فكانت سنة رسول الله ﷺ في القرى التي أفاء الله عليه أنَّ أربعةَ أخماسها لرسول الله ﷺ دون المسلمين، يضعها رسولُ الله ﷺ حيثُ أراد الله عزَّ وجلَّ (٣).

وهذا التقسيم لا يدلُّ عليه لفظ القرآن، وإنما أخذهُ الشافعي استدلالاً من الغنيمة، والذي يدلُّ عليه القرآن والسنة والاستنباط، وقال به عامة أهل العلم أنه ﷺ كان يملك الكلَّ (٤).

فإن قلت: ما وجه الدليل من الكتاب والسنة؟

قلت: أما دلالة الكتاب، فإن الله سبحانه منَّ به على رسول الله ﷺ، وجعله من فيئه عليه، لا من فيء أحدٍ من المقاتلين، بل جعله الله مما أخذهُ بتسلطه عليهم كما يتسلط الغانمون على عدوهم، فقال تبارك وتعالى:

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٠/٢٠).

(٢) في «أ»: «بما».

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٣٩/٤)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١١١/٥).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٨٩/٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٥/١).

﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر: ٦].

فإن قلت: فقد خصَّ الله سبحانه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بالذكر، وأشركهم معه، وأضافه إليهم بلام التمليك في الآية التي تليها.

قلت: الإضافة إليهم معناه بيان المَصْرِفِ، لا حقيقة التمليك والتشريك، وإنما خصَّهم الله بالذكر ليقطع طمع المقاتلين.

ألم تر إلى كيفية صدور الخطاب معهم كيف قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [الحشر: ٦].

ثم أعلمهم بعد أن منَّ بها عليه ﷺ بوجوه البرِّ والإنفاق التي كان رسول الله ﷺ يفعلها، فقال: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧].

ثم بيَّن وجه العلة في حرمانهم، وأنهم ليس لهم في الفياء نصيب؛ لئلا يملكوه ويتداولوه بينهم، فقال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ثم أمرهم بطاعته؛ لأن طاعته من طاعته ﷺ، فقال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].

ثم بيَّن القوم المستحقين، وأنهم فقراء المهاجرين والأنصار، والذين من بعدهم، فقال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿ رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر: ٨-١٠].

وكل هذا يدلُّ دلالة صريحة على أن الفياء ليس كالغنيمة.

وأما دلالة السنّة فواضحة من قول عمر وقضائه الذي قضى به ، وقضى به أبو بكر - رضي الله تعالى عنهما - فجعله خاصاً برسول الله ﷺ ، وجعله مالا تركه وخلفه ، وإنما احتجّ عليهم بكونه لا يورث ، وقال : إن الله تعالى خصّه في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، واستدلّ بالآية الأولى كما استدلتّ بها ، وقال : كانت^(١) خالصة لرسول الله ﷺ^(٢) ، ولم يقل عليّ وعباس ولا أحد من الصحابة الذين حضروا ، وهم من علماء أصحاب رسول الله ﷺ : لم تكن خالصة له ، بل ذوو قرابته واليتامى والمساكين مشاركون له ، ولو علم العباس وعليّ لهم معه قسماً ونصيباً ، لذكروه .

وأما الاستنباط ، فالذي يحيط به العلم والنظر أنه لو كان أحد ممّن سمّاه الله سبحانه مشاركاً له ، لكان لذوي قرابته سهم من خمسة وعشرين سهماً يأخذونه من المال الذي كان بيده وتركه من مال الفيء ﷺ يأخذونه ملكاً لا إرثاً ، واليتامى كذلك ، وللمساكين وابن السبيل كذلك ، ولم يقل بهذا قائل ، ولم يُعرف له أصل .

وأيضاً لو كان أحد مشاركاً ، له لما فضل سهم سبيل الله على غيره من السهام ، ويدل على التفضيل قول عمر - رضي الله تعالى عنه - : وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنته ، وما فضل جعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله ، وفي لفظ آخر : ثم يأخذ ما بقي فيجعل مَجْعَل مال الله^(٣) .

(١) في «ب» : «فكانت» .

(٢) تقدم تخريجه من قول عمر في قضية العباس وعلي رضي الله عنهم لما طلبا عمر بما كان في يد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) رواه النسائي (٤١٤٠) ، كتاب : قسم الفيء ، في أوله ، والإمام الشافعي في «مسنده» (٣٢٢) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٤٨/١) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٧٩) ، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٥٧) ، وابن الجارود في =

وقد تبينَ بهذا أن ما قلناه هو الحقُّ، وقضى به الشيخان - رضي الله تعالى عنهما -، ولم يخالفهما أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ، وما قاله الشافعيُّ فغفلةٌ من عالمٍ، وقد أنكرَ أبو بكرِ بنُ المنذرِ على الشافعيِّ مقالتهُ، قال: ولا نعلمُ أحداً قبلَ الشافعيِّ قالَ بالخمسِ في الفياءِ^(١).

الضرب الثاني من الفياء: ما أُخذَ من الكفَّارِ من غيرِ حربٍ، كالجزيةِ وعشورِ تجاراتهم:

فقالَ الجمهورُ: هو كالضربِ الأولِ^(٢).

وقالَ الشافعيُّ في الجديدِ: يُخَمَّسُ كالغنيمةِ.

وقالَ في القديمِ: يقسَمُ الجميعُ على خَمْسَةِ أَنسُهُم^(٣).

فإن قلتَ: فقد حكيتَ عن مجاهدٍ أن الغنيمةَ تختصُّ بالأموالِ المنقولةِ، وأن الفياءَ يختصُّ بالأرضينِ، وإن أُخذتَ قسراً؛ لأن الله سبحانه ذكر الفياءَ في القرى، وذكرَ الغنيمةَ مُطلقاً، ووعدتَ بالكلامِ معه^(٤).

قلت: لا حُجَّةَ له فيما ذكَرَ، بلِ الحُجَّةُ في فِعْلِ رسولِ الله ﷺ، وقد ثبتَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قسمَ خَيْبَرَ بينَ الغانمينِ، ولم يجعلها فيئا^(٥)، وبهذا أخذَ الشافعيُّ^(٦).

= «المنتقى» (١٠٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩٥/٦).

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦٩/١٢).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٠/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد

(١/٢٩٧)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢/٨).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٤٢/٨)، و«روضة الطالبين» للنووي

(٦/٣٥٤).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٠٠/٢).

(٥) تقدم تخريج حديث قسم غنائم خيبر.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤٠٦/٨).

وذهب مالكٌ إلى أنَّ الأرضَ لم تُخَمَّسْ، بل تكونُ كما فعلَ عمرُ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - في أرضِ السَّوادِ^(١)، وللإمامِ أن يَمُنَّ بها على أهلِها كما فعلَ رسولُ اللهِ ﷺ في أهلِ مَكَّةَ^(٢).

والجوابُ ما قدمتهُ في «سورةِ الحجِّ»، وأن المختارَ ما ذهبَ إليه الشافعيُّ أنها فُتِحَتْ صُلْحاً، فلم تُغْنَمَ.

فإن قلتَ: فقد جعلَ عمرُ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - أرضَ السَّوادِ بين المسلمين، ولعلَّ مصرفَ الأرضِ إلى اجتهادِ الإمامِ، فإما أن يقسمَها، وإما أن يجعلَها شيئاً كما ذهبَ إليه أبو حنيفة^(٣).

قلنا: قال الشافعيُّ - رحمه اللهُ تعالى -: لا أعرفُ ما أقولُ في أرضِ السَّوادِ إلا ظناً مقروناً إلى علمٍ، وذلكَ أني وجدتُ أصحَّ حديثٍ يرويه الكوفيونَ عندهم في السَّوادِ ليسَ فيه بيانٌ، ووجدتُ أحاديثَ من مُحدِّثيهم تخالفُه^(٤)، منها أنهم يقولون: السَّوادُ صُلْحٌ، ويقولون: السَّوادُ عَنوَةٌ، ويقولون: إن بعضَ السَّوادِ صُلْحٌ، وبعضه عَنوَةٌ، ويقولون: إن حديثَ جريرِ البَجَلِيِّ وهو أثبتُ حديثٍ عندهم: أخبرنا الثقةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، عن جريرِ بنِ عبدِ اللهِ قال: كانتَ بَجيلةٌ ربيعَ الناسِ، فقسمَ لهم ربيعَ السَّوادِ، فاستغلوه ثلاثاً أو أربعَ سنينَ - أنا شككتُ - ثم قدمتُ على عمرَ بنِ الخطابِ، ومعي فلانةُ بنتُ فلانٍ منهم - وسماها - لا يحضرُني ذكرُ اسمِها الآنَ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: لولا أني

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٢٦/٣)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٤٥٩/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٢٤٦/٣)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢٩٣/١).

(٤) في «ب»: «مخالفة».

قاسمٌ، لتركتمكم على ما قُسم لكم، ولكني أرى أن ترُدُّوا على الناس .

قال: وكان في حديثه: فأعاضني من حَقِّي نَيْمًا وثمانين دينارًا.

وكان في حديثه: فقالتُ فلانةُ: شهدَ أبي القادسيةَ، وثبتَ سهمهُ، ولا أسلّمهُ حتى يُعطيني كذا، ويعطيني كذا، فأعطاها إياه.

قال الشافعيُّ: وفي الحديثِ دَلالةٌ إذ أعطى جَريراً عِوَضاً عن سَهْمِهِ، والمرأةَ عِوَضاً عن سهمِ أبيها أنه استطابَ أنفُسَ الباقين، وهذا حلالٌ للإمام إذا افتتحَ القومُ أرضاً عَنوَةً، فأحصى من افتتحَها، فطابوا أنفُساً عن حقوقهم مِنها، أن يجعلَها الإمامُ وَقْفًا، وحقوقهم منها الأربعةُ الأخماس، ويوفي أهلَ الخُمسِ حَقَّهُم^(١)، إلّا أن يدعَ البالغونَ منهم حقوقهم، فيكونَ ذلك لهم، والحكمُ في الأرضِ كالحكمِ في المالِ.

قال: وهذا أولى الأمورِ بعمرِ بنِ الخطابِ - رضي الله تعالى عنه - عندنا في السَّوادِ وفُتوحِهِ، وإنما منعنا أن نجعلَهُ يَقِينًا بالدَّلالة؛ لأن الخبر الذي فيه متناقضٌ، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) في «ب»: «حقوقهم».

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٧٩-٢٨٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٣٣).

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِينَ

(من أحكام الجهاد)

٢٤٨- (١) قوله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْتُمْ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

خَرَجَ البخاريُّ في «جامعه» عن سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار قال: حدثني الحسن بن محمد بن عليّ: أنه سمع عبد الله بن أبي رافع كاتب عليّ يقول: سمعتُ عليّاً يقول: بعثني رسولُ الله ﷺ أنا والزبيرُ والمقدادُ، فقال: «انطلقوا حتّى تأتوا روضةَ خاخ، فإنّ بها طعينةٌ معها كتابٌ، فخذوه منها»، فذهبنا تعادى بنا خيلنا حتّى أتينا الروضةَ، فإذا نحن بالطعينةِ، فقلنا: أخرجي الكتابَ، قالت: ما معي من كتابٍ، فقلنا لتخرجي الكتابَ، أو لتلقيني الشيابَ، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به النبيّ ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناسٍ من المشركين ممن بمكة يُخبرهم ببعض أمرِ النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «ما هذا يا حاطبُ؟» قال: لا تعجل عليّ يا رسولَ الله! قال: إني كنتُ امرأً مُلصقاً في قريشٍ، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين كان لهم قراباتٌ يحمون بها أهلهم وأموالهم بمكة، فأحببتُ إذ فاتني من النسبِ فيهم أن أضطع إليهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ ذلكُ كفراً ولا ارتداداً عن ديني، فقال النبيّ ﷺ: «إنه قد

صَدَقَكُمْ»، قال عمرُ: يا رسولَ الله! دَعَنِي فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ، قال: «فإنَّه قدَّ شَهِدَ بَدْرًا، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهُ أَطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

قال عمرو: نزلت فيه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، قال: لا أدري الآية في الحديث^(٢)، أو في قول عمرو.

إذا علمت هذا، فنقول: حرّم الله سبحانه في هذه الآية على المؤمنين أن يُوالوا المشركين بالموَدَّةِ، وأن يدُلُّوهم على عورة المسلمين، وأن يُحذِّروهم من كَيْدِهِم، وجعل ذلك ضلالاً عن سواء السبيل، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المتحنة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَنْوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فإن قلت: فلم لم يخرج بذلك حاطبٌ - رضي الله تعالى عنه - عن الإيمان؟

قلت: لأنه فعَلَ هذا بجهالةٍ وتأويل، وادَّعى بقاءه على الإيمان، فصَدَّقَهُ رسولُ الله ﷺ، ولأنَّ الله سبحانه لعَلَّه قد غفرَ لأهلِ بدرٍ ما مضى، وما يُستقبلُ من الذنوبِ، وحاطبٌ - رضي الله تعالى عنه - قد شَهِدَ بَدْرًا، والغفرانُ يستلزمُ الإيمانَ؛ فإنَّ الله لا يغفرُ أن يُشْرَكَ به.

(١) رواه البخاري (٢٨٤٥)، كتاب: الجهاد، باب: الجاسوس، ومسلم (٢٤٩٤)،

كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر - رضي الله عنهم -.

(٢) القائل هو سفيان بن عيينة أحد رواة الحديث كما في «فتح الباري» (٦٣٥/٨).

وقد قَدِّمْتُ جُمَلًا فِي بَيَانِ حَقِيقَةِ مُوَالَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ - لَعَنَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - .

* وقد استنبط الشافعي - رحمه الله تعالى - من هذه القصة أَنَّ الرجلَ إِذَا كَانَ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَاتِ ، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ ، كَانَ لِلْإِمَامِ عَقُوبَتُهُ (١) .

* ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعِلَلَ الْمُنْفَرَةَ لِلْقُلُوبِ عَنِ مُوَالَاةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَحَثَّهُمْ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ [المتحنة: ٤٤] ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِي هَذَا ، فَاسْتِثْنَاهُ (٢) ، وَلَعَلَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - كَانَ مِنَ النَّبِيِّ إِبْرَاهِيمَ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الشُّرْكَ ، أَوْ لِأَمْرِ عِلْمِهِ مِنْ أَبِيهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيسَاءً فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾ [التوبة: ١١٤] ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ اسْتِغْفَارَ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ وَلِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ .

وهذه السورة نزلت في قصة حاطب بن أبي بلتعة (٣) ، وذلك حين توجه النبي ﷺ إلى مكة غازياً غزوة الفتح ، ولا شك في أن موت عبد الله بن أبي قبل ذلك .

٢٤٩- (٢) ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨] .

* رَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ ، وَهُمْ

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٥٠) .

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/٦٣) ، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٢٧) .

(٣) انظر: «تفسير الصنعاني» (٣/٢٨٦) ، و«تفسير الطبري» (٢٨/٦٠) .

خُزَاعَةٌ، وبنو عبدِ الحارثِ بنِ عبدِ منافٍ^(١).

أمر الله سبحانه المؤمنين أن يُوفوا لهم بالعدل، وأن يبزوهم.

وروي عن مجاهد: إنما أريد بها الذين لم يُقاتلوا المؤمنين، وآمنوا، وأقاموا الصلاة بمكة، ولم يُهاجروا^(٢).

وذهب قومٌ إلى أنها منسوخة^(٣):

ف قيل: بقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وِجْهَ الْآبَاءِ﴾ [التوبة: ٥].

وقيل: بقوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة:

٢٩] الآية.

وقيل: بقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ

كَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية.

والقولُ بالنسخِ ضعيفٌ؛ لعدمِ التعارضِ في الآيتين.

والصحيحُ ما روي عن الحسن ومجاهد، وأحسنهما قولُ الحسن؛ بدليل

قوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن

دِينِكُمْ﴾ [المتحنة: ٩]، وبدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِندَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:

٧]، وبدليل ما روينا في «الصحيحين»: «أنَّ عمرَ - رضي اللهُ تعالى عنه - كسا

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧١٢)، و«زاد المسير» لابن الجوزي

(٢٣٧/٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٦٥/٢٨)، و«الكشاف» للزمخشري (٥١٥/٤).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٢٥)، و«المصنفى بأهل الرسوخ»

(ص: ٥٦)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٣)، و«قلائد المرجان»

(ص: ١٦٧).

أخأ له مُشْرِكاً بِمَكَّةَ حُلَّةً أَعْطَاهُ إِيَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١)، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَدْلَةٍ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٥٠-٢٥١ (٤-٣) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَتَمَّحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنِ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُنَّ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَبْتُمُوهُنَّ أَجْرُهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْكُمْ بِسِتْرٍ أَلَيْسَ اللَّهُ بِ عَلِيمٍ حَكِيمٌ ﴿١٥﴾ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَمَاتُوا بِذُنُوبِكُمْ وَذَهَبَتْ أَرْوَاحُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنَفَقُوا وَأَنْفَقُوا لِلَّذِي أَنْتُمْ بِهِءُ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة: ١٠-١١].

* قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : ذكر عدة من أهل العلم بالمغازي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَادَنَ قُرَيْشاً عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَن يُؤْمِنَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَأَنَّ مَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُرْتَدّاً، لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُمْ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعْطِهِمْ أَن يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ خَرَجٍ مِنْهُمْ مُسْلِماً إِلَى غَيْرِ الْمَدِينَةِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَوْ الشَّرِكِ، وَإِن كَانَ قَادراً عَلَيْهِ.

قال: ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، فذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ [الفتح: ١]، فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا، حتى جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسلمة مهاجرة، فنسخ الله سبحانه وتعالى الصلح في النساء، وأنزل: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجُرَاتٍ فَاَتَمَّحُوهُنَّ﴾، الآية إلى قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ وَسَأَلُوا مَا أَنَفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَا

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، ومسلم (٢٠٦٨)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، عن عبد الله بن عمر.

أَنْفَقُوا» [المتحنة: ١٠]، يعني: المهر إذا كانوا أعطَوْهُنَّ إياه.

قال: وجاء أخوها يطلبانها، فمنعها ﷺ منهما، وأخبر أن الله - تبارك وتعالى - نقض الصلح في النساء، وحكم فيهنَّ غير حكمه في الرجال.

قال: وإنما ذهبتُ إلى أن النساء كُنَّ في الصلح، وحكم فيهنَّ بأنه لو لم يدخل رُدُّهنَّ في الصلح لم يُعطَ أزواجهنَّ فيهنَّ عَوْضاً.

وزعمَ بعضهم أن النساء لم يدخلنَّ في الصلح، واحتجَّ بما رواه معمرٌ عن الزهريِّ أنه قالَ في هذه القصة: وقال سُهَيْلٌ: «على ألا يأتِكَ مِنَّا رجلٌ، وإن كانَ على دينِكَ إلا رَدَدْتَهُ علينا»^(١).

فإن قلتُم: فهل يجوزُ للإمام اليوم أن يعقدَ الصلحَ مع المشركينَ على ما عقدَ عليه النبيُّ ﷺ عامَ الحديبيةِ من شرطِ رَدِّ المسلمينَ؟

قلتُ: أما شرطُ رَدِّ المسلمات، فلا يجوزُ؛ لأنه منسوخٌ، والعملُ بالمنسوخِ غيرُ جائزٍ^(٢).

وأما رَدُّ الرجالِ، فإن شرطُ، رُدِّ من له عشيرة تمنع منه.

فقال الشافعيُّ وأصحابُه: إنه يجوزُ شرطُ رَدِّه؛ لأنه يأمن على إظهارِ دينه، وإن لم تكنْ له عشيرةٌ، فلا يجوزُ شرطُ رَدِّه، وإن أطلقَ العقدُ فلا يجوزُ؛ لأنه دخلَ^(٣) فيه من يجوزُ رُدُّه ومن لم^(٤) يجوز^(٥).

وفي هذا التفصيلِ نظرٌ؛ لأن النبيَّ ﷺ أطلقَ العقدَ، ولاشكَّ أن بمكةَ كثيراً ممن لا يقدرُ على إظهارِ دينه، ولأنه كانَ في قريشٍ من يُفْتَنُ عن دينه،

(١) في «ب»: «إلينا». انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٩١-١٩٣).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/١٩١)، و«المحلى» لابن حزم (٧/٣٠٧).

(٣) في «ب»: «يدخل».

(٤) في «أ»: «لا».

(٥) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٦٠).

ويمنع من إظهاره، وله عشيرة، فقد صاح أبو جندلٍ بأعلى صوته، وهو يرْسُفُ^(١) في الحديد: يا معشرَ المسلمين! أُرَدُّ إلى المشركين يفتنوني عن ديني؟! فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا جندلٍ اصبرْ واحتسبْ؛ فإنَّ اللهَ جاعلٌ لك ولِمَن معكَ من المستضعفين فرجاً ومخرجاً»^(٢)، وردَّ النبي ﷺ أبا بصيرٍ، ولم يكن له عشيرةٌ تمنعه، وقتلَ أحدَ الرجلين اللذين جاءا إليه، فقال: يا رسولَ الله! قد وقَّيتَ لهم، ونجَّاني اللهُ منهم، فأفهمه أنه رآه إليهم مرَّةً أخرى إن جاؤوا في طلبه، والغالبُ على الظنِّ أنهم يقتلونه إن استردُّوه وظفروه، فلحقَّ بالساحلِ، وقصته مشهورة^(٣).

ويحتمل أن يقال: لا يجوز؛ لأن الله سبحانه جعل لنبيه ﷺ ما لم يكن لغيره، وجعل صلحَ الحديبية له فتحاً مبيناً، أو لأنَّ النبي ﷺ إنما فعل ذلك تعظيماً للمسجدِ الحرام؛ بدليلِ قوله ﷺ لَمَّا حَسَسَ القُصواءَ حابسُ الفيلِ: «والله لا يسألونني خِطَّةً يُعظَّمونَ فيها حُرْماتِ اللهِ إلاَّ أجبتُهُم إليها»^(٤).

وبهذا قال مالكٌ وأصحابه، فلا يجوزُ عندهم ردُّ المسلم بحالٍ^(٥).

* ثم نصَّ اللهُ سبحانه على تحريمهنَّ على المشركين، وعلى تحريمِ المشركين عليهنَّ، وهذا أصرَّحُ في التحريم من الذي في سورة البقرة.

-
- (١) رَسَفَ في القيد يرْسُفُ ويرْسِفُ رَسْفًا ورَسِيفًا وسَفَانًا: مشى مشيَ المقيد. وقيل: هو المشي في القيد رويداً، فهو راسف. «لسان العرب» (مادة: رسف).
- (٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٥/٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٢٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠١-٣٠٠/٢٥)، عن المسور بن مخرمة.
- (٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤/٢٤٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١٤٤).
- (٤) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، عن المسور بن مخرمة.
- (٥) ذكر القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٦٣/١٨): أن هذا مذهب الكوفيين، أما مذهب الإمام مالك فهو الجواز.



(من أحكام الطلاق)

٢٥٢- (٥) ثم حَرَّمَ اللهُ على المسلمين استدامة نِكَاحِ الْكَوَافِرِ، فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهِنَّ حُلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاثُوهُمْ مَا أَنَفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَانَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَلُّوا مَا أَنَفَقْتُمْ وَلِيسَلُّوا مَا أَنَفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

* المُرَادُ بِهِ الْكَوَافِرُ مِنْ نِسَاءِ مَكَّةَ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فقيل: نزلت في عمر بن الخطاب، كانت له امرأتان بمكَّةَ، فطلقهما يومئذٍ - يعني: حين نزلت هذه الآية -، وتزوج إحداهما معاوية، والأخرى صفوان بن أمية^(١).

فإن قلت: فمقتضى إطلاق النهي عن الإمساك أن المرأة إذا كانت كافرة أن تقع فرقتها على الفور كما هو^(٢) مقتضى النهي، وأنها لا تقع فرقتها بالكفر، وإنما تقع بالتسريح كما فعل عمر - رضي الله تعالى عنه -، فما الحكم في ذلك عند أهل العلم؟

قلت: أما الفور، فهو معتبر بالإجماع في حق من لم يدخل بها، فمتى

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٥٨١)، و«تفسير الطبري» (١٠٠/٢٦).

(٢) في «ب»: «ذلك».

ما أسلمَ زوجُ المرأةِ التي لم يدخلْ بها زوجها، أو ارتدَّتْ، تعجَّلَتِ الفرقةُ اتفاقاً، ولا يفترقُ إلى طلاقٍ^(١).

وفي اشتراطِ عرضِ الإسلامِ عليها قولان للمالكية^(٢).
وأما المدخولُ بها:

فقال مالكٌ: إن لحقتهُ في الإسلامِ، دامَ نِكَاحُها، وإن عرضَ عليها وأبَّتْ، وقعتِ الفرقةُ بينهما^(٣).

وقال الشافعيُّ: تقفُ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ^(٤)، وخَصَّصَ العمومَ، واستدلَّ بأنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أسلمَ بِمَرِّ الظَّهرانِ، ورجعَ إلى مكةَ، وهندُ بنتُ عتبةَ مقيمةً على الكُفرِ، فأخذتْ بلحيتهِ، وقالت: اقتلوا الشيخَ الضالَّ، ثم أسلمتْ هندُ بعدَ إسلامِ أبي سفيانَ بأيامٍ كثيرةٍ^(٥).

وكذا إذا ارتدَّتْ وكانتْ مدخولاً بها، وقَّتَ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وأخذَ اعتبارَ العِدَّةِ من دلالةِ السنَّةِ، على عكسِ هذا الأصلِ، وهو إذا أسلمتْ قبله، فإن كان قبلَ الدُّخولِ، تعجَّلَتِ الفرقةُ بينهما، وإن كان بعدَ الدخولِ، وقفتِ الفرقةُ على انقضاءِ العِدَّةِ؛ لما روى أهلُ العِلْمِ بالمغازي أنَّ ابنةَ الوليدِ بنِ المُغيرةِ أسلمتْ قبلَ زوجها صفوانَ بنِ أميةَ.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٢٩/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٨/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٤٢٨/٣).

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٢٩/٤).

(٣) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٥٤٥/٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٩/٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٥٣/٥)، (٢١٨/٧).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٤٤/٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٦/٧)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥١٩/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٧/٢).

قال ابن شهاب: وهرب صفوان من الإسلام، ثم جاء إلى النبي ﷺ،
وشهد حينئذٍ والطائف مشركاً.

قال: وكان بين إسلام صفوان وبين امرأته نحو من شهر^(١).

وكذلك أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت
عكرمة بن أبي جهل، وهرب من بلاد الإسلام، ثم أتى النبي ﷺ، فبايعه،
فثبتا على ذلك النكاح^(٢).

وكذلك حكيم بن حزام سبقته امرأته بالإسلام. وغيرهم^(٣).

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها
كافر مقيم بدار الكفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم
زوجها مهاجراً قبل أن تنقض عِدَّتْها^(٤).

وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي^(٥).

* وقد علم بهذا أن الفرقة لا تقف على الطلاق، وإنما هذا فسخ
للنكاح، فلا يجتمع مسلم وكافرة على نكاح إلا ما أحله الله تعالى وخصه
من نكاح أهل الكتاب، فالنهي معناه الإعلام بحُرْمَتَيْهِ، وقمع النفوس عن
التعلق بنكاحهن؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾ [المتحنة:
١٠].

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٥٤٤)، و«الأم» للإمام الشافعي (٧/٢١٨).

(٢) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٥٤٥)، و«مصنف عبدالرزاق» (١٢٦٤٦).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٥٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر
(٥/٥١٩).

(٤) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (٢/٥٤٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٧/١٨٧).

(٥) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/٣٠٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٥/٥١٧)،
و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٣١٩)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٢٢٠).

* وأوجب الله سبحانه على المسلمين أن يؤتوا المشركين ما أنفقوا من مهور النساء، وجعل ذلك للمسلمين على المشركين، كما للمشركين على المسلمين، وجعل^(١) ذلك حكماً بينهم.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : وحكم لهم في مثل هذا المعنى حكماً ثابتاً، فقال : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ ، كانه - والله أعلم - يريد : فلم يعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم ، ﴿ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة: ١١] يعني : من مهورهن ، إذا فاتت امرأة مشرقة أتتنا مسلمة قد أعطها مئة من مهرها ، وفاتت امرأة مسلمة إلى الكفار ، وقد أعطها مئة ، حُسِبَتْ مئة المسلم بمئة المشرك ، فقيل : تلك العقوبة ، ونكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين ، حتى يعطي المشرك ما قصصناه من مهر امرأته بالمسلم الذي فاتته امرأته إليهم ، ليس له غير ذلك^(٢) .

واختلف قول الشافعي هل هذا الحكم عام أو خاص بصلح الحديبية ، فجعله في أحد قوليه عاماً ؛ فإذا جاءتنا امرأة من دار الحرب مهاجرة قد سلم لها زوجها مهرها ، وجب على الإمام أن يؤتي زوجها ما أنفق إذا جاءنا طالباً ما أنفق .

وجعله في القول الثاني خاصاً بصلح الحديبية ؛ فإن الله سبحانه جعله عوضاً لما شُرِطَ من رد النساء ، فلما رد الله سبحانه هذا ، أوجب رد ما أنفقوا في مهورهن^(٣) .

(١) في «ب» : «وكان» .

(٢) انظر : «الأم» (٤/١٩٤) .

(٣) انظر : «الحاوي الكبير» للماوردي (١٤/٣٦٢) ، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/٣٤١) .


وأما في زماننا، فلا يجب أن يُدفع إليهم شيءٌ، ولا يجبُ عليهم أن
يُدفعوا إلينا شيئاً، وهذا ما اختاره المزنّي^(١)، وقال به مالك^(٢) -
رحمهما الله تعالى -

* * *

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/٢٦١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٣١).

سُورَةُ الْجُمُعَةِ



من أحكام صلاة الجمعة

٢٥٣- (١) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

أقول: اشتملت هذه الآية على جملتين:

الجملة الأولى: الأمر بالسَّعْيِ عند النداء، والمرادُ به التَّسَبُّبُ والعملُ، لا السَّعْيُ على الأقدام، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾^(١) [الليل: ٤].

وإن كان المشي على القدمين مستحباً، فالسعي عليهما مكروه^(٢)، روى أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/١٠٦)، و«مجاز القرآن» لأبي عبيدة (ص: ١٢٣)، و«تفسير الطبري» (٢٨/٩٩).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٤٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/٣٥).

(٣) رواه مسلم (٦٠٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا.

* وقد اتفقَ الناسُ أن الأمرَ للوجوبِ على أعيانِ المؤمنين .

ويروى عن مالكٍ - رحمه الله تعالى - روايةٌ شاذةٌ: أن الجمعةَ مستحبةٌ، وأن الأمرَ على الاستحبابِ؛ تشبيهاً لها بصلاةِ العيد^(١).

ويروى عن بعضِ أهلِ العلمِ أنها فرضٌ على الكفاية^(٢).

* وقد اتفقَ أهلُ العلمِ على تخصيصِ هذا العمومِ، فأخرجَ منه المرأةُ والمريضُ .

فأما المرأةُ؛ فإما لأنها غيرُ داخلةٍ في خطابِ الذكورِ، أو لأنَّ النساءَ كنَّ يتركنَ الحضورَ في الصَّدرِ الأوَّلِ، ولم يُنكَّرَ عليهنَّ .

وأما المريضُ، فلكونه خارجاً بعدمِ استطاعةِ السعيِ^(٣).

* واختلفوا في المسافرِ والعبدِ، فذهب داودُ إلى وجوبِ الجمعةِ عليهما؛ لظاهرِ الآيةِ^(٤).

وذهب الجمهورُ إلى عدمِ وجوبها عليهما^(٥)، واستدلوا بما رُوي عن النبيِّ ﷺ: أنه قال: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ، إلا على أربعةٍ:

(١) قال بعض أهل الجهل: إنه روى ابن وهب عن مالك: أن شهودها سنة، فالجواب عن ذلك: أن شهودها سنة على أهل القرى الذين اختلف السلف والخلف في إيجاب الجمعة عليهم، وأما أهل الأمصار فلا. انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٦/٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٣/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٢/٤).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥١/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١١٣/١)، و«الهداية» للمرغيناني (٨٣/١).

(٤) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٩/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٤/١).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٠/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٠٠/٢).

عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض^(١)، وفي رواية أخرى: «إلا على خمسة» وفيه: «أو مسافر»^(٢) ولكن الحديث مرسل، قال البيهقي: ولكنه مرسل جيد، وله شواهد يقوى بها^(٣).

* فإن قلتُم: قد قدمت صفة النداء ووقته العام، فمتى وقت هذا النداء.

قلنا: وقته إذا جلس الإمام على المنبر.

روينا في «صحيح البخاري» عن السائب بن يزيد: أنه قال: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان زمن عثمان، وكثر الناس، زاد إليه النداء^(٤) الثالث^(٥).

فإن قلتُم: فإذا كان هذا وقت النداء الموجب للسعي، فيلزم ألا يجب السعي على من هو خارج البلد؛ إذ^(٦) لا فائدة لسعيه حينئذ؛ لفوات الصلاة عليه، ولا يجب السعي قبله لمفهوم خطاب الشرع.

قلنا: قد قال قوم بأنه لا يجب عليه السعي.

وقال الجمهور بوجوبه^(٧).

(١) رواه أبو داود (١٠٦٧)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٢/٣)، وفي «السنن الصغرى» (٣٧٣/١)، وفي «فضائل الأوقات» (٢٦٣)، عن طارق بن شهاب.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣/٣)، عن تميم الداري.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٨٣/٣).

(٤) «النداء» ليس في «أ».

(٥) رواه البخاري (٨٧٠)، كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة.

(٦) في «ب»: «لأنه».

(٧) انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٤٩٥/٢).

ثم اختلف هؤلاء :

فمنهم من قال : يجب عليه إذا كان بحيث لو انصرف من الجمعة يؤويه الليل إلى أهله ، وبه قال الأوزاعي عن معاوية^(١) .

وروى ابن عمر أنه قال : إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة ، والجمعة على من يأتي أهله ، أي : ليلاً^(٢) (٣) .

واستدلوا بما روي : «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله»^(٤) ، أو كما قال .

والأثر ضعيف^(٥) .

ومنهم من قال : تجب عليه إذا كان على ثلاثة أميال ، واستدلوا بأن أصحاب العوالي كانوا يأتون الجمعة في زمن النبي ﷺ ، وذلك على ثلاثة أميال^(٦) .

ومنهم من قال : تجب عليه إذا كان بحيث يسمع النداء ، واستدلوا بما

(١) انظر : «المحلى» لابن حزم (٥٥/٥) ، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٦٢/٢) .

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠١٥) . وانظر : «تغليق التعليق» لابن حجر (٣٥٣/٢) .

(٣) قال الترمذي : وهذا حديث إسناده ضعيف .

(٤) رواه الترمذي (٥٠١) ، كتاب : الصلاة ، باب : ما جاء من كم تؤتى الجمعة؟ ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٤٩٩/١) ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

(٥) إن كان يقصد بالأثر قول ابن عمر السابق فقد صححه ابن حجر كما في «فتح الباري» (٣٨٢/٢) .

(٦) وهو قول مالك والليث . انظر : «المدونة الكبرى» (١٥٣/١) ، و«المراسيل» لأبي داود (٥٠) ، و«المحلى» لابن حزم (٥٦/٥) .

رُوي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَمَنْ سَمِعَهُ، فَلَمْ يَأْتِهِ، فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ»^(١) وَرُوي عَنْهُ مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ»^(٢).
وَبِالْأَخِيرِ قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٣).

وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْأَخِيرَيْنِ^(٤).

* وَمَفْهُومُ الْخِطَابِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ السَّعْيُ قَبْلَ النِّدَاءِ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ السَّعْيُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا يُنَاقِضُ السَّعْيَ وَيُتِّطِلُهُ مِثْلَ السَّفَرِ إِلَى مَوْضِعٍ لَا جُمُعَةَ فِيهِ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ^(٥)، وَهُوَ مَذْهَبُ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - رُوي عَنْهُ أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا عَلَيْهِ أَهْبَةُ السَّفَرِ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ جُمُعَةٌ، لَخَرَجْتُ، فَقَالَ: أَخْرَجْ؛ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ^(٦).
وَرُوي الزُّهْرِيُّ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لِسَفَرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ^(٧).

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٣/٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ.

(٢) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٦/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (١٧٣/٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ مَرْفُوعاً.

(٣) هَذَا لَمَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ، أَمَا مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمِصْرِ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ سِوَاهُ سَمْعِ النِّدَاءِ أَوْ لَا، وَهَنَّاكَ شُرُوطٌ أُخْرَى. انظُرْ: «الْأَمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١/١٩٢)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢/٤٠٤).

(٤) انظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢/٥٨).

(٥) انظُرْ: «الْأَمُّ» لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ (١/١٨٩).

(٦) رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمِصْنَفِ» (٥٥٣٧).

(٧) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٣/١٨٧-١٨٨)، عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا.

وروي عن سعيد بن المسيَّب وعمر بن عبد العزيز: أنه لا يُنشئه يوم الجمعة حتى يُصليَّها^(١).

وروي عن معاذ بن جبل - رضي الله تعالى عنه - ما دلَّ على ذلك، وبه قال الشافعيُّ في قوله الآخر^(٢).

فصل

واعلموا - رحمكم الله - أنَّ الجمعة وردَ بيانُ فعلِها من النبيِّ ﷺ على هيئةٍ مخصوصةٍ مخالفةٍ لسائر الصلوات، فصلَّاهَا ركعتين، وخطبَ فيها خطبتين قائماً، وقعدَ بينهما، وفعلها في جماعة، وفي محلِّ استيطان، وفي مسجدٍ واحدٍ، وكان يتطهَّرُ لها بالاغتسالِ، ويقرأُ فيها بشيءٍ مخصوصٍ، وهو: الجمعةُ، والمنافقون، وسبَّح، والغاشية.

ولما رأى أهلُ العلمِ والاستنباطِ أنَّ هذه الأفعالَ والأحوالَ المقترنةَ بهذه العبادةِ التي ظهرَ بقصدِ الشارعِ الاعتناءُ بها لها مناسبةٌ بهذه العبادةِ، اعتبروها، واشترطوها في خصوصِ هذه العبادةِ، ولم يختلفوا إلا بحسبِ اختلافِهم فيما ظهرَ لهم بالدليلِ على أن قصدَ الشارعِ لم ينهضَ في ذلك سبباً للوجوبِ، وها أنا أتكلِّمُ في هذه الأمورِ بحسبِ ما يليقُ بكتابي هذا، ولا أخليه عن ذلك؛ لعظمِ موقعِ الجمعةِ من دينِ الله تبارك وتعالى، فأقول:

* أما الصلاةُ، فقد اتفقَ المسلمون على أنَّها ركعتانِ.

وأما الخطبةُ:

فقد اتفقَ جمهورُ العلماءِ على أنها واجبة.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٤٢٥)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٢/٤٧١).

وقال قليلٌ منهم: الخطبةُ سنَّةٌ، وليستُ بواجبةٍ كسائرِ المواعظِ، وبه قالُ ابنُ الماجشونِ المالكيُّ^(١).

وهو ضعيفٌ؛ لنقلِ الخلفِ عن السلفِ، ولأنها تخالفُ سائرَ المواعظِ؛ لترتيبها، ولأنها داخلةٌ في ذكرِ اللهِ سبحانه الذي أمرَ بالسعيِ إليه^(٢).

ولهذا قال الشافعيُّ بوجوبِ الألفاظِ الراتبةِ في خطبةِ رسولِ الله ﷺ؛ من حمدِ اللهِ تبارك وتعالى، والصلاةِ على نبيِّه محمدٍ ﷺ، والوصيةِ بتقوى اللهِ تعالى، وقراءةِ القرآنِ، وبوجوبِ الجلوسِ بينَ الخطبتينِ^(٣)، وإن خالفه في ذلك مالكٌ^(٤).

* وأما الجماعةُ فقد:

اتفقوا على اشتراطها.

ولكن اختلفوا في أقلِّ الجمعِ بحسبِ اختلافِ أهلِ اللسانِ في ذلك، هل هو اثنان، أو ثلاثة.

ثم اختلف هؤلاء هل الإمامُ في الاثنينِ أو الثلاثة، أو لا؟ فمنهم من قال: يكفي واحدٌ مع الإمامِ^(٥).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٤٩).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/١٠٧).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٢٠٠)، و«المجموع» للنووي (٤/٤٣٥).

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢/١٦٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/١١٧).

(٥) وهو قول الحسن بن صالح وأبو ثور. انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٤٠٩).

ومنهم من قال: لا بدّ من اثنين غير الإمام^(١).

ومنهم من قال: لا بدّ من ثلاثة غير الإمام، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، وربّما استدللّ بما روي مرفوعاً: «الجمعة واجبة على كلّ قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلاّ أربعة»^(٣)، ولكنه ضعيف لا يصحّ^(٤).

ولما رأى الشافعيّ ضعف هذا الاستدلال، تمسّك بأقلّ ما سمع، فقال: سمعتُ عدداً من أصحابنا يقولون: تجبُ الجمعة على كلّ أهلِ دارٍ مقامٍ إذا كانوا أربعين رجلاً، وكانوا أهلَ قرية، فقلنا به، وكان أقلّ ما علمناه قيل به، ولم يجزْ عندي أن أدعَ القولَ به، وقد روي حديثٌ لا يثبتُه أهلُ الحديثِ أنّ النبيّ ﷺ جَمَعَ حينَ قدمَ المدينةَ بأربعين رجلاً^(٥)، ولكنه يشهدُ له ما روى عبدُ الرحمنِ بنُ كعبِ بنِ مالكٍ - رضي الله تعالى عنهما - قال: كنتُ قائداً أبي حين ذهبَ بصره، فإذا خرجتُ به إلى^(٦) الجمعة، فسمع الأذان، صلّى على أبي أمانة أسعد بن زرارة، واستغفرَ له، فقلتُ له: يا أبت! أرايتَ استغفارك لأبي أمانة كلّما سمعتَ الأذانَ للجمعة، ما هو؟ فقال: أي بني!

(١) وهو قول أبي يوسف وسفيان الثوري. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥).

(٢) انظر: «المبسوط» (٣٦١/١)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥).

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/٢٠٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٤٠١)، والدارقطني في «سننه» (٧/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٧٩)، عن أم عبد الله الدوسية.

(٤) ضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/١٩٠).

(٦) في «ب»: «يوم».

إنه كان أول من جمّع بنا في هدم من حرّة بني بياضة يقال له: نقيع الخضّصات، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً^(١).

فإن قيل: هذا يعارضه ما قال الزهري: كان مُصعبُ بن عمير^(٢) أول من جمّع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وأنه جمّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً^(٣).

قلنا: لا يعارضه، فقولُ عبدِ الرحمنِ مُصِلِّ، وقولُ الزهريّ منقطعٌ، كيف والجمع بينهما ممكن؟ وذلك أن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ البيعة الأولى كانوا اثني عشر نقيباً، منهم أسعدُ بنُ زُرارة، فطلبوا من النبي ﷺ أن يبعث إليهم رجلاً من أصحابه يُعلّمهم القرآن، ويُفقههم في الإسلام، ويؤمّمهم في صلاتهم، فبعث إليهم مُصعباً، فالزهريّ أضاف التجميع إلى مُصعبٍ بمعونة النقباء، وكعب بنُ مالكٍ أضاف التجميع إلى أسعدٍ؛ لنزول مصعب عنده أولاً، ولخروجه إلى دور الأنصار يدعوهم إلى الإسلام، فالزهري^(٤) يريد عدد النقباء الذين كانوا له ظهراً، وكعب يريد عدد من صلّى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء^(٥).

(١) رواه أبو داود (١٠٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في القرى، وابن ماجه (١٠٨٢) كتاب: إقامة الصلاة، باب: في فرض الجمعة، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠١٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٠)، والدارقطني في «سننه» (٥/٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٥٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٦/٣).

(٢) «بن عمير» ليس في «أ».

(٣) رواه أبو عوانة في «مسنده» (٦٩٦٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠٧/١).

(٤) في جميع المواضع هنا في «ب»: «الزيري» بدل «الزهري».

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٦٥/٢).

وبقول الشافعيّ قَالَ أحمد^(١)، وهو قولُ عمرَ بنِ عبدِ العزيز^(٢).

وأما مالِكُ، فلاحظَ المعنى، فلم يكتفِ بالأربعة، ولم يوجبِ الأربعين، بل اشترطَ جَمْعاً يمكنُ أن يتقربَ بهم قرابة اعتباراً بمكانِ يجوز فيه الجمعةُ، وبمحلِّ استيطانِها^(٣).

* وأما محلُّ الاستيطانِ:

فقد اتفقَ عليه أهلُ العلمِ، والدليلُ عليه أَنَّ النبيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثم راحَ إلى الموقفِ، وكانَ ذلكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ.

قال الشافعي: وقد كانتَ مِنِّي ينزلُها الحاجُّ، ما علمتُ رسولَ الله ﷺ ولا أَحداً من الأئمَّةِ صَلَّى بها جمعةً قطُّ، وعرفةُ هكذا أيضاً، ما علمنا أَحداً صَلَّى بها جمعةً قطُّ^(٤).

وزادَ أبو حنيفةَ فاشترطَ المِضْرَ والسُّلْطَانَ زيادةً على الاستيطانِ^(٥)، واستدلَ بما رُوي عن عَلِيٍّ - رضيَ اللهُ تَعَالَى عنه -: أَنَّهُ قَالَ: لا تَشْرِيْقَ ولا جُمُعَةً إِلا فِي مِضْرٍ جَامِعٍ^(٦).

* وأما المسجدُ.

-
- (١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨٩/٢).
 - (٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٠/١)، وروي عنه التحديد بخمسين رجلاً.
 - انظر: «المحلى» لابن حزم (٤٦/٥)، و«المجموع» للنووي (٤٢٢/٤).
 - (٣) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥٨/٢).
 - (٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٦٨/٢).
 - (٥) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٥/٢)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٥١/٢).
 - (٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٠٦٤).

فَرَأَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَشَدَّ مَنَاسِبَةً مِنَ الْمِصْرِ وَالسُّلْطَانِ^(١)؛ لِأَنَّ الْمِصْرَ وَالسُّلْطَانَ غَيْرُ مَنَاسِبِينَ لِأَحْوَالِ الصَّلَاةِ؛ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْمَسْجِدِ، هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ رَاتِبًا لِلْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مَسْقُوفًا^(٢).

* وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْجُمُعَةِ:

فَاشْتَرَطَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ - وَقَدْ كَتَبْتُ لِهَذَا الْكِتَابِ - مَنْ خَالَفَهُمَا وَوَأَفَقَهُمَا.

* وَأَمَّا الْاِغْتِسَالُ:

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وُجُوبِهِ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ، وَتَأْوِيلُهَا صَعْبٌ، وَمَا يُرَوَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ، فَالْعُسْلُ أَفْضَلُ»^(٤)، فَضَعِيفٌ^(٥).

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا بِأَنَّ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - دَخَلَ، وَعَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (١/١٥١)، و«الأم» للإمام الشافعي (١/١٩٣).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٢/١٦٠).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١/٣٧٢)، و«المحلى» لابن حزم (٢/١٤).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والنسائي (١٣٨٠)، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، والإمام أحمد في «المسند» (٨/٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩٥)، عن سمرة بن جندب.

(٥) الحديث حسنه الترمذي، وفيه كلام. انظر: «تلخيص الحبير» لابن حجر (٢/٦٧).

ما زدت حين سمعتُ النداءَ على أنِ انقلبت فتوضَّأتُ، ثمَّ جئتُ، فقال:
والوضوءُ أيضاً، وقد علمتَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يأمرُ بالِغُسلِ^(١)!

وهذا لا دليلَ فيه أيضاً؛ لأنَّ عمرَ - رضي اللهُ تعالى عنه - لم يُقرِّه، بل
أنكرَ عليه ولا مَهْ، واحتجَّ عليه بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُ بالِغُسلِ.

* وأما القراءةُ:

فتستحبُّ القراءةُ بما قرأ به رسولُ اللهِ ﷺ عند مالكٍ والشافعي^(٢).

وجعلها أبو حنيفةَ كسائرِ الصَّلواتِ^(٣).

الجملة الثانية: الأمرُ بتركِ البيعِ.

وتركهُ واجبٌ، قال ابنُ عباسٍ: يَحْرُمُ البيعُ حينئذِ.

وقال عطاءٌ: تحرمُ الصناعاتُ كُلُّها^(٤).

فإذا خالفَ وباعَ، فقال قومٌ بفسخِ البيعِ^(٥)، وقال قومٌ: لا يفسخُ^(٦).

(١) رواه البخاري (٨٣٨)، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة، ومسلم

(٨٤٥)، في أوائل كتاب: الجمعة، عن عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٠٥/١)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١١٩/١).

(٣) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٤١٤/١)، و«بدائع الصنائع» للكاساني (٢٧٧/١).

(٤) ذكرهما البخاري في «صحيحه» (٣٠٧/١) بصيغة الجزم، وانظر: «تغليق التعليق» لابن حجر (٣٦٠/٢).

(٥) وهو قول مالك وأحمد. انظر: «المدونة الكبرى» (١٥٤/١)، و«الكافي» لابن قدامة (٤٠/٢).

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤١/٥)، و«الأم» للإمام الشافعي (١٩٥/١).

ومستند القولين أن النهي في الشيء الحلال هل يقتضي فساد المنهي عنه، أو لا؟ وفي ذلك خلافٌ بين أهل العلم بالنظرِ وشرائط الاستدلال.

٢٥٤- (٢) قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

* أمر الله سبحانه بالانتشار، والأمرُ إِمَّا محمولٌ على الإباحة، أو على الاستحباب^(١)؛ لما فيه من فضلِ النافلة عن الفريضة، وذلك مستحبٌ^(٢)؛ لِمَا رويْنَا في «صحيح مسلم» عن السائبِ بن يزيد قال: صليتُ مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلما سلمتُ قمتُ، من مقامي فصليتُ، فلما دخلَ، أرسلَ إليَّ فقال: لا تعدُّ لِمَا فعلتَ، إذا صليتَ الجمعة، فلا تصلها بصلاة حتى تتكلمَ أو تخرجَ؛ فإنَّ نبيَّ الله ﷺ أمرنا بذلك أَلَّا نُوصِلَ صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلمَ أو نخرجَ^(٣).

وروي عن ابنِ عمر - رضي الله تعالى عنهما - في تطوُّعِ النبيِّ ﷺ قال: وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرفَ، فيصلِّي ركعتين في بيته^(٤).

وأما حملُه على الوجوبِ فلا يجوزُ؛ لِمَا روي: أن النبيَّ ﷺ جلسَ بعد الجمعة لوفدٍ قدموا عليه^(٥).

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٨٣/٧)، و«المستصفى» للغزالي (ص: ٦١).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٠٩/٢)، و«المجموع» للنووي (٤٥٥/٣).

(٣) رواه مسلم (٨٨٣)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٤) رواه البخاري (٨٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٨٨٢)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة.

(٥) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥٢٣/٢).

* وأمر الله سبحانه بالابتغاء من فضله، وهو التجارة، والأمر للإرشاد^(١)، ولا يجوز أن يُحمَلَ على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ لم يبتع تجارة بعد مهاجره إلى المدينة.

* وأمر بذكره كثيراً، فيحتمل أن يكون أراد مطلق الذكر^(٢).

ويحتمل أن يكون أراد النافلة بعدها^(٣)، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَصِلْ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»^(٤)، وفي رواية: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً، فَلْيَصِلْ، بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا»، أخرجه مسلم في «صحيحه».

٢٥٥- (٣) قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

* روينا في «صحيح مسلم»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٥) [الجمعة: ١١].

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٣/٥)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٣٣٢/١).

(٢) انظر: «المحلى» لابن حزم (٥٩/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨/١٠٩)، و«الأذكار» للنووي (١/١٣٦)، و«تفسير البيضاوي» (٥/٣٣٩)، و«تفسير ابن كثير» (٤/٣٦٨).

(٣) لم أقف على من فسر ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ على النافلة بعد الجمعة.

(٤) رواه مسلم (٨٨١)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم (٨٦٣)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

قال الشافعي: ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ^(١).

فإن قلت: فقد روى البخاري في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله - رضي الله تعالى عنهما - قال: بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عيرٌ تحملُ طعاماً، فالتفتوا إليها، حتى ما بقيَ مع رسولِ الله ﷺ إلا اثنا عشرَ رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٢) [الجمعة: ١١].

قلت: قولُ جابرٍ مؤوَّلٌ على أنه أرادَ بالصلاةِ الخطبةَ، أو انقضاءَ الصلاةِ؛ بدليلِ قوله ﷺ: «فإنَّ أحدَكم في صلاةٍ ما دامَ يعمدُ إليها»^(٣)، وهذا هو اللائق بحالِ الصحابةِ - رضي الله تعالى عنهم - فإنهم لا يقطعون الصلاةَ بعدَ الدخولِ فيها.

وقال الفاسي^(٤): ذَكَرَ أبو داودَ في «مراسيله»: أن خطبةَ النبي ﷺ هذه التي انفَضُّوا منها إنما كانتَ بعدَ صلاةِ الجمعةِ، وظنوا أنهم لا شيءَ عليهم في الانقضاءِ عن الخطبةِ، وأنه قبلَ هذهِ القصةِ إنما كان يُصلّي قبلَ الخطبةِ^(٥).

قال القاضي عياضٌ: وهذا أشبهُ بحالِ الصحابةِ - رضي الله تعالى عنهم - والمظنون بهم أنهم ما كانوا يدعون الصلاةَ مع النبي ﷺ، ولكنهم ظنُّوا

(١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١٩٩/١).

(٢) رواه البخاري (٨٩٤)، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، عن جابر بن عبد الله.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «شرح مسلم» للنووي (١٥١/٦): «القاضي» بدل «الفاسي»، ولعله الصواب.

(٥) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٦٢).

جواز الانصرافِ بعدَ انقضاءِ الصلاة، قال^(١) وقد أنكرَ بعضُ العلماءِ كونَ النبيِّ ﷺ خطبَ بعدَ صلاةِ الجمعةِ لها^(٢).

إذا علمتَ هذا ظهر لك من هذه القصة دلالةٌ لمن يقولُ بانعقادِ الجمعةِ باثني عشرَ، وهي دلالةٌ قويّةٌ، وجوابُ الشافعيِّ بأنه محمولٌ على أنهم رَجَعُوا، أو رجَعَ منهم تمامُ الأربعين دَعَوَى لا برهانَ عليها.

* وفي الآيةِ دلالةٌ على أن النبيَّ ﷺ كان يخطبُ قائماً^(٣)، وهو كذلك؛ كما قدمتهُ من تَخْرِيجِ «مسلم»، ولنقلِ الخَلْفِ عن السَّلَفِ، ولا خِلافَ فيه عندَ أهلِ العلمِ.

دخل كَعْبُ بن عَجْرَةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنه - المسجدَ، وعبدُ الرحمن بنُ أُمِّ الحَكَمِ يخطبُ قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسُوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^(٤) [الجمعة:

! [١١

* * *

(١) «قال»: ليس في «أ».


(٢) نقل قول القاضي عياض الإمام النووي في «شرح مسلم» (١٥١/٦-١٥٢).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٢٥٤/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١١٤/١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥٢/٦).

(٤) رواه مسلم (٨٦٤)، كتاب: الجمعة، باب: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسُوْا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾.

سُورَةُ الطَّالِقَاتِ



(من أحكام الطلاق)

٢٥٦- (١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

* أقول: خاطب الله سبحانه رسوله ﷺ، وأُمَّتُهُ مُرَادَةٌ مَعَهُ، فَأَمْرُهُمْ بِطَلَاكِ النِّسَاءِ لِعَدَّتِهِنَّ، وَبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ عِدَّتَهُنَّ هِيَ الطَّهْرُ^(١).

روينا في «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - : أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمْرٌو لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي^(٢) أَمَرَ اللَّهُ^(٣)».

(١) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ٥٦٧)، و«تفسير الطبري» (١٢٩/٢٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٦١/٢).

(٢) في «أ»: «كما».

(٣) رواه البخاري (٤٩٥٣)، كتاب: الطلاق، في أوله، ومسلم (١٤٧١)، كتاب: الرضاع، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

* وقد أجمع أهل العلم على العمل بهذا البيان، وقسموا الطلاق إلى سنة وبدعة.

فالسنة التي أمر الله سبحانه بها، وبينها رسوله ﷺ هو أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها.

والبدعة أن يطلقها في الحيض، أو في طهر مسمها فيه، وهو حرام^(١)؛ لمخالفة أمر الله سبحانه، ولقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: ١].

ثم اختلف أهل العلم في شرطين لطلاق السنة:

أحدهما: هل من شرطه أن يقع الطلاق بعد نكاح أو رجعة؟ فلو طلق في الطهر الثاني طلقة ثانية من غير أن يتقدمها رجعة، فهو طلاق لغير السنة، أو لا؟

والثاني: هل من شرطه أن تقع تطليقة واحدة، وأما الثلاث جملة فطلاق بدعة أو لا؟.

وباشتراطهما قال مالك^(٢)، وخالفه في الأول أبو حنيفة^(٣)، وخالفه فيهما الشافعي^(٤).

(١) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١١٤، ١٢٤)، و«المبسوط» للسرخسي (٣/٦)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٣٢).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى» (٥/٤١٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٠)، (١٥٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٣٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٤٨).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٨٨)، و«الهداية» للمرغيناني (١/٢٢٩).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/١٨١)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١٢٦).

فإن خالف الرجل وطلق امرأته لغير عدتها التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء؛ بأن طلقها في الحيض؛ كما فعل ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -:

فقال بعض أهل الظاهر: لا ينفذ طلاقه^(١)، وهو خطأ؛ فإن النبي ﷺ أمره بالرجعة، ولا تكون الرجعة إلا بعد وقوع الطلاق.

وفي بعض روايات هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: حُسِبْتُ عليَّ بتطبيقه^(٢).

ثم قال سائر أهل العلم: يؤمر بالرجعة كما أمر النبي ﷺ ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - إماماً وجوباً، فإذا امتنع أجبره السلطان كما رآه مالك^(٣)، وإماماً استحباباً كما رآه أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد^(٤)، والثوري^(٥).

وقول مالك، أظهر، وقول أبي حنيفة والشافعي، أقيس.

ثم إذا امتثل وراجع فإلى متى يمتد تحريم الطلاق؟

ذهب مالك والشافعي إلى أنه يمتد إلى أن تطهر ثم تحيض، ثم تطهر،

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٠/١٦٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٥٤)، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يُعتد بذلك الطلاق.

(٣) انظر: «المدونة الكبرى» (٤/١٥٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤١).

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٨٦)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/١٢٣)، و«شرح مسلم» للنووي (١٠/٦٠)، و«المغني» لابن قدامة (٧/٢٧٧).

(٥) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/١٤٤).

ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك؛ لحديث ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -^(١).

وقال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض الشافعية: إذا طهرت من تلك الحيضة، فله أن يطلق إن شاء^(٢)؛ لما روى يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل^(٣) طلق امرأته وهي حائض، قال: تعرف أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر^(٤) النبي ﷺ، فذكر له ذلك، وأمره أن يراجعها، فإذا طهرت، فأراد أن يطلقها، فليطلقها^(٥).

وكذا رواه أنس بن سيرين، وسعيد بن جبيرة، وزيد بن أسلم، وأبو الزبير.

فإن قلت: فإذا طلقها في طهر مسها فيه، فهل يؤمر بالرجعة؛ كما إذا طلقها في الحيض؛ لأنه طلاق بدعة؟

قلت: لم يرد فيه خبر، وأظن مذهب مالك أنه لا يؤمر بالرجعة بالحيض^(٦) ^(٧)، وظاهر مذهب الشافعي أنه يؤمر^(٨).

(١) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٢٣/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٢٤/١٠).

(٢) انظر: «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٥٤/٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (٤/٨).

(٣) في «أ»: «الرجل».

(٤) «عمر» ليس في «أ».

(٥) رواه البخاري (٤٩٥٨)، كتاب: الطلاق، باب: من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق.

(٦) «بالحيض» ليس في «أ».

(٧) انظر: «المدونة الكبرى» (٤٢٣/٥).

(٨) أي: أمر استحباب، وفيه خلاف عند الشافعية. انظر: «شرح السنة» للبخاري (٢٠٥/٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣٤٩/٩).

* وقد استنبط الفقهاء من أمر الله سبحانه بطلاق النساء لعَدَّتِهِنَّ أن المرأة التي لا عِدَّةَ عليها إذا طُلِّقَتْ أنه لا حَرَجَ في طَلاقِها في حالِ الحَيْضِ؛ لأنه لا عِدَّةَ عليها، فتطَلَّقُ لها، ولا تجبُ عليها عِدَّةٌ فيطوَّلُ عليها^(١)، والله أعلم.

* وأمرنا الله سبحانه بإحصاءِ العِدَّةِ لِيُعْرَفَ الوقتُ الذي تجوزُ فيه الرجعةُ، والوقتُ الذي لا تجوزُ فيه، وذلك حَتَّى تنقضيَ عِدَّتُها^(٢).

* ثم نهانا الله سبحانه أن نخرجَهُنَّ من بيوتِهِنَّ اللاتي طُلِّقْنَ فيها، ونهائَهُنَّ أن يخرجنَّ، إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبَيَّنَةٍ، ومن زنا^(٣) فإنها تخرجُ لإقامةِ الحدِّ عليها^(٤).

وقال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : الفاحشةُ أن تَبْدُوَ على أهلِ زَوْجِها، فيأتي من ذلك ما يُخاف منه الشقاقُ بينها وبينهم، فإذا فعلتْ، حلَّ لهم إخراجُها^(٥)، وكانَ عليهم أن يُنزلوها منزلاً آخر^(٦)، وأسند ذلك إلى ابنِ عباسٍ - رضي الله تعالى عنهما^(٧) -، واستدلَّ له بحديثِ فاطمةَ بنتِ قيسٍ

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٤٧/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١١٥/١٠)، و«الكافي» لابن قدامة (١٦٠/٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٥٣/١٨).

(٢) انظر: «تفسير الواحدي» (١١٠٦/٢)، و«معالم التنزيل» للبغوي (٣٥٦/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٢٨٨/٨)، و«تفسير ابن كثير» (٣٧٩/٤).

(٣) في «أ»: «هنا» بدل «زنا».

(٤) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١٢٣/٢)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٢٧٥/٤).

(٥) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١١٧/٢).

(٦) في «ب»: «منزلاً غيره».

(٧) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٣٥/٥).

الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى -، وسيأتي الكلام عليه أيضاً - إن شاء الله تعالى -.

* وأشار الله سبحانه إلى علة الحكم، وهو تمام العشرة وبقاء الزوجية بينهما بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، أي: رجعة.

فإن قلت: فإذا كانت الرجعة علة لإيجاب السكنى، فهلا كانت علة لتحريم إيقاع الثلاث جملة؛ لما فيه من ترك الرجعة.

قلنا: قد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - هذه الشبهة، فقال للقائل بها: فما تقول في المدخول بها إذا أراد زوجها أن يطلقها اثنتين، وهو يملك الرجعة؟ قال: هذا ليس بسنة، قال: فيلزمك أن تقول: سنة؛ لأنه يملك الرجعة، قال: فما تقول في رجل لم يبق له إلا واحدة، وفي رجل لم يدخل بامرأته، أيوقع هذان الطلاق سنة؟ قال: نعم، قال: فكيف يوقع سنة، وهو لا يملك الرجعة؟^(١)

٢٥٧- (٢) قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ كَمَا يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

* أي: فإذا شارفن انقضاء العدة، فأردتم إمساكهن، فأمسكوهن بمعروف، وهو ألا يقصدوا بالرجعة ضرارهن، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ أو ﴿فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]،

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/٤٥٩).

وهو تركهنَّ على التسريح من غير أخذ شيءٍ من أموالهنَّ ضراراً لهنَّ^(١).

* وأمر الله سبحانه بالإشهاد بالرجعة والفراق.

وقد اتفق الناس على أن الطلاق من غير إشهاد جائز^(٢).

وأما الرجعة:

فيحتمل أن تكون في معنى الطلاق؛ لأنها قرينته، فلا يجب فيها الإشهاد، ولأنها حقٌّ للزوج، فلا يجب عليه الإشهاد على قبضه.

ويحتمل أن يجب الإشهاد، وهو ظاهر الخطاب.

وبالأول قال مالك، والشافعي في الجديد^(٣).

وبوجوب الإشهاد قال في القديم^(٤)، وأجازه في رواية الربيع^(٥).

فمن أوجب الإشهاد لزم عنده ألا تجوز الرجعة إلا بالقول، ولا تجوز بالفعل، ولزم عنده ألا تصح بالكناية؛ لأن الشهود لا يطلعون على النيّة.

والذين لم يوجبوا الإشهاد اختلفوا في جواز الإمساك بالفعل:

فقال الشافعي: لا تجوز الرجعة بالفعل^(٦).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤٨٠/٢)، و«تفسير الواحدي» (١٧١/١)، و«الكشاف»

للزمخشري (٣٠٥/١).

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٠/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١٥٧/١٨)، و«البحر المحيط» للزركشي (٥٠٣/٢).

(٣) وهو مذهب الحنفية. انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥١/٥)، و«الكافي»

لابن عبد البر (ص: ٢٦٤)، و«روضة الطالبين» للنووي (٢١٦/٨).

(٤) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١١/١٠).

(٥) لم أقف عليها.

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣١٠/١٠)، و«روضة الطالبين» للنووي

(٢١٧/٨).

وقال أبو حنيفة، ومالكٌ: تجوزُ بالوِطْءِ.

ثم اختلفا:

فقال مالكٌ: لا تجوزُ الرجعةُ بالوِطْءِ إلا إذا نوى الرجعة^(١).

ولم يشترط أبو حنيفة ذلك^(٢)؛ كالمظاهر والمؤلي.

* والقول الذي تحصلُ به الرجعةُ عند من اشترط القولَ كُلُّ لفظٍ يدلُّ على الارتجاع؛ كقولك: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك إلي.

وفي قوله: أمسكتك، وجهان عند الشافعية:

أحدهما: أنه كنايةٌ، فلا تصحُّ به الرجعةُ إلا بالنية؛ لأنه يُستعملُ في الاستدامة والبقاء على الحالة الأولى.

والثاني: يصحُّ؛ لأنه عُزِفَ في الإمساكِ وردَّ به القرآن، قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣) [الطلاق: ٢].

* وقدَّرَ اللهُ سبحانه نِصَابَ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ بِشَاهِدَيْنِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِ كُلَّ أَمْرٍ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يَقْصَدُ بِهِ الْمَالُ^(٤).

(١) انظر «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/٢٨٢)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٦٤/٢).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٩/٦).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/٣١٢)، و«روضه الطالبين» للنووي (٨/٢١٥).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/٤٨)، و«المهذب» للشيرازي (٢/٣٣٣).

٢٥٨- (٣) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِيضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَنْقُ اللَّهُ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾، أي: شككتم في حكمهن، لم تعلموا عدتهن.

وذلك أنهم سألوا، وقالوا: عرفنا عدّة التي تحيض، فما عدّة التي لا تحيض، والتي لم تحض بعد؟ فبين الله سبحانه ذلك بهذه الآية، فوجب على الآية ثلاثة أشهر، وكذا الصغيرة التي لم تحض.

وعلى هذا أجمع المسلمون، حتى استنبط السلف كابن عباس، وجابر بن زيد، والحسن، والشعبي من مفهوم هذا أنها إذا اعتدت بالأشهر حتى شارفت انقضاءها، ثم حاضت، أنها تعتد ثلاثة أقراء، فليست من اللاتي لم يحضن^(١).

وبهذا قال كثير من الشافعية، والأصح عندهم أن تحسب ما مضى قرءاً^(٢).

وهذا الحكم في حق الحرّة.

وأما الأمة:

فمن يقول باندراجها في خطاب الحرّة في عدتها، فهذا مثله^(٣).

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٢/٥)، و«شرح فتح القدير» لابن الهمام (٣١٨/٤).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٥٥/١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٧١/٨).

(٣) وهو مذهب الظاهرية. انظر: «المحلى» لابن حزم (٣١١-٣٠٦/١٠).

ومن يقول بالتشطير هناك، فقد اختلفوا هنا على^(١) ثلاثة أقوال:

فقال بعضُ الصحابة: تعتدُّ بثلاثة أشهر، وإليه ذهبَ عمرُ بنُ عبدِ العزيز^(٢)، والشافعيُّ في القديم^(٣)؛ لأنَّ الحَمْلَ لا يَتَبَيَّنُ في أقلَّ من ثلاثة أشهر.

وقال بعضهم: تعتدُّ بشهرٍ ونصفٍ؛ كتشطيرِ الطلاقِ والحدِّ، وبه قالَ الشافعيُّ في الجديد، وقال: إنه أقيسُ، وإن كانَ الأولُ أحوطَ^(٤).

وقالَ عمرُ: تعتدُّ بشهرينِ^(٥)، وكأنَّهما عوضٌ من الحيضتين.

وهو قولٌ أو وَجْهٌ للشافعية^(٦).

وقد تقدّم الكلامُ على ذواتِ الحَمْلِ، واللهُ أعلمُ.

٢٥٩- (٤) قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نَضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْتِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ نَعَسْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(١) في «ب»: «في».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٨٩٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٦٤٣).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٣/١١)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٤٣/٦).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢١٦/٥)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٣٣٣/١١).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٢١/٧)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٣٤٤/١).

(٦) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢٢٤/١١).

* اتفق أهل العلم على أن الرجعية^(١) مُرادَةٌ بالآية، وأن الله سبحانه أوجب لها الشكني، وإذا وجبت الشكني، وجبت النفقة؛ لأنها تابعة للشكني، وقد اتفقوا على ذلك أيضاً^(٢).

* وإنما اختلفوا في المبتوتة.

فمنهم من لم يوجب لها الشكني، واستدل بما روت فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، وذكرت له ذلك، فقال: «ليس لك عليه نفقة»، وفي لفظ آخر: «ولا شكني»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اغتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده»^(٣).

وإذا لم تجب لها الشكني، لم تجب لها النفقة.

وبهذا قال أحمد^(٤)، وداود^(٥)، وأبو ثور، وإسحاق^(٦).

وذهب أبو حنيفة وموافقه من الكوفيين إلى أنه يجب لها الشكني والنفقة^(٧).

واستدلوا بعموم القرآن.

-
- (١) في «أ»: «الرجعة».
- (٢) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٧١/٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦٧/١٨).
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١٨٥/٨).
- (٥) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢٩١/١٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٧١/٢).
- (٦) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٩٢/٧)، و«المغني» لابن قدامة (١٣٢/٨).
- (٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٥٦/٥).

وبما رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ هَذَا: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبَّنَا، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ جَهَلَتْ أَوْ نَسِيَتْ^(١)، وَيُرِيدُ بِالسُّنَّةِ وَجُوبَ النِّفْقَةِ حَيْثُ تَجِبُ السُّكْنَى.

وبما رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ لَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: لَا سُّكْنَى وَلَا نِفْقَةَ^(٢).

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيَنِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا أَلْبَتَّةَ، فَخَرَجْتَ؟ فَقَالَتْ: بِسَمَا صَنَعْتُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي قَوْلَ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ^(٣).

وَلَمَّا رَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعَارِضَةَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ إِمَّا بِالرَّدِّ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ، وَإِمَّا بِالتَّأْوِيلِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَخَّصَ لَهَا لِاسْتِطْلَاقِهَا عَلَى حَمَاتِهَا، وَبِذِئَابِ لِسَانِهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا رَخَّصَ لَهَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ مَنْزِلِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَخَشِي، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، مَعَ مَعَارِضَةِ عُمُومِ الْكِتَابِ لَهُ، وَقِيَامِ الْاسْتِدْلَالِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْعُهَا تَذَهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنَّمَا نَقَلَهَا إِلَى مَنْزِلٍ آخَرَ لِأَحَدِ الْأَمْرِينَ، إِمَّا الْبِذَاءَةَ، وَإِمَّا الْاسْتِيحَاشَ، فَحِينَئِذٍ عَمِلًا بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ نُطْقًا، وَمَفْهُومًا، فَأَوْجِبَا لَهَا السُّكْنَى؛ لِعُمُومِ الْآيَةِ، وَلَمْ يَوْجِبَا لَهَا النِّفْقَةَ^(٤)؛ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٦]، فَلَمْ يَوْجِبِ النِّفْقَةَ إِلَّا لِلْحَوَامِلِ، فَأَفْهَمَ أَنَّ غَيْرَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نِفْقَةَ لَهَا.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠١٦)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠١٧)، كِتَابُ: الطَّلَاقِ، بَابُ: قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، وَمُسْلِمٌ

(١٤٨١)، كِتَابُ: الرِّضَاعِ، بَابُ: الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا نِفْقَةَ لَهَا.

(٤) انظُرْ: «الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٦٤/٦)، وَ«الْحَاوِي الْكَبِيرُ» لِلْمَاوَرِدِيِّ

(٢٤٧/١١).

الحوامل لا نفقة لهنَّ، حتى الرجعيةُ، ولكنه خرج من عموم هذا المفهوم الرجعيةُ بالإجماع، وأكّد دلالة قوله ﷺ: «ليس لك عليه نفقة».

وأجمعوا على أن الحملَ تستحقُّ النفقة حتى تضع حملها على كلِّ حال، وإذا وجبت لها النفقة، فقد وجبت لها السكنى؛ لأن النفقة تابعةٌ للسكنى، والتابع يستلزم وجود المتبوع^(١).

ثم اختلف قولُ الشافعي هل النفقة للحمل؛ لأن المطلقة البائن لا تستحقُّ نفقةً، أو للحامل بسبب الحمل؛ لإضافة الوجوب إليها؟ وهذا هو الراجح من قوله^(٢).

* إذا تمَّ هذا، وعلمت أن عدّة الحوامل أن يصعن حملهنَّ، سواء كنَّ مُطلّقاتٍ، أو متوفى عنهن؛ كما تقدّم بيان ذلك في «سورة البقرة»، وأنَّ الحوامل يستحقنَّ النفقة، فهل استحقاقهنَّ على كلِّ حال، سواء كنَّ مُطلّقاتٍ أو متوفى عنهن، كما أن هذا حكمهنَّ في العدّة؛ تقدّماً لعموم هذه الآية على عموم آية البقرة، فكذلك يطلقُ عموم هذه الآية في الحوامل، فيجب في الحامل المتوفى عنها النفقة حتى تضع، أو أنّه خاصٌّ بالمطلقة؟

قلنا فيه للسلف مذهبان:

أحدهما: التعميم؛ لهذه الآية وإيجاب النفقة للحامل المتوفى عنها، ويروى عن عليّ، وابن عمر، وشريح، والشعبي، والنخعي، وابن سيرين، والثوري^(٣).

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٤٦/٢٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (١٤٥/٥).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٣٠٩/١١)، و«روضة الطالبين» للنووي (٣٩١/٨).

(٣) انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (٣٦٨٣٦٦/١)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٥/٣).

والثاني: التخصيصُ بالمطلقة، وتسقط نفقة الحاملِ المتوفى عنها كما يسقط سائرُ النفقاتِ بالموت، ولأنَّ الله سبحانه قد نسخَ المتاعَ إلى الحَوْلِ في حقِّ الحائِلِ، فیتبعُها الحاملُ، ويروى هذا القولُ عن جابرٍ، وابنِ عباسٍ، وابنِ المسيَّبِ، وعطاءٍ، وحَسَنِ^(١)، وبه قال الفقهاءُ الأربعةُ^(٢)، وإسحاقُ^(٣).

* وجعل الله سبحانه الشُّكْنَى معتبرةً بوجُدانِ الأزواجِ، فيجبُ على الأزواجِ أن يُسْكِنَ المرأةَ على قَدْرِ سعتهِ منزلاً يليقُ بحالها؛ لأنه من الإمساكِ بالمعروفِ^(٤).


* وأوجبَ اللهُ للوالداتِ المطلقاتِ إيتاءَ الأجورِ على أبِ الطفلِ إذا أرضعتْ له الأمُّ ولدها، وإطلاقُ الآيةِ يتناولُ ما إذا كانَ معَ الأبِ مَنْ يرضعُهُ لهُ بغيرِ أجرٍ، فالأجرةُ واجبةٌ للأمِّ، وهو كذلكُ^(٥).

وفي وَجهِهٍ للشافعيةِ لا تَجِبُ لَهَا على الأبِ في هذهِ الحالِ أجرٌ^(٦)، وهو ضعيفٌ؛ لأنَّ الله سبحانه أطلقَ لها الاستحقاقَ، ولم يُجَوِّزِ الانتقالَ إلى الأخرى إلاَّ عندَ التَّعَاسُرِ؛ بأن تطلَّبَ أكثرَ من أجرَةِ المثلِ، ولأنَّ الأمَّ بطفلها أرفقُ وأشفقُ. وقد تقدَّم الكلامُ على قوله تعالى: ﴿لِنُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ إلى آخر الآية.

* * *

- (١) انظر: «السنن» لسعيد بن منصور (١/٣٦٦-٣٦٨)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٥٩)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/١٨٥).
- (٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧/١٧٢)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٢/١١٩)، و«المدونة الكبرى» (٤/١٨٩)، و«مسائل الإمام أحمد» - رواية ابنه صالح (٣/٣١).
- (٣) انظر: «مسائل الإمام أحمد وابن راهويه» (١/٣٩٠).
- (٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٤٥)، و«تفسير الثعلبي» (٩/٣٤٠).
- (٥) انظر: «تفسير الطبري» (٢٨/١٤٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (٥/٣٦٠).
- (٦) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢/١٦٨).

سورة النجم



(من أحكام الإيمان)

٢٦٠-٢٦١ (٢-١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيِ
مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ
الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [التحریم: ٢-١].

* أقول: الكلام في هذه الآية صعبٌ شديدٌ، ولهذا اختلف الصِّدْرُ الأوَّلُ
في هذه المسألة على بضعة عشر قولاً، وهي تتضح - إن شاء الله تعالى -
بالكلام في أمرين:

الأمر الأول: سبب نزول هذه الآية.

فالذي ذهب إليه أهل التفسير، واشتهر عندهم أنها نزلت في مارية
جارية النبي ﷺ.

يروى أن النبي ﷺ دخل على حفصة في يوم نوبتها، فخرجت لبعض
شأنها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى مارية، وأدخلها بيت حفصة، وواقعها،
فلما رجعت حفصة، علمت بذلك، فغضبت، وبكت، وقالت: مالي حُرْمَةٌ
وحوُّ عندك؟ فقال رسول الله ﷺ: «اسكُتي، فهَي حَرَامٌ عَلَيَّ»، فأنزل اللهُ
تعالى هذه الآية^(١).

والذي ذهب إليه أهل الحديث أنها نزلت في تركه لشرب العسل.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٣/٧)، عن الضحاك.

روينا في «الصحيحين» عن عطاءٍ أنه سمعَ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقولُ: سَمِعْتُ عائِشَةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها - تقولُ: إن النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبِ بنتِ جَحْشٍ، ويشربُ عندها عَسَلًا، فتواصيتُ أنا وحَفْصَةُ أَنَّ أَتَيْنَا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إني أجدُ منك رِيحَ مَغافيرَ، هلْ أَكَلْتَ مَغافيرَ؟^(١) فدخلَ على إحداهما، فقالتُ له ذلكَ، فقالَ: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بنتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أعودَ لَه»، فنزلتُ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾^(٢) [التحرير: ١].

وفي بعضِ ألفاظِ البخاري: «ولكنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عندَ زينبِ بنتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أعودَ لَه، وَقَدْ حَلَفْتُ لا تُخبري بِذلكِ أحدًا»^(٣).

قال بعضُ أهلِ العلمِ بالحديثِ: والصحيحُ في نزولِ هذه الآية أنها في قِصَّةِ العَسَلِ، لا في قِصَّةِ ماريَةَ، فلمْ تأتِ قِصَّةُ ماريَةَ - رضيَ اللهُ تعالى عنها - من طريقِ صحيحٍ^(٤).

الأمر الثاني: هل التحريمُ الذي فرضَ اللهُ سبحانه تَحِلَّتُهُ يمينٌ، أو ليسَ بيمينٍ، وإنما صدرَ من النبيِّ ﷺ مطلقُ التحريمِ؟

(١) مغافير: واحدها مُغْفُور - بالضم -، وله رِيحٌ كريهةٌ منكورة، ويقال أيضاً: المغافير.

«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/٣٧٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٦)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ومسلم (١٤٧٤)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق.

(٣) رواه البخاري (٤٦٢٨)، كتاب: التفسير، باب: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...﴾، عن عائشة.

(٤) نقله الإمام النووي عن القاضي عياض في «شرح مسلم» (١٠/٧٧).

الظاهر من القرآن أنه لم يصدُر من النبي ﷺ يمين، وإنما جعله الله سبحانه يميناً؛ لما فيه من الامتناع والحث على التزك.

روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال في الحرام: يمينٌ يكفرُها، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، يعني النبي ﷺ، كان حرام جاريتَه، قال الله تعالى: ﴿لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَضَّضَ اللَّهُ لَكُمْ نُحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ۱-۲]، فكفر عن يمينه، وصير الحرام يميناً^(۱).

وروي عن عمر وعائشة أنهما قالَا في الحرام: يمينٌ يكفرُها^(۲).
وقال قومٌ: آلى النبي ﷺ، وحرم^(۳).

قال قتادة: هو أن النبي ﷺ قال لحفصة: «اسكتي، فوالله لا أفرُبها، وهي عليّ حرام»^(۴).

وكذا قال زيد بن أسلم من أن النبي ﷺ حرّم أم إبراهيم، قال: «أنتِ عليّ حرام، والله، لا أمسك»^(۵)، (فأنزل الله في ذلك).

وقال مسروق: آلى النبي ﷺ، وحرّم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّبُ النَّبِيُّ لِمَ

(۱) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (۳۵۰/۷)، بهذا السياق، والحديث في الصحيحين مختصراً.

(۲) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (۹۶/۴)، و«معرفة السنن والآثار» للبيهقي (۴۸۷/۵).

(۳) رواه الترمذي (۱۲۰۱)، وابن ماجه (۲۰۷۲) عن عائشة رضي الله عنها.

(۴) رواه أبو داود في «المراسيل» (۲۴۰)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (۳۵۳/۷).

(۵) رواه ابن سعد في «الطبقات» (۲۱۳/۸).

تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴿التحریم: ۱﴾، فجعل الحرام حلالاً، وجعل في اليمين
كفارة (۱) (۲).

إذا تقرّر هذا، فالذين قالوا: إنّ التحريم يمينٌ بكلّ حالٍ، ولم يذكروا
عن النبي ﷺ يمينا غير التحريم، أوجبوا فيه كفارة يمين بكلّ حالٍ، وإن
نوى الطلاق، أو الظهار أو التحريم، فلا شيء إلا كفارة يمين.

وهو ظاهر القرآن، وهذا مذهب ابن عباس وجماعة من التابعين.

روينا في «صحيح البخاري» عن سعيد بن جبيرة أنّه سمع ابن عباس
يقول: إذا حرّم امرأته، ليس بشيء، وقال: لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة (۳).

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: إذا
حرّم الرجل امرأته فهي يمينٌ يكفرها (۴).

والذين قالوا: صدر منه يمينٌ كما ورد في بعض ألفاظ البخاري،
اختلفوا.

فمنهم من رآه كذباً، فهو كتحریم الماء، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى:
﴿لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ۸۷].

(۱) رواه الترمذي (۱۲۰۱)، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الإيلاء، وابن

ماجه (۲۰۷۲)، كتاب: الطلاق، باب: الحرام، وابن حبان في «صحيحه»

(۴۲۷۸)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۳۵۲/۷)، عن مسروق، عن عائشة.

(۲) روي عن مسروق موقوفاً عليه. انظر: «المدونة الكبرى» (۱۰۶/۳)، و«تفسير

الطبري» (۲۵۶/۲۸)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (۳۵۲/۷).

(۳) رواه البخاري (۴۹۶۵)، كتاب: الطلاق، باب: ﴿لِعُرْحِمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

(۴) رواه مسلم (۱۴۷۳)، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الكفارة على من حرم
امرأته ولم ينو الطلاق.

وبهذا قال مسروق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والشعبي^(١).
ومن أهل العلم من شبهه بالظهار؛ لما فيه من المنكر وقول الزور والعود
إلى ما قال وهو قول إسحاق بن راهويه^(٢).

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه لفظ صريح في التحريم
مصروف^(٣) بالنية إلى وجوه التحريم من البيئونة والطلاق الرجعي والظهار
والامتناع باليمين، فحينئذ اختلفت بهم الطرق:

فذهب مالك إلى أنه يقع به ثلاث طلاقات، سواء كانت المرأة مدخولاً
بها، أم لا، لكن إن نوى أقل من الثلاث في غير المدخول بها قبل؛ لحصول
البيئونة^(٤).

ويروى هذا القول عن علي، وزيد بن ثابت، وبه قال الحسن،
والحکم^(٥).

وهذا من مالك على أصله في الكناية الظاهرة؛ كقوله: حبلك على
غاربك، وأنت خلية؛ فإنه لا يقبل دعوى الزوج فيما دون الثلاث في
المدخول بها، ويقبل دعواه في غير المدخول بها.

وقيل: لا تقبل الدعوى سواء كانت الزوجة مدخولاً بها، أم لا.

وهو قول عبد الملك بن الماجشون، ويروى عن ابن أبي ليلى،

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠٢/٧)، و«بداية المجتهد» لابن
رشد (٥٨/٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).
(٣) في «ب»: «ينصرف».

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٧/٦).

(٥) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٠١/٧)، و«بداية المجتهد» لابن
رشد (٥٨/٢).

ويروى عنه مثل قول مالك الأول^(١).

وقيل: يقع به في المدخول بها ثلاث، وفي غير المدخول بها واحدة، وبه قال أبو مضعب، ومحمد بن الحَكَم المالكيان^(٢)، ونُقِلَ عن مالك قول أنه يقع به طلقاً واحدةً بائنةً سواء المدخول بها وغيرها^(٣)، وهو ضعيفٌ مُحَالِفٌ لقواعده؛ فإنه إنما ذهب إلى إيقاع الثلاث في الكناية الظاهرة، وإن كان لا يوقع الثلاث باللفظ الصريح؛ لأن الظاهر من هذه الألفاظ البيئونة، والبيئونة لا تحصل إلا بالثلاث، أو بعوض، ولم يكن هناك عوض، فتعين الثلاث، وأما البيئونة بطلقة واحدةٍ بغير عوض، فغير معروف في الشرع.

وقال عبد العزيز بن سلمة المالكي: تقع به طلقاً رجعية^(٤)، وهو مخالفٌ لمذهب مالك في الكناية الظاهرة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إن نوى الطلاق، وقعت طلقاً واحدةً، بائنةً، وكذا إن نوى ثلاثاً أو اثنتين، فلا تقع إلا واحدة^(٥)، وهذا على أصله أن الطلاق بالكناية لا يقع إلا بالنية، وأنه إذا نوى العدد بالطلق الواحدة، فلا يفيد العدد.

وأما كونها بائنةً، فلأن المراد بهذا اللفظ قطع العصمة، وقطعها لا يحصل إلا بالبيئونة، ولم تكن ثلاث تطبيقات، ولا اللفظ يصلح للثلاث عنده، فجعله طلقاً بائنةً، وإن لم ينو شيئاً، فهو يمينٌ، وإن نوى الكذب، فلغوٌ.

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٢) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨٢/١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٣) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٨١/١٨).

(٤) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٣/٥)، و«المبسوط» للسرخسي (٧٠/٦).

وقال زُفْرٌ مثلَ هذا القول، إلا أنه إن نوى اثنتين، وقعتا^(١).

وذهب الشافعيُّ إلى أنه إن نوى الطلاق، كان طلاقاً، فإن نوى واحدةً، فواحدةً، وإن نوى اثنتين أو ثلاثاً، فما نوى، وإن نوى الظَّهَارَ، كان ظهاراً؛ لانصراف الكنايات بالنية، ولأن أصله أنَّ اللفظَ في صريح الطلاقِ وكنايته يقعُ للواحدةِ وللثنتينِ وللثلاثِ بالنيةِ، بدليلِ حديثِ رُكَّانَةَ المشهورِ.

وإن نوى تحريمَ عَيْنِهَا بغيرِ طلاقٍ ولا ظهارٍ، لزمه بنفسِ اللفظِ كفارةٌ يمينٌ كما هو ظاهرُ القرآن، وإن لم ينو شيئاً، ففيه قولان:

أظهرهما^(٢): أن عليه كفارةٌ يمينٍ.

والثاني: قوله لغوٌ لاشيءٍ فيه^(٣).

ويروى مثلُ قوله عن أبي بكرٍ، وعمرَ، وغيرهما من الصحابةِ والتابعينَ - رضيَ اللهُ تعالى عنهم -^(٤).

وذهب الثوريُّ إلى أنه إن نوى الطلاقَ، فطلاقاً، وإن نوى واحدةً أو عدداً، فما^(٥) نوى، أو يميناً، فهو ما نوى^(٦)، وإلاً، فلغوٌ كأحدِ قولَي الشافعيِّ^(٧).

وذهب الأوزاعيُّ إلى مثلِ قولِ الثوريِّ، إلا أنه قال: إذا لم ينو شيئاً،

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧٠/٦).

(٢) في «أ»: «أحدهما».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٣/١٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٥) في «ب»: «فهو ما».

(٦) «فهو ما نوى» ليس في «ب».

(٧) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٦٣/٥)، و«الاستذكار» لابن عبد البر

(١٨/٦).

لزمه كفارة يمين، وهو كأحد قولَي الشافعيِّ أيضاً - رحمهم الله تعالى - (١).

* فإن قلت: هذا الذي شرحته في الزوجة، فما حكمُ الأَمَةِ إذا قال: هي عَلَيَّ حَرَامٌ كما ورد ذلك في مارية.

قلت: ذهب الشافعيُّ إلى أنه إن نوى عتقها، عتقت، وإن نوى تحريمَ عينها، لزمه كفارة يمين، وإن لم ينو شيئاً، وجب كفارة يمين، على الصَّحيح (٢).

وقال مالك: هذا في الأَمَةِ لَعُوٌّ لا يترتبُ عليه شيء (٣).

وفي هذا ضَعْفٌ لإخراجه السَّبَب عن الحُكْم، إلا أن يكون مذهبه أن النبي ﷺ ألى كما قاله بعض مَنْ قَدَّمَتْ ذكره.

وقال عامةُ أهلِ العلم: عليه كفارة يمينٍ بنفسِ التحريم؛ لظاهر القرآن (٤).

ولكن قال أبو حنيفة: يحرمُ عليه ما حرَّمَهُ من أَمَةٍ وطعامٍ وغيره، ولا شيء عليه حتَّى يتناوله، فيلزمه حيثُذ كفارة يمين (٥).

وذهب مالكٌ والشافعيُّ والجُمهورُ إلى أنه لَعُوٌّ في غيرِ الزَّوْجَةِ

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨/٦)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٥٨/٢).

(٢) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٨٣/١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٣) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١٩٠/٤)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٧٥/١٧).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (١١/٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٧٤/١٠).

(٥) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣٠٢/٢).

والأمة^(١)، والدليل عليه ما روي أن النبي ﷺ مرَّ بأبي إسرائيل وهو قائمٌ في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: هذا أبو إسرائيل نذرَ أن يقومَ ولا يقعدَ، ولا يستظلَّ ولا يتكلَّم، ويصومَ ولا يفطر، فقال: «مُروهُ فَلْيَكَلِّمُوا، وَلْيَقْعُدُوا، وَلْيَسْتَظِلُّوا، وَلْيَتَكَلَّمُوا»^(٢)، ولم يأمرهُ بكفارةٍ.

* * *

-
- (١) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٢٦٢/٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٦٥/٦)، و«حاشية الدسوقي» (١٣٥/٢).
- (٢) رواه البخاري (٦٣٢٦)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النذر فيما لا يملك، وفي معصية، عن ابن عباس.

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ



٢٦٢-٢٦٣ (٤-١) قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ ﴿٦﴾ فِرَّ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ يَصْفَهُ أَوْ

أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ وَرَدَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ [المزمل: ٤-١].

* أمر الله عزَّ وجلَّ نبيه مُحَمَّدًا ﷺ بقيام الليلِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُ، ثم بَيَّنَّ الْقَدْرَ المأمورَ به الذي اسْتَبْهَمَ لدخولِ الاستثناء، فقال: ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زَدَ عَلَيْهِ ﴿٤﴾ [المزمل: ٤-٣]، فيكونُ المأمورُ به إما النُّصْفُ، أو الثلثُ، أو الثُّلثانِ، على وَجْهِ التَّخْيِيرِ لَهُ ﷺ.

فإن قلت: فهل المبيِّنُ المستثنى أو المستثنى منه؟

قلت: الحكمُ واحدٌ، سواءً جعلنا التبيينَ للمستثنى منه، أو للمستثنى؛ للتلازم الذي بين المستثنى والمستثنى منه، ولكنه لا يجوزُ صرفُ البدلِ والبيانِ إِلَّا إلى المستثنى منه؛ لأنه الفعلُ المأمورُ به، وقد أمرَ اللهُ سبحانه بالزيادةِ عليه، والنقصانِ منه، وأما المستثنى، فإنه تركُ القيامِ، والتركُ ليسَ بمأمورٍ به؛ بدليلِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلثَهُ ﴿١﴾ [المزمل: ٢٠].

وهذا الأمرُ كانَ في صدرِ الإسلامِ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابه يقومون الليلَ حتى انتفختْ أقدامُهُم^(١).

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٦/٤)، و«زاد المسير» لابن الجوزي (٣٨٨/٨)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٥/١٩).

* والمتعلِّقُ بهذه الأُمَّةِ من الأحكامِ خمسةٌ:

الأول: الأمرُ هل هو للوجوبِ أو الندبِ؟

ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ أو عامَّتُهُم إلى أنه للوجوبِ والحتمِ.

وقالَ مَنْ لا يُعتدُّ بقوله: إنه للندبِ.

وهو باطلٌ لا دليلَ عليه، بل الدليلُ واجبٌ على أنه للوجوبِ، وهو قوله

تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ تَخْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]،

ولا تكونُ التوبةُ والتخفيفُ إلا مِنْ واجبٍ^(١).

الحكم الثاني: هل هذا الحكمُ خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ، أو شاملٌ لأُمَّتِهِ معه؟

فذهبَ أكثرُهُم أو عامَّتُهُم إلى دخولِ أُمَّتِهِ في هذا الخِطابِ^(٢)؛ بدليل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَافِيَةَ مِنَ الَّذِينَ

مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وبدليل قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَآخَرُونَ

يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

[المزمل: ٢٠].

وذهبَ مَنْ لا يُعتدُّ بقوله إلى خُروجِ أُمَّتِهِ مِنْ هذا الخِطابِ^(٣)، وهو

باطلٌ، لِما ذكرتهُ.

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٥١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (٣٨٧/٥)، و«التفسير الكبير» للرازي (١٥٢/٣٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٣١/٢٩)، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٤٣٠/١)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص: ٧٥١)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص: ٢٠٨).

(٣) انظر: «اللمع في أصول الفقه» للشيرازي (ص: ٢٢)، و«الإحكام» للآمدي (٢٧٩/٢).

الحكم الثالث: أجمع أهل العلم على أن هذا الحكم منسوخ^(١) في حق أمته ﷺ بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما: - كان بين أول المزمّل وآخرها قريب من سنة^(٢).

ثمّ يحتمل أن يكون الناسخ الذي أمروا به، وهو ما تيسر من القرآن أن يكون حتماً لازماً.

ويحتمل أن يكون نذباً، ويكون هذا ممّا نسخ الوجوب فيه بالندب^(٣).

فإن كان نذباً، فقد أجمعت الأمة على [استحباب التهجد بالليل لكلّ أحد من الأمة، وإن كان حتماً - وهو الظاهر - فقد أجمعت الأمة على]^(٤) أنه لا يجب على أحد من الأمة قيام شيء من الليل؛ لما روى طلحة بن عبيد الله - رضي الله تعالى عنه - قال: جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» (ص: ٥٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للزهري (ص: ٣٤)، و«المصنف بألف أهل الرسوخ» (ص: ٥٨)، و«ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه» (ص: ٥٥)، و«قلائد المرجان» (ص: ١٧٣).

(٢) رواه أبو داود (١٣٠٥)، كتاب: الصلاة، باب: نسخ قيام الليل، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٥٩٤٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٨٧٧)، والحاكم في «المستدرک» (٣٨٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٠/٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤٠).

(٣) في «أ»: «الندب».

(٤) ما بين معكوفتين ليس في «أ».

عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»^(١)، خرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ.

ثم هذا الحكمُ منسوخٌ بغيره كما نُسِخَ به غيره، وعلى هذا أكثرُ الناسِ^(٢)؛ بدليل الإجماعِ على أنه لا يجبُ أكثرُ من خمسِ صلواتٍ، وبدليلِ حديثِ طلحةَ بنِ عبيدِ الله.

قال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى -: ويقال: نُسِخَ ما في المُزَّمِّلِ بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٧٨) وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴿ [الإسراء: ٧٨-٧٩]، فأعلمه أن صلاة الليلِ نافلةٌ لا فريضةٌ، وأن الفرائضَ فيما ذكرَ من ليلٍ أو نهارٍ^(٣).

الحكم الرابع: دخولُ النبيِّ ﷺ مع أُمَّتِهِ في النَّسِخِ لقيام الليلِ.

اختلفَ فيه أهلُ العلم:

فالصحيحُ عندَ الشافعيةِ أن الوجوبَ منسوخٌ في حقِّه^(٤).

وذهبتِ المالكيةُ إلى بقاءِ الوجوبِ عليه^(٥) ﷺ^(٦)، قال ابنُ عباسٍ -

رضيَ اللهُ تَعَالَى عنهما -: ﴿ نَافِلَةٌ لَكَ ﴾ معناه: فرضٌ عليك خاصَّةٌ^(٧).

(١) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)،

كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام.

(٢) انظر: «الرسالة» للإمام الشافعي (ص: ١١٥)، و«الفصول في الأصول»

للجصاص (٢/٢٨١).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٦٨)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٥٨).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/٦٨)، و«تفسير الثعلبي» (٦/١٢٣).

(٥) في «ب»: «في حقه» بدل «عليه».

(٦) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/٢١٣)، و«الجامع لأحكام القرآن»

للقرطبي (١٩/٥٥).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٣٩). وانظر: «الدر المنثور» للسيوطي

(٥/٣٢٣).

الحكم الخامس: أمر الله سبحانه بترتيل القرآن، وهو أن يُيِّنَ القارئ القرآن، ويتبع بعضه بعضاً في تُوْدَةٍ؛ بحيث يكون مُصَحَّحاً للحروف، مُقيماً لها بإخراجها من مَخارجِها، فلا يجوز للقارئ أن يترك هذا الترتيل، فيدرج بعض كلماته أو بعض حروفه في بعض، فبالترتيل يتفقه القارئ، ويفهم مراد الله عز وجل^(١).

قال أبو الدرداء - رضي الله تعالى عنه -: إياكم والهداذين الذين يهدون القرآن، ويسرعون بقراءته؛ فإنما مثله كمثل الأجمة^(٢) التي لا أمسكت ماءً، ولا أنبتت كلاً^(٣).

وعن إبراهيم، عن^(٤) علقمة قال: قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه -: لا تنثروه نثر الذقل^(٥)، ولا تهدؤوه هدَّ الشعر، ففوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة^(٦).

وهذا ما يَسَّرَ اللهُ الكريم تعليقه من آيات الأحكام، وإن كان قد بقي في القرآن المجيد آيات كثيرة تتعلق بالأحكام تركت الكلام عليها طلباً للاختصار، وذلك إما لاندراجها في أحكام الناسخ، أو في أحكام المنسوخ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٢٧/٢٩)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (٣٢٧/٤).

(٢) الأجمة: الشجر الملتف، والجمع أجم وأجام.

«المغرب» (٣٠/١).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٥١). عن نصر بن علقمة الحضرمي.

(٤) في «ب»: «بن» وهو خطأ.

(٥) الذقل: هو رديء التمر ويابس، وما ليس له اسم خاص، فتراه لئيسه وردائه

لا يجتمع ويكون منشوراً. «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١٢٧/٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٥٦/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٢٠٤١).

أو لذكر أحكامها في غيرها، أو لغير ذلك .

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

وأسأل الله الكريم البرّ الرحيم أن ينفعني به والمسلمين في الآخرة والأولى، ويجعله سبباً وزُلْفَى إليه ربّ العالمين، إنه كريمٌ وهَّابٌ، والحمد لله ربّ العالمين .

وكان الفراغ من تعليقه صبيحة يوم الثلاثاء لخمسِ بقين من شهرِ جمادى الأولى سنة ثمانٍ وثمانٍ مئةٍ، وأرجو من فضلِ الله الكريم وتمايمِ نعمته أن يُيسِّرَ لي وضعَ الكتابِ الذي أهُمُّ به في «أحكامِ القرآنِ المجيدِ المتعلقةِ بأصولِ الدِّيانَةِ، وصحيحِ الاعتقاداتِ» بطريقِ قَدِ دَرَسْتُ، وآثارِ قَدِ طُمِسْتُ، ألا وهي طريقُ السَّلَفِ الصالحِ، والأئمةِ الناصحينِ، الخالية من أضرابِ الضالينِ، وزخرفةِ المُبتدِعينِ .

ونسألك اللهم الهداية والعصمة وحسن الاتباع لكتابك، والافتداء بسنة رسولك محمد النبي الأمي^(١)، اللهم صلّ عليه وعلى آله كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، يا كريم .

* * *

(١) جاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ«ب»: «تم الجزء الثاني من تيسير البيان» وجاء في الحاشية: «قال في هامش وجملة آيات الأحكام على ما قيل خمس مائة آية . . . بعدد ما ذكره المصنف» .

وجاء في خاتمة النسخة الخطية المرموز لها بـ«أ»: «تم لي تحصيله بفضل الله ومنه عليّ صُبْحِ الجُمُعَةِ، ولعله ثالثَ عَشَرَ في شهرِ ذي القعدة سنة (١١٥٧) وأنا العبدُ الفقيرُ المعترفُ بالتقصيرِ، أسيرُ ذنبي القاسمُ بنُ الحسينِ الحَجَّيُّ بلدًا، غفرَ اللهُ لي وإخواني من المؤمنين، ومشايخي في الدِّينِ بِحَقِّ محمدٍ وآله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلّم، وحسبي اللهُ وكفى، ونعم الوكيلُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ العَلِيِّ العظيمِ» .



رقم الصفحة

الموضوع

سُورَةُ الْحَجِّ

- * من أحكام البيت الحرام ٧
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٧
- اختلاف أهل العلم بالقرآن بالمراد بالمسجد الحرام ٧
- اختلاف أهل العلم بالقرآن أيضاً في معنى السَّوَاء ٧
- مناظرة بين الشافعيِّ وإسحاق بن راهويه رحمهما الله حول سُكنى بيوت مَكَّة ٩
- اختلاف العلماء هل فتح رسول الله ﷺ مَكَّة صلحاً أو عنوة؟ ١١
- ذهاب الشافعي إلى أَنَّ مَكَّة فُتِحَتْ صلحاً ١١
- الجمهور من الفقهاء وأهل السَّير على أَنَّهَا فُتِحَتْ عنوةً ١٢
- اختيار المؤلف ما ذهب إليه الشافعي وترجيحُه ١٢
- استدلال العلماء من الآية على تعلق العقاب على مجرد إرادة المعصية بمَكَّة، وأنَّ ذلك حكمٌ يختصُّ بها من دون سائر البلاد ١٢
- * من أحكام الحج ١٤
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ١٤
- استدلال المؤلف من الآية على تفضيل المشي على الرُّكوب في الحجِّ .. ١٤
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ ١٦
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَلْطَوُفُوا بِأَلْبَابِ الْعَرَبِ﴾ ١٦

- اشتمال هاتين الآيتين على جمل من الأحكام ١٦
- الجملة الأولى: المنافع المشهودة ١٦
- الجملة الأولى: اختلاف العلماء الأيام المعلومات ١٦
- الجملة الثالثة: تخصيص الله سبحانه الأيام المعلومات بالذكر،
وجعلها ظرفاً لذكره على بهيمة الأنعام، ومفهوم التخصيص أنه لا
يكون في غيرها ١٧
- إجماع العلماء على عدم جواز الذبح في هذه الأيام حتى يكون يوم
النحر ١٩
- كيفية ذكر الله تعالى في هذه الأيام على بهيمة الأنعام ١٩
- إجماع العلماء على عدم جواز الذبح قبل الصلاة من يوم النحر ١٩
- اختلاف العلماء في جواز الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الإمام ٢٠
- اختلاف العلماء هل يختص الذبح بالنهار في الأيام المعلومات، أو
يجوز بالليل؟ ٢٠
- الجملة الرابعة: تخصيص الله سبحانه بهيمة الأنعام بالذكر دون غيرها
من البهائم ٢١
- الجملة الخامسة: أمر الله سبحانه بالأكل والإطعام من بهيمة الأنعام ... ٢١
- حكم الأكل منها: ٢٢
- حكم الإطعام منها: ٢٢
- اختلاف قول الشافعي في القدر المستحب إطعمه ٢٢
- الجملة السادسة: أمر الله سبحانه بقضاء التمت ٢٣
- اختلاف العلماء في حقيقة التمت ٢٣
- الجملة السابعة: أمر الله تعالى بإيفاء النذور ٢٤
- تعليل المؤلف لذكر الله سبحانه للنذر بلفظ الجمع ٢٤
- اختلاف العلماء الأمور الواجب عليها النذر ٢٥
- احتمال كون النذر معلقاً على فعل العبد ٢٦
- أمر الله سبحانه بالنذر يستلزم كونه مستحباً أو مباحاً ٢٦

- ٢٦ هل يكون التذر مكروهاً؟
- ٢٧ الجملة الثامنة: أمرُ الله سبحانه بالطَّواف بالبيت العتيق
- إجماع أهل العلم على أن المراد به طواف الإفاضة، وإجماعهم على
- ٢٧ أنه ركن من أركان الحجِّ
- ٢٧ إجماع العلماء على أن ستر الطائف عورته من شروط طواف الإفاضة ..
- ٢٨ اختلاف العلماء في وجوب الطَّهارة من الحدث والخبث في الطَّواف ..
- تبيين النبي ﷺ صفته، من الرَّمَل والاضطباع والتَّقبيل والاستلام،
- ٢٨ وغير ذلك
- ٢٩ الأقوال الواردة في تبيين معنى (العتيق) في حق البيت الحرام
- ٢٩ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعْبَكَ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
- ٢٩ تبيين أن المراد بالشعائر هنا البُدن المشعرة ..
- ٢٩ اتِّفاق النَّاس على فضل تعظيم البُدن المشعرة واستسمانها واستحسانه ..
- ٣٠ اتِّفاق النَّاس على استحباب تعظيم الضَّحايا أيضاً كالهدايا ..
- ٣٠ اتِّفاق النَّاس على أن الأفضل في الهدايا الإبل، ثمَّ البقر، ثمَّ الغنم ..
- ٣٠ اختلاف النَّاس في الأفضل في الضَّحايا ..
- ٣١ اشتهاه مسألة تجليل البُدن بالثياب، وهي من عمل السلف
- إباحة الله سبحانه الانتفاع بالبُدن إلى أجلٍ مسمًى، واختلاف
- ٣٢ المفسرين بهذا الأجل
- ٣٣ تبيين محل البُدن ..
- ٣٣ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِكُلْ أُمَّتَهُ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾
- ٣٣ تبيين معنى المنسك ..
- ٣٣ إجماع المسلمين على مشروعية التقرب بالهدي والأضحية ..
- ٣٤ استحباب العلماء نحر البُدن صوافٍ (قياماً مقيدةً) ..
- ٣٥ أمرُ الله سبحانه بالأكل والإطعام من البُدن ..
- ٣٥ اختلاف أهل العلم بالقرآن في حقيقة القانع والمعتز ..

تقييد الله سبحانه حال الأكل من البدن بوجوب جنوبها (خروج الروح

منها) ٣٦

* * *

سُورَةُ التَّوْبَةِ

* من أحكام الحدود ٣٩

قوله عز وجل: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٣٩

تبيين الله سبحانه أن حدَّ الزَّانِي والزَّانِيَةِ أن يُجلدوا مئة جلدة ٣٩

إجماع أهل العلم على تخصيص عموم الآية بالبكرين الحرَّين ٣٩

اختلاف أهل السُّنَّة في إيجاب الجلد مع الرَّجْم في حقِّ المُحصَّن ٤١

قول الجمهور بأنَّ الجلد قد نُسخ عن المُحصَّن ٤١

إجماع العلماء على تخصيص عموم الآية بأنَّ حدَّ الأمة خمسون جلدة .. ٤٣

اختلاف العلماء في تخصيص عموم الآية بتقييد قوله تعالى:

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنكُمُ﴾ ٤٣

اختلاف العلماء في وجوب التَّغْرِيْب مع الجلد ٤٣

اختلاف العلماء في حَمْلِ الأمر بجلد الزَّناة على إطلاقه، وتخصيص

بعضهم هذا الأمر ببعض الأحوال؛ كالصَّحَّة والمرض، والحرِّ والبرد. . ٤٤

أمر الله سبحانه بأن يشهد عذاب الزَّانِيَيْن طائفةً من المؤمنين ٤٥

قوله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٤٥

اختلاف العلماء في الأخذ بظاهر الآية؛ لأنَّه يخالف القواعد المقرَّرة

المُجمَع عليها في الشريعة ٤٥

تضعيف المؤلَّف دعوى بعضهم بنسخ الآية ٤٦

وقَّف بعض العلماء هذه الآية على سببها ٤٧

تأويل بعض العلماء لهذه الآية ٤٧

قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ ٤٩

قوله عز وجل: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ ٤٩

- أمرُ الله تعالى لنا بجلد قاذف المحصنات ثمانين جلدة، عقوبةٌ وزجراً .. ٤٩
 اقتضاء مفهوم الخطاب ألا نجلد قاذف غير المحصنات، وإجماع
 أهل العلم على ذلك ٤٩
 وقوع الإحصان على عدّة معانٍ ٤٩
 اتّفاق العلماء على أنّ النكاح غيرُ مرادٍ بهذه الآية، والعقبة مرادةٌ ٤٩
 اختلاف العلماء في الحرّية والإسلام، هل هما مرادان أو لا؟ ٤٩
 اشتراط العلماء في الجلد بلوغ المحصن؛ لنقصان الصّبّي ٥٠
 إيجاب الله تعالى عقوبة الجلد هذه على كلّ مَنْ يصلح للخطاب،
 ويدخل في التّكليف ٥٠
 اختلاف العلماء في تخصيص عموم الآية في تنصيف حدّ الأمة بقياسه
 على تنصيف حدّ الزّنا ٥١
 اختلاف العلماء في تخصيص الوالد إذا قذف ولده ٥١
 اتّفاق العلماء على أنّ المراد برمي المحصنات هو الرّمي بصريح
 الفاحشة، واختلافهم في التعريض بها ٥٢
 حكمُ الله تعالى في القاذف بأنّه لا تُقبل شهادته أبداً ٥٢
 اتّفاق العلماء على أنّ حدّ القاذف لا يسقط بالتّوبة ٥٢
 اختلاف العلماء في قبول شهادة القاذف ٥٣
 هل الحدُّ حقٌّ لله عزّ وجلّ، وللمقذوف جميعاً، أو للمقذوف وحده؟ .. ٥٤
 قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ ٥٥
 قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْخَائِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥٥
 إجماع الأمة على حكم المتلاعنين كما بيّنه الله تعالى، والنّبِيُّ ﷺ ٥٧
 اختلاف العلماء، هل البيان بطريق النّسخ، أو التّخصيص؟ ٥٧
 صحّة اللعان من كلّ زوج يصحُّ طلاقه ويمينه؛ لعموم الآية ٥٨
 إجماع أهل العلم على أنّ شهادة الزّوج لنفسه أضعفُ من شهادة الشّهداء ٦٠
 اختلاف العلماء فيما إذا لم يأتِ الزّوجُ بأربعة شهود، أو لم يشهد
 بنفسه خمسَ شهادات ٦٠

- اختلاف العلماء في العذاب الواجب على المرأة إذا لم تشهد خمس
 ٦١ شهادات
- ٦٣ سنُّ رسول الله ﷺ مع كتاب الله تعالى الفرقة بين المتلاعنين
- ٦٣ اختلاف العلماء في حقيقة تفريقه ﷺ بين المتلاعنين
- ٦٣ عدم نقل لفظ لاعن به النبي ﷺ بين المتلاعنين؛ لأنَّ عز وجل قد بيَّن
 اللعان، وأتمَّ ترتيبه وبيانه
- ٦٣ اتفاق العلماء على أنَّ الرمي الذي شرع له اللعان هو الرمي بصريح
 الفاحشة
- ٦٤ اختلاف العلماء في نفي الحمل من غير ذكر الفاحشة
- ٦٥ اختلاف العلماء في جواز اللعان للزوج إذا كان له شهداء
- ٦٥ اختلاف العلماء في جواز درء المرأة للعذاب عن نفسها باللعان إذا
 قامت عليها البيِّنة
- ٦٥ * من أحكام السَّلام والاستئذان
- ٦٦ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَدْخُلُوا بيوتًا غيرَ بيوتِكُمْ﴾
- ٦٦ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ لَرَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾
- ٦٦ تأديب الله تعالى لعباده المؤمنين في هذه الآية بأدبين
- ٦٦ تبيين النبي ﷺ ما أمر به الله تعالى
- ٦٧ تبيين النبي ﷺ علة الاستئذان
- ٦٧ اختلاف السَّلف في الاستئذان والسَّلام، أيُّهما يُقدَّم على الآخر؟
- ٦٩ تقديم السَّلام على الاستئذان إذا وقع نظرُ المستأذن على صاحب المنزل
- ٦٩ تخصيص الحكم في هذه الآية بالأحرار دون العبيد
- ٧٠ سنُّ رسول الله ﷺ المصافحة بفعله وقوله وإقراره
- ٧٠ استثناء الاستئذان دون السَّلام إذا دخل الرَّجلُ بيته
- ٧٠ تبيين النبي ﷺ أنَّ الخارج المُفارق يُشرع له السَّلام كالداخل
- ٧٠ تبيين النبي ﷺ أنَّ سلامنا الذي هو تحيةٌ من عند الله مباركة طيبة،
 خاصٌّ بنا دون غيرنا
- ٧١

- اختلاف الشافعية في النهي عن ابتداء اليهود والنصارى بالسَّلام، هل
- هو للتحريم أو للكراهة؟ ٧١
- استثناء الاستئذان إذا دخل الرَّجُلُ بيوتاً غير مسكونة ٧٢
- * من أحكام النَّظر ٧٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ٧٣
- إجماع المسلمين على تحريم النَّظر إلى الحرَّة الأجنبية التي تُشتهى ٧٣
- الاختلاف في تفصيل المنظور منها ٧٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ ٧٤
- نهى الله تعالى المؤمنات عن إبداء زينتهنَّ إلا ما ظهرَ منها ٧٥
- معنى: (الزَّينة)، والاحتمالات الممكنة فيها ٧٥
- جواز كشف الوجه والكفَّين للقواعد من النَّساء، ولغيرهنَّ عند الحاجة ٧٦
- اختلاف العلماء في دخول الإماء مع الحرائر في هذا الحكم ٧٨
- الوجوه الثلاثة التي عند الشافعية في عورة الأُمَّة ٧٨
- تخصيص عنق المرأة بالتَّغطية ليس لأنَّه مرادٌ بالاستثناء، بل لظهوره
- حال المهنة ٧٨
- استثناء الله تعالى أصنافاً من النَّاس في النَّظر إلى المرأة، وتبيين هذه
- الأصناف ٧٩
- نهى الله تعالى النَّساء عن الإعلام بزینتهنَّ الخفِيَّة؛ لكيلا يُمْلَنَ الرَّجَالُ .. ٨٢
- * من أحكام النَّكاح ٨٣
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾ ٨٣
- أمرُ الله لنا بإنكاح الأيامي إذا جاءنا خاطبٌ كُفُوٌّ، ورغِبَ في ذلك ٨٣
- إثبات الأولوية للأولياء من الآية ٨٤
- الاستدلال من الآية على أنَّه لا ولاية للمؤمن على الأيِّم الكافرة ٨٤
- تبيين السُّنَّة على أنَّه لا ولاية لكافرٍ على مسلمة ٨٤
- أمرُ الله تعالى لنا بإنكاح الصَّالحين من العبيد والإماء ٨٤

- تخصيص الله سبحانه بهذا الحكم ذوي الصَّلاح يقتضي إخراج ذوي
- الفساد والمشركين ٨٥
- جواز إنكاح المسلم لأمتِه الكافرة ٨٥
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ ٨٦
- احتمال كون (حَتَّى) للتعليل ٨٧
- أمرُ الله سبحانه وتعالى السَّادات بمكاتبة ممالئهم إذا ابتغوها،
- وعلموا فيهم خيراً ٨٨
- اشتمال هذا الأمر على ثلاثة أحكام ٨٨
- الحكم الأول: أمرُ الله تعالى بالكتابة ٨٨
- الحكم الثاني: الخَيْرُ لفظٌ مشترك يقع على الخيار ٨٨
- وقوع لفظ (الخير) على المال ٨٨
- وقوع لفظ (الخير) على الصَّلاح ٨٨
- وقوع لفظ (الخير) على المنفعة ٨٩
- اختلاف العلماء في المراد بالخير هنا ٨٩
- جواز المكاتبة إذا لم نعلم فيهم خيراً، مع كره بعض الأئمة لذلك ٨٩
- الحكم الثالث: أمرُ الله سبحانه بإيتائهم من مال الله ٩٠
- جواز مكاتبة العبد المُرَّاهق إذا كان فيه خير ٩١
- * من أحكام الاستئذان ٩٢
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ﴾ ٩٢
- رفع الله تعالى الحرج والجُنَاح عن المؤمنين بإباحته ولوج الصَّبيان
- والممالئ عليهم دون استئذان، إلا في ثلاثة أوقات ٩٢
- اختلاف العلماء هنا: هل الأمر للندب أو للاستحباب، واختلافهم
- في بقاء حكم الآية أو نسخه ٩٣
- الحكمة من تكليف الله سبحانه للصَّبيان، مع أنَّهم ليسوا من أهل
- التكليف ٩٤
- قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ ٩٥

- ٩٥ اتفاق أهل العلم بالقرآن على إحكام هذه الآية ٩٥
- ٩٥ الجمع بين هذه الآية وآية الحجاب وعدم نسخ هذه الآية لها ٩٥
- ٩٦ دلالة الكتاب والسنة على التفريق بين العجوز والشابة في الحجاب ٩٦
- ٩٦ قوله عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ﴾ ٩٦
- ٩٧ سبب نزول هذه الآية ٩٧
- ٩٨ أمر الله المؤمنين بالسلام على أنفسهم ٩٨

سُورَةُ التَّصْوَاتِ

- ١٠١ من أحكام النكاح ١٠١
- ١٠١ قوله عز وجل: ﴿ قَالَ إني أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّكَ بِكَ إِحْدَى ابْنَتِي ﴾ ١٠١

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- ١٠٥ من أحكام الموارث والولاية ١٠٥
- ١٠٥ قوله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ ١٠٥
- ١٠٥ اشتمال هذه الآية على ثلاث جمل ١٠٥
- ١٠٥ أمر الله تعالى بدعاء المتبئين إلى آبائهم ١٠٥
- ١٠٦ تحريم الله تعالى انتساب المرء إلى غير أبيه كتحريم التبني ١٠٦
- ١٠٦ قوله عز وجل: ﴿ أَلَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ ١٠٦
- ١٠٦ اشتمال هذه الآية على ثلاثة أحكام ١٠٦
- ١٠٦ الحكم الأول: جعل الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ١٠٦
- تبيين النبي ﷺ هذه الأولوية، وأنها في البر والإحسان لا في الميراث
- ١٠٧ لأموالهم ١٠٧
- جعل الله تعالى المؤمنين في برهم وإحسانهم أولى بالنبي ﷺ من
- ١٠٧ أنفسهم ١٠٧
- ١٠٧ الفروع المندرجة تحت هذا الأصل عند الشافعية ١٠٧
- ١٠٨ الحكم الثاني: جعل الله سبحانه أزواج النبي ﷺ أمهات للمؤمنين ١٠٨

- ١٠٩ هل يجوز أن يُقال لأزواج النبي ﷺ أمّهات المؤمنات
- الحُكْمُ الثَّالِثُ: جَعَلَ اللهُ سَبْحَانَهُ أَوْلِيَّ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
- ١٠٩ من المهاجرين والأنصار
- ١١٠ علام يقع لفظ: (أولي الأرحام)؟
- ١١٦ * من أحكام الطَّلَاق
- ١١٦ قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ﴾
- إيجاب الله تعالى على النبي ﷺ تخيير نسائه بين اختياره، وبين اختيار
- ١١٦ الحياة الدُّنْيَا، وخصوصية هذا الحكم بالنبي ﷺ
- ١١٧ اختلاف السَّلَفِ فيما إذا خيَّرَ رجلٌ من النَّاسِ زوجته
- ١١٨ اختلاف النَّاسِ في وجوب المتعة للمدخول بها
- ١١٩ قوله جل جلاله: ﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾
- إيقاع الطَّلَاق، وعدم إيجاب العدة، وإيجاب المتعة للمطلقة غير
- ١١٩ الممسوسة
- استنباط ابن عباس من هذه الآية: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ
- ١٢٠ فلانة، فهي طالق، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَنَّهُ لَا تَطْلُقُ
- ١٢٢ * من أحكام النِّكَاحِ
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّمُوا النَّبِيَّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ وَكَانَ اللهُ
- ١٢٢ عَفْوَرًا رَحِيمًا﴾
- ١٢٢ إِحْلَالُ اللهِ تَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ نِكَاحِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ بِشَرْطَيْنِ
- ١٢٢ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ: إِيْتَاؤُهُ أَجُورَهُنَّ
- ١٢٢ تَخْصِيصُ اللهِ تَعَالَىٰ لِلزَّوْجِ لِنَبِيِّهِ ﷺ بِغَيْرِ صَدَاقٍ حَالًا وَمَالًا
- ١٢٣ الشَّرْطِ الثَّانِي: كَوْنُهُنَّ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
- ١٢٣ جَوَازِ نِكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ غَيْرِ الْمُهَاجِرَةِ مِنْ مُؤْمِنٍ غَيْرِ مُهَاجِرٍ
- ١٢٣ اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ فِي كَوْنِ هَذِهِ الْآيَةِ مَنْسُوخَةً أَوْ لَا
- ١٢٣ قوله جل جلاله: ﴿... تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْوِي﴾
- ١٢٣ اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ

- اختلاف أهل العلم بالقرآن في كون هذه الآية ناسخة أو منسوخة ١٢٦
- اختلاف أهل العلم في كون تحريم طلاق النبي ﷺ باقياً، أو هو منسوخ كما نسخ تحريم الزّواج ١٢٨
- * من أحكام الاستئذان ١٣٠
- قوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ ١٣٠
- سبب نزول هذه الآية ١٣٠
- الأحكام الثلاثة الواردة في هذه الآية ١٣٠
- الحكم الأول: تحريم الدّخول لبُيوت النَّبِيِّ ﷺ إلا بإذنه ١٣٠
- الحكم الثّاني: أمرُ الله تعالى المؤمنين إذا خاطبوا نساء النَّبِيِّ ﷺ أن يخاطبوهن من وراء حجاب ١٣١
- الحكم الثّالث: تحريمُ الله تعالى نكاح أزواج النَّبِيِّ ﷺ من بعده، وإجماع المسلمين على ذلك ١٣١
- اختلاف الفقهاء في مسألتين متفرّعتين عن الحكم الثالث ١٣١
- المسألة الأولى: المفارقة في حياته ﷺ ١٣١
- أتمه الموطوءة ﷺ إذا فارقتها بموتٍ أو غيره ١٣١
- قوله جل جلاله: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِيءِ آبَائِهِنَّ ﴾ ١٣٢
- سبب نزول هذه الآية ١٣٢
- * من أحكام الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ ١٣٣
- قوله جل جلاله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ١٣٣
- إعلامُ الله تعالى المؤمنين منزلة النَّبِيِّ ﷺ، وجعلُ الصّلاة عليه من أشرف الطّاعات ١٣٣
- تبين النَّبِيِّ ﷺ لنا كيفية الصّلاة عليه ١٣٣
- تخطيء المؤلف بعض أهل العلم في ادّعائهم أنّ الصّلاة على النَّبِيِّ ﷺ مستحبّة لا واجبة ١٣٤
- اختلاف العلماء في كون الأمر بالصّلاة عليه ﷺ: هل هو على التّكرار أو لا؟ ١٣٥

ذهاب عدد من العلماء إلى وجوب الصلّاة على النبيّ ﷺ في

- الصلّوات الخمس ١٣٦
- شرع النبيّ ﷺ الصلّاة على آله مع الصلّاة عليه تشريفاً لهم بشرفه ١٣٩
- اختلاف النَّاس في المُراد بـ (الآل) على أقوال ١٣٩
- * من أحكام اللباس ١٤٠
- قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَوْحَ لَهَا وَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا الْوَحْيُ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا قَدْ كَفَرُوا مِنِّي﴾ ١٤٠
- كون حكم هذه الآية مقصوراً على سببها ١٤٠
- الاستدلال من الآية على جواز خروج النساء متجلببات ١٤٠

سُورَةُ الْأَنْعَامِ

- * من أحكام النكاح ١٤٣
- قوله جل جلاله: ﴿وَحُذِرُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبَ بِهٖ﴾ ١٤٣
- إرشاد الله تعالى نبيّه أيوب ﷺ إلى الحيلة في دفع الحنث، وكون ذلك شريعة له ١٤٣
- اختلاف العلماء في كون شريعة من قبلنا شريعة لنا؛ إذا لم يوجد ما يوافقها ولا ما يخالفها في شريعتنا ١٤٣

سُورَةُ الْحَجِّ

- * من أحكام الجهاد ١٤٧
- قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١٤٧
- سبب نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُبْخِشَ فِي الْأَرْضِ﴾ ١٤٧
- صفة النكاية في الأعداء ١٤٧
- * من أحكام الأسرى ١٤٨
- حكم استرقاق العرب ١٤٩
- صفة القتل والنهي عن المثلة ١٥١

- قوله جل جلاله: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾ ١٥٢
 أحوال المسلمين إذا التمس المشركون منهم الصلح ١٥٢
 الخلاف في جواز ابتداء المشركين بالصلح ١٥٣
 مدة الصلح والخلاف فيها ١٥٤

سُورَةُ الْفَتْحِ

- * من أحكام الجهاد ١٥٧
 قوله جل جلاله: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ .. ١٥٧
 الحكم فيما إذا تترس الكفار بالمسلمين ١٥٨

سُورَةُ الْحَجَّاتِ

- * من أحكام الأضحية ١٦١
 قوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا ﴾ ١٦١
 سبب نزول هذه الآية ١٦١
 تحديد النبي ﷺ أول وقت الأضحية ١٦١
 الخلاف في وقت الأضحية ١٦٢
 الرد على من حدد وقت الأضحية بذيح الإمام ١٦٣
 * من أحكام الردة ١٦٤
 قوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ ١٦٤
 سبب نزول الآية ١٦٤
 قياس ما هو أقبح في هتك حرمة ﷺ على الآية ١٦٤
 * من أحكام الشهادات ١٦٦
 قوله جل جلاله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ ﴾ ١٦٦
 إيجاب الله تعالى على المؤمنين التثبت من خبر الفاسق ١٦٦
 * من أحكام البغاة ١٦٧
 قوله جل جلاله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ١٦٧

- ١٦٧ إيجاب الله تعالى على المؤمنين الصلح بين المؤمنين
- ١٦٧ حكم قتال البغاة
- ١٦٧ حكم التباعات بعد الصلح من الجراحات والدماء
- ١٦٨ احتجاج الإمام الشافعي على عدم القود
- ١٦٨ المقصود من قتال البغاة كفهم عن البغي لا الانتقام منهم
- ١٦٩ الاختلاف في اتباع مدبرهم
- ١٧٠ آداب وفضائل
- ١٧٠ قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾
- ١٧١ * من أحكام النكاح
- ١٧١ قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
- ١٧١ الخلاف في اعتبار الكفاءة في النكاح
- ١٧١ أدلة من لم يعتبر الكفاءة في النكاح
- ١٧٢ أدلة من يعتبر الكفاءة في النكاح
- ١٧٣ ترجيح المصنف قول الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح

سُورَةُ التَّوْبَةِ

- ١٧٧ * من أحكام النيابة في العبادات
- ١٧٧ قوله جل جلاله: ﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنْ بِنَبِيِّكُمْ﴾
- تخصيص قوله تعالى: ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ بحمل العاقلة دية الخطأ
- ١٧٧ تخصيص قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ بالإجماع
- ١٧٧ والسنة
- ١٧٨ تقسيم ما يفعل عن الميت إلى تطوع وفرض
- ١٧٨ حكم التطوع
- ١٧٨ الإجماع على وصول الدعاء والصدقة إلى الميت
- ١٧٨ الخلاف في وصول العتق

- ١٧٩ ترجيح المصنف القول بجواز العتق عن الميت
- ١٧٩ الإجماع على أن الحي لا يصلي عن الميت ولا يصوم عنه
- ١٧٩ وصول الأجر للميت من الأعمال التي ليست من عمله لكن أصل وجودها منه
- ١٨٠ حكم ما وجب عليه في حياته
- ١٨٠ الإجماع على جواز أداء ما وجب على الميت من كفارة ونذر ودين وغرم وحج وزكاة
- ١٨٠ الخلاف في الصوم عن الميت
- ١٨١ تضعيف المصنف قول من منع الصوم عن الميت
- ١٨١ الخلاف في الصلاة عن الميت
- ١٨٢ عدم جواز النيابة عن الحي في شيء من العبادات إلا الحج
- ١٨٣ الخلاف في جواز النيابة في العبادات البدنية واختيار المصنف للمنع

سُورَةُ الرَّاقِعَاتِ

- ١٨٧ * من أحكام مس المصحف
- ١٨٧ قوله جل جلاله: ﴿إِنَّكُمْ لَقَرَأْنَا كَرِيمًا... لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
- ١٨٧ الخلاف في تفسير هذه الآية ومذاهب الفقهاء في حكم مس المصحف بلا طهور
- ١٨٨ أدلة من منع مس المصحف بلا طهور
- ١٨٨ دفاع المصنف على القول بمنع مس المصحف بلا طهور ومناقشة المخالفين
- ١٨٩ أحكام أخرى للشافعية تتعلق بمس المصحف واختيار المصنف لها
- ١٩١ جواز قراءة القرآن للمحدث
- ١٩١ كفر من تهاون بالقرآن

سُورَةُ الْحَاكِمَاتِ

- * من أحكام الظهر ١٩٥
- قوله جل جلاله: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾ ١٩٥
- سبب نزول هذه الآية ١٩٥
- إقرار الله الطلاق المتعارف ونسخ حكم الجاهلية في الإيلاء والظهار .. ١٩٥
- تعريف الظهر ١٩٦
- إجماع المسلمين على تحريم الظهر ١٩٦
- الخلاف فيما إذا شبه امرأته بغير ظهر أمه ١٩٦
- الخلاف فيما إذا شبه امرأته بغير الأم من المحارم ١٩٧
- جواز الظهر من كل زوج مكلف ١٩٧
- الخلاف في صحة الظهر من الأمة ١٩٨
- الخلاف في حقيقة الظهر؛ هل هو كالطلاق أو كاليمين ١٩٩
- قوله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ ٢٠٠
- الخلاف في حقيقة العود المذكور في الآية ٢٠٠
- قول الجمهور بأن المراد: نقض ما قال من التحريم ٢٠١
- الخلاف في تعيين هذا النقض ٢٠١
- كفارة الظهر ٢٠٢
- الإجماع أن كفارة الظهر على الترتيب ٢٠٣
- الخلاف في تقييد الرقة ٢٠٣
- دليل من السنة على اشتراط الإيمان ٢٠٣
- الخلاف في جواز الرقة المعيبة ٢٠٤
- الخلاف في تفصيل العيب الذي يضر والذي لا يضر ٢٠٤
- الخلاف في جواز إعتاق نصف رقة ٢٠٤
- محل كفارة الظهر ٢٠٥
- الخلاف في تفسير المماساة ٢٠٥
- حكم من مسَّ امرأته قبل أن يكفر ٢٠٥

- الخلاف في أن من مسَّ امرأته قبل أن يكفر هل عليه كفارة واحدة أو
 ٢٠٦ كفارتين
 قول الجمهور بتقييد الإطعام في كفارة الظهار ومخالفة ابن حزم في جواز
 ٢٠٧ المس قبل التكفير
 ٢٠٧ الخلاف في مقدار طعام كل مسكين
 ٢٠٩ * من أحكام الزكاة
 ٢٠٩ قوله جل جلاله: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾
 ٢٠٩ إيجاب الصدقة عند مناجاة رسول الله ﷺ ثم نسخ الوجوب
 ٢٠٩ سبب نزول هذه الآيات
 ٢١٠ القول بأن هذه الآية مما نسخ قبل العمل به
 ٢١٠ القول بأن علياً رضي الله عنه عمل به ثم نسخ

سُورَةُ الْحَشْرِ

- ٢١٣ * من أحكام الجهاد
 ٢١٣ قوله جل جلاله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾
 ٢١٣ الخلاف في جواز قطع أشجار وتحريق بيوت المحاربين
 تعليل الإمام الشافعي أمر أبا بكر بعدم قطع الأشجار وإحراق البيوت
 ٢١٤ بعلمه ببشارة النبي ﷺ أن بلاد الشام ستفتح للمسلمين
 ٢١٤ ترجيح المصنف لتعليل الإمام الشافعي لأمر أبي بكر
 ٢١٥ قوله جل جلاله: ﴿مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
 ٢١٥ سبب نزول هذه الآية
 ٢١٥ الاختلاف في أن الفيء هو الغنيمة أو هما متغايران
 ٢١٥ تقسيم الفيء إلى قسمين
 ٢١٦ الضرب الأول: ما تركه المشركون خوفاً من المسلمين
 ٢١٧ الخلاف فيما كان النبي ﷺ يملك من الفيء
 ٢١٨ القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله

- ٢١٩ الدليل من الكتاب بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله
- ٢٢٠ الدليل من السنة بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله
- ٢٢٠ دليل الاستنباط أن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله
- ٢٢١ ترجيح المصنف القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفيء كله
- ٢٢١ الضرب الثاني: ما أخذ من الكفار من غير حرب
- ٢٢١ الخلاف في هذا القسم
- الرد على قول مجاهد: أن الغنيمة تختص بالأموال المنقولة، والفيء
يختص بالأرضين
- ٢٢٢ الرد على الاحتجاج بتقسيم عمر أرض السواد بين المسلمين

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنَاتِ

- * من أحكام الجهاد ٢٢٧
- قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ
أَوْلِيَاءَ..... فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ ٢٢٧
- خبر حاطب وكتابه إلى أهل مكة ٢٢٧
- سبب نزول الآية ٢٢٨
- تحريم موالة المشركين بالمودة ٢٢٨
- الاعتذار لحاطب عن فعله بالجهل والتأويل وبأن أهل بدر قد غفر لهم ٢٢٨
- استنباط الشافعي من قصة حاطب أن للإمام أن يعفو عن ذوي الهيئات ٢٢٩
- قوله جل جلاله: ﴿إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا تُشْفِقَنَّ لَكَ﴾ ٢٢٩
- الحث على الاقتداء بإبراهيم عليه السلام ٢٢٩
- بيان أن استغفار النبي ﷺ لأبي طالب ولعبد الله بن أبي كان قبل نزول
هذه الآية ٢٢٩
- قوله جل جلاله: ﴿لَا يَتَهَنَّكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ..... يُحِبُّ
الْمُفْسِدِينَ﴾ ٢٢٩
- سبب نزول هذه الآية ٢٢٩

- ٢٣٠ الخلاف في المراد بالآية
- ٢٣٠ تضعيف المصنف القول بنسخ الآية
- ٢٣١ قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
- ٢٣١ قول الشافعي في شروط صلح الحديبية
- ٢٣١ نسخ الله تعالى الصلح في النساء
- هل يجوز للإمام أن يعقد الصلح على ما عاقد عليه النبي ﷺ عام
- ٢٣٢ الحديبية
- ٢٣٢ شرط رد النساء لا يجوز لأنه منسوخ
- ٢٣٢ الخلاف في جواز رد الرجال
- ٢٣٣ تحريم النساء المسلمات على المشركين وتحريم المشركين عليهن
- ٢٣٤ * من أحكام الطلاق
- ٢٣٤ قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾
- ٢٣٤ تحريم استدامة نكاح الكوافر
- ٢٣٤ المراد بالكوافر
- ٢٣٤ سبب نزول هذه الآية
- ٢٣٤ وقوع الفرقة على الفور في غير المدخول بها
- ٢٣٥ الخلاف في فرقة المدخول بها
- ٢٣٥ فرقة المرتدة المدخول بها
- ٢٣٥ الحكم فيما إذا أسلمت قبله
- ٢٣٦ الفرقة لا تقف على الطلاق
- ٢٣٧ رد المهور للمشركين، واسترجاع المسلمين مهورهم من المشركات
- اختلاف قول الشافعي في هذا الحكم هل هو عام أو خاص بصلح
- ٢٣٧ الحديبية
- ٢٣٨ حكم رد المهور في زماننا

سُورَةُ الْجُمُعَةِ

- * من أحكام صلاة الجمعة ٢٤١
- قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ٢٤١
- اشتمال الآية على جملتين: ٢٤١
- الجملة الأولى: الأمر بالسعي عند النداء. ٢٤١
- المراد بالسعي في الآية ٢٤١
- الاتفاق على وجوب الجمعة وذكر رواية شاذة عن مالك أنها مستحبة . ٢٤٢
- الاتفاق على تخصيص عموم الآية وخروج المرأة والمريض ٢٤٢
- الاختلاف في حكم المسافر والعبد ٢٤٢
- وقت نداء الجمعة ٢٤٣
- الاختلاف في وجوب السعي لمن هو خارج البلد وقت النداء ٢٤٣
- الاختلاف في الحد الذي يجب عليه السعي إن كان خارج البلد ٢٤٤
- لا يجب السعي قبل النداء ٢٤٥
- الخلاف في عمل ما يناقض السعي مثل السفر ٢٤٥
- فصل ورود فعل النبي ﷺ للجمعة على هيئة مخصوصة ٢٤٦
- اتفاق المسلمين أن صلاة الجمعة ركعتان ٢٤٦
- الخلاف في حكم الخطبة والجمهور على وجوبه ٢٤٦
- تضعيف المصنف لقول ابن الماجشون أن خطبة الجمعة سنة ٢٤٧
- وجوب الألفاظ الراتبة في خطبة الجمعة عند الشافعي ٢٤٧
- الاتفاق على وجوب الجماعة للجمعة ٢٤٧
- الاختلاف في أقل الجماعة ٢٤٧
- أدلة الشافعي على أن أقل الجماعة أربعون رجلاً ٢٤٨
- الاتفاق على شرط الاستيطان ٢٥٠
- اشتراط أبي حنيفة المصر والسلطان ٢٥٠
- الاختلاف في اشتراط المسجد ٢٥٠

- ٢٥١ الاختلاف في وجوب الاغتسال يوم الجمعة
تقوية المصنف لمذهب أهل الظاهر في القول بوجوب الاغتسال يوم
الجمعة ٢٥١
الاختلاف في استحباب القراءة بما قرأ به رسول الله ﷺ في صلاة
الجمعة ٢٥٢
الجملة الأولى: الأمر بترك البيع ٢٥٢
ترك البيع واجب ٢٥٢
الخلاف في حكم من باع وقت الجمعة ٢٥٢
قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٥٣
الأمر بالانتشار محمول على الإباحة أو الاستحباب ٢٥٣
لا يجوز حمل الأمر بالانتشار على الوجوب ٢٥٣
الأمر بالابتغاء من فضل الله أمر إرشاد ٢٥٤
المراد بالأمر بالذكر يحتمل مطلق الذكر ويحتمل النافلة بعدها ٢٥٤
قوله جل جلاله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا﴾ ٢٥٤
سبب نزول هذه الآية ٢٥٤
تأويل حديث جابر بأن المراد بالصلاة: الخطبة ٢٥٥
نقل قول القاضي عياض في ترجيحه هذا التأويل ٢٥٥
استنباط المصنف من حديث جابر دلالة لمن يقول بانعقاد الجمعة
بأثني عشر ٢٥٦
في الآية دلالة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ٢٥٦

سُورَةُ الطَّلَاقِ

- * من أحكام الطلاق ٢٥٩
قوله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٥٩
بيان النبي ﷺ أن العدة هي الطهر ٢٥٩
تقسيم الطلاق إلى سنة وبدعة ٢٦٠

- ٢٦٠ بيان الطلاق السني
- ٢٦٠ بيان الطلاق البدعي
- ٢٦٠ الخلاف في شرطين لطلاق السنة
- ٢٦٠ الأول: هل من شرطه أن يقع بعد نكاح أو رجعة
- الثاني: هل من شرطه أن تقع تطليقة واحدة، وأما الثلاث جملة
- ٢٦٠ فطلاق بدعة أو لا؟
- ٢٦١ الخلاف في حكم الطلاق في الحيض
- ٢٦١ إذا امتثل وراجع امرأته فإلى متى يمتد تحريم الطلاق؟
- ٢٦٢ حكم من طلق في طهر مسها فيه
- ٢٦٣ المرأة التي لا عدة عليها يجوز طلاقها في حال الحيض
- ٢٦٣ الحكمة من إحصاء العدة
- ٢٦٣ النهي عن إخراج المطلقات من بيوتهن
- ٢٦٣ الخلاف في تفسير الفاحشة في الآية
- العلة في هذا الحكم
- ٢٦٤ قوله جل جلاله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجَلْنِ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
- ٢٦٤ معنى إمساكنهم بمعروف
- ٢٦٥ الاتفاق أن الطلاق من غير إسهاد جائز
- ٢٦٥ الخلاف في الرجعة من غير إسهاد
- ٢٦٥ الاختلاف في جواز الرجعة بالفعل
- الاختلاف في اشتراط النية في الرجعة بالفعل
- ٢٦٦ قوله جل جلاله: ﴿وَأَلَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾
- ٢٦٧ معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَبْتُمْ﴾
- ٢٦٧ الإجماع على أن عدة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر
- ٢٦٧ حكم الصغيرة التي اعتدت بالأشهر ثم حاضت
- ٢٦٧ الخلاف في عدة الأمة
- ٢٦٨ قوله جل جلاله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾

- الاتفاق على أن المرادة من الآية هي المطلقة الرجعية ٢٦٩
- الخلاف في المبتوتة ٢٦٩
- معارضة الصحابة لحديث فاطمة بنت قيس ٢٧٠
- الإجماع على أن الحامل تستحق النفقة حتى تضع حملها ٢٧٠
- هل النفقة للحمل أو للحامل ٢٧٠
- عدة الحامل أن تضع حملها ٢٧٠
- الخلاف في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها ٢٧٠
- السكنى معتبرة بوجدان الأزواج ٢٧١
- وجوب الأجرة للأم إذا أرضعت ٢٧١

سُورَةُ التَّحْرِيمِ


- * من أحكام الأيمان ٢٧٥
- قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٧٥
- الكلام في هذه الآية في أمرين: ٢٧٥
- الأمر الأول: سبب نزول هذه الآية ٢٧٥
- المشهور عند أهل التفسير أنها نزلت في مارية ٢٧٥
- ذهب أهل الحديث أنها نزلت في تركه لشرب العسل ٢٧٥
- الأمر الثاني: هل التحريم في الآية تحلته يمين أو ليس بيمين؟ ٢٧٦
- الذين قالوا: إنه يمين، أوجبوا كفارة اليمين ٢٧٨
- اختلاف الذين قالوا: صدر منه يمين ٢٧٨
- الجمهور على أنه لفظ صريح في التحريم مصروف بالنية إلى وجوه التحريم ٢٧٩
- الخلاف فيما يقع به ٢٧٩
- الخلاف فيما إذا لم ينو شيئاً في تحريمه ٢٨١
- الخلاف في حكم تحريم الأمة ٢٨٢
- الخلاف في تحريم شيء غير الزوجة والأمة ٢٨٢

سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ

- ٢٨٧ قوله جل جلاله: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلَاتُ﴾
- ٢٨٧ بيان قدر قيام الليل المأمور به
- ٢٨٧ هل المبين المستثنى أو المستثنى منه؟
- ٢٨٧ هذا الحكم كان في صدر الإسلام
- ٢٨٨ المتعلق بهذه الأمة من الأحكام خمسة:
- ٢٨٨ الأول: الأمر هل هو للوجوب أو الندب؟
- ٢٨٨ ترجيح المصنف أن الأمر للوجوب
- ٢٨٨ الثاني: هل هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ أو شامل لأُمَّته معه؟
- ٢٨٩ الثالث: الإجماع على أن هذا الحكم منسوخ في حق أُمَّته
- ٢٨٩ الخلاف في أن النسخ الذي أمروا به هل هو للحنث أو للندب
- ٢٩٠ الذين قالوا: إنه للندب قالوا: إنه منسوخ بغيره
- ٢٩٠ الرابع: دخول النبي ﷺ مع أُمَّته في النسخ لقيام الليل
- ٢٩١ الخامس: الأمر بترتيل القرآن
- ٢٩٣ فهرس الموضوعات التفصيلية

* * *

تَرْجُمَةُ الْأَحْيَاءِ
فِي
تَسْبِيحِ الْبَيِّنَاتِ



تراجم الأعيان في تيسير البيان

١- أبان بن عثمان بن عفان، الإمام الفقيه الأمير، أبو سعد بن أمير المؤمنين أبي عمرو الأموي المدني، سمع أباه، وزيد بن ثابت، حدث عنه عمرو بن دينار، والزهري، وأبو الزناد، وجماعة، له أحاديث قليلة، ووفادة على عبد الملك، قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان، مات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٥١/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤١).

٢- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق النحوي، أخذ عن ثعلب والمبرد، ولازم المبرد مدة طويلة، وكان يخدمه ويدفع له درهماً في اليوم مقابل تعليمه، وكان من أهل الدين والفضل، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حسان في الأدب؛ ك«النوادر»، و«معاني القرآن» وغيرهما. مات سنة (٣١١هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٣٠/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٤٥)، و«بغية الوعاة» (٤١١/١).

٣- إبراهيم بن خالد، أبو ثور، ويكنى - أيضاً - أبا عبد الله، الكلبي البغدادي الفقيه الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً، صنف الكتب، وفرّج على السنن، وذبح عنها، مات سنة (٢٤٠هـ) وقد عاش سبعين سنة أو أكثر. انظر: «تاريخ بغداد» (٦٥/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٢/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥١٢/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٦/١).

٤- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي نزيل بغداد، الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، كان يضرب به المثل بفصاحته وقوة مناظرته، وكان ثقة فقيهاً زاهداً في الدنيا، ولم يتزوج، وبحسن نيته في العلم اشتهرت تصانيفه في الدنيا؛ ك«المهذب»، و«التنبيه»، و«اللمع في أصول الفقه»، وغيرها. مات سنة (٤٧٦هـ) ببغداد. انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي

(١٧٢/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٨)، و«العبر» (٢٨٣/٣)، و«طبقات السبكي» (٢١٥/٤).

٥- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الإمام العلامة الأوحد الأستاذ الأصولي الشافعي الملقب ركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، وصاحب المصنفات الباهرة، كان فقيهاً متكلماً أصولياً، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل، بنى بـ«نيسابور» مدرسة لم يبن قبلها مثلها، ودرس فيها وحَدَّث، ومن تصانيفه: «الرد على الملحدين» في خمس مجلدات. مات سنة (٤١٨ هـ). انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٣/١٧).

٦- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، فقيه العراق، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه، وسماك بن حرب، وخلق كثير، كان من العلماء ذوي الإخلاص، وكانت له هيبة كهنية الأمراء، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة (٩٥ هـ) كهلاً، قال الشعبي: ما خلف بعده مثله. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٧٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٢٠/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٣/١)، و«وفيات الأعيان» (٢٥/١).

٧- أبو سعد بن أحمد بن أبي يوسف، تلميذ القاضي أبي عاصم العبادي، وقاضي همدان، كان أحد الأئمة، له «شرح أدب القضاء» للعبادي، وهو المسمى «بالإشراف على غوامض الحكومات»، وكان له غرائب في الفقه والأصول، كان حياً في حدود الخمس مئة أو قبلها بيسير. انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٦٥/٥)، و«طبقات الإسني» (٥١٩/٢).

٨- أبو سعيد بن المعلّى الأنصاري المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث، ويقال: نفع، صحابي جليل، مات سنة (٧٤ هـ) وله أربع وستون سنة. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٨٨/٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٨١٢٢).

٩- أبو صالح: واسمه باذام، روى عن مولاته أم هانئ، وأخيها علي، وأبي هريرة، وعنه مالك بن مغول، والثوري، والكلبي، وغيرهم، كان عامة ما يرويه في التفسير، وقد ضعفه البخاري، ويحيى بن معين، والنسائي، وابن عدي، وعبد الحق الإشبيلي. وقال يحيى القطان: لم أر أحداً من أصحابنا تركه. مات سنة

(١٢٠هـ) تقريباً. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٢/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧/٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢٦٦/١).

١٠- أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي، مولى بني الأزد، الإمام في الفنون، كان مؤدباً، ولم يكتب الناس أصح من كتبه ولا أكثر فائدة، قال إسحاق بن راهويه: يحبُّ الله الحق، أبو عبيد أعلم مني، ومن أحمد بن حنبل، ومن محمد بن إدريس الشافعي، من تصانيفه: «غريب الحديث»، و«الأموال»، و«الأمثال»، وغير ذلك. جاور بمكة إلى أن توفي سنة (٢٢٤هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٦/٢٥٤)، و«إنباه الرواة» (١٢/٣)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٧٢)، و«بغية الوعاة» (٢٥٣/٢).

١١- أحمد بن أبي أحمد، أبو العباس الطبري ثم البغدادي الشافعي، تلميذ أبي العباس بن سريج، الإمام الفقيه شيخ الشافعية، حدث عن أبي خليفة الجمحي وغيره، وكان من أئمة الشافعية، وصنف في المذهب «كتاب المفتاح»، و«كتاب أدب القاضي» وغيرهما. توفي مرابطاً بطرسوس سنة (٣٣٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/٣٧١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٥٩)، و«شذرات الذهب» (٢/٣٣٩).

١٢- أحمد بن أبي طاهر بن محمد بن طاهر بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني، الأستاذ، العلامة، شيخ الإسلام، وشيخ الشافعية ببغداد، برع في المذهب، وأربى على المتقدمين، وعظم جاهه عند الملوك، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مئة متفقه، وكان الناس يقولون: لو رآه الشافعي، لفرح به. مات سنة (٤٠٦هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٤/٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٣)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٦١).

١٣- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجْردي، أبو بكر البيهقي الخراساني، - منسوب إلى «بيهق»، وهي: عدة قرى من أعمال نيسابور على يومين منها - الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، كان على سيرة العلماء، قانعاً باليسير، متجماً في زهده وورعه، بورك له في علمه، فصنف تصانيف عظيمة القدر، غزيرة الفوائد. قال إمام الحرمين: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا أبا بكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي»؛ لتصانيفه في نصرة مذهبه. مات سنة (٤٥٨هـ).

انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٣/١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٣٢/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٨/٤).

١٤- أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، وإمام أصحاب الرأي في وقته، كان مشهوراً بالزهد والورع، ورد بغداد ودرس الفقه على أبي الحسن الكرخي، ولم يزل حتى انتهت إليه الرياسة، ورحل إليه المتفقهة، وله تصانيف كثيرة مشهورة، يحتج بها بالأحاديث المتصلة بأسانيد، مات سنة (٣٧٠ هـ) وله خمس وستون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٣١٤/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٠/١٦).

١٥- أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي القاضي الشافعي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه العراقيين، صاحب التصانيف، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، وتخرج به الأصحاب، وقد ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، توفي سنة (٣٠٦ هـ).

١٦- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني الرازي، كان إماماً في علوم شتى خصوصاً اللغة؛ فإنه أتقنها، وكان الصاحب بن عبّاد يكرمه ويتلمذ له، ويقول: شيخنا أبو الحسين ممن رزق حسن التصنيف وأمن فيه من التصحيف، وقد كان فقيهاً شافعيّاً، فصار مالكيّاً، وقال: دخلتني الحميّة لهذا البلد - يعني: الري -، كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل. له كتاب: «المجمل»، و«مقاييس اللغة»، و«فقه اللغة»، و«غريب إعراب القرآن»، وغيرها. مات سنة (٣٩٥ هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٨٠/٤)، و«نزهة الألباء» (٣٩٢)، و«إنباه الرواة» (٩٢/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (ص: ٦١)، و«بغية الوعاة» (٣٥٢/١).

١٧- أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس، أبو جعفر المصري النحوي، رحل إلى بغداد فأخذ عن المبرد والأخفش ونفطويه والزجاج وغيرهم، ثم عاد إلى مصر فأقام بها حتى موته، وقد روى عنه النسائي والطحاوي في الحديث، ومصنفاته تزيد على الخمسين منها: «إعراب القرآن»، و«معاني القرآن»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغيرها. مات سنة (٣٣٨ هـ) وسبب موته أنه كان يقطعُ بحراً من العروض على شاطئ النيل، فسمعه بعض العامة فقال: هذا الشيخ يسحر النيل، فركله برجله، فذهب في النيل، فكان آخر العهد به. انظر: «معجم الأدباء» (٢٢٤/٤)، و«إنباه الرواة» (١٠١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٦٢)، و«بغية الوعاة» (٣٦٢/١).

١٨- أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، أبو جعفر الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، (وطحا من قرى مصر)، ابن أخت المزني، الإمام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، صنف في اختلاف العلماء، وكتاب «معاني الآثار»، مات سنة (٣٢١هـ) عن بضع وثمانين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧/١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣).

١٩- أحمد بن يحيى بن يسار أبو العباس الشيباني، المعروف بـ «ثعلب»، إمام الكوفيين في النحو واللغة والحديث، قال أبو بكر بن مجاهد: كنت عند أبي العباس، فقال: يا أبا بكر! اشتغل أهل القرآن بالقرآن ففازوا، واشتغل أهل الحديث بالحديث ففازوا، واشتغل أهل الفقه بالفقه ففازوا، واشتغلت أنا بزيد وعمرو، فليت شعري ماذا يكون حالي في الآخرة؟ فانصرفت من عنده تلك الليلة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال: «أقرىء أبا العباس عني السلام، وقل له: أنت صاحب العلم المستطيل». رأى أحد عشر خليفة، أولهم المأمون، وآخرهم المكتفي، وتوفي سنة (٢٩١هـ) وقد بلغ تسعين سنة. انظر: «معجم الأدباء» (١٠٢/٥)، و«نزهة الألباء» (٢٩٣)، و«إنباه الرواة» (١٣٨/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٦٥)، و«بغية الوعاة» (٣٩٦/١).

٢٠- إسحاق بن إبراهيم، أبو يعقوب التميمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، يعرف بابن راهويه، الإمام الحافظ الكبير، وشيخ أهل المشرق، كان أعلم الناس، وأخشى الناس لله، مع الثقة والحفظ، فما رثي أحد أحفظ منه، قال أبو حاتم: العجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ. مات سنة (٢٣٨هـ) وله سبع وسبعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٣٣/٢).

٢١- إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، الأعور، الشُّدِّي، أحد موالى قريش، الإمام المفسر، وقيل: قد كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي، وكان عظيم اللحية جداً، وقد ضعفه بعضهم من جهة حفظه. مات سنة (١٢٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٤/٥).

٢٢- إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله الأصبحي المدني، الإمام الحافظ الصدوق، قرأ القرآن وجوّده على نافع، فكان آخر

تلاميذته وفاة، تلا عليه أحمد بن صالح المصري وغيره، وحدث عن أبيه، وخاله مالك بن أنس، وحدث عنه الشيخان وغيرهما، وكان عالم أهل المدينة ومحدثهم في زمانه، على نقص في حفظه وإتقانه، مات سنة (٢٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٠٩/١).

٢٣- إسماعيل بن علي بن مقسم الأسدي، أبو بشر، مولاهم البصري، وعليه هي أمه، الحافظ الثبت، أحد الأعلام وسيد المحدثين، كان ثقة ورعاً تقياً، مات سنة (١٩٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٢٢/١).

٢٤- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، أبو إبراهيم المزني المصري، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الشافعي، كان قليل الرواية، لكنه كان رأساً في الفقه، وكان مجاب الدعوة، ذا تأله وزهد، وقد أخذ عنه خلق من العلماء، وبه انتشر مذهب الشافعي في الآفاق، قال الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، كان يغسل الموتى تعبدًا واحتساباً، وهو الذي غسّل الشافعي - رحمه الله - مات سنة (٢٦٤هـ) وله تسع وثمانون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٩٢/١٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٩٣/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢١٧/١)، و«شذرات الذهب» (١٤٨/٢).

٢٥- أشهب بن عبد العزيز بن دواد، أبو عمر القيسي العامري المصري، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، الإمام العلامة الفقيه مفتي مصر، قال فيه الشافعي: ما أخرجت مصرُ أفقه من أشهب، لولاطيش فيه، وقد كان فقيهاً حسن النظر والرأي. مات سنة (٢٠٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٠٠/٩)، و«العبر» (٣٤٥/١)، و«وفيات الأعيان» (٢٣٨/١)، و«شذرات الذهب» (١٢/٢).

٢٦- الإمام محيي الدين يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النووي الحزامي الحوراني الشافعي، شيخ الإسلام، الإمام الأوحد القدوة، علم الأولياء، صاحب التصانيف النافعة، كان لا يضيع له وقتاً في ليل ولا نهار حتى في الطرق، وقد دام على هذا ست سنين، ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق، هذا مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وقد كان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليته، رأساً في معرفة المذهب الشافعي، مات سنة (٦٧٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٤٧٠/٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥١٣).

٢٧- امرؤ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو بن حُجْر، شاعر جاهلي، كان أبوه ملكاً، فعاش امرؤ القيس حياة مترفة، يشرب الخمر ويستمتع للغناء، فنهاه أبوه؛ لأن هذه لم تكن من عادة أبناء الملوك، فلم ينته، فأبعده عنه، فخرج يطوف في أرض العرب، ولما جاء نبأ مصرع أبيه، أخذ يتأهب للأخذ بثأره، فأغار عدة مرات على بني أسد، تسانده قبيلتنا تغلب وبكر، فأثخن في بني أسد، ثم هرب؛ لأن المنذر ملك الحيرة طلبه، فرحل إلى القسطنطينية، ثم عاد ومات في أنقرة، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (٥١/١)، و«الأغاني» (٧٧/٩).

٢٨- أنس بن سيرين، حدث عن جندب الجلي، وابن عمر، وابن عباس، وعنه شعبة، والحمادان، وخلق كثير، وهو أخو الإمام محمد بن سيرين، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٠٧/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٢٢/٤).

٢٩- أيوب بن أبي تيممة كيسان الغزي، أبو بكر مولاهم البصري الأدمي، السخيتاني، الإمام الحافظ سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، ولد عام توفي ابن عباس سنة (٧٨هـ)، وقد كان ثقة ثبتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً، إليه المنتهى في الإتيان، وقد حج أربعين حجة. مات سنة (١٣١هـ) بالبصرة زمن الطاعون وله ثلاث وستون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٤٦/٧)، و«حلية الأولياء» (٣/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١٣٠/١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٥٩/١).

٣٠- بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المزني البصري، الإمام القدوة الواعظ الحجة، أحد الأعلام، يذكر مع الحسن وابن سيرين، وأضرابهما، كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حجة فقيهاً، وقد كان معروفاً بتواضعه وزهده، وكان مجاب الدعوة، مات سنة (١٠٨هـ) على الأصح. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٣٢/٤)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٧٤٣).

٣١- تقي الدين عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى، أبو عمرو الكردي الشهرزوري الموصلية الشافعي، المعروف بـ «ابن الصلاح» صاحب «علوم الحديث»، الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أفتى وجمع وألف، تخرج به الأصحاب وكان من كبار الأئمة، ذا جلاله عجيبة، ووقار وهيبة، غزير المادة من اللغة

والعربية، متفتناً في الحديث، متصوناً، مكباً على العلم، عديم النظير في زمانه، مات (٦٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤٠/٢٣)، و«تذكرة الحفاظ»، (١٤٣٠/٤)، «طبقات الشافعية» (٣٢٦/٨)، و«وفيات الأعيان» (٢٤٣/٢).

٣٢- ثمامة بن أثال بن النعمان بن حنيفة، الحنفي أبو أمامة اليمامي، ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعة من قومه، فلتحقوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه، وقصة إسلامه مشهورة في كتب السير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥٥٠/٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٠٣/١).

٣٣- جابر بن زيد، أبو الشعثاء الأزدي اليمامي مولاهم البصري الكوفي، كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وقد كانت له حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن، وكان من المجتهدين في العبادة، لبيباً، عالماً بكتاب الله تعالى، قال فيه ابن عباس: تسألوني وفيكم جابر بن زيد! مات سنة (٩٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٧٩/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٨١/٤).

٣٤- جعفر (الصادق) بن محمد بن علي بن الشهيد ريحانة النبي صلى الله عليه وسلم وسبطه ومحجبه الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، أبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، وأحد الأعلام الثقات، رأى بعض الصحابة، وكانت غالب رواياته عن أبيه مراسيل، وقد حدث عنه الأئمة، مات سنة (١٤٨هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٩٢/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٥٥/٦)، و«وفيات الأعيان» (٣٢٧/١).

٣٥- جعفر بن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل الطيالسي البغدادي، الإمام الحافظ المجود، سمع يحيى بن معين، وسليمان بن حرب، وخلقاً كثيراً، وكان ثقة ثبناً، صعب الأخذ، حسن الحفظ، كما كان مشهوراً بالإنقان والحفظ والصدق. مات سنة (٢٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٨٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٦/١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٦٢٦/٢)، و«شذرات الذهب» (١٧٨/٢).

٣٦- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ينتهي نسبه

إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر شيخ الإسلام وعالم العراق وواعظ الآفاق، كان رأساً في التذكير بلا مدافعة، وكان بحراً في التفسير، علامة في السير والتاريخ، موصوفاً بحسن الحديث، ومعرفة فنونه، فقيهاً، عليماً بالإجماع والاختلاف، ذا تفنن وفهم وذكاء وحفظ واستحضار، كتب بخطه مالا يوصف كثرة، وألف في مختلف الفنون، فمن مؤلفاته: «زاد المسير في علم التفسير»، و«الموضوعات»، و«المنتظم في تواريخ الأمم» وغيرها. مات سنة (٥٩٧هـ) وقد قارب التسعين. انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٤٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٤٢)، و«أبجد العلوم» (٣/٩١).

٣٧- الحارث بن أسد البغدادي، أبو عبد الله المحاسبي، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية، له كتب كثيرة في الزهد، وأصول الديانة، والرد على المعتزلة والرافضة، تفقه وكتب الحديث، وعرف مذاهب النساك، وكان من العلم بموضع، وكان كبير القدر، مات سنة (٢٤٣هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٠/٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٨/٢١١)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/١١٠).

٣٨- حبيبة بنت أبي تجرة الشيبية العبدرية المكية، قيل: اسمها حبيبة - بفتح أوله -، وقيل بالتصغير، وقد اختلف في صحابيتها بهذا الحديث على صفة بنت شيبه، وقد روت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً واحداً. انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/٢٤٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/١٨٠٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (ترجمة: ١١٠١٩).

٣٩- الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، الإمام شيخ الإسلام، نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، وكان عالماً رفيعاً جامعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً، فقيه النفس، كبير الشأن، عديم النظير.

٤٠- الحسن بن القاسم، الإمام، شيخ الشافعية، صنف «المحرر في النظر» وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف «الإفصاح» في المذهب، وألف في الجدل، ومات كهلاً سنة (٣٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٨/٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٦٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/٢٨٠).

٤١- الحسن بن رشيق القيرواني، مولى الأزدي، كان أبوه مملوكاً لرجل من الأزدي،

وقد كان شاعراً أديباً نحوياً لغوياً عروضياً حاذقاً، قال الشعر قبل الحُلُم، وكان كثير التصنيف، حسن التأليف، ومن كتبه: «كتاب الشذوذ في اللغة»، و«كتاب العمدة»، و«كتاب قراضة الذهب»، توفي سنة (٤٦٣هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١١٠/٨)، و«إنباه الرواة» (٢٩٨/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٨٣)، و«بغية الوعاة» (٥٠٤/١).

٤٢- الحسن بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي، الفقيه العابد الإمام الكبير أحد أئمة الإسلام الأعلام، كان صائناً لنفسه في الحديث والورع، وكان إذا نظر إلى المقبرة يصرخ ويغشى عليه. مات سنة (١٦٩هـ)، وقد عاش تسعاً وستين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٧٥/٦)، و«حلية الأولياء» (٣٢٧/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٦١/٧).

٤٣- الحسن بن عمارة، مولى بجيلة، الكوفي الفقيه، حدث عن ابن أبي مليكة، وعمرو بن مرة، وعنه السفينان، ويحيى القطان، قال ابن عيينة: كان له فضل، وغيره أحفظ منه، وقد تركه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، ومسلم، وأبو حاتم، والجوزجاني، والدارقطني، وغيرهم مات سنة (١٥٣هـ). انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢٨٣/٢)، و«ميزان الاعتدال» (٢٦٥/٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٢٦٤).

٤٤- الحسن بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري الشافعي، الإمام القدوة، العلامة شيخ الإسلام فقيه العراق ورفيق ابن سريج، تفقه بأصحاب المزني والربيع، وكان ورعاً زاهداً متقللاً من الدنيا، له تصانيف مفيدة، منها: كتاب «أدب القضاء» ليس لأحد مثله، وكان قد ولي قضاء قَمَر، وولي حبة بغداد، فأحرق مكان الملاهي. مات سنة (٣٢٨) وله نيف وثمانون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (٢٦٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٥٠/١٥)، و«العبر» (٢١٢/٢)، و«طبقات الشافعية» (٢٣٠/٣)، و«شذرات الذهب» (٣١٢/٢).

٤٥- الحسين بن الفضل بن عمير، أبو علي البجلي الكوفي النيسابوري، العلامة المفسر الإمام اللغوي المحدث، عالم عصره، ولد قبل الثمانين ومئة، سمع يزيد بن هارون وشبابه بن سوار وغيرهما، وكان إمام عصره في معاني القرآن، أقدمه ابن طاهر معه نيسابور، فبقي يعلم الناس فيها ويفتي إلى أن توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة

وأربع سنين . انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٤١٤)، و«جزء في أهل المئة» للذهبي (٥٥)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/١٥٩).

٤٦- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد البغوي، محيي السنة، الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، المفسر، صاحب التصانيف، كان سيداً إماماً عالمياً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، بورك له في تصانيفه، ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه، من مصنفاته: «شرح السنة»، و«التفسير»، توفي بمرور سنة (٥١٦هـ)، وعاش بضعاً وسبعين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٣٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٥٧)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٧/٧٥).

٤٧- حماد بن أبي سليمان إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعري، وأصله من أصبهان، العلامة الإمام فقيه العراق، روى عن أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وهو أنبل أصحابه وأفقههم، وأقيسه وأبصرهم بالمناظرة والرأي، وليس هو بالمكثّر من الرواية، وقد كان أحد العلماء الأذكياء، والكرام الأسخياء، له ثروة وحشمة وتجل، مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٢٣١).

٤٨- حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل الأزدي، مولاهم، البصري الضرير، الإمام الحافظ الثقة الثبت المجود الفقيه، شيخ العراق، قال أحمد بن حنبل: هو من أئمة المسلمين من أهل الدين، وقدمه الأئمة في الفقه على سفيان الثوري ومالك، مات سنة (١٧٩هـ) وله إحدى وثمانون سنة. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٢٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤٩٨).

٤٩- حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة الربيعي مولاهم، البصري، الإمام الحافظ الثقة العابد شيخ الإسلام، أثبت الناس في ثابت البناني، وقد تغير حفظه بأخرة، وهو أول من صنف التصانيف مع ابن أبي عروبة، وكان بارعاً في العربية، فقيهاً فصيحاً مفوهاً، صاحب سنة واتباع، مات سنة (١٦٧هـ) وقد قارب الثمانين. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/٢٠٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٤٩٩).

٥٠- حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، حدث عن أبويه وخاله عثمان بن عفان، وسعيد بن زيد، وجماعة، وروى عنه ابن أبي مليكة، والزهري، وقتادة،

وآخرون، كان فقيهاً نبيلاً شريفاً ثقة، مات سنة (٩٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٥٣/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٩٣/٤).

٥١- خفاف بن ندبة بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي، أبو خراشة، من مضر، شاعر فارس، كان أسود اللون، عاش زمناً في الجاهلية، كان أكثر شعره مناقضات له مع ابن مرداس، وكانت قد ثارت بينهما حروب في الجاهلية، أدرك الإسلام فأسلم، وشهد فتح مكة، وكان معه لواء بني سليم، وشهد حنيناً والطائف، وثبت على إسلامه في الردة، ومدح أبا بكر، وبقي إلى أيام عمر، قال الأصمعي: خُفَّافٌ وَدُرَيْدُ بْنُ الصِّمَّةِ أَشْعَرُ الْفَرَسَانِ. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٥٢/١)، و«الأغاني» (١٣٣/١٦)، و«خزانة الأدب» (٨١/١)، و«الشعر والشعراء» (٣٤١/١).

٥٢- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن البصري الفراهيدي الأزدي، النحوي اللغوي الزاهد، كان أعلم الناس وأذكاهم، وأفضل الناس وأتقاهم، وأبدع بدائع لم يسبق إليها، فمن ذلك تأليفه كلام العرب على الحروف في الكتاب المسمى كتاب «العين»، واختراعه العروض. كان يمتنع عن قبول عطايا الملوك، وكان قوته من بستان ورثه من أبيه، وكان يحج سنة، ويغزو سنة إلى أن مات سنة (١٧٠هـ)، وقيل (١٧٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٣٤١/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٩٩)، و«بغية الوعاة» (٥٥٧/١).

٥٣- الربيع بن أنس بن زياد البكر الخراساني المروزي البصري، عالم زمانه، سمع أنس بن مالك وأبا العالية الرياحي وأكثر عنه، والحسن البصري، ولقيه سفيان الثوري، سجن بمرور ثلاثين سنة، وقد تحيّل ابن المبارك حتى دخل إليه فسمع منه، توفي سنة (١٣٩هـ)، وحديثه في السنن الأربعة. انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠٢/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٩/٦).

٥٤- الربيع بن خثيم بن عائذ، أبو يزيد الثوري الكوفي، الإمام القدوة العابد، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأرسل عنه، وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن، حدث عنه الشعبي والنخعي وغيرهما، وكان يعد من عقلاء الرجال والزهاد العبّاد، ومن معادن الصدق والأمناء. قال فيه ابن مسعود: يا أبا يزيد! والله لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبك.

مات الربيع سنة (٦٥ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٠/٦)، و«حلية الأولياء» (١٠٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٥٨/٤).

٥٥- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد المرادي مولاهم المصري المؤذن، صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، الإمام المحدث الفقيه الكبير، بقية الأعلام، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستلمي مشايخ وقته، ولد سنة (١٧٤ هـ)، وقد طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، أفنى عمره في العلم ونشره. مات سنة (٢٧٠ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨٧/١٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ١٨٩٤).

٥٦- الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية النجارية، وأبوها من كبار البدرين، قتل أباجهل، كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوات، وقد زارها صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسها صلةً لرحمها، عمّرت دهرأ، وروت أحاديث، توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين للهجرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٤٧/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩٨/٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٠٠/٤).

٥٧- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان التيمي المدني مولى آل المنكدر، الإمام الفقيه، كان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأي، ولذلك يقال له: ربيعة الرأي، مكث دهرأ طويلاً عابداً يصلي الليل والنهار إلى أن جالس القوم، فنطق بلب وعقل، وقد كان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه مالك. مات سنة (١٣٦ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨٩/٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١٥٧/١).

٥٨- ربيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، ودخل عليه، وحفظ القرآن وقرأه على أبي بن كعب، وتصدر لإفادة العلم، وبعد صيته، وقيل: إنه أول من أذن بما وراء النهر، مات سنة (٩٠ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١١٢/٧)، و«حلية الأولياء» (٢١٧/٢)، و«طبقات المفسرين» (١٧٢/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/٤).

٥٩- ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي، أسلم في الفتح، وقيل: أسلم عقب مصارعة للنبي صلى الله عليه وسلم، إذ قدم ركانة من سفر، فأخبر خبر النبي صلى الله عليه وسلم، فلقبه في بعض جبال مكة، فقال: يا ابن أخي!

بلغني عنك شيء، فإن صرعتني، علمت أنك صادق، فصارعته، فصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أسلم، مات في خلافة عثمان، وقيل: عاش إلى سنة (٤١هـ). انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٥٢٠).

٦٠- زبّان بن العلاء بن عمار، أحد القراء السبعة، اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً، أصحّها زبّان، وسبب الاختلاف فيه أنه كان لجلالته لا يُسأل عن اسمه، ولد بالحجاز، وسكن البصرة، وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً للحروف عن جماعة، ومن كلامه: «إنما نحن فيمن مضى كبقل في أصول نخل طوال»، مات بالكوفة سنة (١٥٤هـ) وله ست وثمانون سنة. انظر: «نزهة الألباء» (٢٩)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٠١)، و«بغية الوعاة» (٢/٢٣١)، و«المزهر» (٤١٨)، و«شذرات الذهب» (١/٢٣٧).

٦١- زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم، أبو الهذيل العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، كان ثقة مأموناً، دفع إلى البصرة في ميراث له مع أخته، فتشبت به أهل البصرة فلم يتركوه يخرج من عندهم، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان من بحور الفقه، وأذكياء الوقت، وممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدرى الحديث ويتقنه، مات سنة (١٥٨هـ).

٦٢- زهير بن أبي سلمى (ربيعه) بن رياح بن قرط بن الحارث، شاعر جاهلي من المقدمين، وهو شاعر الحكمة وداعية الخير، اشتهر بأنه من الشعراء الذي يُعنون بشعرهم ويعيدون النظر فيه، حتى إن القصيدة لتظل موضع نظره سنة كاملة، ولهذا سميت قصائده بالحوليات، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/٥١)، و«الأغاني» (١٠/٢٨٨).

٦٣- زيد بن أسلم: العدوي، أبو عبد الله العمري المدني، الحافظ الإمام العالم الفقيه الثقة، كان من العلماء الأبرار، له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وله تفسير يرويه عنه ولده عبد الرحمن، وكان معروفاً بإرسال الحديث. مات سنة (١٣٦هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/١٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢١١٧).

٦٤- زيد بن يُثيَع: ويقال: أثير، الهمداني الكوفي التابعي الثقة المخضرم، روى عن أبي بكر، وعلي، وحذيفة بن اليمان، وأبي ذر، وكان قليل الحديث، مات قبل

المئة . انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٢٢/٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣/٣٦٩).

٦٥- ساعدة بن جُوَيَّة بن كعب بن كاهل الهذلي، من سعد هذيل، شاعر من مخضرمي الجاهلية والإسلام، أسلم وليست له صحبة، قال الأُمدي: شعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، له ديوان شعر مطبوع. انظر: «خزانة الأدب» (١/٤٧٦)، و«المختلف والمؤتلف» للأُمدي (٨٣)، و«سمط اللآلي» (١١٥).

٦٦- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، العدوي العمري المدني، الفقيه الحجة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، كان شديد الأدمة على الخلق، خشن العيش، يلبس الصوف تواضعاً، ولم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل؛ فقد كان على سمت أبيه، وعدم رفاهيته، مات سنة (١٠٦هـ) ومحاسنه كثيرة، رحمه الله. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٥٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٨٨).

٦٧- سعيد بن المسيب، أبو محمد المخزومي، الإمام، شيخ الإسلام، فقيه المدينة، وأجل التابعين، ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، كان واسع العلم، وافر الحرمة، متين الديانة، قوَّالاً بالحق، فقيه النفس، وكان لا يقبل جوائز السلطان، وكان الحسن إذا أشكل عليه شيء، كتب إلى سعيد بن المسيب يسأله، قال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد، وهو عندي أجل التابعين، مات سنة (٩٤هـ) وقد حج أربعين حجة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/١١٩)، و«حلية الأولياء» (٢/١٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٥٤).

٦٨- سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبي زيد الأنصاري، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، حجة العرب، قال المبرد: الأصمعي، وأبو عبيدة، وأبو زيد، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد. وكانت له حلقة بالبصرة، وله كتب تعتبر الأمهات في اللغة مثل كتاب «النوادر». مات سنة (٢١٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٢/٣٠)، و«نزهة الألباء» (١٧٣)، و«معجم الأدباء» (١١/٢١٢).

٦٩- سعيد بن جبير، الوالبي مولا هم الكوفي، المقرئ الفقيه، أحد الأعلام، سمع ابن عباس وعدي بن حاتم وطائفة، وكان ابن عباس إذا حجَّ أهل الكوفة وسأله يقول: أليس فيكم سعيد بن جبير؟، كان يقال لسعيد بن جبير: جهبذ العلماء، وكان لا يدع

أحداً يغتاب عنده، وقد بكى بالليل حتى عمي، قتله الحجاج سنة (٩٥هـ) وله تسع وأربعون سنة، قال ميمون بن مهران: مات سعيد بن جبير وما على الأرض رجل إلا وهو يحتاج إلى علمه. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٥٦/٦)، و«حلية الأولياء» (٢٧٢/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٢١/٤).

٧٠- سعيد بن مسعدة المجاشعي، أبو الحسن، المعروف بالأخفش الأوسط البصري، مولى بني مجاشع بن دارم، أحد الأئمة النحاة من البصريين، أخذ عن سيبويه، وهو أعلم من أخذ عنه، وكان قد أخذ عن أخذ عنه سيبويه؛ لأنه أسن منه، طلب منه الكسائي أن يضع كتاباً في معاني القرآن، فوضع كتاباً، وصار الكسائي يحذو مثاله حتى وضع كتابه في المعاني، وله كتب كثيرة منها: «الاشتقاق»، و«الأوسط في النحو»، و«القوافي» وغير ذلك. مات سنة (٢١٥هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٢٢٤/١١)، و«إنباه الرواة» (٣٦/٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٠٤)، و«بغية الوعاة» (٥٩٠/١).

٧١- سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد الواسطي، الحافظ الصدوق، حدث عن الحسن، وابن سيرين، والزهري، وروى عنه شعبة، وهشيم، ويزيد بن هارون، وجماعة، وقد وثقه جماعة في سوى ما يرويه عن الزهري، فإنه يضطرب فيه، يأتي بما ينكر، توفي في خلافة أبي جعفر سنة (١٥٠هـ) تقريباً، ووقع له نحو ثلاث مئة حديث. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣١٢/٧)، و«تاريخ بغداد» (١٤٩/٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٠٢/٧).

٧٢- سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي الإمام الفقيه شيخ الإسلام وسيد الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، اجتمعت عليه الأمة بالرضا والصحة، وأجمع الأئمة على تقديمه وتفضيله في العلم، قال مالك: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري، مات سنة (١٦١هـ).

٧٣- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، مولى محمد بن مزاحم، أبو محمد الكوفي ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر شيخ الإسلام، طلب الحديث وهو غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علماً جماً، أتقن وجوّد، وجمع وصنف، وعُمر دهرًا، وكان ربما دلّس، لكن على الثقات، مات سنة (١٩٨هـ) وله إحدى وتسعون

سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٩٧/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٥٤/٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٤٥١).

٧٤- سليمان بن بريدة، روى عن أبيه وعائشة وعمران بن حصين، وعنه علقمة ابن مرثد، ومحارب بن دثار، ومحمد بن جُحادة، وجماعة، وكان ثقة في الحديث، وكان ابن عيينة يفضلُه على عبد الله بن بريدة. مات سنة (١٠٥هـ) وله تسعون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٢/٥)، و«العبر» (١/١٢٩)، و«شذرات الذهب» (١/١٣١).

٧٥- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الأندلسي، أبو الوليد القرطبي، الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي، صاحب التصانيف، ارتحل إلى بلدان كثيرة، وتفقه به أئمة، واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة، وكان أديباً شاعراً، جليلاً رفيع القدر، مات سنة (٤٧٤هـ) وله إحدى وسبعون سنة. انظر: «ترتيب المدارك» (٤/٨٠٢)، و«الصلة» لابن بشكوال (١/٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٥٣٥).

٧٦- سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي، الأعمش، وأصله من نواحي الري، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وشيخ المقرئين والمحدثين، كان صاحب ليل وتعبد، ومن النسائك المحافظين على الصلاة في الجماعة وعلى الصف الأول، وعى علماً جماً، وكان صاحب ورع، لكنه يدلس في الحديث. مات سنة (١٤٧هـ) أو (١٤٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦/٣٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١٢/٧٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٢٢٦).

٧٧- سليمان بن موسى، أبو أيوب الدمشقي الأشدق، مولى آل معاوية بن أبي سفيان، الإمام الكبير، مفتي دمشق وسيد علماء أهلها، الثقة الفقيه، كان عطاء يقول إذا جاء سليمان بن موسى: «كفوا عن المسألة؛ فقد جاءكم من يكفيكم المسألة»، عاش بعد مكحول سنتين، فكان يأخذ كل يوم في باب من العلم فلا يقطعه حتى يفرغ منه، ثم يأخذ في باب غيره، مات سنة (١١٩هـ)، وقد خلط قبل موته بقليل، فكان في حديثه بعض لين. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٤٥٧)، و«حلية الأولياء» (٦/٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٤٣٧)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٦١٦).

٧٨- سليمان بن يسار: أبو أيوب المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة، وأخو

عطاء بن يسار، الفقيه الإمام، عالم المدينة وفقهها، ولد في خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم، ثقة، فاضلاً، مأموناً، عابداً، ربيعاً، فقيهاً، كثير الحديث، وقد قدمه بعض الأئمة على سعيد بن المسيب، مات سنة (١٠٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (١٧٤/٥)، و«حلية الأولياء» (١٩٠/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٤/٤).

٧٩- سهل بن محمد بن سليمان بن موسى العجلي، أبو الطيب الصعلوكي، الأستاذ الكبير، والبحر الواسع، والفقيه الأديب، مفتي نيسابور، جمع بين رياستي الدين والدنيا، واتفق علماء عصره على إمامته، وسيادته، وجمعه بين العلم والعمل، والأصالة والرياسة، ويضرب المثل باسمه، وكان يلقب شمس الإسلام، سمع أباه الأستاذ أبا سهل، وبه تفقه، وعليه تخرج، مات سنة (٤٠٤هـ). انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٣٩٣/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/١٧)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢١١-٢١٤).

٨٠- شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم، أبو أمية، الفقيه الكندي قاضي الكوفة، يقال: له صحبة، ولم يصح، بل هو ممن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وانتقل من اليمن زمن الصديق، وقد ولّاه عمر قضاء الكوفة، فأقام على قضائها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة، وكان نزر الحديث. مات سنة (٧٨هـ)، وكان يضرب المثل به في العدل، رحمه الله. انظر: «الطبقات الكبرى» (١٣١/٦)، و«حلية الأولياء» (١٣٢/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٠/٤)، و«العبر» (٨٩/١).

٨١- شعيب بن أبي حمزة، أبو بشر الأموي مولا هم الحمصي الكاتب، الإمام الحجة المتقن، كان مليح الضبط، أنيق الخط، من كبار الناس، وكان ضنيناً بالحديث، وكان من صنف آخر في العبادة، حدث عن نافع، والزهري، وابن المنكدر، وطائفة، كانت كتبه نهاية في الحسن والإتقان والإعراب، مات سنة (١٦٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨٧/٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٢١/١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٧٩٨).

٨٢- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه، وحديث أبيه عن جده، يعني: عبد الله بن عمرو، وهو صدوق، ثبت سماعه من جده. مات في حدود المئة، وقد أخرج له أرباب السنن الأربعة. انظر: «الطبقات الكبرى»

(٢٤٣/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٨٠٦).

٨٣- شقيق بن سلمة، أبو وائل الأسدي الكوفي، الإمام الكبير شيخ الكوفة، مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وما رآه، كان من أئمة الدين، رأساً في العلم والعمل، قال إبراهيم النخعي للأعمش: عليك بشقيق، فإني أدركت الناس وهم متوافرون، وإنهم ليعدون من خيارهم، وكان ابن مسعود إذا رأى أبا وائل قال: التائب، مات في عشر المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٩٦/٦)، و«حلية الأولياء» (١٠١/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦١/٤).

٨٤- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية، بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم، ومن المهاجرات، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعو زوجها المقداد بن الأسود، وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهما. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٧٤/٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣٥٢/٤).

٨٥- الضحاك بن مزاحم، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم الهلالي، صاحب التفسير، كان من أوعية العلم في التفسير، وليس بالمجود لحديثه، وهو صدوق في نفسه، وقد حدث عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وطائفة، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقد كان يعلم ولا يأخذ أجراً. مات سنة (١٠٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٩٨/٤)، و«طبقات المفسرين» (٢١٦/١).

٨٦- طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري، القاضي الشافعي، فقيه بغداد، الإمام العلامة شيخ الإسلام، استوطن بغداد، ودرّس وأفتى وأفاد، وكان ورعاً عاقلاً عارفاً بالأصول والفروع، محققاً، حسن الخلق، صحيح المذهب، مات سنة (٤٥٠هـ)، وله مئة وستان. انظر: «تاريخ بغداد» (٣٥٨/٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٦٨/١٧)، و«العبر» (٢٢٢/٣)، و«وفيات الأعيان» (٥١٢/٢).

٨٧- طاوس بن كيسان، أبو عبد الرحمن الفارسي ثم اليمني الحندي، الفقيه القدوة عالم اليمن الحافظ، كان من أبناء الفرس الذين جهّزهم كسرى لأخذ اليمن له، حجّ مرات كثيرة، وكان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان يعد الحديث حرفاً حرفاً، وقال عن نفسه: أدركت خمسين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مات بمكة أيام الموسم سنة (١٠٦هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٥٣٧)، و«طبقات القراء» (١/٣٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٨)، و«العبر» (١/١٣٠).

٨٨- طرفة بن العبد بن سفيان بن ثعلب، واسمه عمرو، ولكن غلب عليه لقب طرفة، كان مستهتراً، مسرفاً على نفسه في شرب الخمر، غير مبالٍ بشر، وقد هجا طرفة الملك عمرو بن هند، فاستدعاه وقتله، وهو من أصحاب المعلقات السبع، ومطلع معلقته: لخولة أطلال بيرة تُهمد تلوحُ كباقي الوشم في ظاهر اليد.

٨٩- طلق بن علي بن عمرو، ويقال: ابن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو، أبو علي، له صحبة ووفادة ورواية، ومن حديثه في «السنن» أنه بنى مع الصحابة في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قربوا له الطين فإنه أعرف» روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وغيرهما. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٥٥٢)، و«تهذيب الكمال» (١٣/٤٥٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٢/٢٣٢).

٩٠- ظالم بن عمرو الدؤلبي، أبو الأسود ويقال: الدبلي، العلامة الفاضل، قاضي البصرة، ولد في أيام النبوة، وحدث عن عمر وعلي وأبي بن كعب وابن مسعود وطائفة، وكان قد قرأ القرآن على عثمان وعلي، وهو أول من تكلم في النحو، وقد كان معدوداً في الفقهاء والشعراء والنحاة والفرسان، مات في طاعون الجارف سنة (٦٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٨١).

٩١- عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك، أبو عبد الله الغزي، من خلفاء عمر بن الخطاب، أسلم قبل عمر، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ، له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما حدث عن أبي بكر وعمر وغيرهما، وروى عنه ولده عبد الله، وابن عمر، وابن الزبير، توفي قبل مقتل عثمان بيسير، قال ابنه عبد الله: لما طعنوا على عثمان، صلى أبي في الليل، ودعا فقال: «اللهم قني من الفتنة بما وقيت به الصالحين من عبادك»، فما خرج ولا دخل إلا بجنازته. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/٣٣)، و«العبر» (١/٣٥).

٩٢- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كِبَار، أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، علامة التابعين، كان إماماً حافظاً فقيهاً مُتَقِناً ثَبْتاً، قال ابن سيرين: قدمت الكوفة وللشعبي حلقة، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير، وكان الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء فنسيتها، قال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي. مات بعد

المئة، وله نحو من ثمانين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٤٦/٦)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٩٤/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٩/١).

٩٣- عبد الرحمن بن (أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان، أبو محمد المدني، الإمام الفقيه الحافظ، كان من أوعية العلم، وكان فقيهاً مفتياً، وقد أخذ القراءة عرضاً عن أبي جعفر، وقد تحول من المدينة، فسكن بغداد، وقد ضعفه عبد الرحمن بن مهدي، واحتج به النسائي وأهل السنن، مات سنة (١٧٤هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٢/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦٧/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٤٧/١).

٩٤- عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى الأنصاري المدني ثم الكوفي، الإمام الفقيه العلامة الحافظ، الثقة، اختلف في سماعه من عمر، وقد لقي وروى عن مئة وعشرين صحابياً، كان إذا صلى ودخل إليه أحد نام على فراشه، وكان عبد الرحمن من كبار من خرج مع عبد الرحمن بن الأشعث من العلماء والصلحاء، وكان له وفادة على معاوية. مات بوقعة الجمام سنة (٨٣هـ) قيل: إنه غرق، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٦٢/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٨/١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٣٩٩٣).

٩٥- عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح على رأسه ودعا له بالبركة، فما رئي عبد الرحمن بن زيد قط في قوم إلا فاقهم طولاً، قيل: كان له عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين، ومات قبل ابن عمر، يعني في ولاية عبد الله بن الزبير. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٩/٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٨٣٤/٢)، و«الإصابة في تمسز الصحابة» (٣٦/٥).

٩٦- عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي، الملقب بالقَسّ، كان ثقة عابداً، وله أحاديث قليلة، وكان أبوه الذي روى عن عمر أنه رآه يصلي على عقبري، مات في حدود المئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٨٤/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٣٩٢١).

٩٧- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي الدمشقي، شيخ الإسلام، الحافظ الإمام، ربي يتيماً فقيراً في حجر أمه، وتعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه في نفسه، وقد كان أفضل أهل زمانه، يحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاء،

وكان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي، وقد أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة، وكان يصلح للخلافة. مات سنة (١٥٧هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٨٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١٧٨/١).

٩٨- عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري، أبو سعد المتولي، العلامة شيخ الشافعية، درس ببغداد بالنظامية بعد الشيخ أبي إسحاق، تفقه بالقاضي حسين، وعلي الفوراني بمرور، وبرع وبداً الأقران، وله كتاب «التتمة» الذي تمم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني، فعاجلته المنية عن تكميله، مات ببغداد كهلاً سنة (٤٧٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨٥/١٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٠٥/٥)، و«وفيات الأعيان» (١٣٣/٣).

٩٩- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله، كمال الدين، أبو البركات الأنباري، قرأ على الجواليقي وابن الشجري، وبرع، وله المصنفات المفيدة، منها: «شرح دواوين الشعراء»، و«أسرار العربية»، و«نزهة الألباء في طبقات الأدباء»، وغير ذلك كثير. مات سنة (٥٧٧هـ) ببغداد. انظر: «إنباه الرواة» (١٩٦/٢)، و«وفيات الأعيان» (٢٧٩/١)، و«البلغة» (١٣٣)، و«بغية الوعاة» (٨٦/٢).

١٠٠- عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار التنوخي، أبو سعيد، الحمصي الأصل، المغربي القيرواني المالكي، الإمام، فقيه المغرب وقاضي القيروان، وصاحب «المدونة»، ويلقب بسحنون، ارتحل وحج، ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، وكان موصوفاً بالعقل والديانة التامة والورع، مشهوراً بالجود والبذل، وافر الحرمة، عديم النظر، وقد تفقه به عدد كثير حتى قيل: إن الرواة عنه بلغوا تسع مئة، مات سنة (٢٤٠هـ) وله ثمانون سنة. انظر: «ترتيب المدارك» (٥٨٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦٣/١٢)، و«شجرة النور الزكية» (٧٠)، و«وفيات الأعيان» (١٨٠/٣).

١٠١- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، أبو تمام المدني، الإمام الفقيه العابد، سمع مالك بن أنس، وتفقه معه على ابن هرمز، يقال: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفتقه منه، وحديثه في الصحاح، وهو محتج به، توفي وهو ساجد سنة (١٨٤هـ)

وله سبع وسبعون سنة . انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٦٣/٨)، و«العبر» (٢٨٩/١)، و«شذرات الذهب» (٣٠٦/١).

١٠٢- عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين، أبو القاسم الرافعي القزويني، إمام الدين، وشيخ الشافعية، وعالم العجم والعرب، كان من العلماء العاملين، صاحب تعبد ونسك وأحوال وتواضع، وقد انتهت إليه معرفة المذهب، وقد كان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأمر، كما كان أوحد عصره في الأصول والفروع، مجتهد زمانه، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، مات سنة (٦٢٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٥٢/٢٢)، و«العبر» (٩٤/٥)، و«شذرات الذهب» (١٠٨/٥).

١٠٣- عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزي، العالم المجاهد، ثقة ثبت، فقيه مأمون، حجة، كثير الحديث، صنف كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، وقال الشعر في الزهد والحث على الجهاد، مات منصرفاً من الغزو سنة (١٨١هـ) وله ثلاث وستون سنة . انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٧٢/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٨)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٢٥٧٠).

١٠٤- عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناتل بن مالك، أبو قلابة الجرمي البصري، الإمام، فكان ثقة كثير الحديث، ومن الفقهاء ذوي الألباب، قدم الشام وانقطع بداريا، وقد روى عن عمر بن الخطاب ولم يدركه، فكان يرسل كثيراً، وأدرك خلافة عمر بن عبد العزيز ومات بالشام سنة (١٠٤هـ) انظر: «الطبقات الكبرى» (١٣٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٦٨/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٨/١)، و«شذرات» وانظر هذه الآثار في: «الاستذكار» (٣٨٥/٣)، و«التمهيد» (٣٢٥/٨).

١٠٥- عبد الله بن شُبْرُمة الضبي، أبو شبرمة، قاضي الكوفة وفقه العراق، الإمام العلامة، حدث عن أنس بن مالك، وأبي الطفيل، والشعبي، وطائفة، وقد حدث عنه الثوري، وابن المبارك، وخلق سواهما، وكان عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث، فما هو بالمكثرمه، وقد وثقه غير واحد من الأئمة، وضعفه آخرون . مات سنة (١٤٤هـ) بخراسان . انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٥٠/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٧/٦)، و«ميزان الاعتدال» (١١٨/٤).

١٠٦- عبد الله بن شداد بن الهاد، أبو الوليد المدني ثم الكوفي الليثي الفقيه، وأمه هي سلمى أخت أسماء بنت عميس، حدث عن أبيه، ومعاذ بن جبل، وعلي، وابن مسعود، وجماعة، وقد حدث عنه الحكم بن عيينة، وابن شبرمة، وآخرون، كان ثقة قليل الحديث، وحديثه مخرج في الكتب الستة، خرج مع ابن الأشعث فقتل ليلة دجيل سنة (٨٢ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٦١/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٨٩/٣).

١٠٧- عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن أبي عصرون بن أبي السري، أبو سعد التميمي الموصلي الشافعي الشيخ الإمام العلامة الفقيه البارع المقرئ الأوحد، شيخ الشافعية وقاضي القضاة، عالم أهل الشام، حصل علماً جماً، وتفقه عليه أئمة، وصنف التصانيف، وأقرأ القراءات، واشتهر ذكره، وعظم قدره، مات سنة (٥٨٥ هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/٢١)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٣٢/٧)، و«شذرات الذهب» (٢٨٣/٤).

١٠٨- عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد الكوفي الدينوري، الإمام النحوي اللغوي صاحب التصانيف النافعة، كان ثقة فاضلاً، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه، وأبي حاتم، وابن أخي الأصمعي، له كتب كثيرة منها: «أدب الكاتب»، و«تأويل مشكل القرآن»، وغيرها. مات سنة (٢٧٦ هـ). انظر: «إنباه الرواة» (١٤٣/٢)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٢٧)، و«بغية الوعاة» (٦٣/٢).

١٠٩- عبد الله بن وهب بن مسلم، أبو محمد الفهري مولا هم المصري، الإمام شيخ الإسلام أمير الثغور، مولده سنة (١٢٥ هـ)، طلب العلم وله سبع عشرة سنة، لقي بعض صفار التابعين، وكان من أوعية العلم ومن كنوز العمل، وقد حدث عنه خلق كثير، وانتشر علمه، وبعد صيته، له كتاب «الجامع» و«الموطأ» و«المناسك» و«تفسير غريب موطأ مالك» وغير ذلك. وكان الإمام مالك يقدمه ويجله، مات سنة (١٩٧ هـ)، وعاش اثنتين وسبعين سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥١٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/٩).

١١٠- عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد، صدوق مرجيء كأبيه، وقيل: هو الذي أدخل أباه في الإرجاء، وقال ابن حبان: يستحق الترك، منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير. مات سنة (٢٠٦ هـ). انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣٩٠/٤)، «تقريب التهذيب» (ترجمة: ٤١٦٠).

١١١- عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن حيّويه، أبو المعالي الجويني ثم النيسابوري، الإمام الكبير شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف، كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، تفقه على والده، وتوفي أبوه وله عشرون سنة، فدرّس مكانه، مات سنة (٤٧٨هـ). انظر: «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٤٦٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٦٥/٥)، و«وفيات الأعيان» (٣/١٦٧).

١١٢- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الحرم، صاحب التصانيف، وأول من دوّن العلم بمكة، كان من بحور العلم، وصاحب تعبد وتهجد، ومازال يطلب العلم حتى كبر وشاخ، ورواياته وافرة في الكتب الستة وغيرها، مات سنة (١٥٠هـ) وعاش سبعين سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٠/٤٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٦٥٩).

١١٣- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، أبو مروان التيمي، مولاهم، المدني المالكي، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، وتلميذ الإمام مالك، كان فقيهاً فصيحاً، دارت عليه الفيتا في زمانه، وعلى أبيه قبله، قال يحيى بن أكتّم: كان عبد الملك بحراً لا تكدره الدلاء، مات سنة (٢١٣هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٤٤٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٣٥٩)، و«وفيات الأعيان» (٣/١٦٦).

١١٤- عبد الملك بن قريب بن أصمغ، أبو سعيد الباهلي، الأصمعي، إمام في النحو واللغة والأشعار والأخبار والملح، كان صادق اللهجة، شديد التأله، فكان لا يفسر شيئاً من القرآن، ولا شيئاً من اللغة له نظير واشتقاق في القرآن، وكذلك الحديث؛ تخرجاً، وكان لا يفسر شعراً فيه هجاء، مات سنة (٢١٠هـ)، وقيل غير ذلك، وقد قيل: عجائب الدنيا معروفة معدودة: منها الأصمعي. انظر: «إنباه الرواة» (٢/١٩٧)، و«نزهة الألباء» (١١٢)، و«البلغة» (١٣٦)، و«بغية الوعاة» (١١٢/١٢).

١١٥- عبيد الله بن الحسن العنبري البصري التيمي، الفقيه، كان قاضي البصرة بعد سوار بن عبد الله، وقد سمع داود بن أبي هند، وخالد الحذاء، وغيرهما، وروى عنه

عبد الرحمن بن مهدي، ومعاذ بن معاذ، وغيرهما، كان محموداً ثقة عاقلاً، روى له مسلم في «صحيحه»، له عدة غرائب، منها: أنه يجوز التقليد في العقائد والعقليات، وخالف في ذلك العلماء كافة. انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣١٢/٥)، و«الثقات» لابن حبان (١٤٣/٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢٨٩/١).

١١٦- عبيدة بن عمرو السُّلَماني - وسلمان جدهم - المرادي الكوفي، الفقيه، أحد الأعلام، أسلم في عام فتح مكة بأرض اليمن، ولا صحبة له، وقد برع في الفقه، وكان ثباً في الحديث، وكان أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يُقرئون ويفتون، وكان أعور، قال الشعبي: كان عبيدة يوازي شريحاً في القضاء. مات سنة (٧٢هـ) على الصحيح. انظر: «الطبقات الكبرى» (٩٣/٦)، و«تاريخ بغداد» (١١٧/١١)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٠/٤).

١١٧- عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي، الإمام الأوحد البارع، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف، قرأ على الشيخ أبي علي الفارسي، ولازمه أربعين سنة سفراً وحضراً، وقد صنّف كتباً جليلاً، من أجلها «الخصائص»، وكان المتنبّي يقول: «ابن جني أعرف بشعري مني»، مات سنة (٣٨٢هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٨١/١٢)، و«إنباه الرواة» (٣٣٥/٢)، و«يتمة الدهر» (٨٩/١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٤١)، و«بغية الوعاة» (١٣٢/٢).

١١٨- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو عبد الله القرشي الأسدي المدني، الإمام، عالم المدينة، روى عن أبيه يسيراً، وعن غيره من الصحابة، وتفقه بخالته عائشة، وكان عالماً بالسيرة، حافظاً ثباً، وكان يقرأ ربع القرآن كل يوم في المصحف، ويقوم به في الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، وقع فيها الآكلة فنشروها. مات سنة (٩٤هـ). انظر: «حلية الأولياء» (١٧٦/٢)، و«تهذيب الكمال» (١١/٢٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٦٢/١).

١١٩- عطاء بن أبي رباح، أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم، المكي الأسود، مفتي أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، وهو أشبه، وقد كان أسود مفلاً، فصيحاً كثير العلم، وكان المسجد فراشه عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة، قال فيه ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟!، مات سنة (١١٤هـ) على الأصح بمكة، ومناقبه في العلم والزهد

والتأله كثيرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦٧/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٨/٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٨/١).

١٢٠- عطية بن سعد بن جنادة، أبو الحسن العوفي الكوفي، من مشاهير التابعين، كان ضعيف الحديث، يخطيء كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، روى عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وعنه ابنه الحسن، وحجاج بن أرطاة، ومسعر، وخلق، مات سنة (١١١هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٠٤/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٢٥/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٤٦١٦).

١٢١- عكرمة - مولى ابن عباس - أبو عبد الله البربري ثم المدني الهاشمي، الإمام الحبر العالم، قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن، وكان علامة، قد أفتى في حياة ابن عباس، وكان الحسن البصري إذا قَدِمَ عكرمةُ البصرةُ أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة فيها. مات سنة (١٠٧هـ) بالمدينة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٨٧/٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/٥)، و«الرواة الثقات» للذهبي (١٣٨).

١٢٢- علقمة بن قيس بن كهل، أبو شبل النخعي الكوفي، الإمام الحافظ الموجود المجتهد الكبير، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها، ولد في أيام الرسالة المحمدية، وعداة في المخضرمين، هاجر في طلب العلوم والجهاد، ونزل الكوفة، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل، وتفقه به العلماء، وبعد صيته، وجود القرآن على ابن مسعود، وتفقه به أئمة كإبراهيم النخعي والشعبي، وكان قد تصدى للإمامة والفتيا بعد ابن مسعود، وكان طلبته يسألونه، ويتفقهون به والصحابة متوافرون، مات سنة (٦٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٨٦/٦)، و«تاريخ بغداد» (٢٩٦/١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٥/١).

١٢٣- علقمة بن مرثد، أبو الحارث الحضرمي الكوفي، الإمام الفقيه الحجة، عداة في صغار التابعين، ولكنه قديم الموت، حدث عنه أبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، والثوري، وآخرون، وهو ثبت في الحديث. مات سنة (١٢٠هـ). انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤١/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٦/٥)، و«شذرات الذهب» (١٥٧/١).

١٢٤- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأموي اليزيدي القرطبي

الظاهري، الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد صاحب التصانيف، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيًا، ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، وكان صاحب فنون، فيه دين وتورع وتزهد وصدق. مات سنة (٤٥٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/١٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٤٦).

١٢٥- علي بن أحمد بن محمد بن علي، أبو الحسن الواحدي النيسابوري الشافعي، صاحب «التفسير»، وإمام علماء التأويل، كان طويل الباع في العربية، وله شعر رائق، وكان من أبرع أهل زمانه في لطائف النحو وغوامضه، تصدّر للتدريس، وعظم شأنه، وكان حقيقاً بكل احترام وإعظام، مات بنيسابور سنة (٤٦٨هـ)، وقد شاخ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٣٣٩)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٥/٢٤٠)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١/٣٨٧).

١٢٦- علي بن المدني بن عبد الله بن جعفر بن نجيح، أبو الحسن السعدي مولاهم المدني، ثم البصري، حافظ العصر وقُدوة أرباب هذا الشأن، وصاحب التصانيف الماتعة، كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، قال النسائي: كأن علي بن المدني خلق لهذا الشأن، له نحو من مئتي مصنف، مات سنة (٢٣٤هـ) ومناقبه جمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١١/٤١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٢٨).

١٢٧- علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان، أبو الحسن الكسائي النحوي، مولى بني أسد، أحد الأئمة في القراءة والنحو واللغة، وأحد السبعة القراء المشهورين، أصله من الكوفة، واستوطن بغداد، وكان مؤدباً لولد الرشيد، وكان أثيراً لدى الخليفة حتى أخرجه من طبقة المؤدبين إلى طبقة الجلساء والمؤانسين، وقد سمي الكسائي لكونه أحرم في كساء، أو لكونه كان يبيع الأكسية في حدائنه، توفي بـ«طوس» سنة (١٨٩هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٣/١٦٧)، و«إنباه الرواة» (٢/٢٥٦)، و«نزهة الألباء» (٦٧)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٥٢)، و«بغية الوعاة» (٢/١٦٢).

١٢٨- علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني البغدادي الشهير، صاحب السنن، الإمام شيخ الإسلام، حافظ الزمان، ارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصنف التصانيف الفائقة، وقد كان أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع،

وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والاضطلاع من العلوم؛ كالقراءات، فقد كان إماماً في القراء والنحويين. مات سنة (٣٨٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٤٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٩٩١/٣).

١٢٩- علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن البغدادي، القاضي، شيخ المالكية، كان إماماً فقيهاً أصولياً، وكان ثقة، قليل الحديث، قال أبو ذر الهروي: هو أفقه من رأيت من المالكيين. انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٤١)، و«ترتيب المدارك» (٤/٦٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٠٧).

١٣٠- علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة أفضى القضاة، صاحب التصانيف الحسان في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، قال ابن خلكان: من طالع كتاب: «الحاوي» له، يشهد له بالتبحر ومعرفة المذهب، وقد كان رجلاً عظيماً حافظاً للمذهب، ولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد ومات بها سنة (٤٥٠هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٢/١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/٦٤)، و«العبر» (٣/٢٢٣).

١٣١- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص، الأموي القرشي، أمير المؤمنين، كان إماماً فقيهاً مجتهداً عارفاً بالسنن، كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً، قانتاً لله أوهاً منيباً، قال الشافعي: الخلفاء الراشدون خمسة - فعدّ منهم عمر بن عبد العزيز -، وقال مجاهد: أتيناه لتعلمه، فما برحنا حتى تعلمنا منه، مات سنة (١٠١هـ)، وكان قد عاش أربعين سنة، ويعدله صار يضرب المثل، رضي الله عنه. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/٣٣٠)، و«حلية الأولياء» (٥/٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/١١٤).

١٣٢- عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي التميمي البصري، الإمام الكبير، شيخ الإسلام، من كبار المخضرمين، أدرك الجاهلية، وأسلم بعد فتح مكة، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، كان خيراً عابداً كثير الصلاة تلاء لكتاب الله، وقد عمّر عمراً طويلاً أزيد من مئة وعشرين سنة، ومات سنة (١٠٥هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/١٣٨)، و«حلية الأولياء» (٢/٣٠٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢٥٣).

١٣٣- عمرو بن دينار، أبو محمد الجمحي، مولاهم، المكي الأثرم، الإمام الكبير الحافظ، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة خمس أوست وأربعين، وقد

روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة، أفتى بمكة ثلاثين سنة، وكان من التابعين الكبار في الفضل والجلالة، كان قد جزأ الليل، فثلثاً ينام، وثلثاً يدرس حديثه، وثلثاً يصلي. مات سنة (١٢٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٠٠/٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٣/١)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٠٢٤).

١٣٤- عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي، الإمام المحدث فقيه أهل العراق ومحدثهم، كان يتردد كثيراً إلى مكة وينشر العلم، وله مال بالطائف، حدث عن أبيه فأكثر، وعن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، احتج به أرباب السنن الأربعة، وابن خزيمة وابن حبان في بعض الصور، وقد احتج به - أيضاً - أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون، مات سنة (١١٨هـ) بالطائف. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦٥/٥)، و«العبر» (١٤٨/١)، و«لسان الميزان» (٣٢٥/٧).

١٣٥- عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتاب، أبو الأسود، من بني تغلب، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، كان من أعز الناس نفساً، وأكثر العرب ترفعاً، ساد قومه وهو فتي، وهو من الفتيان الشجعان، وهو الذي قتل الملك عمرو بن هند، وأشهر شعره معلته التي مطلعها: (ألاهي بصحنك فاصبحينا...)، وفيها من الفخر والحماسة العجب، مات في الجزيرة الفراتية. انظر: «خزانة الأدب» (٥١٧/١)، و«الشعر والشعراء» (٢٣٥/١)، و«طبقات فحول الشعراء» (١٥١/١)، و«الأغاني» (١٧٥/٩).

١٣٦- عنتر بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أبو المغلس، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، كان من أحسن العرب شيمة، ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحكمة على شدة بطشه، وفي شعره رقة وعذوبة، كان مغرمًا بابنة عمه عبلة، فقلَّ أن تخلو له قصيدة من ذكرها، عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص، وهو من أصحاب المعلقات. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١٥٢/١)، و«خزانة الأدب» (٥٩/١)، و«الأغاني» (١٤١/٧).

١٣٧- عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو عبد الله الهذلي الكوفي، الإمام القدوة العابد، كان من آدب أهل المدينة وأفقههم، حدث عن أبيه وأخيه وابن عباس،

وابن المسيب وطائفة، وكان ثقة، وفي بعض رواياته إرسال، مات سنة بضع عشرة ومئة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٣١٣/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٣/٥)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٢٢٣).

١٣٨- عويمر بن أبي أبيض العجلاني، أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، له حديث واحد في نزول آية اللعان عند الشيخين. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (٤٥/٣).

١٣٩- عيسى بن دينار، أبو محمد الغافقي القرطبي، الإمام فقيه الأندلس ومفتيها، ارتحل ولزم ابن القاسم مدة، وعول عليه، وكان من أوعية الفقه، لكنه قليل الحديث، وهو الذي علم أهل الأندلس الفقه، وكان صالحاً خيراً ورعاً يذكر بإجابة الدعاء. مات سنة (٢١٢ هـ) في سن الكهولة. انظر: «ترتيب المدارك» (١٦/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٣٩/١٠)، و«العبر» (٣٦٣/١)، و«شذرات الذهب» (٢٨/٢).

١٤٠- غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو بكر المحازي الأندلسي الغرناطي المالكي، الإمام الحافظ الناقد الموجود، كان حافظاً للحديث وطرقه وعلله، عارفاً بالرجال، ذاكراً لمتونه ومعانيه، وكان أديباً شاعراً لغوياً، دتياً فاضلاً، كُفَّ بصره في آخر عمره، ومات سنة (٥١٨ هـ) وله سبع وسبعون سنة. انظر: «الصلة» لابن بشكوال (٤٥٧/٢)، و«شجرة النور الزكية» (١٢٩/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٨٦/١٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١٢٦٩/٤).

١٤١- غيلان بن عقبة بن بهيش بن مسعود العدوي، من مضر، شاعر من شعراء العصر الأموي، ومن عشاق العرب المشهورين، كان معروفاً بحبه لـ«مَيِّ»، وقد اشتهر بها، فصار يقال: غيلان مَيِّ، وأكثر شعره تشبيب وبكاء أطلال، كان مقيماً بالبادية، ويختلف إلى اليمامة والبصرة كثيراً، وقد امتاز بإجادة التشبيه، قال جرير: لو خرس ذو الرمة بعد قصيدته: (مابال عينك منها الماء ينسكب)، لكان أشعر الناس. مات سنة (١١٧ هـ). انظر: «خزانة الأدب» (٥٠/١)، و«الشعر والشعراء» (٥٢٤)، و«طبقات فحول الشعراء» (٥٣٤/٢)، و«الأغاني» (١٠٦/١٦).

١٤٢- القاضي أبو الفتوح عبد الله بن محمد بن علي بن أبي عقامة، من فضلاء أصحابنا المتأخرين، له مصنفات حسنة، من أغربها وأنفسها كتاب «الخنائي» مجلد لطيف، فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله، وقد انتخب مقاصده مختصرة،

وذكرتها في أواخر باب ما ينقض الوضوء من «شرح المهذب».

١٤٣- القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، العلامة شيخ الشافعية بخراسان، تفقه بأبي بكر القفال المروزي، وكان من أوعية العلم، وكان يلقب بحجر الأمة، وهو من أصحاب الوجوه في لمذهب، مات بمرو سنة (٤٦٢هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٨/٢٦٠)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٤/٣٥٦)، و«وفيات الأعيان» (٢/١٣٤).

١٤٤- القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، العلامة، عالم المغرب، أبو الفضل اليحصبي السبتي، مولده سنة (٤٧٦هـ)، وأصله أندلسي، تحول جده إلى «فاس»، ثم سكن «سبتة»، صنف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعد صيته، وكان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم، ولي القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة، ولم يكن أحد بـ«سبتة» في عصره أفضل منه، وله تأليف منها كتاب: «الشفاف في شرف المصطفى»، و«مشارك الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار من الموطأ والصحيحين»، و«ترتيب المدارك»، وغيرها. مات سنة (٥٤٤هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٠٤)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (١/٤٧٠).

١٤٥- القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، أبو بكر الباقلائي البغدادي، الإمام العلامة، أوجد المتكلمين، مقدم الأصوليين، صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، وكان ثقة إماماً بارعاً، انتصر لطريقة الإمام أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكان له بجامع البصرة حلقة عظيمة، مات سنة (٤٠٣هـ)، وكانت جنازته مشهودة. انظر: «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٥/٣٧٩)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/١٩٠).

١٤٦- قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني ثم الدمشقي، مولده عام الفتح سنة ثمان، الإمام الكبير الفقيه الوزير، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لم يع، وقد صار على الختم والبريد للخليفة عبد الملك، وله دار مقبلة بباب البريد، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث، قال الزهري: كان قبيصة بن ذؤيب من علماء هذه الأمة، مات سنة (٨٦هـ)، وقد أصيبت عينه يوم الحرة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥/١٧٦)،

و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢٨٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٥٧).

١٤٧- قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب، السدوسي البصري الضريبر الأكمه، حافظ العصر وقدة المفسرين والمحدثين، وقد كان مع حفظه وعلمه بالحديث رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع؛ فإنه مدلس معروف بذلك، ولد سنة (٦٠ هـ)، مات بواسط في الطاعون سنة (١١٨ هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٢٢٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٢٦٩)، و«العبر» (١/١٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٢٢)، و«طبقات المفسرين» (٢/٤٣).

١٤٨- قيس بن خويلد بن كاهل بن الحارث بن تميم بن هذيل بن مدركة، والعيزاره أمه، شاعر جاهلي، أسرته (فهم)، وأخذ تأبط شراً سلاحه، ثم أفلت قيس منه، ورثى أخاه الحارث بن خويلد لما أصابه حين - وهو داء في البطن - بمكة فمات. انظر: «الحيوان» للجاحظ (٤/٤٦٩)، و«معجم الشعراء» للمرزباني (٣٢٦)، و«ديوان الهذليين» (٣/٢٨).

١٤٩- كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي، حليف الأنصار، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، وهو من أهل بيعة الرضوان، قطعت يده في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة، ومات بالمدينة سنة (٧١ هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣/٥٢)، و«العبر» (١/٥٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/٢٩٧).

١٥٠- الكميث بن معروف بن الكميث الأكبر بن ثعلبة بن نوفل الأسدي، أبو أيوب، شاعر مخضرم، عاش أكثر حياته في الإسلام، وعرف بميله إلى آل البيت، وله فيهم قصائد مشهورة سميت بالهاشميات، مات سنة (٦٠ هـ). انظر: «طبقات فحول الشعراء» (١/١٩٠)، و«خزانة الأدب» (٣/٣٦٦)، و«الأغاني» (١٩/١٠٩).

١٥١- لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي، شاعر جاهلي فحل، من أهل الحيرة، كان يحسن الفارسية، واتصل بكسرى «سابور» ذي الأكتاف، فكان من كتبه والمطلعين على أسرار دولته، ومن مقدّمي تراجمته، وهو صاحب القصيدة التي مطلعها: يا دار عمرة من محتلها الجرعا

١٥٢- الليث بن سعد، أبو الحارث الفهمي مولاهم، الأصبهاني الأصل المصري، شيخ الديار المصرية وعالمها ورئيسها، الإمام الحافظ، كان الشافعي يتأسف على فراقه وكان يقول: هو أفاقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وقد كان الليث فقيه البدن،

عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو، ويحفظ الشعر والحديث، حسن المذاكرة، إماماً حجةً، كثير التصانيف، مات سنة (١٧٥هـ) وله إحدى وثمانون سنة. انظر: «الطبقات الكبرى» (٥١٧/٧)، و«حلية الأولياء» (٣١٨/٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٣٦/٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٢٤/١).

١٥٣- مالك بن مغول بن عاصم بن عزية بن خرشة، أبو عبد الله البجلي الكوفي، الإمام الثقة المحدث الثبت، كان رجلاً صالحاً مبرزاً في الفضل، وكان من سادة العلماء، مات سنة (١٥٩هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٦٥/٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٤/٧)، و«العبر» (٢٣٣/١).

١٥٤- مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، الثقة الفقيه العالم، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، وقد عرضه عليه ثلاثين مرة، كما أخذ عنه التفسير والفقه، وكان كثير الأسفار والتنقل، سكن الكوفة بأخرة، ومات بها سنة (١٠٢هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٦٦/٥)، و«حلية الأولياء» (٢٧٩/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٩/٤).

١٥٥- محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه الأوحد شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها؛ ككتاب «المبسوط» في الفقه، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وقد صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف مثلها. مات بمكة سنة (٣٠٩هـ) أو (٣١٠هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٣٨/١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٧٨٢/٣).

١٥٦- محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، العلامة فيلسوف الوقت، كان أواخر زمانه في الفقه والخلاف، لم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، ويقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال بالعلم مذعلاً سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحواً من عشرة آلاف ورقة، له تصانيف عدة من أجلها: «بداية المجتهد». مات سنة (٦٠٥هـ). انظر: «التكملة» لابن الأبار (٥٥٣/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٠٧/٢١)، و«العبر» (٣٢٠/٤).

١٥٧- محمد بن أحمد الأزهر بن طلحة، أبو منصور الأزهر الهروي، اللغوي

الأديب، الشافعي المذهب، ورد بغداد وأدرك ابن دريد ولم يرو عنه، وقد أخذ في بغداد عن نفظويه وابن السراج، ويذكر أنه رأى الزجاج وأبا بكر بن الأنباري ولم يأخذ عنهما شيئاً، وقع في أسر القرامطة فكان في سهم عرب نشؤوا بالبادية، فبقي في أسرهم دهنراً طويلاً، فاستفاد من مخاطباتهم ومحاورة بعضهم بعضاً ألفاظاً جمّة ونوادير كثيرة، وقد صنف كتباً كثيرة منها: «التهذيب في اللغة»، و«الصحاح»، و«علل القراءات» وغيرها. مات سنة (٣٧٠هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٧/١٦٤)، و«نزهة الألباء» (٣٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣١٥)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (١٨٦)، و«بغية الوعاة» (١٩/١).

١٥٨- محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر، فخر الإسلام، الشاشي التركي، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، مصنف «المستظهري» في المذهب وغير ذلك، انتهت إليه رئاسة المذهب، تخرّج به الأصحاب ببغداد، وكان يسمى الجنيد؛ لدينه وورعه وزهده. مات سنة (٥٠٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/٣٩٣)، و«طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٦/٧٠)، و«وفيات الأعيان» (٤/٢١٩)، و«شذرات الذهب» (٤/١٦).

١٥٩- محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله القرشي المطلبي، مولاهم، المدني، العلامة الحافظ الأخباري صاحب «السيرة النبوية»، رأى أنس بن مالك بالمدينة، وسعيد بن المسيب، وهو أول من دوّن العلم بالمدينة، وذلك قبل مالك وذويه، وكان في العلم بحراً عجّاجاً، ولكنه ليس بالمجود كما ينبغي، فحديثه يأتي في أدنى مراتب الصحيح. مات سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك. انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/٣٢١)، و«تاريخ بغداد» (١/٢١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٣٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/٤٦٨).

١٦٠- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه، أبو عبد الله الجعفي مولاهم، البخاري، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ، صاحب «الصحيح» والتصانيف، حفظ تصانيف ابن المبارك وهو صبي، نشأ يتيماً، ورحل مع أمه وأخيه بعد أن سمع مرويات بلده، وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، ورأساً في الورع والعبادة، وكان يقول: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وأحفظ مئتي ألف حديث غير صحيح، قال ابن خزيمة: ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري. مات سنة (٢٥٦هـ). انظر:

«تاريخ بغداد» (٤/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٩١/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٥٥/٢).

١٦١- محمد بن الإمام علي بن أبي طالب، أبو القاسم، وأبو عبد الله القرشي الهاشمي المدني، السيد الإمام، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر الصديق، كان ورعاً كثير العلم، وقد أسند عن سيدنا علي كثيراً، مات سنة (٨٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٩١/٥)، و«حلية الأولياء» (١٧٤/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١١٠/٤).

١٦٢- محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر، العلامة الأخباري المفسر، كان رأساً في الأنساب، إلا أنه متروك الحديث، يروي عنه ولده هشام وطائفة، وكان الثوري يروي عنه ويدلسه فيقول: حدثنا أبو النضر. مات سنة (١٤٦هـ).

١٦٣- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، من أهل آمل طبرستان، الإمام المعلم المجتهد، عالم العصر، صاحب التصانيف البديعة، أكثر الترحال، ولقي النبلاء من الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف، كان من كبار أئمة الاجتهاد، وصنف تصانيف حسنة تدل على سعة علمه، مع الثقة والصدق والحفظ، كان رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علامة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات وباللغة، وغير ذلك. مات سنة (٣١١هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (١٦٢/٢)، و«طبقات المفسرين» للداودي (١٠٦/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٦٧/١٤)، و«طبقات القراء» للذهبي (٢١٢/١). وانظر اختيار ابن جرير الطبري بأن الوارث هو الطفل المولود: «التفسير» له (٥٠٥/٢).

١٦٤- محمد بن داود بن علي، أبو بكر الظاهري، العلامة البارع، ذو الفنون، كان أحد من يضرب المثل بذكائه، وله بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحداً، تصدّر للفتيا بعد والده، وكان يناظر أبا العباس بن سريج، ولا يكاد ينقطع عنه، وقد كان ذا سيرة محمودة، محبباً إلى الناس، مات سنة (٢٩٧هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢٥٦/٥)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٩٣/٦)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٢٥٩/٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠٩/١٣).

١٦٥- محمد بن زياد، أبو عبد الله المعروف بابن الأعرابي، مولى بني هاشم، وكان أبوه زياد عبداً سندياً، كان ابن الأعرابي ربيباً للمفضل الضبي، قرأ عليه «العين»، وسمع دواوين الأشعار وصححها، وأخذ عن الكسائي، وأبي معاوية الضير، وروى

عنه ابن السكيت وثعلب وغيرهما، وكان أحول أعرج، وله عدة كتب منها «النوادر»، و«تاريخ القبائل»، وغيرهما. مات سنة (٢٣١هـ). انظر: «معجم الأدباء» (١٨٩/١٨)، و«إنباه الرواة» (٣/١٢٨)، و«البلغة» (١٩٦)، و«بغية الوعاة» (١٠٥/١).

١٦٦- محمد بن سالم، أبو سهل الهمداني صاحب الشعبي، ضعفه جداً، وقال ابن المبارك: أضربوا على حديثه، وقال يحيى القطان: ليس بشيء، وكان أحمد لا يروي حديثه، وقال السعدي: غير ثقة، وقال ابن معين: ضعيف، ويقال: له مؤلف في الفرائض، توفي سنة (١٥٠ هـ) تقريباً. انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (١٥٨/٦)، و«لسان الميزان» (٧/٣٥٩)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٥٨٩٨).

١٦٧- محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن محمد بن هارون، أبو سهل الحنفي العجلي الصعلوكي النيسابوري، الإمام العلامة ذو الفنون، الفقيه الشافعي المتكلم، والنحوي المفسر، اللغوي الصوفي، شيخ خراسان، أفتى ودرس بنيسابور نيافاً وثلاثين سنة، وهو صاحب وجه في المذهب، وله غرائب، ومناقبة جمّة. مات سنة (٣٦٩هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٣٥)، و«تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (١٨٣ - ١٨٨)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (٣/١٦٧).

١٦٨- محمد بن سيرين، أبو بكر، مولى أنس بن مالك، الإمام الرباني، كان فقيهاً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع، قال مورق العجلي: ما رأيت أحداً أفقه في ورعه، ولا أروع في فقهه من ابن سيرين، وقد كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح. مات سنة (١١٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٧/١٩٣)، و«تاريخ بغداد» (٥/٣٣١) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٦٠٦).

١٦٩- محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر التميمي الأبهري المالكي، الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية، نزيل بغداد وعالمها، ولد في حدود التسعين ومئتين، كان ثقة مأموناً زاهداً ورعاً، شدّت إليه الرحلة من أقطار الدنيا، وكان معظماً عند سائر العلماء، وله في شرح المذهب تصانيف، وردّ على المخالفين، حدث عنه كثير من الناس، وانتشر عنه المذهب في البلاد. مات سنة (٣٧٥هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٤٦٢)، و«ترتيب المدارك» (٤/٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٣٢).

١٧٠- محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجبائي، شيخ المعتزلة، وقد كان

على بدعته متوسعاً في العلم، سيال الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسهله، ويسر ما صعب منه، له عدة مصنفات، مات بالبصرة (٣٠٣هـ) وله ثمان وستون سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٣)، و«لسان الميزان» (٥/٢٧١).

١٧١- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، أبو بكر القفال الشافعي الكبير، الإمام العلامة الفقيه الأصولي اللغوي، عالم خراسان وإمام وقته بما وراء النهر، وصاحب التصانيف، كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث، سمع ابن خزيمة، وابن جرير الطبري، وطبقتهما. مات سنة (٣٣٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٨٣).

١٧٢- محمد بن علي بن حسن، أبو بكر النقاش المصري نزيل تنيس، الحافظ الإمام الجوال، كان من علماء الحديث، ارتحل إليه الدارقطني إلى تنيس، وكان منزويًا لله بها، فلهذا لم ينتشر حديثه، مات بـ «تنيس» سنة (٣٦٨هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/٢٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٥٨).

١٧٣- محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، ابن دقيق العيد، أبو الفتح المنفلوطي الصعيدي المالكي والشافعي، الإمام المجتهد المحدث الحافظ العلامة، شيخ الإسلام، وصاحب التصانيف النافعة، كان من أذكى زمانه، واسع العلم، كثير الكتب، مكباً على الاشتغال، وقوراً ورعاً، قل أن ترى العيون مثله، وله يد طولى في الأصول والمعقول، وخبرة بعلل المنقول، ولي قضاء الديار المصرية إلى أن مات سنة (٧٠٢هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (ترجمة: ١١٣٤).

١٧٤- محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى الترمذي، الإمام الحافظ مصنف «الجامع» وكتاب «العلل»، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وكان يضرب به المثل في الحفظ، مات سنة (٢٧٩هـ). قال عمران بن علان: مات محمد بن إسماعيل البخاري، ولم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والورع، بكى حتى عمي، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/٢٧٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٣٣)، و«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٢٨٢).

١٧٥- محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، الإمام العلامة الصادق، كان

من أوعية العلم، ومن أئمة التفسير، وكان ثقة عالماً بالحديث ورعاً، يرسل كثيراً، ويروي عن لم يلقهم، سكن الكوفة، ثم المدينة، وقيل إنه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصح ذلك، مات سنة (١٠٨هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/٢١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٦٥)، و«شذرات الذهب» (١/١٣٦).

١٧٦- محمد بن مسلم بن تدرس، مولى حكيم بن حزام، أبو الزبير المكي القرشي الأسدي، الحافظ المكثّر الصدوق، كان من أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، قال غير واحد: هو مدلس، فإذا صرح بالسماع، فهو حجة، وقد أخرج له البخاري مقروناً. مات سنة (١٢٨هـ). انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/١٢٦)، و«ميزان الاعتدال» (٦/٣٣٣-٣٣٢)، و«تقريب التهذيب» (ترجمة: ٦٢٩١).

١٧٧- محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن كلاب، أبو بكر القرشي الزهري المدني، الإمام، أعلم الحفاظ، ومن حفظه أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، قال عمر بن عبد العزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري، وقال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير، وكان زاهداً متقناً متعففاً، قال فيه عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البعر، مات سنة (١٢٤هـ). انظر: «حلية الأولياء» (٣/٣٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٠٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/١٧٧).

١٧٨- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي، أبو العباس، المبرد، إمام أهل العربية، كان غزير الحفظ والمادة، قرأ كتاب سيبويه على الجرمي ثم على المازني، فلم يكن في وقته ولا بعده مثله، وعنه أخذ الزجاج، وأبو بكر بن السراج، وتصانيفه كثيرة مشهورة، ومن أهمها كتاب «الكامل» في الأدب، ومن أمثال أهل المغرب: «من لم يقرأ (الكامل) فليس بكامل». مات سنة (٢٨٥هـ). انظر: «إنباه الرواة» (٣/٢٤١)، و«معجم الأدباء» (١٩/١١١)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢١٦)، و«بغية الوعاة» (١/٢٦٩).

١٧٩- محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان، أبو العباس الأموي، مولاهم، السناني المعقلي النيسابوري الأصبم، ولد المحدث الحافظ أبي الفضل الوراق، الإمام المحدث مسند العصر، رحلة الوقت، كان أبوه من أصحاب إسحاق بن راهويه، وقد ارتحل بابنه أبي العباس إلى الآفاق، وسمّعه الكتب الكبار، وقد لحقه

الصمم وهو شاب له بضع وعشرون سنة، حدث بكتاب «الأم» للشافعي عن الربيع، وطال عمره، وبعد صيته، وتزاحم عليه الطلبة، وكان حسن الخلق، سخي النفس، وربما كان يحتاج إلى الشيء لمعاشه فيوزق ويأكل من كسب يده. مات سنة (٣٤٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٥٢/١٥)، و«تذكرة الحفاظ» (٨٦٠/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٧٣/٢).

١٨٠- مسروق بن الأجدع، أبو عائشة الهمداني الكوفي، الإمام الفقيه أحد الأعلام، كان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه، وكانت عائشة - رضي الله عنها - قد تبنته، قال الشعبي: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح يستشيريه، وكان مسروق يصلي حتى تتورم قدماه. مات سنة (٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦٣/٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٩/١).

١٨١- مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، أبو مصعب اليساري الهلالي، ابن أخت الإمام مالك، وقد تفقه به، وبابن الماجشون، وابن أبي حازم، كان فقيهاً مبرزاً، روى عن مالك بن أنس - الموطأ وغيره - وكانوا يقدمونه على أصحاب مالك، مات سنة (٢٢٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٤٣٨/٥)، و«ترتيب المدارك» (١٣٣/٣).

١٨٢- معمر بن المثنى، أبو عبيدة البصري، مولى بني تيم قريش، النحوي اللغوي، كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف في غريب الحديث، وكان عالماً بالشعر، وله عدة كتب، منها: «غريب الحديث»، و«الديباج»، و«الجمع والتثنية»، وغيرها، حتى قيل: إن تصانيفه تقارب المثلين. مات سنة (٢٠٨هـ) وعمره ثمان وتسعون سنة. انظر: «معجم الأدباء» (١٥٤/٩)، و«إنباه الرواة» (٢٧٦/٣)، و«البلغة» (٢٢٤)، و«بغية الوعاة» (٢٩٤/٢).

١٨٣- مقاتل بن حيان بن دُوَال دُوَر، أبو بسطام النبطي البلخي، الخراز الثقة، طوّف وجال، وكان من العلماء العاملين، ذا نسك وفضل، وصاحب سنة، هرب من خراسان أيام أبي مسلم صاحب الدولة إلى بلاد كابل، فدعاهم إلى الله، فأسلم على يديه خلق. مات في حدود (١٥٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٢٩/٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٣٤٠/٦)، و«ميزان الاعتدال» (١٧١/٤).

١٨٤- مكحول بن أبي مسلم، أبو عبد الله الهذلي، الفقيه الحافظ، عالم أهل

الشام، كان يقول عن نفسه: طفت الأرض في طلب العلم، وكان يرسل ويدلس عن أبي بن كعب، وعبادة بن الصامت، وعائشة، والكبار، قال سعيد بن عبد العزيز: كان مكحول أفقه من الزهري، وكان بريئاً من القدر. مات سنة (١١٣هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/١٥٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٠٧).

١٨٥- مكي بن أبي طالب (حموش) بن محمد بن مختار، أبو محمد القيسي القيرواني ثم القرطبي، العلامة المقرئ صاحب التصانيف، ولد بالقيروان سنة (٣٥٥هـ)، كان من أوعية العلم، مع الدين والسكينة والفهم، دخل الأندلس وأقرأ بجامع قرطبة، وعظم اسمه، وبعد صيته، وكان خيراً مشهوراً بإجابة الدعاء، وله ثمانون مصنفاً. مات سنة (٤٣٧هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٩١)، و«ترتيب المدارك» (٤/٧٣٧)، و«الصلة» لابن بشكوال (٢/٦٣١).

١٨٦- ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن ثعلبة، ويكنى أبا بصير، صنّاجة العرب، كان ممن يحسنون المدح والذم، يضعهما حيثما اتفق له، فإن أرضاه هذا مدحه، وإن تجاهله ذاك أو أساء إليه قليلاً شتمه وذمّه وهجاه، فكانت حياته مليئة بالخصومات بسبب هجائه وسلاطة لسانه، أدرك الإسلام ولم يسلم. انظر: «الأغاني» (٩/١٠٨)، و«طبقات فحول الشعراء» (١/٥٢).

١٨٧- نافع، أبو عبد الله القرشي ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، الإمام المفتي الثبت عالم المدينة، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وطائفة، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى أهل مصر يعلمهم السنن، كما ولاه صدقات اليمن. مات سنة (١١٧هـ)، وكان ثقة نبيلاً. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٩٩)، و«وفيات الأعيان» (٥/٣٦٧)، و«شذرات الذهب» (١/١٥٤).

١٨٨- هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن قصي بن كلاب، أبو المنذر الأسدي، الزبيري المدني، الإمام الثقة، شيخ الإسلام، كان ثباتاً ثقة كثير الحديث، حجة، وله نحو من أربع مئة حديث، توفي ببغداد سنة (١٤٦هـ) وله ثمانون سنة. انظر: «تاريخ بغداد» (١٤/٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٣٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٤٤).

١٨٩- همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي، أبو فراس، لُقّبَ بالفردق لجهامة وجهه وغلظه، شاعر من النبلاء، من أهل البصرة، عظيم الأثر في اللغة، كان

شريفاً في قومه، عزيز الجانب، ويحمي من يستجير بقبر أبيه، وهو من أقطاب العصر الأموي في الشعر، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل، ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر، مات في بادية البصرة سنة (١١٠هـ) وقد قارب المئة. انظر: «طبقات فحول الشعراء» (٣٩٨/٢)، و«الشعر والشعراء» (٤٧١/١)، و«الأغاني» (٥/٨).

١٩٠- يحيى بن زياد بن مروان الأسلمي الديلمي الكوفي مولى بني أسد، أبو زكريا المعروف بالفراء، أخذ عن الكسائي، وكان أعلم الكوفيين بالنحو من بعده، وكان فقيهاً عالماً بالخلاف وبأيام العرب وأخبارها وأشعارها، عارفاً بالطب والنجوم، متكلماً، يميل إلى الاعتزال، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، من مصنفاته: «معاني القرآن»، و«كتاب اللغات»، و«كتاب الوقف والابتداء»، و«كتاب النوادر» وغيرها، توفي وهو في طريقه إلى مكة سنة (٢٠٧هـ) وقد بلغ ثلاثاً وستين سنة. انظر: «معجم الأدباء» (٩/٢٠)، و«نزهة الألباء» (٩٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٣٨)، و«بغية الوعاة» (٣٣٣/٢).

١٩١- يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد التميمي، مولا هم البصري، الإمام الكبير، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، عُني بهذا الشأن أتم عناية، ورحل فيه، وساد الأقران، وانتهى إليه الحفظ، وتكلم في العلل والرجال، وتخرج به الحفاظ؛ كمسدد، وكان ثقة مأموناً ربيعاً حجة، وكان في الفروع على مذهب أبي حنيفة إذا لم يجد النص، مات سنة (١٩٨هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٢٩٣/٧)، و«حلية الأولياء» (٣٨٠/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧٥/٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢٩٨/١).

١٩٢- يحيى بن معين، أبو زكريا المري، مولا هم البغدادي، الإمام الفرد سيد الحفاظ، وأحد الأئمة في الحديث، الثقة المأمون، قال ابن المديني: لا نعلم أحداً من لدن آدم - عليه السلام - كتب من الحديث ما كتب يحيى بن معين، وقد قال ابن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث، مات بالمدينة سنة (٢٣٣هـ)، وقد انتهى إليه علم الناس - رحمه الله تعالى - كما قال علي بن المديني. انظر: «تاريخ بغداد» (١٧٨/١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧١/١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٤٢٩/٢).

١٩٣- يحيى بن يعمر، أبو سليمان العدواني البصري، ويكنى أبا عدي، قاضي مرو، الفقيه العلامة المقرئ، حدث عن أبي ذر، وعائشة، وابن عباس، وعدة، وقرأ

القرآن على أبي الأسود الدؤلي، كان من أوعية العلم، وحملة الحجة، وكان ذا لسن وفصاحة، وقيل: إنه كان أول من نقط المصاحف، وقد توفي قبل سنة (٩٠هـ). انظر: «الطبقات الكبرى» (٣٦٨/٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤١/٤)، و«معجم الأدباء» (٤٢/٢٠).

١٩٤- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن بجير، أبو يوسف الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، صاحب أبي حنيفة، كان يحفظ التفسير والمغازي وأيام العرب، وكان أحد علومه الفقه، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يباليغ في إجلاله. مات سنة (١٨٢هـ). انظر: «تاريخ بغداد» (٢٤٢/١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/٨)، و«الجواهر المضية» (٢٢٠/٢)، و«الفؤاد البهية» (٢٢٥).

١٩٥- يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف المعروف بابن السكيت، إمام اللغة والنحو والأدب، ومن أهل الدين والخير، لقي فصحاء العرب وأخذ عنهم، كان مؤدباً لولد المتوكل على الله والمعتز بالله، وكان سبب موته: أن المتوكل قال له: من أعزّ عندك؟ ولداي أم الحسن والحسين؟ فقال: منبر خادم عليّ خيرٌ منك ومن ابنك، فأمر الأتراك فداسوا بطنه إلى أن مات، وذلك سنة (٢٤٣هـ). وله كتاب: «إصلاح المنطق». انظر: «معجم الأدباء» (٥٠/٢٠)، و«نزهة الألباء» (١٧٨)، و«البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة» (٢٤٣)، و«بغية الوعاة» (٣٤٩/٢).

١٩٦- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر النمري القرطبي، الإمام شيخ الإسلام، حافظ المغرب، ساد أهل الزمان في الحفظ والإتقان، ودأب في طلب الحديث، وافتن به، وبرع براعة فاق بها من تقدمه من رجال الأندلس، وكان مع تقدمه في علم الأثر وبصره بالفقه والمعاني، له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار، وله تأليف لا مثيل لها في جمع معانيها مثل: كتاب «الاستذكار»، وكتاب «التمهيد» وهما من أعظم كتب الإسلام. مات سنة (٤٦٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥٣/١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (١١٢٨/٣٠).

١٩٧- يوسف بن يحيى، أبو يعقوب المصري البويطي، الإمام العلامة سيد الفقهاء، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرج به، وفاق الأقران، كان إماماً في العلم، قدوة في العمل، زاهداً ربانياً، متهجداً دائم الذكر والعكوف على الفقه، قال

الشافعي: ليس في أصحابي أحد أعلم من البويطي، مات في قيده مسجوناً بالعراق سنة (٢٣١هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥٨/١٢)، و«العبر» (٤١١/١)، و«وفيات الأعيان» (٦١/٧)، و«شذرات الذهب» (٧١/٢٠).

١٩٨- يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة بن حفص بن حيان، أبو موسى الصدفي المصري، المقرئ الحافظ الإمام شيخ الإسلام، قرأ القرآن على ورش صاحب نافع، وكان من كبار المعدلين والعلماء في زمانه، قال الشافعي: ما يدخل من هذا الباب - يعني الباب الأول من أبواب المسجد الجامع - أحدٌ أعدل من يونس بن عبد الأعلى. مات سنة (٢٦٤هـ)، وقد عاش أربعاً وتسعين سنة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٤٨/١٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٥٢٧/٢)، و«طبقات الشافعية» للسبكي (١٧٠/٢)، و«شذرات الذهب» (١٤٩/٢).

* * *

الفهارس العامة

١- فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور)

٢- فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية)

٣- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

٤- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

٥- فهرس الآثار والأقوال

٦- فهرس القراءات

٧- فهرس أسباب النزول

٨- فهرس الأشعار والأرجاز

٩- فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته

١٠- فهرس الأعلام

١١- فهرس موضوعات الكتاب

فهرس آيات الأحكام

(على ترتيب السور)

رقمها الجزء والصفحة

طرف الآية

سورة البقرة

١٦٩/١	١١٥	﴿ وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ ﴾
١٧٣/١	١٤٤	﴿ قَدْ زُرِيَ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
١٨٦/١	١٥٨	﴿ إِنْ الْأَصْمَاءُ وَالْمَرَّةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
١٩١/١	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾
٢٠١/١	١٧٨	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾
		﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ
٢١٨/١	١٨٠	﴿ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
٢٢٤/١	١٨٣	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾
٢٦٠/١	١٨٧	﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ارْفُتْ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَاسٍ لَكُمْ ﴾
٢٧٦/١	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
٢٧٩/١	١٩٠	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا ﴾
٢٩٤/١	١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾
٢٩٩/١	١٩٤	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
٣٠٢/١	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
٣٠٥/١	١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٤٨/١	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾
٣٦٣/١	١٩٩	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
٣٦٥/١	٢٠٣	﴿ وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾
٣٦٨/١	٢١٥	﴿ يَسْتَلُونَكُ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾

٣٦٩/١	٢١٦	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
٣٧٣/١	٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
٣٨٠/١	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٣٨٦/١	٢٢٠	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
٣٨٨/١	٢٢١	﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
٣٩٥/١	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾
٤٠١/١	٢٢٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾
٥/٢	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْمَعُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْدِيكُمْ ﴾
٦/٢	٢٢٥	﴿ لَا يُوَاحِدُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي آيَاتِكُمْ ﴾
٩/٢	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
٥٥/٢	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُلُ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٥٩/٢	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ ﴾
٦٣/٢	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾
٧٣/٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾
٨٥/٢	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
٩٦/٢	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
١٠٣/٢	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
١١٢/٢	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
١٢٠/٢	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
١٢٠/٢	٢٣٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
١٣٢/٢	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾
١٤٠/٢	٢٤١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
١٤٢/٢	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
١٤٤/٢	٢٦٧	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طِبْعَتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
١٤٦/٢	٢٧١	﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَّقْتُمْ فَبِعَمَّا هِيَ ﴾
١٤٨/٢	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾

١٥٧/٢	٢٧٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
١٦٠/٢	٢٨٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ ﴾
١٧٠/٢	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
١٨١/٢	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
١٨٢/٢	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾
١٨٣/٢	٢٨٢	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾
١٨٤/٢	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
١٨٦/٢	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾

سورة آل عمران

١٩٣/٢	٢٨	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٩٥/٢	٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
٢٠٧/٢	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ﴾

سورة النساء

٢١٣/٢	٢	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾
٢١٦/٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٣٢/٢	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾
٢٣٤/٢	٦	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَاثَمْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
٢٤٧/٢	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
٢٤٨/٢	٨	﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ ﴾
٢٥٢/٢	٩	﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا ﴾
٢٥٦/٢	١١	﴿ يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾
٢٧٠/٢	١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾
٢٩٠/٢	١٥	﴿ وَالنِّسَاءُ يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾
٢٩٩/٢	١٦	﴿ وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا ﴾
٣٠٤/٢	١٧	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴾
٣٠٤/٢	١٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴾
٣٠٦/٢	١٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾

- ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَبِدَالَ رَوْحَ مَكَاتِ رَوْحٍ ﴾ ٢٠ ٣٠٦/٢
- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ٢١ ٣٠٦/٢
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٢٢ ٣١٣/٢
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ٢٣ ٣١٤/٢
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ٢٤ ٣١٤/٢
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ٢٥ ٣٥٠/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِطْلِ ﴾ ٢٩ ٣٦٣/٢
- ﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ ٣١ ٣٦٩/٢
- ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ ٣٣ ٣٧٦/٢
- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ ٣٤ ٣٧٩/٢
- ﴿ وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ ٣٥ ٣٨٣/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ ﴾ ٤٣ ٣٨٧/٢
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ٤٣ ٣٩٩/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ٥٩ ٤١٧/٢
- ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٧٥ ٤٢٠/٢
- ﴿ وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيئِهِ فَحِجُّوهُ بِأَحْسَنِ مَا هِيَ أَوْ رُدُّوهُا ﴾ ٨٦ ٤٢١/٢
- ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكْتَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ ٨٨ ٤٣٢/٢
- ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ ٨٩ ٤٣٢/٢
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ ﴾ ٩٠ ٤٣٢/٢
- ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ ٩٢ ٤٤٣/٢
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ ٩٣ ٤٥٦/٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا ﴾ ٩٤ ٤٧٣/٢
- ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ ﴾ ٩٥ ٤٧٨/٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِمِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ ٩٧ ٤٧٨/٢
- ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدِينَ ﴾ ٩٨ ٤٧٨/٢
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾ ١٠١ ٥/٣

١٠٢	٥/٣	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
١٠٢	١٦/٣	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفِّمَنَّ طَائِفَةٌ ﴾
١٠٣	٣١/٣	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُدَّاءُ ﴾
١٢٧	٣٦/٣	﴿ وَسَتَقْتُونَكَ فِي السَّاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾
١٢٨	٣٧/٣	﴿ وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾
١٣٥	٤٠/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾
١٧٦	٤٢/٣	﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾

سورة المائدة

١	٥٧/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٢	٦٢/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرِ اللَّهِ ﴾
٣	٧٣/٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
٣	٨٤/٣	﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِيْمَةٍ ﴾
٤	٨٤/٣	﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
٥	٩٤/٣	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكُتُبَ ﴾
٦	٩٩/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
٣٣	١٢٥/٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾
٣٨	١٣٦/٣	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٣٩	١٤٢/٣	﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴾
٤٢	١٤٦/٣	﴿ سَمِعْتُمْ لَكَذِبٍ أَكَلْتُمُونَ لِلشُّحِّ ﴾
٤٥	١٥١/٣	﴿ وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾
٤٨	١٥٣/٣	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾
٥١	١٥٣/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَةَ ﴾
٥٨	١٥٥/٣	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُهُرًا وَلَعِبًا ﴾
٨٧	١٦٧/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
٨٨	١٦٧/٣	﴿ وَكُلُوا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾
٨٩	١٧٠/٣	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٩٠	١٨٦/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾

١٩٤ / ٣	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾
١٩٦ / ٣	٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَبْلُوكُمْ اللَّهُ يُشَىءُ مِنَ الصَّيْدِ ﴾
١٩٦ / ٣	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٢١٦ / ٣	٩٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾
٢٢١ / ٣	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
٢٢٢ / ٣	١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾

سورة الأنعام

٢٣٥ / ٣	١١٨	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مُؤْمِنِينَ ﴾
٢٣٥ / ٣	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٢٣٦ / ٣	١٤١	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
٢٤٤ / ٣	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
٢٤٩ / ٣	١٥١	﴿ قُلْ نَكَلُوا أَوْلَادَكُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي كُفْرًا بِكُمْ ﴾
٢٥٠ / ٣	١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

سورة الأعراف

٢٥٣ / ٣	٢٧	﴿ يَبْقَى ءَادَمَ لَا يَفْنَى كُمْ الشَّيْطَانُ ﴾
٢٥٣ / ٣	٢٨	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَجْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا ﴾
٢٥٤ / ٣	٣١	﴿ يَبْقَى ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٢٥٧ / ٣	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾
٢٥٧ / ٣	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾
٢٦٠ / ٣	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾

سورة الأنفال

٢٦٥ / ٣	١	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْآنْفَالِ ﴾
٢٧٤ / ٣	١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا ذُبَابًا ﴾
٢٧٧ / ٣	٢٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
٢٧٨ / ٣	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٨٠ / ٣	٣٩	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾
٢٨٢ / ٣	٤١	﴿ وَعَلِمُوا أَنَّمَا أُغْنِيَكُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾

٢٩٣/٣	٥٨	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيسَانَةٌ فَاتَّقِبْ لِيَوْمِ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾
٢٩٥/٣	٦١	﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾
٢٩٦/٣	٦٥	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾
٢٩٦/٣	٦٦	﴿ أَفَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
٢٩٧/٣	٦٧	﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى لَهُ حَتَّى يَشْرِكَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٩٧/٣	٦٨	﴿ لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
٢٩٨/٣	٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
٢٩٨/٣	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٢٩٨/٣	٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٩٨/٣	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾

سورة التوبة

٣٠٣/٣	١	﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
٣٠٣/٣	٢	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
٣٠٣/٣	٣	﴿ وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾
٣١٠/٣	٥	﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٣١٦/٣	٦	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
٣١٨/٣	١١	﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
٣١٨/٣	١٢	﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
٣٢٠/٣	١٧	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾
٣٢٠/٣	١٨	﴿ إِذَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣٢٣/٣	٢٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
٣٢٣/٣	٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ﴾
٣٢٤/٣	٢٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ﴾
٣٢٩/٣	٢٩	﴿ قَدِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣٣٦/٣	٣٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا ﴾
٣٤٢/٣	٣٦	﴿ إِن عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾
٣٤٦/٣	٣٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . إِلَّا قَلِيلٌ ﴾

٣٤٦/٣	٣٩	﴿إِلَّا نَسْفِرُوا بِعَدْبِكُمْ﴾
٣٤٨/٣	٦٠	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾
٣٦١/٣	٧٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ﴾
٣٦٢/٣	٨٠	﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾
٣٦٥/٣	٨٤	﴿وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾
٣٧٠/٣	٩١	﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾
٣٧٠/٣	٩٢	﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾
٣٧١/٣	١٠٣	﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾
٣٨١/٣	١١٣	﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾
٣٨٣/٣	١٢٠	﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾

سورة يوسف

٣٨٧/٣	٧٢	﴿نَفَقْتُ صُوعًا الْمَلِكِ﴾
-------	----	-----------------------------

سورة النحل

٣٩١/٣	٨٠	﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾
٣٩٦/٣	٩١	﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾
٣٩٨/٣	٩٨	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾
٤٠٠/٣	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾

سورة الإسراء

٤٠٧/٣	٢٣	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
٤٠٩/٣	٢٦	﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرَيْنِ حَقَّهُ وَالْمُسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا يُبَدِّرْ تَبْدِيرًا﴾
٤١٠/٣	٣٣	﴿وَلَا تَقْسَلُوا نَفْسَ آلِي حَرَمِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾
٤١٣/٣	٣٥	﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ﴾
٤١٤/٣	٧٨	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾
٤٢١/٣	٧٩	﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾

سورة الأنبياء

٤٢٥/٣	٧٨	﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يُمِطُّكُمَا فِي الْحَرْثِ﴾
-------	----	---

سورة الحج

٧/٤	٢٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١٤/٤	٢٧	﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾
١٦/٤	٢٨	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾
١٦/٤	٢٩	﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَاهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٢٩/٤	٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعْظِمَ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٣٣/٤	٣٤	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾

سورة النور

٣٩/٤	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً ﴾
٤٥/٤	٣	﴿ الزَّانِي لَّا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
٤٩/٤	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾
٥٠/٤	٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
٥٥/٤	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ ﴾
٥٥/٤	٧	﴿ وَالْخُنُوسَةُ أَن لَعَنَّتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾
٦٦/٤	٢٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَدْخُلُوا بيُوتًا غَيْرَ بيُوتِكُمْ ﴾
٦٦/٤	٢٨	﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾
٧٣/٤	٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِن أَيْدِيهِمْ ﴾
٧٤/٤	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِن أَيْدِيهِنَّ ﴾
٨٣/٤	٣٢	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾
٨٦/٤	٣٣	﴿ وَلَيْسَتَغْفِيْفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ ﴾
٩٢/٤	٥٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتَغْفِيْنَكُمْ الَّذِينَ ﴾
٩٥/٤	٦٠	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾
٩٦/٤	٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾

سورة القصص

١٠١/٤	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَن نَّكَحَكَ إِحْدَىٰ أُبْنَتِي ﴾
-------	----	---

سورة الأحزاب

١٠٥/٤	٤	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾
-------	---	--

١٠٦/٤	٦	﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ أَنفُسِهِمْ﴾
١١٦/٤	٢٨	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجًا إِنَّ كُنْتُمْ
١١٩/٤	٤٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
١٢٢/٤	٥٠	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ
١٢٣/٤	٥١	﴿تُرْجَىٰ مِنْ نَشَاءِ مَنَّهُنَّ وَتُتَوَىٰ﴾
١٣٠/٤	٥٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ
١٣٢/٤	٥٥	﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ
١٣٣/٤	٥٦	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
١٤٠/٤	٥٩	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّازِجًا وَبَنَانِكَ﴾

سورة ص

١٤٣/٤	٤٤	﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ﴾
-------	----	--

سورة محمد

١٤٧/٤	٤	﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾
١٥٢/٤	٣٥	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾

سورة الفتح

١٥٨/٤	٢٥	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾
-------	----	--

سورة الحجرات

١٦١/٤	١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا﴾
١٦٤/٤	٢	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾
١٦٦/٤	٦	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ﴾
١٦٧/٤	٩	﴿وَإِنْ طَافَ بِنَازِحٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْنَلُوا﴾
١٧٠/٤	١١	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾
١٧١/٤	١٣	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾

سورة النجم

١٧٧/٤	٣٦	﴿أَمْ لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ﴾
-------	----	---

سورة الواقعة

١٨٧/٤	٧٩	﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
-------	----	--

سورة المجادلة

- ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَ بِهِمْ ﴾ ٢ ١٩٥/٤
 ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ٣ ٢٠٠/٤
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ ١٢ ٢٠٩/٤

سورة الحشر

- ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً ﴾ ٥ ٢١٣/٤
 ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٧ ٢١٥/٤

سورة الممتحنة

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ١ ٢٢٧/٤
 ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ٨ ٢٢٩/٤
 ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُومُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ١٠ ٢٣١/٤

سورة الجمعة

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ ٩ ٢٤١/٤
 ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ١٠ ٢٥٣/٤
 ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا ﴾ ١١ ٢٥٤/٤

سورة الطلاق

- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ١ ٢٥٩/٤
 ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ٢ ٢٦٤/٤
 ﴿ وَالنَّبِيُّ يَبْتِئِنَ مِنَ الْمَجِيضِ ﴾ ٤ ٢٦٧/٤
 ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾ ٦ ٢٦٨/٤


سورة التحريم

- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحْرِمُ مَا أَحَلَّ ﴾ ١ ٢٧٥/٤

سورة المزمل

- ﴿ يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ . . . وَرَبِّ الْقُرْآنِ تَرِيلاً ﴾ ٤-١ ٢٨٧/٤

* * *



الآية السورة الجزء والصفحة

طرف الآية

الطهارة

١٦٩/١	البقرة	١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَوا فَوَجْهُ اللَّهِ ﴾
١٧٣/١	البقرة	١٤٤	﴿ قَدْ زَيَّ تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ ﴾
٣٩٩/٢	النساء	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايِبِ أَوْ لَسْتُمْ أَلِنَسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾
١٨٧/٤	الواقعة	٧٩	﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾

الصلاة

١٢٠/٢	البقرة	٢٣٨	﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
١٢٠/٢	البقرة	٢٣٩	﴿ فَإِنْ حَفِظْتُمْ فَرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
٣٨٧/٢	النساء	٤٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾
٥/٣	النساء	١٠١	﴿ وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
٥/٣	النساء	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
١٦/٣	النساء	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ ﴾
٣١/٣	النساء	١٠٣	﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا ﴾
٩٩/٣	المائدة	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾
١٥٥/٣	المائدة	٥٨	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوا هُزُوعًا وَلَعِبًا ﴾
٢٦٠/٣	الأعراف	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾
٣٦٢/٣	التوبة	٨٠	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾
٣٦٥/٣	التوبة	٨٤	﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾
٣٧١/٣	التوبة	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾

٣٨١/٣	التَّوْبَةُ	١١٣	﴿ مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
٣٩٨/٣	النَّحْلُ	٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
٤١٤/٣	الإِسْرَاءُ	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشَّمْسِ ﴾
٤٢١/٣	الإِسْرَاءُ	٧٩	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ فَتَحَ جَدِيدَهُ نَافِلَةً لَكَ ﴾
٢٤١/٤	الْجُمُعَةُ	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾
٢٥٣/٤	الْجُمُعَةُ	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٨٧/٤	المِزْمَلُ	٤١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ . . . وَرَزَّلْنَا الْقُرْءَانَ تَرْجِيلاً ﴾

الزكاة

٣٦٨/١	البقرة	٢١٥	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ﴾
١٤٤/٢	البقرة	٢٦٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾
١٤٦/٢	البقرة	٢٧١	﴿ إِنْ تَبَدُّوا لَصَدَقَاتٍ فَبِعِمَّاهُمْ ﴾
٣٤٨/٣	التَّوْبَةُ	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾
٣٧١/٣	التَّوْبَةُ	١٠٣	﴿ حُدِّمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾
٢٠٩/٤	المجادلة	١٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ ﴾

الصيام

٢٢٤/١	البقرة	١٨٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٢٦٠/١	البقرة	١٨٧	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَابِسٌ لَكُمْ ﴾

الحج

١٨٦/١	البقرة	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
٣٠٥/١	البقرة	١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٤٨/١	البقرة	١٩٧	﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾
٣٦٣/١	البقرة	١٩٩	﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾
٣٦٥/١	البقرة	٢٠٣	﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾
٦٢/٣	المائدة	٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ ﴾
٢٢١/٣	المائدة	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
٧/٤	الحج	٢٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١٤/٤	الحج	٢٧	﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾

١٦/٤	الحج	٢٨	﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا
١٦/٤	الحج	٢٩	بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٢٩/٤	الحج	٣٢	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٣٣/٤	الحج	٣٤	﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾

البيوع

٢٧٦/١	البقرة	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
١٤٨/٢	البقرة	٢٧٥	يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾
١٥٧/٢	البقرة	٢٧٨	﴿ يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ ﴿ يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى
١٦٠/٢	البقرة	٢٨٢	فَأَكْتَسَبُوهُ ﴾
١٧٠/٢	البقرة	٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
١٨١/٢	البقرة	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
١٨٢/٢	البقرة	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾
١٨٣/٢	البقرة	٢٨٢	﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾
١٨٤/٢	البقرة	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
١٨٦/٢	البقرة	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً ﴾ ﴿ وَمَاتُوا الَّتِي نَمَىٰ أَمْوَالُهُمْ ﴾
٢١٣/٢	النساء	٢	
٢١٦/٢	النساء	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي نَمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٣٢/٢	النساء	٥	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ ﴾ ﴿ وَابْتَلُوا الَّتِي نَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا
٢٣٤/٢	النساء	٦	إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
٣٦٣/٢	النساء	٢٩	﴿ يَتَّيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
٣٨٧/٣	يوسف	٧٢	﴿ نَفَقِدْ صَوَاعَ الْمَلِكِ ﴾
٤١٣/٣	الإسراء	٣٥	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ ﴾
٢٥٣/٤	الجمعة	١٠	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا ﴾

١١ الجمعة ٢٥٤/٤

الفرائض

- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُنْفِقِينَ ﴾
- ١٨٠ البقرة ٢١٨/١
- ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾
- ٢٤٠ البقرة ١٣٢/٢
- ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
- ٧ النساء ٢٤٧/٢
- ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينُ ﴾
- ٨ النساء ٢٤٨/٢
- ﴿ وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا ﴾
- ٩ النساء ٢٥٢/٢
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾
- ١١ النساء ٢٥٦/٢
- ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾
- ١٢ النساء ٢٧٠/٢
- ﴿ يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾
- ١٩ النساء ٣٠٦/٢
- ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾
- ٣٣ النساء ٣٧٦/٢
- ﴿ وَسَيَسْأَلُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾
- ١٢٧ النساء ٣٦/٣
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾
- ١٧٦ النساء ٤٢/٣
- ﴿ يَتَّيْنَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾
- ١٠٦ المائدة ٢٢٢/٣
- ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾
- ٧٥ الأنفال ٢٩٨/٣
- ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾
- ٤ الأحزاب ١٠٥/٤
- ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾
- ٦ الأحزاب ١٠٦/٤

النكاح

- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾
- ٢٢١ البقرة ٣٨٨/١
- ﴿ وَسَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجْجِضِ ﴾
- ٢٢٢ البقرة ٣٩٥/١
- ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ ﴾
- ٢٢٣ البقرة ٤٠١/١
- ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
- ٢٣٥ البقرة ٩٦/٢
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
- ٢٢ النساء ٣١٣/٢
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾
- ٢٣ النساء ٣١٤/٢

٣١٤/٢	النساء	٢٤	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٣٥٠/٢	النساء	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٣٧٩/٢	النساء	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
٨٣/٤	النور	٣٢	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ ﴾
٨٦/٤	النور	٣٣	﴿ وَلِاسْتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ ﴾
٩٥/٤	النور	٦٠	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾
١٠١/٤	القصص	٢٧	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نِكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ ﴾
١٢٢/٤	الأحزاب	٥٠	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾
١٢٣/٤	الأحزاب	٥١	﴿ تَرْجَى مِنْ نِسَاءِ مَنْهَنْ وَتَوَدَّى ﴾
٢٣١/٤	المتحنة	١٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾

الطلاق

٩/٢	البقرة	٢٢٦	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾
٥٥/٢	البقرة	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٥٩/٢	البقرة	٢٣١	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾
٦٣/٢	البقرة	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلِّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾
٨٥/٢	البقرة	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ ﴾
			﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً ﴾
١٠٣/٢	البقرة	٢٣٦	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
١١٢/٢	البقرة	٢٣٧	﴿ وَلَمْ تَطْلُقْتُمْ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
١٤٠/٢	البقرة	٢٤١	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾
٣٠٦/٢	النساء	٢٠	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾
٣٨٣/٢	النساء	٣٥	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾
٣٧/٣	النساء	١٢٨	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾
١٠٥/٤	الأحزاب	٤	﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾
١١٦/٤	الأحزاب	٢٨	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ ﴾
١١٩/٤	الأحزاب	٤٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾

الرضاع

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ

٢٣٣	البقرة ٧٣/٢
٢	المجادلة ١٩٥/٤
٣	المجادلة ٢٠٠/٤
١	الطلاق ٢٥٩/٤
٢	الطلاق ٢٦٤/٤
٤	الطلاق ٢٦٧/٤
٦	الطلاق ٢٦٨/٤

يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴿

﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴿

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴿

﴿ يَتَّأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴿

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجَاهُنَّ فَأَمَسِكُوهُنَّ يَمَعْرُوفٍ ﴿

﴿ وَالَّتِي يَبِيسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴿

﴿ أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ ﴿

القصاص

١٧٨	البقرة ٢٠١/١
٤٥	المائدة ١٥١/٣

﴿ يَتَّأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴿

الحدود

١٥	النساء ٢٩٠/٢
١٦	النساء ٢٩٩/٢
١٧	النساء ٣٠٤/٢
١٨	النساء ٣٠٤/٢
٩٢	النساء ٤٤٣/٢
٩٣	النساء ٤٥٦/٢
٣٣	المائدة ١٢٥/٣
٣٨	المائدة ١٣٦/٣
٣٩	المائدة ١٤٢/٣
٣٣	الإسراء ٤١٠/٣
٢	النور ٣٩/٤

﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴿

﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا ﴿

﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ

يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴿

﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴿

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴿

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ

حَكِيمًا فِيهَا ﴿

﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

الْأَرْضِ فَسَادًا ﴿

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿

﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ ﴿

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴿

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً ﴿

٤٥ / ٤	النور	٣	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
٤٩ / ٤	النور	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا ﴾
٥٠ / ٤	النور	٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٥٥ / ٤	النور	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾
٥٥ / ٤	النور	٧	﴿ وَالْخَنِيسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾

الأيمان والنذور

٥ / ٢	البقرة	٢٢٤	﴿ وَلَا تَجْمَعُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾
٦ / ٢	البقرة	٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
١٧٠ / ٣	المائدة	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
١٤٣ / ٤	ص	٤٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمَنًا فَاصْرَبْ بِهِ ﴾
٢٧٥ / ٤	التحریم	١	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ ﴾

القضاء

٣٦٩ / ٢	النساء	٣١	﴿ إِنْ تَحْتَبَتُوا كِبَاءَ مَا نَهْنَهْنَ عَنْهُ ﴾
٤١٧ / ٢	النساء	٥٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾
٤٠ / ٣	النساء	١٣٥	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾
٥٧ / ٣	المائدة	١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
١٤٦ / ٣	المائدة	٤٢	﴿ سَمِعْتُمْ لِلْكَذِبِ أَكْثُونَ لِلسُّحْتِ ﴾
١٥٣ / ٣	المائدة	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ ﴾
٤٢٥ / ٣	الأنبياء	٧٨	﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾
١٦٦ / ٤	الحجرات	٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُفْرًا فَاسِقًا ﴾

الأطعمة

١٩١ / ١	البقرة	١٧٣	﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾
٧٣ / ٣	المائدة	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
٨٤ / ٣	المائدة	٣	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾
٨٤ / ٣	المائدة	٤	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
٩٤ / ٣	المائدة	٥	﴿ الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
١٦٧ / ٣	المائدة	٨٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾

١٦٧/٣	المائدة	٨٨	﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
١٩٤/٣	المائدة	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾
٢٣٥/٣	الأنعام	١١٨	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّنْهُ مُؤْمِنِينَ ﴾
٢٣٥/٣	الأنعام	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٢٣٦/٣	الأنعام	١٤١	﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
٢٤٤/٣	الأنعام	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
٩٦/٤	النور	٦١	﴿ لَيْسَ عَلَى الْآعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾

الصيد والذبائح

١٩٦/٣	المائدة	٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ لَكُم مِّنْهُ مَنَعٌ ﴾
١٩٦/٣	المائدة	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٢١٦/٣	المائدة	٩٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾

الأشربة

٣٨٠/١	البقرة	٢١٩	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
١٨٦/٣	المائدة	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ﴾

اللباس

٢٥٣/٣	الأعراف	٢٧	﴿ يَبْنَىٰءَ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾
٢٥٣/٣	الأعراف	٢٨	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا ﴾
٢٥٤/٣	الأعراف	٣١	﴿ يَبْنَىٰءَ ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٢٥٧/٣	الأعراف	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾
٢٥٧/٣	الأعراف	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾
٣٩١/٣	النحل	٨٠	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾
١٣٢/٤	الأحزاب	٥٥	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِي ءَابَائِهِنَّ ﴾
١٤٠/٤	الأحزاب	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ﴾

الجهاد

٢٧٩/١	البقرة	١٩٠	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾
٢٩٤/١	البقرة	١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ ﴾
٢٩٩/١	البقرة	١٩٤	﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾

١٩٥	البقرة ٣٠٢/١	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
٢١٦	البقرة ٣٦٩/١	﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾
٢١٧	البقرة ٣٧٣/١	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾
٢٥٦	البقرة ١٤٢/٢	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾
٢٨	آل عمران ١٩٣/٢	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٩٧	آل عمران ١٩٥/٢	﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَافٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
٧٥	النساء ٤٢٠/٢	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٨٨	النساء ٤٣٢/٢	﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكْتَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾
٨٩	النساء ٤٣٢/٢	﴿ وَدُّوا أَنْ تُكْفُرُوا كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾
٩٠	النساء ٤٣٢/٢	﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ ﴾
٩٤	النساء ٤٧٣/٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَسَّرُوا ﴾
٩٥	النساء ٤٧٨/٢	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ ﴾
٩٧	النساء ٤٧٨/٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ﴾
٩٨	النساء ٤٧٨/٢	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ ﴾
٥١	المائدة ١٥٣/٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ﴾
١	الأنفال ٢٦٥/٣	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾
١٥	الأنفال ٢٧٤/٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ﴾
٢٤	الأنفال ٢٧٧/٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾
٣٨	الأنفال ٢٧٨/٣	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٣٩	الأنفال ٢٨٠/٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾
٤١	الأنفال ٢٨٢/٣	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ ﴾
٥٨	الأنفال ٢٩٣/٣	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنْ مِنْ قَوْمٍ خِيفَانَهُ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾
٦١	الأنفال ٢٩٥/٣	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾
٦٥	الأنفال ٢٩٦/٣	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾
٦٦	الأنفال ٢٩٦/٣	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾

الأَنْفَال ٢٩٧ / ٣	٦٧	﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِرَ فِي الْأَرْضِ ﴾
الأَنْفَال ٢٩٧ / ٣	٦٨	﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
الأَنْفَال ٢٩٨ / ٣	٧٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
الأَنْفَال ٢٩٨ / ٣	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
الأَنْفَال ٢٩٨ / ٣	٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
الأَنْفَال ٢٩٨ / ٣	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٠٣ / ٣	١	﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٠٣ / ٣	٢	﴿ فَيَسْجُوْا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٠٣ / ٣	٣	﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾
التَّوْبَةِ ٣١٠ / ٣	٥	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
التَّوْبَةِ ٣١٦ / ٣	٦	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
التَّوْبَةِ ٣١٨ / ٣	١١	﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
التَّوْبَةِ ٣١٨ / ٣	١٢	﴿ وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٢٠ / ٣	١٧	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٢٠ / ٣	١٨	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٢٣ / ٣	٢٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَتَّخِذُوا ءِبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٢٣ / ٣	٢٤	﴿ قُلْ إِن كَانَ ءِبَاءُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ﴾
		﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا
التَّوْبَةِ ٣٢٤ / ٣	٢٨	الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ
التَّوْبَةِ ٣٢٩ / ٣	٢٩	﴿ فَذَرُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٣٦ / ٣	٣٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن كَثِيرًا ﴾
التَّوْبَةِ ٣٤٢ / ٣	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾
التَّوْبَةِ ٣٤٦ / ٣	٣٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا . . . إِلَّا قَلِيلٌ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٤٦ / ٣	٣٩	﴿ إِلَّا لَنْفِرُوا يُعَذِّبَكُمْ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٦١ / ٣	٧٣	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ ﴾
التَّوْبَةِ ٣٧٠ / ٣	٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾
التَّوْبَةِ ٣٧٠ / ٣	٩٢	﴿ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ ﴾

١٢٠	الثَّوْبَةُ ٣/٣٨٣	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ﴾
٤	محمد ٤/١٤٧	﴿ فَإِذَا لَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾
٣٥	محمد ٤/١٥٢	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾
٢٥	الفتح ٤/١٥٨	﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٩	الحجرات ٤/١٦٧	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾
٥	الحشر ٤/٢١٣	﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَاقِمْهَا ﴾
٧	الحشر ٤/٢١٥	﴿ مَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾
١	المتحنة ٤/٢٢٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
٨	المتحنة ٤/٢٢٩	﴿ لَا يَتَّبِعُكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ ﴾
١٠٦	النحل ٣/٤٠٠	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾

آداب وفضائل

٢٢٠	البقرة ١/٣٨٦	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾
١٥٩	آل عمران ٢/٢٠٧	﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ ﴾
٨٦	النساء ٢/٤٢١	﴿ وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجْوَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾
١٥١	الأنعام ٣/٢٤٩	﴿ قُلْ تَكَلَّوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾
١٥٢	الأنعام ٣/٢٥٠	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٩١	النحل ٣/٣٩٦	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
٢٣	الإسراء ٣/٤٠٧	﴿ وَقَضَىٰ رَبِّيكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾
٢٦	الإسراء ٣/٤٠٩	﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْدُرْ تُبْدِيرًا ﴾
٢٧	النور ٤/٦٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾
٢٨	النور ٤/٦٦	﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ﴾
٣٠	النور ٤/٧٣	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ ﴾
٣١	النور ٤/٧٤	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصُرِهِنَّ ﴾
٥٨	النور ٤/٩٢	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ تُدْرِكُهُمُ الَّذِينَ ﴾
٥٦	الأحزاب ٤/١٣٣	﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾
١	الحجرات ٤/١٦١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدُمُوا ﴾
٢	الحجرات ٤/١٦٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾

١١ الحجرات ١٧٠/٤
١٣ الحجرات ١٧١/٤
٣٦ النجم ١٧٧/٤
٥٣ الأحزاب ١٣٠/٤

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرُونَهُمْ مِنْ قَوْمٍ﴾
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾
﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾

* * *

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

رقمها الجزء والصفحة

الآية

سورة الفاتحة

٧٣/١	٢	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
٧٣/١	٣	﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾
٧٣/١	٤	﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾

سورة البقرة

٧٩/١	١	﴿ أَلَمْ ﴾
٨٠/١	١٤	﴿ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾
٨٠/١	١٥	﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهٖمْ ﴾
٥١/١	٢١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾
٩٠/١	٢٣	﴿ قَاتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾
٥٧/٣	٤٠	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ ﴾
٨٩، ٤٨، ٢٩/١	٤٣	﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾
٩١/١	٥٧	﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٧٨/١	٦٠	﴿ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ ﴾
٣٣٢/٣	٨٠	﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّقْدُودَةً ﴾
١٢٤، ١١٣/١	١٠٦	﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِخْ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾
٢٩٨/٢	١٠٩	﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ﴾
٣٣٢/٣	١١١	﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾
٦٩/٣	١١٤	﴿ وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾

١١٥	١٦٩/١ ، ١٧٠	﴿ وَرَبِّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَانصُرُوا وَجْهَ اللَّهِ ﴾
١٢٤	١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٨٤	﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ ﴾
١٤٢	١٧٢/١ ، ١٨٣	﴿ مَا وَلَّهُمْ مِنْ قِبَلِهِمُ آلِي كَاؤُوا عَلَيْهَا ﴾
١٤٣	١٠٦/١	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾
١٤٣	١٨٣/١ ، ١٨٤	﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾
١٤٤	١٦٩/١	﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
١٤٤	١٧٣ ، ١٨٣	﴿ قَدْ زُرَىٰ تَقَلُّبِ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّهَا ﴾
١٥٣	٥١/١	﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
١٥٨	١٨٦/١ ، ١٨٧	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ ﴾
	١٩٧/٢ ، ٧٠/٣	﴿ فَلَا جُنَاحَ ﴾
		﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَاللَّحْمَ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ ﴾
١٧٣	١٩١/١ ، ١٩٦	﴿ لَغَيْرِ اللَّهِ ﴾
١٧٨	٢٠٥/١	﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾
١٧٨	٢١٠/١ ، ٢١٣	﴿ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾
١٧٨	٢٧٠/١ ، ٢٧١	﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾
١٧٨	٢٠١ ، ٢٠٦ ، ٥٢/١	﴿ يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ ﴾
١٧٩	٢١٧/١ ، ٣٠٠	﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ أَلَّا لَيْبَ ﴾
١٨٠	٢١٨/١ ، ٢١٩	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾
	٨٨/٤	
١٨١	٢٢٣/١	﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ ﴾
١٨٢	٢٢٣/١ ، ٢٨٠/٢	﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾
١٨٣	٢٢٤ ، ٥٢/١	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
	٢٤٢ ، ٢٤١	
١٨٤	٢٢٤/١ ، ٢٢٨	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا ﴾

٢٤٥/١	١٨٤	﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾
٢٤١، ٢٣٧/١	١٨٤	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾
٢٤٦/١	١٨٥	﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ أَنْ هُدِيَ لِنُكَايِسٍ ﴾
٢٣٤، ٢٣٠/١	١٨٥	﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
٢٤١، ٢٣٨/١	١٨٥	﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾
٢٥٤، ٢٤٢		
٢٥٦/١	١٨٥	﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾
٢٤٦، ٢٣٨/١	١٨٥	﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
٢٥٧، ٢٥٦/١	١٨٥	﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ ﴾
٢٤١، ٢٢٨/١	١٨٥	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٤٠٦، ١٩٩/٢		
٢٦٠، ٢٢٥/١	١٨٧	﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الْفَصِيحِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾
١٠٣/٣، ٣٣٩/١	١٨٧	﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْلِ ﴾
		﴿ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾
٢٣٩، ٩٠/١	١٨٧	
٢٧٦/١	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾
		﴿ وَفَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِيَّاهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
٣١١/٣، ٢٧٩/١	١٩٠	
٢٨٦/١	١٩١	﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ﴾
٢٨١/١	١٩١	﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ ﴾
٢٨٢، ٢٨٠/١	١٩١	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ ﴾
٣١١/٣		
٢٨١/١	١٩٢	﴿ فَإِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٢٨٥، ٢٨١/١	١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾
٢٩٣، ٢٨٩، ٢٨٧		
٣٧٥، ٢٩٨، ٢٩٤		
٦٣/٣، ٢٩٩/١	١٩٤	﴿ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتِ وَالْمُرْتَدِّتِ وَقِصَاصٍ ﴾

٢٩٩ ، ٨٩ / ١	١٩٤	﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
٧٢ / ٣		
٢٨٢ ، ٢٨٠ / ١	١٩٤	﴿ وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾
٧٢ / ٣ ، ٢٩٩		
		﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾
٣٠٢ / ١	١٩٥	
١٩٩ / ١	١٩٥	﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾
٣١١ / ١	١٩٦	﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾
٣١٨ ، ٣١١ / ١	١٩٦	﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٧٨ / ١	١٩٦	﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٤٥ ، ٤٤ / ١	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
٣٢٩ ، ٧٨		صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
٣٠٥ / ١	١٩٦	﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ ﴾
٣٥٢ ، ٣٠٧ / ١	١٩٦	﴿ وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
٣٥٤ ، ٣٥٣		
٣٢٢ ، ٣١٩ / ١	١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
٣٢٥		
٢٨ / ١	١٩٦	﴿ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾
٣١٨ ، ٢٧ ، ٢٦ / ١	١٩٦	﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾
٣٣٥ ، ٣٣٣		
٣١ / ١	١٩٦	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَمِعُوا إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾
٣٤٤ ، ٣٣ / ١	١٩٦	﴿ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٣٤٥		
		﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ
١١٠ / ٢	١٩٦	صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
٢٤ / ٤ ، ٦٥ / ٣	١٩٦	﴿ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾
٥٩ / ١	١٩٧	﴿ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾

- ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾
 ١٩٧ / ٢٨ ، ٧٩ ، ٣٤٨ ،
 ١٩٧ / ٢ ، ٣٥٢ ، ٣٥٠
- ﴿ فَلَا رَفْعَ وَلَا سُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴾
 ١٩٧ / ٧٢
- ﴿ وَكَرَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾
 ١٩٧ / ٣٥٥
- ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾
 ١٩٨ / ٣٦٣ ، ٣٥٦ / ١
- ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
 ١٩٨ / ٣٤٨ / ١ ،
 ١٦ / ٤ ، ٣٥٥
- ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾
 ١٩٨ / ١٩٧ / ٢
- ﴿ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
 ١٩٩ / ٣٦٣ / ١
- ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْهَا سَبَّحْتَ اللَّهَ ﴾
 ٢٠٠ / ٣١ / ٣
- ﴿ لَعِنَ الْفَقِيءَ ﴾
 ٢٠٣ / ٣٦٧ / ١
- ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
 ٢٠٣ / ٣٦٥ ، ٣٥٦ / ١
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾
 ٢١٥ / ٣٦٨ / ١
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾
 ٢١٥ / ٣٥٢ / ٣
- ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
 ٢١٦ / ١٢١٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢
- ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾
 ٢١٧ / ٢٨١ / ١
- ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْطَلَعُوا ﴾
 ٢١٧ / ٣٧٧ / ١
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
 ٢١٧ / ٣٧٣ ، ٢٨٠ ،
 ٢١٩ / ٣٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٢٤ / ٣
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ ﴾
 ٢١٩ / ٣٨٣ / ١
- ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾
 ٢١٩ / ٣٨٠ / ١

٢٢٠	٣٨٧/١	﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
٢٢٠	٣٨٦/١	﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ﴾
٢٢٠	٢١٥/٢	﴿ وَإِنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾
٢٢١	٣٩٤ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨/١	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ ﴾
٢٢١	٣٥٥/٢	﴿ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ ﴾
٢٢١	٣٥٦/٢	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾
٢٢٢	١٢٣/٤	﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
٢٢٢	٤٠٠/١	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَبْ ﴾
٢٢٢	٨٧/١	﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَوْهَبْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
٢٢٢	٨٦/١	﴿ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾
٢٢٢	٤٠٠/١	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ ﴾
٢٢٣	٣٩٥/١	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حُرَّتَكُمْ أَنْ تَشْتُمَ ﴾
٢٢٣	٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠١/١	﴿ وَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾
٢٢٤	٣٩٦/٣ ، ٥/٢	﴿ وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٢٢٥	٦/٢	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾
٢٢٥	١٧٠/٣	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾
٢٢٦	١٣ ، ١٠ ، ٩/٢	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ رِبْضَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
٢٢٧	١٢ ، ١٠ ، ٩/٢	﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
٢٢٨	٥٦ ، ٣٦ ، ٢٣/١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾
٢٢٨	٢١ ، ٢٠/٢ ، ٩٧	﴿ وَيُؤْمِنُونَ أَحَقُّ بِرَبِّهِمْ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾
٢٢٨	٣٢ ، ٢٩/٢	﴿ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾
٢٢٨	٢٨/٢	﴿ وَلهنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٢٩	٣١٢ ، ٤٤/٢	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَهُمْ شَيْئًا ﴾

٥٣ ، ٤٤ / ٢	٢٢٩	﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾
٣٢ / ٢	٢٢٩	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾
٥٠ ، ٣٥ / ٢	٢٢٩	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾
٢٩ ، ١٣ / ٢	٢٢٩	﴿ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ ﴾
٤٧ / ٢	٢٢٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾
٢٦٦ / ٤	٢٢٩	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ﴾
٢٧ / ١	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾
٥٨ / ٢	٢٣٠	﴿ إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾
٥٠ ، ٤٩ / ٢	٢٣٠	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا ﴾
٥٥ ، ٥١		
٦١ ، ٢٩ / ٢	٢٣١	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾
		﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنَ أَجَلِهِنَّ فَاِمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
٥٩ / ٢	٢٣١	سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾
٢٦٤ / ٤	٢٣١	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا ﴾
٦٣ / ٢	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنَ أَجَلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾
٧٩ / ٢	٢٣٣	﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدَيْهِ ﴾
٧٥ / ٢	٢٣٣	﴿ حَتَّى كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾
٨٣ / ٢	٢٣٣	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
٧٤ / ٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾
٣٢٣ ، ٧٣ / ٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّى كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾
٧٧ / ٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَتَّى كَامِلِينَ ﴾
٨٤ ، ٧٤ / ٢	٢٣٣	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾
٧٧ / ٢	٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
٨٢ ، ٨٠ / ٢	٢٣٣	﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾
٨٥ / ٢	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَضَّعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ ﴾
٩٩ ، ٩٦ / ٢	٢٣٥	﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾
٩٦ / ٢	٢٣٥	﴿ سِرًّا ﴾

٩٤/٢	٢٣٥	﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾
٩٦/٢	٢٣٥	﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾
		﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ
٦٢/١	٢٣٦	فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدَرِهِ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا ﴾
١٠٣/٢	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾
١١١/٢	٢٣٦	﴿ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٨٩/١	٢٣٧	﴿ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ ﴾
		﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
٦١، ٥٦/١	٢٣٧	فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ ﴾
١١٦، ١١٤/٢		
١٠٥/٢	٢٣٧	﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾
١١٢، ١٠٤/٢	٢٣٧	﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾
١١٧/٢	٢٣٧	﴿ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يُعْقَبَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾
١١٨/٢	٢٣٧	﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبٌ لِلتَّقْوَىٰ ﴾
١١٩/٢	٢٣٧	﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
١٢٢، ١٢٠/٢	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
١٣٠، ١٢٦، ١٢٥		
١٢٦/٢	٢٣٨	﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾
١٣٠، ١٢٨/٢	٢٣٩	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾
		﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا
١٢٠/٢	٢٣٩	عَلَّمْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾
١٣٤/٢	٢٤٠	﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾
١٣٧/٢	٢٤٠	﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾
١٣٣/٢	٢٤٠	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ﴾
١٣٣، ١٣٢/٢	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُمُ وَيَدْرُونَ أَنَّوَجَا ﴾
١٣٥، ١٣٤		

		﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّحٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٦٢ ، ٦١ / ١	٢٤١	
١١٣ ، ١٠٩ / ٢		
١٤١ ، ١٤٠		
١٤٢ / ٢	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ ﴾
١٤٥ / ٢	٢٦٧	﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
٢٤١ / ٣ ، ١٤٤ / ٢	٢٦٧	أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾
١٤٦ / ٢	٢٧١	﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا
٣٢٣ / ٣	٢٧٢	﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدُنُهُمْ وَلَا كِنٌّ اللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾
٤٠ / ١	٢٧٥	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
		﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
١٤٨ / ٢	٢٧٥	يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ ﴾
١٥٦ / ٢	٢٧٥	﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ
١٥٧ / ٢	٢٧٨	كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
١٥٨ / ٢	٢٨٠	﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾
٣٩٤ / ١	٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ
٨٩ / ١	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ
		﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
١٨٣ / ٢	٢٨٢	جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا ﴾
١٦٥ / ٢	٢٨٢	﴿ ذَلِكَمُ آسَاطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَذْنٌ آلَاتِرَاتُوا ﴾
١٦٦١٦٤ ، / ٢	٢٨٢	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ
١٦٥ / ٢	٢٨٢	﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا
١٧٦ / ٢	٢٨٢	﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ
١٦٤ / ٢	٢٨٢	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُمُوهَا
١٧٢ / ٢	٢٨٢	﴿ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ الشُّهَدَاءِ
١٧٠ / ٢	٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

١٨٤/٢	٢٨٢	﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
١٨٢/٢	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ ﴾
١٨١/٢	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾
١٨٢، ١٦٤/٢	٢٨٢	﴿ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾
١٨٤/٢	٢٨٢	﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾
١٦٨/٢	٢٨٢	﴿ وَلَيَسْقِ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا ﴾
		﴿ وَلَيَكْتُبَنَّ بَيْنَكُمْ كَاتِبًا بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾
١٦٧/٢	٢٨٢	﴿ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾
١٦٠/٢	٢٨٢	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾
١٦٤، ١٦١		
٢٩١/٢	٢٨٢	﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾
٢٢٥، ٢٢٢/٣		
٨٩/١	٢٨٣	﴿ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾
١٨٧/٢	٢٨٣	
١٨٦/٢	٢٨٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾
٩١/١	٢٨٦	﴿ وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ﴾

سورة آل عمران

١٠٢/١	٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾
٤٤١/٢	٢٨	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٩٣/٢	٢٨	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٢٣/٢	٣٩	﴿ أَنْ اللَّهُ يَبْشُرَ بِحَبْحَبٍ مُّصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصْرًا وَنَبِيًّا ﴾
١٩١/٣	٤٤	﴿ إِذْ يَقُولُ أَفْلَمْهَمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾
٧/٤	٩٦	﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾
٢٠٤/٢	٩٧	﴿ حَجَّ الْبَيْتِ ﴾
١٩٨/٢	٩٧	﴿ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾
		﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾
١٩٥/٢	٩٧	

٢٠٣/٢	٩٧	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ ﴾
٢٠٢/٢	٩٧	﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ ﴾
٨٨/٤	١١٠	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
٩١/١	١١٩	﴿ قُلْ مَوْتُوُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾
٢٠٧/٢ ، ٧٦/١	١٥٩	﴿ فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ آيَاتٌ فَذُرْتُمُوهُمْ ﴾
٥٩ ، ٥٥/١	١٧٣	﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾

سورة النساء

٣٨٦/١	٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾
٣٧١ ، ٢١٦/٢	٢	﴿ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾
٢١٣/٢	٢	﴿ وَآتُوا الْيَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثُ بِالطَّيِّبِ ﴾
٢١٥/٢	٢	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾
٣٦٢/١	٣	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا وَوَدَّعْتُمْ وَرَبِّعْ ﴾
٢٢٥/٢	٣	﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعْمَلُونَ ﴾
٣٥٢ ، ٢٢٨/٢	٣	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً ﴾
٢٢٣/٢	٣	﴿ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢١٦/٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٢٢٠ ، ٢١٧/٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾
٢٢٩/٢	٣	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٢٣١ ، ٤٦ ، ٤٥/٢	٤	﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾
٧٣ ، ٣٠/٢	٥	﴿ وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾
٢٣٤/٢	٥	﴿ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾
٧٨/٢	٥	﴿ وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾
٢٣٢ ، ١١٠		﴿ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ ﴾
		﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾
٢٣٤/٢ ، ٣٨٦/١	٦	﴿ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ ﴾
٢٤٤/٢	٦	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

		﴿لِرِجَالِ نَصِيبٍ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
٢٤٧/٢	٧	
٩٣/٤	٨	﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
		﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
٢٤٨/٢	٨	
٢٥٢/٢	٩	﴿وَلِيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا﴾
٢٦٨ ، ٢٥٣		
		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾
٣٨٦ ، ٨٢/١	١٠	
		﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾
٢٤٤ ، ٢١٣/٢	١٠	
٢١٨ ، ٥٥/١	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرَّمِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾
٢٦٤/٢	١١	﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾
٢٥٩ ، ٢٥٧/٢	١١	﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾
٢٥٩/٢	١١	﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾
٢٧٥ ، ٢٥٦/٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرَّمِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ﴾
٢٦٨/٣	١١	﴿وَوَرَثَهُ إِخْوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ﴾
٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٧/٢	١٢	﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾
٢٧٢/٢	١٢	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ﴾
		﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِئَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ إِخْوٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾
٢٧٠/٢	١٢	
٢٧٠/٢	١٢	﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾
٤٦٦/٢	١٣	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
		﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾
٤٦٦/٢	١٤	
٣٩٤/١	١٥	﴿وَالَّتِي يَأْتِيكُ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾
٢٢٢/٣	١٥	﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾

		﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَنَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ
١٢٨/١	١٥	اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿
٢٩٦، ٢٩٠/٢	١٥	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴿
٣٠٦		
٢٩٠/٢	١٥	﴿ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ ﴿
٢٩٩/٢	١٥	﴿ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴿
٤٣/٤	١٥	﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَنَّهُنَّ الْمَوْتُ ﴿
٢٩٩/٢	١٦	﴿ مِنْكُمْ ﴿
		﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُواهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا
٢٩٩/٢	١٦	عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿
٤٣/٤، ٢٩٤/٢	١٦	﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ ﴿
		﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ
٣٠٤/٢	١٧	يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ ﴿
٣٠٤/٢	١٨	﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴿
٣٠٩، ٤٦/٢	١٩	﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَشَةٍ مُبِينَةٍ ﴿
٣٠٦/٢	١٩	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿
٤٥، ٤٤/٢	١٩	﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴿
٣١٢، ٣٠٨، ٥٤، ٤٦		
٤٦، ٤٤/٢	٢٠	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
٣١١، ٣٠٦		إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴿
٤٦، ٤٤/٢	٢١	﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ ﴿
٣١١، ٣٠٦		
		﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ
٣١٣/٢	٢٢	سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿
		﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
٢٠٤/٣	٢٣	كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿
٥٢، ٤٥، ٤١/١	٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴿

١١٠/١	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾
٧٠/١	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٧٢/١	٢٣	﴿وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٣١٤/٢	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
٣١٥/٢	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ﴾
٣٢٩/٢	٢٣	﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾
٣٢٧/٢	٢٣	﴿اللَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾
٣٢٦/٢	٢٣	﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي﴾
٣٢٩/٢	٢٣	﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾
٣٩٢ ، ١١٠/١	٢٤	﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٥٩ ، ٣٣٧/٢	٢٤	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾
٣٤٢/٢	٢٤	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾
٣٣٧ ، ٣٢٤/٢	٢٤	﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
٣٤٢ ، ٣٤١		
٣٣٠ ، ٣١٤/٢	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
٣٥٩ ، ٣٣٣		
٣٣٢/٢	٢٤	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾
٣٤٤/٢	٢٤	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾
		﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
٦٠ ، ٥٢/١	٢٥	الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٣٥٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣١/٢		
		﴿فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
٢٩٠/٢	٢٥	الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٣٣١/٢	٢٥	﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾
٣٦٠ ، ٣٥٩		
٤٣/٤	٢٥	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ﴾

٣٩٣ ، ٣٩٠ / ١	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٣٥٦ / ٢	٢٥	﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾
٣٥٢ / ٢	٢٥	﴿ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾
٣٣١ / ٢	٢٥	﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ ﴾
٣٥٠ ، ٣٣١ / ٢	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
٤٠١ ، ٣٦٨ / ٢	٢٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾
٩٧ / ٤ ، ٣٦٤ / ٢	٢٩	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾
		﴿ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾
٣٦٩ / ٢	٣١	﴿ وَنَدَّخَلَكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴾
٣٧٦ / ٢	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾
٣٨٣ ، ٣٠ / ٢	٣٤	﴿ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾
٣٣٧٩ / ٢	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾
٣٨٤ / ٢	٣٥	﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾
		﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا
٣٨٣ ، ٤٧ / ٢	٣٥	﴿ مِنْ أَهْلِهِنَّ ﴾
٣٩٧ / ٢	٣٦	﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾
		﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى
١٠٦ / ١	٤١	﴿ هَتُّوْلَاءٍ شَهِيدًا ﴾
		﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى
٣٨١ / ١	٤٣	﴿ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
٣٩٢ / ٢	٤٣	﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾
٣٩٧ ، ٣٩٦ / ٢	٤٣	﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾
٣٩٤ / ٢	٤٣	﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ ﴾
٣٩٩ / ٢	٤٣	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾
٣٩٧ ، ٣٩١ / ٢	٤٣	﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾
٣٨٧ / ٢	٤٣	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾
٤٦٠ / ٢	٤٨	﴿ إِنْ اللَّهُ لَا يَعْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾

٤١٧/٢	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٤٢٠/٢	٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقِيلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
١١/١	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
١٦٤/١	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾
١٢٣/٤	٨٩	﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ ﴾
٨١/١	٩٠	﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطْنَاهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ ﴾
٨٩/١	٩٢	﴿ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾
٥٩/١	٩٢	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
		﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾
٣٧٢/١	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٣٩/١	٩٥	﴿ وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أوردُوهَا ﴾
٤٢٦، ٤٣١، ٤٢١/٢	٨٦	﴿ فَمَا لَكُمْ فِي النِّفَاقِينَ فِتْنَةً وَاللَّهُ ﴾
٤٣٢/٢، ٣٧٠/١	٨٨	﴿ وَذُوا أَلْوَتَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾
٤٣٢/٢	٨٩	﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾
٤٤٠، ٤٣٢/٢	٩٠	
٥٨/٣		
		﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
٤٤٩/٢	٩٢	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾
٤٥١/٢	٩٢	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾
٤٥٤/٢	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا ﴾
٤٤٣/٢	٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾
٤٤٤/٢	٩٢	﴿ فَجَزَاءُ مَا جَهِنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ﴾
٤٦٣، ٤٦٢/٢	٩٣	

		﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَّبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾
٤٥٦/٢	٩٣	﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾
٤٦٩ ، ٤٦٦/٢	٩٣	﴿ تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾
٤٧٦/٢	٩٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾
٤٧٦/٢	٩٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٤٧٣/٢	٩٤	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَدْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ . ﴾
٤٧٨/٢	٩٥	﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ ﴾
٤٧٨ ، ٤٣٥/٢	٩٧	﴿ إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ الْمَلَائِكَةَ ﴾
٤٣٧/٢	٩٧	﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾
٣٧٠/١	١٠٠	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
٣٢/١	١٠١	﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾
٤٨١/٢	١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾
٤٧٩/٢	١٠١	
٤٨٢ ، ٤٨١		
٤٧٩/٢	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
٧/٣	١٠١	﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾
٧/٣	١٠١	﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
٥/٣	١٠١	﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾
٤٨١ ، ٤٧٩/٢	١٠٢	﴿ وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ﴾
٢٧ ، ١٦ ، ٨ ، ٥/٣		
٢٨/٣	١٠٢	﴿ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكُمْ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ ﴾
٢٨/٣	١٠٢	﴿ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾
		﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾
٢٨/٣	١٠٢	﴿ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِبُوهُمْ ﴾
٧٨/١	١٢٧	﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾
٢١٧/٢	١٢٧	﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾
٢٩/٣	١٠٢	

٣٥/٣	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ﴾
٣٢، ٣١/٣	١٠٣	﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا﴾
٣٢/٣	١٠٣	﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾
٤٦٠/٢	١١٠	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾
٤٦٣، ٤٦٠/٢	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ الَّذِينَ يُشْرِكُوا بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٤٦٦، ٤٦٥		
٤٦٤/٢	١١٦	﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ الَّذِينَ يُشْرِكُوا بِهِ﴾
٤٦٤، ٤٦٣/٢	١١٦	﴿وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾
٣٦/٣	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
٣٨، ٣٧/٣	١٢٨	﴿وَإِنْ أَمْرُهُ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾
٣٨/٣	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾
٤٠/٣	١٣٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٧٧/١	١٥٩	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾
٨/١	١٧٤	﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾
		﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَأَعَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ
٨/١	١٧٥	﴿مِنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾
٤٥/٣	١٧٦	﴿إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ﴾
		﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أُمَّرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهَا وَلَدٌ وَلَهُ
٥٢/٣	١٧٦	﴿أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾
٤٥، ٤٢/٣	١٧٦	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾
٣٠٣، ٦٦		

سورة المائدة

٦١/٣	١	﴿إِلَّا مَا يَتْلُو عَلَيْكُمْ﴾
٢٢٠، ١٩٧/٣	١	﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٢٠٠/٣	١	﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٥٧/٣	١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

٢٨٦/١	٢	﴿ لَا تَحِلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٩٠، ٨٧/١	٢	﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾
٢٢٠، ٧١/٣		
٢٨٢/١	٢	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٣٧٦، ٢٩٩		
		﴿ وَلَا تَجْرِمَكُمْ شَنَاانُ قَوْمِ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
٧٢/٣	٢	﴿ أَنْ تَعْتَدُوا ﴾
٦٣، ٦٢/٣	٢	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٥٢، ٤١/١	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾
٢٣٩، ٦٧/٣	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
		﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ
٨٠/٣	٣	﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾
٩٤/٣	٣	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾
٧٣، ٦١/٣	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾
٣٩١، ٧٤		
٨٤/٣	٣	﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
٩١، ٧٩/٣	٣	﴿ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ ﴾
٧٩، ٧٨/٣	٣	﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾
٩٣، ٦١/٣	٤	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾
٨٨، ٨٧/٣	٤	﴿ مُكَلِّينَ ﴾
٨٨/٣	٤	﴿ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٨٤/٣	٤	﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ ﴾
٨٤/٣	٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
٣٩١، ٣٨٩/١	٥	﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٣٩٣، ٣٩٢		
٣٧٨/١	٥	﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾
٣٥٩، ٣٥٥/٢	٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

٩٠/٣	٥	﴿ يَوْمَ أُحْلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾
٤٠٨/٢	٦	﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾
٤١٦/٢	٦	﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾
١٠٧، ١٠٥/٣		
٩٩/٣	٦	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ ﴾
		﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
١٥٦/١	٣٢	بِعَدْوٍ نَفْسٍ
		﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً
١٢٦، ٥٧/١	٣٨	بِمَا كَسَبَتْ كَلًّا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
١٥٧، ٥٥/١	٣٨	﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
		﴿ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
٥٧/١	٣٩	عَفُورٌ رَحِيمٌ
٢١٥، ٢٠٥/١	٤٥	﴿ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَكَ ﴾
٨٩/١	٤٧	﴿ وَلِيَحْكُرَ أَهْلُ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾
١٩٣/٢	٥١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ
٢٢٨/٤	٥١	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾
٧٤/٣	٦٩	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾
٣٨٩/١	٧٣	﴿ نَالِكٌ ثَلَاثَةً ﴾
٤٦٧/٢	٧٤	﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ
٢٧٨/٤	٨٧	﴿ لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾
١٨٢/٣	٨٩	﴿ ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
١٧٠/٣	٨٩	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
١٧٧/٣	٨٩	﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾
١٨٤/٣	٨٩	﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾
١٧١/٣	٨٩	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ
٣٨٢/١	٩٠	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ
١٩٥، ١٨٦/٣		

١٥٦/١	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾
٣٨٢ ، ١٦٠		
١٩٥ ، ١٩٤/٣	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾
٨٤/٣	٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ لَكُم مِّنَ اللَّهِ عِشْيٌ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾
١٩٦/٣	٩٤	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ لَكُم مِّنَ اللَّهِ عِشْيٌ مِّنَ الصَّيْدِ ﴾
٣٢٤/١	٩٥	﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾
٣٣١ ، ٧٠/١	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ ﴾
٧٢/١	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾
٢١٠ ، ٢٠٤/٣	٩٥	﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾
٢١٥ ، ٢٠٤/٣	٩٥	﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾
٢٠٢/٣	٩٥	﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْرِ ﴾
١٩٦/٣	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾
٢٠٩/٣	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا ﴾
٢١٠/٣	٩٥	﴿ يَحْكُمُ بِهِ ﴾
٧١/٣	٩٦	﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾
٢١٦/٣	٩٦	﴿ أَجَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ ﴾
٢٢٠/٣	٩٦	﴿ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾
٢١٧ ، ٢١٦/٣	٩٦	﴿ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴾
٦٤/٣ ، ٣٧٦/١	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ ﴾
٢٢١/٣	٩٧	﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ ﴾
٢٢٤/٣	١٠٦	﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ ﴾
٢٢٣ ، ٢٢٢/٣	١٠٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ﴾
٢٢٤/٣	١٠٧	﴿ فَإِنْ عَثَرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَاخْرَجَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا ﴾
٢٢٦/٣	١٠٧	﴿ لِشَهَدَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴾
٥٩/٤	١٠٧	﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لِشَهَدَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتَيْهِمَا ﴾
٢٢٤/٣	١٠٨	﴿ ذَلِكَ أَدْرَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ . . . الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾

سورة الأنعام

١٨٤ ، ١٨٣ / ١	٩٠	﴿ فَيُهْدِيهِمْ آفْتَدَةً ﴾
٢٣٥ ، ٩٢ ، ٩٠ / ٣	١١٨	﴿ فَكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٢٣٥ ، ٩٣ / ٣	١١٩	﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِنَّمَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٩٣ ، ٩٢ ، ٩٠ / ٣	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَّمَا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾
٣٥٩ / ٣ ، ٩٢ / ١	١٤١	﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
٢٤١ ، ٢٤٠ / ٣	١٤١	﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
٢٣٦ / ٣	١٤١	﴿ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ ﴾
١٩١ / ١	١٤٥	﴿ أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾
١٩٧ ، ١٩١ / ١	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾
		﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ
٩٣ / ٣ ، ٩٨ / ١	١٤٥	يَكُونَ مِثْنَةً أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾
٢٤٧ / ٣	١٤٥	﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾
٢٤٦ ، ٢٤٤ / ٣	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
٢٤٩ / ٣ ، ١٠٣ / ١	١٥١	﴿ ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي ﴾
٣٩٩ / ٣	١٥٢	﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾
٢٥٠ / ٣	١٥٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾

سورة الأعراف

٧٩ / ١	٤	﴿ وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا ﴾
١٨٨ / ١	١٢	﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾
٢٥٣ / ٣	٢٧	﴿ يَبْنَؤُا آدَمَ لَا يَفْنَأُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ ﴾
٢٥٣ / ٣	٢٨	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾
٢٣٩ / ٣	٣١	﴿ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
٢٥٤ / ٣	٣١	﴿ ﴿ تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾
٧٦ / ٤	٣١	﴿ يَبْنَؤُا آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾
٢٥٧ / ٣	٣٢	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾

٢٥٧/٣	٣٣	﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
١٠٧/١	٤٤	﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ ﴾
١٠٧/١	٤٨	﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ ﴾
١٠٧/١	٥٠	﴿ وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ ﴾
٤١٤/٢	٥٨	﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾
٤٨/١	٦٥	﴿ مَا لَكُمْ مِنَ اللَّهِ غَيْرُهُ ﴾
١٠٨/١	٧٥	﴿ قَالَ الْأَمْثَلُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ قَوْمِهِ ﴾
٢٩٨/٢	٧٨	﴿ فَأَصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾
٤٠٠/١	٨٢	﴿ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ ﴾
٧٥/١	١٣١	﴿ أَلَا إِنَّمَا طَلَرْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
٧٨/١	١٥٥	﴿ وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾
٨٤/٣، ١٩٥/١	١٥٧	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾
٤٩/١	١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾
٣٦٩/١	١٥٨	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾
٧٩/١	١٦٣	﴿ وَسَأَلْتُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾
١٠٨/١	١٨٧	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجِيبُهَا لَوْ قُبِهَا إِلَّا هُوَ ﴾
٢٦١، ٢٦٠/٣	٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

سورة الأنفال

٢٦٥/٣، ١٠٧/١	١	﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾
٢٨٤، ٢٦٩، ٢٦٧		
٢٥٨/٢	١٢	﴿ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾
٢٧٤/٣	١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تَقُولُوا لَهُمُ الْأَذْبَارُ ﴾
٢٧٥/٣، ٤٦٥/٢	١٦	﴿ وَمَنْ يُؤْلِمِهِمْ يَوْمَئِذٍ يُدْبِرُهُ إِلَّا مَا تَحَرَّفَا ﴾
٧٥/١	٢٢	﴿ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
٢٧٧/٣	٢٤	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
١٠٨/١	٣١	﴿ قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا ﴾

٢٧٨/٣، ٢٩٤/١	٣٨	﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
٢٨٠/٣	٣٩	﴿ وَتَبْلُغُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ ﴾
٢٨٢، ٢٦٧/٣	٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾
١١٢/٤	٥٧	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾
٢٩٣، ٥٨/٣	٥٨	﴿ وَإِنَّمَا تَخَافَنْ مِنْ قَوْمٍ خِيسَانَةٌ فَانذِرْ لَهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاقِينَ ﴾
١٥٢/٤، ٢٩٥/٣	٦١	﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾
٢٩٦/٣	٦٥	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٍ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ ﴾
٢٩٦/٣، ١٢٧/١	٦٦	﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾
٢٧٧/٣	٦٦	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾
١٤٧/٤، ٢٩٧/٣	٦٧	﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَمْرٌ حَتَّى يُشْخَرَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٩٧/٣	٦٨	﴿ لَوْلَا كُتِبَ مِنَ اللَّهِ سَبَقٌ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
٢٨٤/٣	٦٩	﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾
٤٣٥، ٤٣٤/٢	٧٢	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾
٢٩٩/٣، ٤٣٧		
٢٩٨/٣	٧٢	﴿ إِنْ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ﴾
٢٩٨/٣	٧٢	﴿ وَأَوْلِيَّتِكُمْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٥٨/٣	٧٢	﴿ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾
٢٩٨/٣، ٢٦٥/٢	٧٣	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
٨٤/٤، ٢٩٩		
٢٩٨/٣	٧٤	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٩٨/٣	٧٥	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ ﴾
٢٩٨/٣	٧٥	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾

سورة التوبة

﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾

		﴿ فَيَسْجُدُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلَّمُوا الْكُفْرَ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾
٣٠٣/٣	٢	
٣٠٣/٣	٣	﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾
		﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴾
٢٨٥، ٨٦/١	٥	
٣٧٥، ٢٩١		
١٤٢/٢	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٤٥٤/٢	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٣٠٦، ٢٩٥/٣	٥	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٦٦/٣	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
٢٣٠/٤	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾
		﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾
٢٣٠/٤	٧	
		﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
٢٩١، ١٧٤/١	٢٨	
٢٩٤		
٣١٠/٣	٢٨	﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
		﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾
٦٩/٣	٢٨	
٣٩٢، ٣٧٥/١	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
٢٩٥/٣	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٣١٠، ٢٨٠/٣	٢٩	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
٢٣٠/٤، ٣١١		
٣٨٩/١	٣٠	﴿ عَزْرِبْنُ اللَّهِ ﴾
		﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزْرِبْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾
٣٣٢/٣	٣٠	

		﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۗ سُبْحٰنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾
٣٣٢ / ٣	٣١	
٩٩ / ١	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٣٤١ ، ٣٤٠ / ٣		
٣٥٤ ، ٧١ / ١	٣٦	﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۗ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمُ ۗ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾
٣٧٥ / ١	٣٦	﴿ وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾
		﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ
٦٣ / ٣	٣٦	﴿ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ۗ ذَلِكَ الْيَوْمُ الْقِيَمُ ﴾
٣٤٧ / ٣	٤١	﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾
٣٥٠ / ٣	٦٠	﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ ﴾
٢٤ / ٤	٧٥	﴿ وَمَنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللَّهُ لَئِن آتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾
٣٦٣ / ٣	٨٠	﴿ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾
٩١ / ١	٨٢	﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾
٣٦٢ / ٣	٨٤	﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ ﴾
٣٦٤ ، ٣٦٣		
٣٤٦ / ٣	٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ
٣٧١ / ٣	١٠٢	﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾
٣٧٢ / ٣	١٠٣	﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾
٣٣٧ / ٣	١٠٣	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
٣٧١ ، ٣٥٩		
٤٠٠ / ١	١٠٨	﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾
		﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ
٣٦٤ / ٣	١١٣	﴿ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾
٢٢٩ / ٤	١١٤	﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ ﴾
٣٧٢ / ١	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾
٣٤٧ / ٣	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ ﴾

		﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾
١٢٢	٣٧١/١ ، ٣٧٢	
		﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً ﴾
١٢٢	٣٤٥/٣	
	٣٨٣ ، ٣٤٦	
١٢٣	٣٤٥/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾
٤	٢٩٣/٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنفُصُواكُمْ شَيْئًا ﴾
	٣٠٨ ، ٣٠٧	
٥	٣١٠/٣	﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
٦	٣١٦/٣	﴿ وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾
		﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾
٧	٢٩٣/٣ ، ٣٠٨	
٧	٣٠٧/٣	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٧	٣٠٩/٣	﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
		﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَلِإِخْوَانِكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفْصِلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
١١	٣١٨/٣	
١٢	٢٩٤/٣ ، ٣١٨	﴿ وَإِن لَّكُوا أَيْمَنَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ ﴾
١٣	٢٩٤/٣	﴿ أَلَا تَقْتُلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوا أَيْمَنَهُمْ ﴾
١٧	٣٢٠/٣	﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ ﴾
١٨	٢٧٣/١ ، ٣٢٠/٣	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
١٩	٣٢١/٣	﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
١٩	٣٢٢/٣	﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾
		﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِِبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ
٢٣	١٩٣/٢ ، ٣٢٣	﴿ إِن اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾
٢٤	٣٢٣/٣	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَءَابَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ ﴾
٢٨	٣٢٤/٣	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ ﴾
٢٩	٣٢٩/٣	﴿ فَذَلِيلُوا الَّذِينَ لَا يُمِشُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
٩٠	٤٣٦/٢	﴿ وَجَهَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤَدَّ لَهُمُ الْعَيْدُ ﴾

﴿ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِسُوءِ أَعْيُنِهِمْ ﴾ ١١٨ ٤٦٨/٢

سورة يونس

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي بِنَفْسِي ﴾ ١٥ ١٢٤/١
﴿ فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ ﴾ ٢٤ ٢٤١/٣
﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَ تَكْمٌ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٥٧ ٨/١
﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ ٦٤ ١٠٧/١
﴿ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ ﴾ ٨٣ ٥٠/١
﴿ فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ ﴾ ٩٤ ٥٠/١
﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ١٠٠ ٢٤٧/٣
﴿ قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ١٠١ ٩٠/١

سورة هود

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾ ٦ ٥٤/١
﴿ لِيَسْأَلُوكُمْ آيَاتِكُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ ٧ ٢٣٤/٢
﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ ٦٥ ٢٠/٤
﴿ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ ﴾ ١٠٠ ٢٤١/٣
﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ١١٤ ٤٦٤/٢

سورة يوسف

﴿ إِنِّي أُرْسِي أَعْيُنَ حَمْرًا ﴾ ٣٦ ٨٢/١
﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ ٨٢ ٧٩، ٤٥/١

سورة الحجر

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ٩ ٦٨/٤

سورة النحل

﴿ وَيَا نَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ١٦ ١٥٤/١
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ٤٠ ٩٠/١
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ٤٤ ١٦٤، ١٢٥/١
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ٤٤ ١١، ٨/١

٢٦٥/٢	٧٥	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾
٢٠٢/٢	٧٥	﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾
٥٨/٣	٩١	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾
٣٩٧/٣	٩٧	﴿ وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَيْفِيًّا ﴾
		﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ
٤٠٠/٣	١٠٦	مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ﴾
		﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا
١٩٦/١	١١٦	حَرَامٌ لِنَفْتَرُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾
٣٠٠، ٨٩/١	١٢٦	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾

سورة الإسراء

٧/١	٩	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾
٤٤٦/٢	١٥	﴿ وَلَا نُزِرْ وَأَنْزِرُهُ وَزُرْ أَخْرَجِي ﴾
٤٠٨/٣	٢٤	﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ ﴾
٢٩٠/٢	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الرِّيفَ إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
٢٦٥/٢	٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾
٣٨٦/١	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٢١٣/٢	٣٤	﴿ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٢١٥/٢	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٤١٣/٣	٣٥	﴿ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾
٩٠/١	٦٤	﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾
٤٢١، ٤١٨/٣	٧٨	﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾
٢٩٠، ١٣٥/٤	٧٨	﴿ أَمِيرِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنِ الْفَجْرِ ﴾
١٠٨/١	٨٨	﴿ قُلْ لَنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا ﴾

سورة الكهف

٨٠/١	١	﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ﴾
٨٠/١	٢	﴿ قِيمًا ﴾

٤١٤/٢	٤٠	﴿ فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾
٧٥/١	٧٧	﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾
٣٥٢/٣	٧٩	﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾
٣٩/١	٩٦	﴿ أَتُوفِّي أَفْرَغَ عَلَيْهِ قَطْرًا ﴾

سورة مريم

٩١/١	٣٨	﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾
٤٦٢/٢	٦٠	﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ﴾
١٠٦/١	٦٨	﴿ ثُمَّ لَنُحْضِرَنَّهُمْ حَوْلَ جَهَنَّمَ جِثِيًا ﴾
٤١٣/٣	٧٥	﴿ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا ﴾

سورة طه

٦٨/٤	١٠	﴿ أَلَسْتُ نَارًا ﴾
٧٦/١	١٥	﴿ إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أَخْفِيهَا ﴾
٣٩/١	٣٧	﴿ وَلَقَدْ مَنَّا عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى ﴾
٣٩/١	٣٨	﴿ إِذْ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مَا يُوحَى ﴾
٣٩/١	٣٩	﴿ أَنْ أَقْدِفْ فِيهِ فِي الثَّابُوتِ فَأَقْدِفْ فِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ ﴾
٩٨/٤	٤٧	﴿ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى ﴾
٩١/١	٥٤	﴿ كَلُوا وَارْعُوا أَنْعَمَكُمُ ﴾
٢١٤/٢	٧٠	﴿ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سُجْدًا ﴾
٩١/١	٧٢	﴿ فَأَقِضْ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾
١٠٥/١	٧٥	﴿ وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى ﴾

سورة الأنبياء

٢٤١/٣	١٥	﴿ حَقَّقْ جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَمِيدِينَ ﴾
٤٢٦/٣	٧٨	﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَجْعَلُونَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾
٣٣١/٢	٨٠	﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾
٣٣١/٢	٩١	﴿ وَالَّتِي أَحْصَيْنَتْ فَرْجَهَا ﴾
٤٦٤/٢	٩٤	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعِيدِهِ ﴾

سورة الحج

٧٦/١	٢٥	﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَاجِمِ بَطْلًا ﴾
٦٩/٣	٢٥	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
٨/٤	٢٥	﴿ سِوَاةِ الْعَلَكَفِ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾
٨/٤	٢٥	﴿ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سِوَاةِ الْعَلَكَفِ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾
٣٥ ، ٢٢/٤	٢٨	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾
٣٥/٤	٢٨	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ﴾
٢٤٧/٣	٣٠	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾
٧٠ ، ٦٥/٣	٣٢	﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٣٢٤/١	٣٣	﴿ ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٦٥/٣	٣٣	﴿ لَكُرْمٍ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾
٢٢/٤	٣٦	﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْفَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾
٣٥/٤	٣٦	﴿ وَأَطِعُوا الْفَنَاعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾
٨٩/٤	٣٦	﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعْبِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾
٢٠٧/٣	٣٧	﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَاؤها وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ ﴾
٨٨/٤	٧٧	﴿ وَأَنكَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٣٢٠ ، ٣٦/١	٧٨	﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
٢٤٠ ، ١٩٩/٢		
٣٥/٣ ، ٤٠٥		

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾

٣٥٥/١	٢٨	﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾
٣٧٠/١	٣٩	﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾

سورة المؤمنون

٩٩/١	٥	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوحِهِمْ حَافِظُونَ ﴾
٤١٥/٢	٥١	﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾
٤٨/١	٩١	﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ ﴾

سورة النور

٣٠٧/٢، ٦٠/١	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
٤٤/٤	٢	﴿ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾
٤٦/٤	٣	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
٤٨/٤	٣	﴿ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٩٠/٢	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٣٣١/٢	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
٤٩/٤	٤	﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾
٥٢/٤	٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾
		﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾
٢٩٠/٢	٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ﴾
٥٦/٤	٦	﴿ وَيَدْرُؤُا عنها الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾
٦١/٤، ٢٩٠/٢	٨	﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴾
٣٩٦/٣	٢٢	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ ﴾
٥٠، ٤٩/٤	٢٣	﴿ الْحَيْثُ بُنِيَ لِلْحَيْثِيَّةِ وَالْحَيْثِيَّةِ ﴾
٤٧/٤	٢٦	﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ ﴾
٧٢/٤	٢٩	﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَمَالِكٍ أَتَمَنَّهُنَّ ﴾
٣٩٤/١	٣١	﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾
٨٢/٤	٣١	﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾
٧٨/٤	٣١	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾
٤٦/٤	٣٢	﴿ وَمِن بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ﴾
٤١٨، ٤١٧/٣	٥٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
٩٣، ٩٢/٤	٥٨	﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾
٧٦، ٧٤/٤	٦٠	﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾
٣٧٠/٣	٦١	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مِّمَّا حَتَمَهُ ﴾
٩٧/٤	٦١	﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾
٧٠/٤	٦١	

٩٧/٤	٦١	﴿ وَلَا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾
٨٤/١	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾
٧٠/١	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ﴾
٣٠١/٢	٢	﴿ الرَّأْيَةَ وَالزَّانِيَ ﴾
٣٧١/٢	١٦	﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾
١٠٦/١	٢٤	﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
٤٢٢/٢	٦١	﴿ نَجِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً ﴾
		﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
٤٢٣/٢	٦١	﴿ مُبَرَكَةً طَيِّبَةً ﴾

سورة الفرقان

١٠٨/١	٧	﴿ وَقَالُوا مَا لِيَ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
		﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ
١٠٨/١	٢٠	﴿ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
٤١٣/٣	٢٤	﴿ أَصْحَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾
١٠٨/١	٦٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ ﴾
٤٥٨/٢	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
٤٥٨/٢	٧٠	﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾

سورة الشعراء

٧٨/١	٧٢	﴿ هَلْ يَسْمَعُونَكَ إِذْ تَدْعُونَ ﴾
١٠/١	١٩٢	﴿ وَإِنَّهُمْ لَنُنزِلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾
١٠/١	١٩٣	﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾
١٠/١	١٩٤	﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾
١٠/١	١٩٥	﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾
٣٦٩/١	٢١٤	﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾
٧٥/١	٢٢٥	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾
٩٧/١	٢٢٧	﴿ وَسِعَلُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾

سورة النمل

٨١/١	٢١	﴿لَاَعْدَيْنَاُ عَدَابًا شَدِيدًا اَوْ لَا اَذْحَنَّاهُ اَوْ لِيَاْتِيَنِي بِسُلْطٰنٍ مُّبِيْنٍ﴾
٨٠/١	٢٨	﴿فَاَلْقٰهُ اِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَاَنْظَرَ﴾
		﴿وَلَقَدْ اَرْسَلْنَا اِلٰى نَمُوْدٍ اَخَاهُمْ صٰلِحًا اَنْ اَعْبُدُوْا اللّٰهَ فَاِذَا هُمْ
١٠٨/١	٤٥	فَرِيْقَانِ يَخْتَصِمُوْنَ﴾
٤١٣/٣	٥٩	﴿اِنَّ اللّٰهَ خَيْرٌ اَمَّا يُشْرِكُوْنَ﴾

سورة العنكبوت

		﴿وَوَصِيًّا اِلَيْنَا اِنْ سَأَلْتَهُ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَاِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ
٥٧/١	٨	بِهٖ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾
١٠٥/١	٢٧	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ اِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَجَعَلْنَا فِيْ ذُرِّيَّتِهِ النُّبُوَّةَ وَالْكِتٰبَ﴾

سورة الروم

٧٨/١	٢، ١	﴿اَلَمْ يَكُنْ اِذْ يَدْعُوْا لَدِيْكَ لَارِيْبًا فِهٖ هُدًى لِّلْمُتَّقِيْنَ﴾
١٠٥/١	١٦	﴿فَاُوْتِيْكَ فِى الْعَذَابِ مُخَضَّرُوْنَ﴾
٤١٧، ٤١٦، ٤١٧،	١٧	﴿فَسَبَّحْنِ اللّٰهَ حِيْنَ تُمْسُوْنَ وَحِيْنَ تُصْبِحُوْنَ﴾
١٣٥/٤		
٤١٧/٣	١٨	﴿وَعَشِيًّا وَحِيْنَ تُظْهِرُوْنَ﴾

سورة لقمان

٣٧١/٢	١٣	﴿اِنَّكَ اِلٰهٌ لِّظُلْمٍ عَظِيْمٍ﴾
٤٠٧/٣	١٤	﴿اَنْ اَشْكُرْ لِيْ وَلِوَالِدَيْكَ اِلَى الْمَصِيْرِ﴾
٤٠٧/٣	١٥	﴿وَاِنْ جَهَدَاكَ عَلٰى اَنْ تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهٖ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾

سورة الأحزاب

١٦٥/١	٢	﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحٰى اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾
١٠٦/٤	٥	﴿اَدْعُوْهُمْ لِاَبَائِهِمْ هُوَ اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ﴾
٣٧٨/٢	٦	﴿وَاُوْلُواْ الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ﴾
١٠٧/٤	٦	﴿الَّتِىْ اَوْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ﴾
١٣١/٤	٦	﴿وَاَرْوٰجُهُمْ اَمْتُهُمْ﴾
١٣٤/١	٢١	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِىْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾

		﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتَّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
١٤١/٢	٢٨	
		﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ ﴾
١١٧/٤	٢٨	
		﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾
١١/١	٣٦	
		﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ ﴾
١٠٦/٤	٣٦	
		﴿ لَكِنْ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَاجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾
٣٢٩/٢	٣٧	
		﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ ﴾
١١٤/٢	٣٩	
١١٤، ٢٠/٢	٣٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾
١٠٨/٤	٤٠	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﴾
١٣٥/٤	٤١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴾
٩٢/١	٤٩	﴿ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
٦٠/٢	٤٩	﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْوٍ تَعُدُّوْنَهَا ﴾
٥٩/١	٥٠	﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾
٣٤٠/٢	٥٠	﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٣٤٠/٢	٥٠	﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾
١٢٨، ١٢٧/٤	٥٠	﴿ إِنَّا أَهْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾
١٢٢/٤	٥٠	﴿ وَأَمْرَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾
١٢٤/٤	٥١	﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَقْوِي إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ ﴾
١٢٨، ١٢٧		
١٢٦، ١١٦/٤	٥٢	﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاتُ مِنْ بَعْدِ ﴾
١٢٩/٤	٥٢	﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مَنْ أَزْوَاجَ ﴾
٣٧١/٢	٥٣	﴿ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾
١٣٠/٤	٥٣	﴿ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﴾
٢٩٤/٢	٥٥	﴿ وَلَا أَبْنَاءَ أَخْوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَاءِهِنَّ ﴾
١٣٢/٤، ٧٠/١	٥٥	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ ﴾

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ٥٦ ١٣٣/٤

سورة سبأ

﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَغُوا فَلَا قُوَّةَ وَأُخِذُوا﴾ ٥١ ٨٠/١

سورة الصافات

﴿وَلَوْ لَا نِعْمَةُ رَبِّي لَكُنْتُ مِنَ الْمُخْضَرِّينَ﴾ ٥٧ ١٠٥/١

﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾ ١٠٨ ٣٠/٤

﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ ١٦٤ ٧٧/١

﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ ١٤١ ١٩١/٣

﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ١٤٧ ٣٩/١

سورة ص

﴿وَأَنْطَلِقُ الْأَمْلَاءُ مِنْهُمْ وَإِنِ اسْتَمُوا بِأَصْوِرٍ أَلَىٰ الْهَيْكَلِ﴾ ٦ ١٠٨/١

سورة الزمر

﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ ٦ ٣٦٤/١

﴿أَمَّنْ هُوَ قَلْبِنَا أِنَّآ الْبَلِيْلُ سَاجِدٌ أَوْ قَائِمٌ﴾ ٩ ٣٩/١

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ

الَّذِينَ يَخِشُونَ رَبَّهُمْ﴾ ٢٣ ١٠٤/١

﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ٦٢ ٥٤/١

﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِحَبِطَنَ عَمَلِكُ وَلِتَكُوْنَنَّ مِنَ الْخٰسِرِيْنَ﴾ ٦٥ ٣٧٨/١

﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ النَّارِ﴾ ٣٢ ١٠٦/١

﴿وَيَوْمَ يَقُومُ الْآسْهَدُ﴾ ٥١ ١٠٦/١

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ٦٠ ١٧٠/١

سورة فصلت

﴿فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ ٢٤ ١٠٨/١

﴿تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَائِيْكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا

بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ٣٠ ١٠٧/١

﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ ٤٠ ٩٠/١

﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ ٤٢ ٦٨/٤

سورة الشورى

٧٨/١	٧	﴿ لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَنُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ ﴾
٣٦٩/١	٧	﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾
٢١١٢٠٦، ٣	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾
٨٠/١	٤٠	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾
٨٩/١	٤٣	﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ ﴾
٧٦/١	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
٢٩٠/٣	٢٣	﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴾
٢٠٧/٢	٣٨	﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾
		﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكَلِمَةُ
١٦٤، ٨/١	٥٢	﴿ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا ﴾
١٦٤، ٨/١	٥٣	﴿ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾

سورة الدخان

٩٧/١	١٥	﴿ إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ ﴾
٧٥/١	٢٩	﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾
٩٧/١	٤٩	﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾

سورة الجاثية

١١٥/١	٢٩	﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾
-------	----	--

سورة الأحقاف

٧٦/١	١٠	﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ ﴾
٧٧، ٧٦/٢	١٥	﴿ وَحَمَلَهُمْ وَفَضَّلَهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾
٣٢٢/٣	٢٠	﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ﴾

سورة محمد

١٤٨، ١٤٧/٤	٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ضَرْبُ الرَّقَابِ حَقٌّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾
٣٥٧/٣	٣٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٢٥٥/١	٣٣	﴿ وَلَا يُطِلُّوا أَعْيُنَكُمْ ﴾
٢٩٥/٣	٣٥	﴿ فَلَا تَهِنُوا وَادْعُوا إِلَى السَّلَامِ ﴾

سورة الفتح

- ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾
 ٢٣١/٤ ١
 ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَى
 مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُمْ ﴾
 ٦٥/٣ ، ٣٢٥/١ ٢٥
 ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ ﴾
 ١٥٨ ، ١٢٣/٤ ٢٥

سورة الحجرات

- ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
 ١٧٢/٢ ٦
 ﴿ وَكُرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ ﴾
 ٣٦٩/٢ ٧
 ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنَكُمْ ﴾
 ٩٣/٤ ١٣
 ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ ﴾
 ١٧١/٤ ١٣

سورة الحشر

- ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾
 ٢١٩/٤ ٨

سورة ق

- ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾
 ١٠٦/١ ٢١

سورة الطور

- ﴿ وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بَاطِنِ الْكَفَرَاتِ بِرَبِّهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾
 ١٧٧/٤ ٢١
 ﴿ أَمْ يَقُولُونَ نَقُولُ لَمْ ﴾
 ١٠٨/١ ٣٣

سورة النجم

- ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾
 ١٣٤/١ ٣
 ﴿ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
 ١٣٤/١ ٤
 ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾
 ٣٩٩/٣ ٨
 ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا ﴾
 ٣٧٠/١ ٢٩
 ﴿ أَلَّا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾
 ١٧٧/٤ ٣٨
 ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾
 ١٧٧/٤ ٣٩
 ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي
 حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾
 ٣٧٠/١ ٦٨

سورة القمر

﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَالنَّسَقَ الْقَمَرُ ﴾ ١ ٣٩٩/٣

سورة الرحمن

﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ ١ ١٠٨/١

﴿ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴾ ٢ ١٠٨/١

﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴾ ٣ ١٠٨/١

﴿ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ ٤ ١٠٨/١

﴿ وَيَسْئَلُ رَجُلٌ رِيكَ ﴾ ٢٧ ٧٦/١

سورة الواقعة

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ٧٩ ٩٧/١

سورة المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ١ ١٩٥/٤

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ٣ ٣٥/١

﴿ وَإِذَا جَاءُوكَ حِيَّوْكَ بِمَا لَمْ يَحْجِبْكَ بِهِ اللَّهُ ﴾ ٨ ٤٢٨/٢

﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ١٠ ٢١٠/٤

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ ١٢ ٢٠٩/٤

﴿ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ فَإِذْ ﴾ ١٣ ٢١٠، ٢٠٩/٤

﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ﴾ ٢٢ ٢٣٠/٤، ٢٢٨/٤

سورة الحشر

﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْوهَا فَايْمَةً عَلَىٰ أَسْوِلِهَا ﴾ ٥ ٢١٣/٤

﴿ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ٦ ٢١٩، ٢١٥/٤

﴿ وَمَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ ٦ ٢١٩، ٢١٦/٤

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ ﴾ ٧ ١٥٦/١

﴿ وَمَا ءَانْتَكُمْ الرَّسُولُ فُحْذَرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ٧ ١٣٥، ١٣٤/١

﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ ﴾ ٧ ٢١٩/٤

﴿ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ٧ ٢١٩/٤

﴿ وَمَا ءَانْتَكُمْ الرَّسُولُ فُحْذَرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ٧ ٢١٩/٤

- ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ ﴾ ٨ ١٠/٤
 ﴿ لَا يَقْنَبُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ ﴾ ١٤ ٣٣١/٢

سورة الممتحنة

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ١ ٢٢٨/٤
 ﴿ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَا اسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ ٤ ٢٢٩/٤
 ﴿ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ ﴾
 ﴿ مِنْ دِيَارِكُمْ ﴾ ٩ ٢٣٠/٤
 ﴿ وَمَنْ يَنْوَلِّمْهُمُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ٩ ٢٢٨/٤
 ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يُحِلُّونَ لِهِنَّ ﴾ ١٠ ١٢٥/١
 ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ ﴾ ١٠ ٣٩٤ ، ٣٨٩/١
 ﴿ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ١٠ ٢٣٦ ، ٤٨/٤
 ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ ﴾ ١٠ ١٢٣/٤
 ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ ١٠ ٢٣١/٤
 ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ ١١ ٢٣٧/٤

سورة الجمعة

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ ﴾ ٩ ٤٠٠/١
 ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ١٠ ٣١/٣
 ﴿ وَإِذَا رَأَوْا بَجْرَةً أَوْ لُحْمًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ١١ ٢٥٥ ، ٢٥٤/٤

سورة المنافقون

- ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ١ ٥٩/٤
 ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ ٢ ٦٠/٤
 ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ لَوَارِءُ وُسْمِهِمْ ﴾
 ﴿ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ ﴾ ٥ ٣٦٤/٣
 ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ ﴾
 ﴿ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ ٦ ٣٦٢/٣

سورة التغابن

- ﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ١٦ ١٧٧/١

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا بِرَبِّكَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ ۗ ﴾

١٤ ٢٣٢/٢

سورة الطلاق

﴿ لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۗ ﴾

١ ٢٦٤/٤

﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾

٢ ٢٦٤/٤

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾

٢ ٢٦٦/٤

﴿ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۗ ﴾

٤ ٥٧/١

٢١/٢ ، ٨٦

﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَىٰ حَمَلٍ فَأَنْتَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ ۗ ﴾

٦ ٢٧٠/٤

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ۖ ﴾

١ ٤٩/١

﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۗ ﴾

١ ١٣٧/٢

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ۗ ﴾

٢ ٢٩١/٢ ، ١٧٢/٢

٣/٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧

﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۖ ﴾

٢ ١٧٩/٢

﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ۗ ﴾

﴿ وَالَّتِي يُبَيِّنُ مِنَ الْمَجْهُورِ مِنَ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ ۗ ﴾

٤ ٥٧/١ ، ٢١/٢

﴿ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ ۗ ﴾

﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ ۗ ﴾

٧ ٣٣/١

﴿ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً ءَاتَاهَا ۗ ﴾

٢/١١٠ ، ٢٣٣

سورة التحريم

﴿ لَيْسَ حَرْمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۗ ﴾

١ ٢٧٧/٤

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لَيْسَ حَرْمٌ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۗ ﴾

١ ١٧٥ ، ١٧٠/٣

٢/٢٧٦ ، ٢٧٨

﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ۗ ﴾

٢ ١٧٠/٣

١٧١ ، ١٧٥

سورة الحاقة

٢٠/٤	٧	﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا ﴾
١٠٨/١	٤٤	﴿ وَلَوْ لَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴾
١٠٨/١	٤٥	﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾

سورة المعارج

٩١/١	٤٢	﴿ فَذَرَهُمْ مَحْضُوضًا وَيَلْعَبُونَ ﴾
------	----	---

سورة المزمل

٤٩/١	١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمِلُ ﴾
١٠٧/١	١٥	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى قُرْعَانَ رَسُولًا ﴾
١٠٧/١	١٦	﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾
٢٨٨ ، ٢٨٧/٤	٢٠	﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ كُلِّي أَيْلٍ وَنَضَعُكُمْ وَيُطَافِقُكُمْ ﴾
٢٨٨/٤	٢٠	﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضِيٌّ وَعِآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٨٩ ، ٢٨٨/٤	٢٠	﴿ عَلِمَ أَنْ تَخْضِعُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأْهُ وَأَمَّا يَنْتَشِرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾

سورة الإنسان

٢٤/٤	٧	﴿ يُؤْفُونَ بِالَّذِئْرِ ﴾
------	---	----------------------------

سورة النازعات

٧٢/١	٤٥	﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ مَنِ يَخَشَّهَا ﴾
------	----	---

سورة عبس

١٠٧/١	٣٤	﴿ يَوْمَ يَقْرَأُ الْمُتْرَهُ مِنْ آخِيهِ ﴾
١٠٧/١	٣٥	﴿ وَأُتْمِهِ وَأَيْبِهِ ﴾
١٠٧/١	٣٦	﴿ وَصَدْحِيئِهِ وَبَيْبِهِ ﴾

سورة البلد

٣٥٤/٣	١٦	﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴾
-------	----	----------------------------------

سورة الليل

٢٤١/٤	٤	﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾
-------	---	-------------------------------

سورة الضحى

٨١/١	٢	﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ﴾
------	---	-----------------------------

٣٥٦/٣	٨	﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾
٣٨٦/١	٩	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾
سورة الشرح		
١٣٥/٤	٤	﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾
سورة القدر		
٢٤٦/١	١	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾
سورة البينة		
٨٨/٤	٥٧	﴿ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾
سورة الزلزلة		
٨٩/٤ ، ٤٦٤/٢	٧	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
٤٦٤/٢	٨	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
سورة العاديات		
٨٨/٤	٨	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾
سورة الهمزة		
٤٦١/٢	٣	﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾
سورة الكافرون		
٣٩٦/٢	١	﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾

* * *

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الجزء والصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٦٦/٢		ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ
٢٢٧/٢	أبو هريرة	أبدأ بنفسك ثم بمن تعول
١٣٤/٤	مالك بن الحويرث	أتاني جبريل فقال: يا محمد، من أدرك رمضان
١٩٥/٤		اتق الله، فإنه ابن عمك
٣٤٠/٣	ابن عمرو	أتوذين زكاة هذا؟
٣٠/٣	أبو هريرة	أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله!
		أتى رجلٌ من المسلمين رسولَ الله ﷺ وهو في
٢٩٢/٢	أبو هريرة	المسجد، فناداه
٤٢٥/٢	أم هاني	أتيتُ النبي ﷺ يومَ الفتح وهو يغتسلُ
٣٠/٣	أبو هريرة	أنقل صلاةً على المنافقين
٣٢٢/١	ابن عباس	اجعلوا إهلالكم بالحجِّ عمرةً
٤٠٠/٢	عمرو بن العاص	احتلمتُ في ليلةٍ باردة
٦٦/١	أبو هريرة	إحداهنَّ بالتراب
٢٩٢/١	أبو هريرة	احصدهم بالسيف حتى تلقاني
٣١٨/١	جابر بن عبد الله	أحصرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية
١٩٢/١	عبد الله بن عمر	أحلت لنا ميتتان ودمان
٧٧،٧٤/٣		
٦٦/١	أبو هريرة	أخراهنَّ بالتراب
٦٨/٤	ربيعي بن حراش	أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان
١٣٦/٣	عائشة	أدرؤوا الحدودَ بالشبهات

٨٦/٣ ،	أبو ثعلبة الخُشَنِيّ	إذا أرسلتَ كلبكَ المُعلّمَ وذكرتَ اسمَ اللهِ فُكُل
٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨		
٨٥/٣	عَدِيّ بن حاتم	إذا أرسلتَ كلبكَ وذكرتَ اسمَ اللهِ ، فُكُل ، فإنْ أكل
٦٧/٤	أبو سعيد الخدري	إذا استأذن أحدكم ثلاثاً
٨٠/٣	عَدِيّ بن حاتم	إذا أصابَ بحدّه فُكُل
٢٨٧/٣	أبو بكر الصديق	إذا أطعمَ اللهَ نبيّاً طُعْمَةً
٢٤١/٤	أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٣٩٨/٢	عائشة	إذا التقى الختانان وجب الغسلُ
١٧٧ ، ٨٤/١	أبو هريرة	إذا أمرتكم بأمر فأتوا
٢٥٦/١	أبو هريرة	إذا انتصف شعبان
١٣٧/٤	أبو مسعود الأنصاري	إذا أتمت صليتم عليّ
٧٠/٤ ، ٤٣٠/٢	أبو هريرة	إذا انتهى أحدكم إلى مجلسٍ ، فليُسلّم
٣٦٧ ، ١٧٠/٢		إذا بعثَ قفل : لا خِلافة
٣٦٥/٢	ابن عمر	إذا تباع الرّجلان
٨٣/٤	أبو هريرة	إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه
٣٩٨/٢	أبو هريرة	إذا جلس بين شعبها الأربع
٣٢٠/٣	أبو سعيد الخدريّ	إذا رأيتم الرّجلَ يعتاد المساجد
٤٧٣/٢	عصام المُزنيّ	إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً
٣٦٠/٢		إذا زنت أمةً أحدكم
٤٢٦/٢	أنس بن مالك	إذا سلّم أهلُ الكتاب ، فقولوا : وعليكم
٤٢٢/٢	زيد بن أسلم	إذا سلّم واحدٌ من القوم
	أبو هريرة/٤/٢٥٤	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصلِ بعدها أربعاً
١٥٦/٣	مالك بن الحويرث	إذا كنتما في سفرٍ ، فأذنا ، وأقيما
٤٧٤ ، ٤٣٩/٢		إذا لقيتَ عدوكَ من المشركين بريدة الأسلميّ
١٧٨/٤	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عمله
٣٩١/٢	عائشة	إذا نَعَسَ أحدكم وهو يصليّ ، فليرقد
٨٥/٤	ابن عمر	إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل

١٥٧/٣	سعد القُرَظِيّ	أذنا في زمان النَّبِيِّ ﷺ وفي زمن عمر بالمدينة
٢٦٨/٢		أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته
١٨١/٤	ابن عباس	أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته
٤١٩/٣	أبو هريرة	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦٨/٤	كلدة بن حنبل	ارجع فقل: السلام عليكم، أدخل
٣٢/٤	أبو هريرة	اركبها
٣٢/٤	جابر بن عبد الله	اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها
١١١/٣	أبو هريرة	ويل للأعقاب من النار
٣٨٢/٣	أبو هريرة	استأذنت ربي أن أستغفر لهم
١٨٧/١	بنت أبي تجرة	اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٢٧٥/٤	الضحاك	اسكتي فهي حرام عليّ
٢٧٧/٤	قتادة	اسكتي فوالله لا أقربها وهي علي حرام
٤١٨/٢	أنس بن مالك	اسمع وأطع ولو لعبد حبشيّ
٢٨٥/٣		اصطفى النبي ﷺ صفيّة وذا الفقار
٢٨/٤	أسماء بنت عميس	اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي
	محمد بن عبد الرحمن	أعتق رقبة
٢٠٧/٤	ابن ثوبان وأبو سلمة	
١١٤/٤	عائشة	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرابته
٢٨٨ ، ٢٦٩/٣	رافع بن خديج	أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس
٣٤٨/٣	عبيد الله بن عدي	أعطيكما بعد أن أعلمكما
٢٩٦/١	بريدة	اغزوا بسم الله
٤١٣/٢	عائشة	افتقدت رسول الله ﷺ في الفراش
٧٥/٤	أم سلمة	أفعميا وان أنتما
٤٧٧/٢	أبو ظبيان	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم
٦٣/٣	السُدِّيّ	أقبل الحُطَم وهو شريح بن ضبيعة
٤٤٩/٢	أبو هريرة	أقتلت امرأتان من هذيل
٤٩/٣ ، ٢٧٥ ، ٢٦٠/٢	ابن عباس	اقسموا المال بين أهل الفرائض

٤٧١/٢	ابن عمر	ألا إنَّ في قَتيل الخطأ بالسَّوط والعصا مئة
٣٩٢/٣	ابن عباس	ألا انتفعتم بجلدها
٢٧٨/١	أمّ سلّمة	ألا إنّما أنا بشرٌ
٤١٨/٢	عوف بن مالك	ألا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ
١١٢/٤، ٢٥٦/٢	ابن عباس	أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
٣٧٢/٣	سمرة بن جندب	أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة
٢٧١/٣	عبد الله بن زيد بن عاصم	أما ترضون أن يذهب النَّاسُ بِالشَّاءِ والبعير
١٦٥/٣	عبد الله بن زيد	أمر النَّبِيُّ ﷺ عبد الله بن زيد بالإلقاء على بلال
١٤٧/٢	ابن عبّاس	أمرتُ أن آخذ الزَّكَاةَ من أغنيائكم
٣٥٥/٣		أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم
٣١٤/٣	ابن عمر	أمرتُ أن أقاتل النَّاسَ حَتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله
٢٢٢/٢	ابن عمر	أمسك أربعاً، وفارق سائرهنَّ
٤١٦/٣	ابن عباس	أمّني جبريل عند باب البيت مرتين
٣٨٢/٣	أنس بن مالك	إن أبي وأباك في النار
١٠٦/٤	وائلة بن الأسقع	إن أفرى الفرى من قولني ما لم أقل
١٢٤/٢	عائشة	إنَّ أفضل الصَّلَاةِ عند الله صَلَاةُ الْمَغْرِبِ
١٣٤/٤	علي بن أبي طالب	إن البخيل الذي ذكرت عنده ولم يصلِّ عليّ
٢٧٢/٢	أبو هريرة	إنَّ الرَّجُلَ ليعملُ، أو المرأة بطاعة الله ستين سنة
٣٤٥/٣	أبو بكر	إن الزمان قد استدار كهيئته
١٩٥/٣	ابن عبّاس	إنَّ الشُّرَابَ كانوا يُضربون على عهد رسول الله ﷺ
٣٥٩/٣		إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
		أنَّ العبّاس رضي الله عنه استأذن النَّبِيَّ ﷺ
٣٦٧/١	ابن عمر	ليبيت ليالي مني
		أنَّ الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان أخبرتها أنّها دخلت
١٣٦/٢	زينب بنت كعب	إلى النَّبِيِّ ﷺ
٩/١	وائلة بن الأسقع	إنَّ الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل
٢٢١، ٢٢٠/١	أبو أمامة الباهلي	إنَّ الله أعطى كل ذي حقّ

٢٠٠/١	أم سلمة	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها
٣٥٠/٣	زياد بن الحارث	إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات
٣٢٥/٣	أبو هريرة	إنّ المؤمن لا ينجسُ حياً ولا ميتاً
٢٥٥/٣	علي بن أبي طالب	ألا لا يحجّنّ
٣٧٧/١	أنس بن مالك	أنّ النبي ﷺ اعتمر عُمرةً من الجعرانة
٤٧٤/٢	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ أغارَ على بني المصطلق وهم غارون
٥١/٢	الربيع بنت معوذ	أنّ النبي ﷺ أمرَ امرأةً ثابت بن قيس حين اختلعت
٣٦٦/٣	جابر بن عبد الله	أنّ النبي ﷺ أمر بشهداء أحد فدفنوا بثيابهم
٣٢٦/٣	الحسن البصري	أنّ النبي ﷺ أنزلَ وَقد ثقيفٍ في المسجد
٢٨٩/٣	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ بعثَ سريةً إلى نجدٍ، فخرجتُ فيها، فأصبنا إبلاً وغنماً
٢٥٣/٤		أنّ النبي ﷺ جلس بعد الجمعة لو فد قدموا عليه
٢٥٤/٣	أنس بن مالك	أنّ النبي ﷺ حسرَ عن فخذِهِ
٢٦٧/٣	مجاهد	أنّ النبي ﷺ سُئلَ عن الحُمسِ بعد الأربعةِ الأخماسِ
٢٥/٣	حذيفة بن اليمان	أنّ النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة
٢٥/٣	أبو بكر	أنّ النبي ﷺ صلى بكلّ طائفة ركعتين
٣٦٦/٣		أنّ النبي ﷺ صلى على قتلى أحد وعلى حمزة ولم يغسل ابن عباس
٢٦٧/٣	ابن عبّاس	إنّ النبي ﷺ قال يوم بدرٍ: «مَنْ فعلَ كذا وكذا، فله كذا وكذا»
١٠٣ ، ١٠٢/٣	جابر بن عبد الله	أنّ النبي ﷺ كان إذا توضأ، أدارَ الماءَ على مِرْفقيه
٤٧٤/٢	أنس بن مالك	أنّ النبي ﷺ كان إذا جاءَ قوماً بليلٍ
٢٥٨/١	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ كان يخرج يومَ الفِطرِ
٢٥٤/٤		أنّ النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة
٤١٢/٢	عائشة	أنّ النبي ﷺ كان يغمزُها عند سجوده بيده
٤١/٣	عمر بن الخطّاب	أنّ النبي ﷺ كان يقصر في السبعة عشر ميلاً
٢٥٩/١	ابن عمر	أنّ النبي ﷺ كان يُكبّرُ يومَ الفِطرِ
١١٣/٣		أنّ النبي ﷺ كان يمسحُ على الخفّين

		إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفَلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً
٢٦٧/٣	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَّ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ
٢٣٠/٣	عبد الله بن جعفر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ، جَاءَ نَاسٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ
١٥٩/٢	المغيرة بن شعبة	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَمَامَتِهِ
١٠٥/٣	عبد الله بن عمرو	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ وَشَرَطِ
١٤٨/٢	مجاهد	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاذَعَ هَلَالَ بْنَ عُوَيْمِرِ الْأَسْلَمِيِّ
٤٤٠/٢	إبراهيم النخعي مرسلًا	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ
٢٨٧/٢	ابن عمر	أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَأَصْحَابَهُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ
٢٧١/٣	أبو هريرة	لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
٢٨٠/٣	عائشة	إِنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكَ
٤٢٧/٢	عبد الله بن عمر	إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا
٤٢٦/٢	ابن عمر	إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًا
٢٩٤/٢	كُريب	أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالسَّأْمِ
١٥٠، ١٤٦/٣	أبو الزُّبَيْرِ	أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ كَانَتْ تَبْغُضُهُ، وَكَانَ هُوَ يُحِبُّهَا
٢٥١/١	عائشة	أَنَّ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٣/٢	ابن عمر	أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ:
٥٦، ٤١/٢	ابن عباس	إِنَّ أُمَّيَ نَذَرْتُ
٢٠١/٢		أَنَّ أَنْسَاءً أَطْعَمَ بَعْدَ مَا كَبُرَ
٢٤٢/١	محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ	إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَةَ
٣٥٧/١	ابن عباس	إِنَّ أَوْسَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ تُوَفِّيَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ
٢٤٨/٢	البراء بن عازب	إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأَ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَصْلِي
١٦١/٤	عبد الله بن عمر	أَنَّ بِلَالًا أَدَّانَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ يَنَادِي
١٥٨/٣	أنس بن مالك	أَنَّ بِلَالًا أَمَرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ
١٦٢، ١٦١/٣		

- أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
ما الموجبتان؟
- ٤٦٤/٢ جابر بن عبد الله
أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجْرٌ فِي رَأْسِهِ فَشَجَّهَ، ثُمَّ احْتَلَمَ،
فاغتسل فمات
- ٤٠٠/٢ جابر بن عبد الله
أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ عِبِيدٍ فِي مَرَضِهِ
- ٢٢٢/١ عمران بن الحصين
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ
- ٤٠٦/١ خزيمة بن ثابت
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمْرَةِ أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟
- ٣٠٨/١ جابر بن عبد الله
أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ: إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ الرَّمْلِ، وَفِينَا
الجنب والحائض
- ٤٠٢/٢
أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ
- ٢٦٢/١ عطاء بن يسار
أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ عَبْدَهُ مَتَعَمَدًا
- ٢٠٨/١ عبد الله بن عمرو
أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ، فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ
- ٢٢٠/٢ عائشة
أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَقَدْ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدٍ
- ١٩٢/٣ عمران بن الحُصَيْنِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
- ١٧٥/٢ جعفر بن محمد عن أبيه
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
لبس الحرير
- ٢٠٠/١ أنس بن مالك
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبَى أَنْ يَصْلِيَ عَلَى رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ
- ٣٦٦/٣ جابر بن سمرة
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ
- ٣٣٩/٢ أنس بن مالك
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى الْبَتِينَ الثَّلْثَ
- ٢٥٨/٢ جابر بن عبد الله
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ
نفسي لك
- ١٢٥/٤ سهل بن سعد
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٢٩/١ جابر بن عبد الله
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ
- ٢٢٩/١ ابن عباس
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ
- ١٧٨/١ عبد الله بن عمر
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشُّعْبَ
- ٣٦١، ٣٥٦/١ أسامة بن زيد
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةَ
- ١٧٨/٢ عبد الله بن عمرو

		أن رسول الله ﷺ قال - وحوله عصابة من أصحابه - : بايعوني
٤٦٥/٢	عبادة بن الصّامت	أن رسول الله ﷺ قبل بعض نساته ، ثمّ خرج إلى الصّلاة
٤٠٩/٢	عائشة	أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد
١٧٥/٢	ابن عبّاس	أن رسول الله ﷺ كان إذا أمرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه
٢٨٠/٣	بُرَيْدَة	أن رسول الله ﷺ كان يستأذن في اليوم المرأة
١٢٤/٤	عائشة	أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ الرُّبْعُ للسرايا بعد الخُمُس في البداية
٢٧٢/٣	حبيب بن مَسلمة	أن رسول الله ﷺ كان يُنقلُ قبل أن تنزلَ فريضةُ الخمس من المغنم
٢٧٣/٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ لَمَّا سأله هوازنُ الهبةَ لذراريهم
٢٧٠/٣	عبد الله بن عمرو	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالِي بالكالِي
١٦٣/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة
١٤٨/٢	ابن عمر	أن رسول الله ﷺ نهى عن لونين من التَّمَر
١٤٤/٢	أبو أمامة الباهلي	أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل المدينة
٣٥١/١	ابن عبّاس	أن رسول الله ﷺ يومَ حُنينٍ بعث جيشاً إلى أوطاس
٣٣٢/٢	أبو سعيد الخُدري	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر
١٤٨/٢	أبو هريرة	أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمُنابذة
٤٠٩ ، ١٤٨/٢	أبو هريرة	أن رفعَ الصوت بالذِّكْر حين ينصرف الناس من المكتوبة
٣٢/٣	ابن عباس	أنّ سالمًا مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة
٣٢٢/٢	عائشة	أنّ سُبَيْعَةَ الأَسلمِيَّة كانت تحت سعد بن خولة
٨٩/٢	سُبَيْعَةَ الأَسلمِيَّة	إن صلّاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
١٠٠/١	معاوية بن حكم السلمي	أنّ طائفةً صلّت مع النّبِيِّ ﷺ ، وصنّفت طائفة
٢٠/٣	صالح بن خوات بن جبير	أنّ عبد الله بن زيد رأى في النّوم رجلاً
١٦٣/٣	عبد الرّحمن بن أبي ليلى	

عبد العزيز بن عبد الملك	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ
ابن أبي محذورة ١٥٩/٣	أبي محذورة -
٩٥/٣	أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقَلٍ أَصَابَ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ
أُمُّ هَانِي بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ ٢٨٦/٣	أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
٩٧/٢	تَسَأَلُهُ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى
٩٣/٣	أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا عَمْرَ بْنَ حَفْصِ الْبَيْتَةِ
٤٠١/٣	أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ
١٤/٤	إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيَحْفَرْ لَهُ فِي الْأَرْضِ
٢٨٣/١	إِنَّ لِلْحَاجِّ الرَّكْبَ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا رَاحِلَتُهُ
٢٩٠/١	إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يَحْرَمْهَا النَّاسَ
٢٥٧/٣	إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
١٠/١	إِنَّ هَذِينَ حَرَامٌ عَلَيَّ ذِكُورَ أُمَّتِي ، حَلَالٌ لِإِنَائِهَا
١١٢/٤	أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ ، بِيَدِ أُنْيِّ مِنْ قُرَيْشٍ
٢٧٧/٤	أَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ
٢٢٧/٤	أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ ، وَاللَّهِ لَا أَمْسُكُ
٤٢/١	انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ
٣٥٤، ١٤١	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
١٥٨ ، ١٤٩/٢	إِنَّمَا الرَّبُّ فِي النَّسِئَةِ
٣٢٣ ، ٧٧/٢	إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
١١١/٤	إِنَّمَا الْوِلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ
٣٦٣/٣	إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ فَقَالَ : ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾
٣٩٦/١	إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِيقٌ وَليست بِالْحَيْضَةِ
١٥٦/١	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ
٢١/٤	إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّفَاةِ
٨٥/٢	إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكِنَّ
١٥٥/٣	أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ : الصَّلَاةُ

٢١٧/٣	الصَّعْبُ بن جَنَامَةَ اللَّيْثِي	أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَمَارًا وَحَشِيئًا أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو بَنِي الْقَعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا
٣٢٥/٢	عائشة	نَزَلَ الْحِجَابُ
٣٨٢/١	جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ	أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ
٣٢/٢	أَنْسُ بن مَالِكٍ	أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ»
٢٥/٢	ابن عمر	أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٠٤/٣	أَبُو هُرَيْرَةَ	أَنَّهُ غَسَلَ يَدَهُ اليمَنِ حَتَّى شَرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ الْيَسْرَى
١٤٠/٤	عائشة	إِنَّهُ قَدْ أذُنَ لَكِنْ أَنْ تَخْرُجَ لِحَاجَتِكَ أَنَّهُ كَانَ رِجَالًا يَصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِينَ أُزْرَهُمْ
٢٥٦/٣	سهل بن سعيد	عَلَى أَعْنَاقِهِمْ أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٢٧٦/٣	ابن عمر	فَحَاصِ النَّاسُ حَيْصَةً عَظِيمَةً أَنَّهُ كَانَ فِي قَوْمٍ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ حَلَالٌ، فَبَيْنَمَا
٢١٨/٣	أَبُو قَتَادَةَ	هَمَّ يَسِيرُونَ، إِذْ رَأَوْا
٢٦/٤	ابن عمر	إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يَسْتَخْرِجُ مِنَ الْبَخِيلِ
٢٠٥/٢	جَابِرُ بن عَبْدِ اللَّهِ	إِنَّهُ لِلْأَبَدِ
٤٣٢/٢	زيد بن ثابت	أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُحُدٍ، رَجَعَ نَاسٌ
٤٣٥/٢	سعد بن أبي وقاص	أَنَّهُ لَمَّا مَرَضَ بِمَكَّةَ عَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ
١٨٠/٤	عبد الله بن عمرو	إِنَّهُ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمْ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ
٨٠/٤	أنس بن مالك	إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بِأَسٍ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ أَوْ غَلَامُكَ
٤٥/٢	حبيبة بنت سهل	أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعَلَسِ، وَهِيَ تَشْكُو شَيْئًا بَدَنِيهَا
٢٤٨/٣	ابن مسعود	إِنَّهَا رَكُسٌ
٦٨/٢	عائشة	أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنكِحُهَا أَهْلُهَا
١٦٠/١	أبو قتادة	إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ
٧٠/٢		إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَلَا تَنْكُحُ إِلَّا بِإِذْنِهَا
٧٥/٣	جابر بن عبد الله	أَنَّهُمْ أَكَلُوا مِنَ الْحَوْتِ الَّذِي رَمَاهُ الْبَحْرُ أَيَّامًا
٣١٥/١	ابن عباس	إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرَنِي؟

١١٧/٤	عائشة	إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن تستعجلي
١٨٩/٣	أبو بُرْذَةَ بن نيار الأنصاري	إني كنت نهيتمكم عن الشَّرابِ في الأوعية، فاشربوا
١٨٣/٣	أبو موسى الأشعري	إني والله - إن شاء الله - لا أحلفُ على يمينٍ ثمَّ أرى خيراً منها
٥/٢	أبو موسى الأشعري	إني والله، إن شاء الله لا أحلفُ على يمينٍ، فأرى غيرها خيراً
٣٣٠/١	كعب بن عُجرة	أو أطمعُ ثلاثةَ أضع من تمرٍ
٣٦٧/٢		أو يُخَيَّرَ أحدهما الآخر
٢٨٩/٢	عبد الله بن مسعود	أولُ جدَّةٍ أطمعها رسول الله ﷺ جدَّةٌ مع ابنها
٦٦، ٥٦/١	أبو هريرة	أولاهن أو أخراهن بالتراب
٢٦٦/١	حذيفة بن اليمان	أي ساعةٍ تسحرت مع رسول الله ﷺ؟
٣٦٥، ٣٤٢/١	نبيشه الهذلي	أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكُرِ
٦٩/٢	ابن عباس	الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكر
٧١/٢	ابن عباس	الأيِّمُ أولى بأمرها، واليتيمة
٦٩، ٦٥/٢	عائشة	أيما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذنِ وليِّها
٣٩٣/٣		أيما إهابٍ دبغ فقد طهر
١٦٠، ٦٩/١	عبد الله بن عمر	أيما رجلٍ باع نخلاً قد أُبْرَت
٨٥/٤	جابر	أيما مملوكٍ تزوج بغيرِ إذنِ سيده فهو عاهر
٢٠٣/٤	معاوية بن الحكم	أين الله
٣٠٤/٣	ابن عباس	بعثَ النبي ﷺ أبا بكرٍ رضي الله عنه وأمره أن يناديَ بهؤلاء الكلمات، وأتبعهُ علياً
٣٧٣/١	أبو سعيد الخُدري	بعثَ النبي ﷺ إلى بني لحيان وقال: ليخرج من كلِّ رجلين
	محمد بن علي بن الحسين بن علي	بعثَ رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه بعشر آيات
٦٧/٣	الحسين بن علي	
١٩٩/٢	جابر بن عبد الله	بُعِثْتُ بالحنيفةِ السَّمحةِ

		بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجّة في
٣٢٦، ٣٠٣/٣	أبو هريرة	المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر
١٨٩/٣	أبو موسى الأشعري	بعثني رسول الله ﷺ أنا ومعاذُ إلى اليمن
١١٧/٣	عمّار بن ياسر	بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبتُ، فلم أجد الماء عمّار بن ياسر
٣٠٨/١	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
١٧٧/١	ابن عباس	البيتُ قبلُ لأهل المسجد، والمسجد
٣٦٥/٢	حكيم بن حزام	اليّعان بالخيار ما لم يتفرّقا
٣١٢/٣		بين الرّجل وبين الشّرك والكفر تركُ الصّلاة
٥٦/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرك
٦٠/٤	ابن عباس	البينة أو حد في ظهرك
٧١/٢	أبو موسى الأشعري	تُستأمرُ اليتيمةُ في نفسها
		تفضل صلاة الجماعة صلاة أحدكم بخمس
		وعشرين جزءاً
٤٢٠/٣	أبو هريرة	تُقطعُ اليدُ في ربع دينار فصاعداً
١٣٩، ١٣٨/٣	عائشة	تلك امرأة يغشاه أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم
٢٦٩، ٩٦، ٧٥/٤		تمعكتُ فأنتِ النّبيّ ﷺ، فقال: يكفيك
١١٩/٣	عمّار بن ياسر	التّيئمُ ضربتان، ضربةٌ للوجه
١١٧/٣	ابن عمر	تيمّمنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب
١١٧/٣	عمّار بن ياسر	الثلاث والثلاث كثير
٢٢٣/١	سعد بن أبي وقاص	ثمّ أنتم يا خزاعة، قد قتلتم هذا القليل
٢١٥/١	أبو شريح الكعبي	الذيّب أحقُّ بنفسها من وليّها
٧٢/٢	ابن عبّاس	جاء أعرابيٌّ إلى النّبيّ ﷺ فقال: أبصرتُ الهلال
٢٤٨/١	ابن عبّاس	جاءت امرأةٌ من خثعم، فقالت: يا رسول الله!
٢٠٠/٢	ابن عبّاس	إنّ فريضة
		جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام حجّة الوداع
٢٥٣/٢	سعد بن أبي وقاص	من وجع اشتدّ بي
٣٩٨/١	أنس بن مالك	جامعوهنّ في البيوت، واصنعوا كلّ

٤١٤/٢	حذيفة بن اليمان	جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ لَنَا
٣٢٩/١	عبد الله بن معقل	جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَدْيَةِ
		جَلَسْتُ إِلَى مَجْلِسٍ فِيهِ عُظْمَى مِنَ الْأَنْصَارِ،
٨٩/٢	محمد بن سيرين	وَفِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
٢٤٢/٤	طارق بن شهاب	الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ
٢٤٤/٤	أبو هريرة	الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ
٢٤٥/٤	عبد الله بن عمرو	الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ
٢٤٨/٤	أم عبد الله الدوسية	الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ قَرْيَةٍ فِيهَا إِمَامٌ

حسبونا عن الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
الحجُّ عرفة
علي بن أبي طالب ١٣٠، ١٢٣/٢
عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلَمِيُّ ٣٣٩/١،

٣٦٣، ٣٦٢

٤٢٠/٣، ١٥٨/٢

١٨٠/٤	ابن عباس	حجِّي عَنْ أَمِّكَ
٢٣٨/١	ابن أبي ليلي	حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ رَمَضَانَ
٣٥٠/٢	أبو هريرة	حَرَّمَ - أَوْ - هَدَمَ الْمَتْعَةَ النَّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
١٨٩/٣	ابن عباس	حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا
٣٢٢/٢		حُكْمِي فِي الْوَاحِدِ حُكْمِي فِي الْجَمَاعَةِ
٣٣٣/٣	معاذ بن جبل	خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ
٢٤٥/١	أبو هريرة	خُذْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ
١٥/٤، ١٨٨/١	جابر بن عبد الله	خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ
٢٩٦/٢	عبادة بن الصامت	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا

٣٠٧، ٣٠٠، ٢٩٩

٤١، ٤٠/٤

٢٣٣، ٧٨/٢

٢٥٤/٣	جَزَّهْدَ الْأَسْلَمِي
٢٨٩/٤	طلحة بن عبيد الله

خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ
خَمَّرُ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَحْذَ عَوْرَةٌ
خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

١٩٨/٣	عائشة	خمسٌ فواسقٌ يُقتلنَ في الحِلِّ والحرمِ: الغراب
١١٢/١	زيد بن خالد	خير الشُّهود من شهدَ قبلَ
٣٢١/٢	عائشة	دخل عليَّ رسولُ الله ، وعندي رجلٌ ، فاشتدَّ ذلك عليه
٣٥١/١	ابن عبَّاس	دخلتِ العمرةُ في الحجِّ إلى
٧/١	تميم الدَّاري	الدَّين النَّصيحة
٧٦/٣	ابن عمر	ذكاةُ الجنينِ ذكاةُ أمه ، أشعرُ أو
١٥٥/٢	عمر بن الخطَّاب	الذَّهبُ بالورقِ رياً ، إلا هاءٌ وهاء
١١١/١	قيس بن عمرو	رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد الصبح
٤٢٩/٣	أبو هريرة	الرَّجل جبار
٨٧/١	عبد الله بن عمر	رحم الله المحلقين
٢١٣/١	أنس بن مالك	رضخ النبي ﷺ رأس يهودي بين حجرين
١٦٦/٣	أبو سعيد الخُدري	رغَب رسولُ الله ﷺ في رفع الصَّوت بالأذان
٤٥، ٤٣/١	ابن عبَّاس	رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأ والنَّسيان
٤٠٤، ٤٠٠/٣، ٣١٧		
٣٣٩، ٣٣٨/٢	سهل بن سعد	زَوَّجْتُهَا بما معك من القرآن
٢١٨/٢	مظعون ابن عمر	زَوَّجَنِي خالي قُدَّامَةُ بن مظعون ابنةَ أخيه عثمان بن مظعون
٢١٤/٤	ثوبان	زويت لي الأرض فرأيت مشارق الأرض ومغاريها
٢٣٢/١	أنس بن مالك	سافرنا مع رسول الله ﷺ فلم يعِبِ الصَّائمُ
١٩٩/٣	جابر بن عبد الله	سألَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُمارة جابِرَ بنَ عبدِ الله
٣٠٦/١	أبو رُزَيْنِ العُقَيْلي	رضي الله عنه عن الصَّبِيعِ ، فقال : أصيدُ
٨٧/٣	عَدِي بن حاتم	سألتُ النَّبِيَّ ﷺ : فقلتُ : إنَّ أباي شيخٌ كبير
٦٦/٤	عبد الله بن بسر	سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيدِ البازي
٤١٩/٢	ابن عمر	السلام عليكم
٣٢٧/١	عبد الله بن عمرو	السَّمْعُ والطَّاعَةُ على المرءِ المُسلمِ فيما أحبَّ وكرِهَ
٣٢٩، ٩٧/٣	عمر بن الخطَّاب	سمعتُ رسولَ الله ﷺ وأتاه رجلٌ يومَ النَّحرِ
		وهو واقف عند
		سنوا بهم سنة أهل الكتاب

٣٠٦/١	عمر بن الخطاب	سئل النبي ﷺ عن الإسلام فقال: أن تشهد
٣٦١/٢	أبو هريرة وزيد بن خالد	سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت
١٣١/١	طلق بن علي	سئل النبي ﷺ عن مس الذكر
١٣١/٢	عبد الله بن مسعود	سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟
١١٢/١	جابر بن سمرة	سئل النبي ﷺ عن شهر من شهر قبل
٢٥٧/١		الشهر تسع وعشرون يوماً
٤٨٢/٢	عمر بن الخطاب	صدقة تصدق الله بها عليكم
٤٠٢/٢	أبو ذر	الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو لم
٣٣/٣	عمران بن الحصين	صل قائماً، فإن لم تستطع
٢٩/٣	ابن عمر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ
١٢٣/٢	ابن مسعود	الصلاة الوسطى صلاة العصر
٢٧/٣	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني أصلي
١٣٨/٤		

		صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطائفة،
٢٢/٣	ابن مسعود	وطائفة مستقبلي
٢٠/٣	عبد الله بن عمر	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه
٨٢/٤	أبو هريرة	صنفان من أهل النار لم أرهما
٣٦/٢	ابن عباس	طلق زكاته زوجته، ثلاثاً في مجلس واحد
٤٦/٤	ابن عباس	طلقها
٢٨/٤	ابن عباس	الطواف بالبيت صلاة
٤٥/٣	جابر بن عبد الله	عادني رسول الله ﷺ وأتل مريض لا أعقل
٤٢٦/٣	أبو هريرة	العجماء جبار
٤٢٧، ٤٢٦/٣	أبو هريرة	العجماء جرحها جبار
٢٣٥/٢	ابن عمر	عرضت على النبي ﷺ عام بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة
٢٥٥/٤		فإن أحدكم في صلاة ما دام يعمد إليها
٧٦/٣	أبو سعيد الخدري	فإن ذكاته ذكاة أمه
٧٥/٣	أبو هريرة	فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر

٨٧/١	المغيرة بن شعبة	فإنه أحرى أن يُؤدَمَ
١٥٢/٢	عبادة بن الصَّامت	فبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم
٢٦٩/٣	أبو هريرة	فتح النبي ﷺ مكة عنوةً، ومنَّ على أهلها
٢٥٤/٣		الفخذ عورة
٣٦٠/٣	ابن عمر	فرض النبي ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً
٢٩٢/١	ابن عباس	فلا يلتقط لقطتها إلا منشد
٣٦٢/١	جابر بن عبد الله	فلمَّ أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر
٢٥٩/٤	ابن عمر	فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
٨٥/٣	أبو ثعلبة الخُشَنيّ	فما أصبتَ بقوسك فاذكر اسمَ الله عزَّ وجلَّ، ثمَّ كُلْ
٢٠٦/٤	ابن عباس	فما حملك على ذلك، يرحمك الله
٢٨٨، ٢٨٧/١	ابن عباس	فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة
٣٧٧/٣	ابن عمر	في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة
٦٩/١	حريث العذري	في سائمة الغنم زكاة
٩٩/١	عبد الله بن عمر	فيما سقت السماء العُشر
٢٤٢، ٢٣٦/٣		
٢٧٥/٣	البراء بن عازب	قال رجلٌ للبراء بن عازب: يا أبا عمارة! فررتُم يومَ حُنين؟ البراء بن عازب
١٩٨/٢	ابن عمر	قام رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: ما يوجب الحجَّ؟
٥٦/٤	سهل بن سعد	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
٣٣٨/٣	علي بن أبي طالب	قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق
١٣٤/٣	أنس بن مالك	قدم ناسٌ من عُكَلٍ أو عُرينة فاجتَووا المدينة
		قدمتُ على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال:
٣٣٧/١	أبو موسى الأشعريّ	أحججت؟
٣٨/١	علي بن أبي طالب	قضى النبي ﷺ بالشفعة للجار
٦٨/٣		قلَّد النبي ﷺ الهدى وبعث به
١٣٣/٤	كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد
		قيل للنبي ﷺ في الذبح والحلق والرمي
٣٢٦/١	ابن عباس	والتقديم والتأخير

٣٠/٤	ابن عمر	كان ﷺ يذبح وينحر بالمصلى
		كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ منى منى،
١٦١/٣	عبد الله بن عمر	والإقامة
٤٧٣/٢	أنس بن مالك	كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً، فإن سمع أذاناً
٣٩٨/١	عائشة	كان النبي ﷺ يبأشرنى وأنا حائض
٢٤٠/٣		كان النبي ﷺ يخرصُ النخل حين يبدو صلاحها
٢٦٢/١	عائشة	كان أملككم لإربه
		كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختمنا
١٧٤/٢	الأشعث	إلى النبي ﷺ فقال:
٢٦٦/١	عائشة	كان رسول الله ﷺ يُدركه الفجر في رمضان وهو جنب
١١٥/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل وجهه
١٣٧/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا
		كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نمسح على الخفين
١١٥/٣	علي بن أبي طالب	يوماً وليلة
٤١٣/٢	عائشة	كان رسول الله ﷺ يصلي، وأنا معترضة بين يديه
		كان رسول الله ﷺ يكبر على الجنازة أربعاً
٣٦٩/٣	زيد بن أرقم	وخمساً وستاً
		كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالغنيمه، فيقسمها على
٢٨٤/٣	أبو العالية الرياحي	خمسة، يكون أربعة
		كان فيما نزل من القرآن: ﴿عشرُ رضعاتٍ
٣١٦/٢، ١١٩/١	عائشة	معلومات يحرمن﴾
		كانت أختي تحت رجل من الأنصار، تزوجها
٥٣/٢	أبو سعيد الخدري	على حديقه
٢٥٨/٣	أبو سعيد الخدري	كرة النبي ﷺ اشتمال الصماء
١٧٥/٣	عقبة بن عامر	كفارة النذر كفارة يمين
٢٦٩/٢	عبد الرحمن بن عوف	كفن مصعب بن عمير في نمره
٢٦٩/٢	ابن عباس	كفنه في ثوبه اللذين مات فيهما

١٩/٤	جبير بن مطعم	كل فجاج مكة منحر
١٨٨/٣	عبد الله بن عمر	كلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ
٢٦٨/١	عائشة	كُلُوا واشربوا حتى يُنادِيَ ابنُ
١٥٠/٢	أبو الأشعث الصنعاني	كُنَّا فِي غَزَاةٍ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةَ، فَأَصْبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً
١٧/٣	أبو عيَّاش الزَّرْقِيّ	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَسْفَانَ، وَعَلَى الْمَشْرِكِينَ
٢٢٨/١	أبو سعيد الخدريّ	خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
١٢٧/٢	عبد الله بن مسعود	كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ
٩٤/٢	أم عطية	كُنَّا نَسَلُّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ
٢٢٨/١	عائشة	قَبْلَ أَنْ
٢٧٧/٣	أبو سعيد بن المعلّى	كُنَّا نَنْهَى أَنْ نَحْدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى
٣٩٧/٢	عائشة	زَوْجِ أَرْبَعَةٍ
٣٢١/٣	الثُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ	كُنَّا نَوْمُرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ
١٣٠، ٨٧/١	بُرَيْدَةُ	كُنْتُ أَصَلِّي فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي،
٤٠٠/٣	محمد بن عمار بن ياسر	فَلَمْ أُجِبْهُ
٢٩٦/١	ابن عمر	كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
٢١٦/١	قتادة	فِيخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ
٣٩٤/٣	أم سلمة	كُنْتُ عِنْدَ مَنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي
٢٧٦/٤	عائشة	أَلَا أَعْمَلُ عَمَلًا بَعْدَ
٧١/٤	أبو هريرة	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
١٦٢/٢	حكيم بن حزام	كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ
١٥٧/١	معمر بن عبد الله	لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا:
		لَا أَعَافِي أَحَدًا قَتَلَ
		لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبِغَ وَشَعَرَهَا
		لَا بَلَّ شَرِبْتَ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ
		لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ
		لَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ
		لَا تَتَّبِعُوا الطَّعَامَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

١٥٤/٢		لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلاً
٤٢٠/٣	أبو هريرة	لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٥٣/٤	ابن عمرو	لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة
٣١٧، ٣١٦/٢	عائشة	لا تحرم الإملاجة والإملاجان
٧١/١	أمّ الفضل	لا تحرم الرضعة والرضعتان
٣١٧/٢		لا تحرم المصّة ولا المصّتان
٣٥١/٣	عبد الله بن عمرو	لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي
٣٥٥/٣	ابن مسعود	لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً
	عبد الرحمن بن سمرة	لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم، فمن كان حالفاً
١٧٣/٣	أبو عبد الله بن عمر	لا تزال أمّتي بخير ما عجّلوا الفطر
٢٦٤/١	أبو ذرّ	لا تُقرّقا ماله حتى ينزل بيان النّصيب
٢٤٨/٢		لا تقام الحدود في المساجد
٢١١/١	ابن عباس	لا تُقطع اليد إلا في ربع دينار
١٣٧/٣	عائشة	لا تُقطع يد السّارق في دون ثمن المجرّن
١٣٨/٣	عبد الله بن عمرو	لا تمثلوا
١٥١/٤	ابن عباس	لا تُنكح الثيّب حتى تستأمر، ولا البكر
٧٢، ٦٧/٢	أبو هريرة	لا دريت ولا تليت
٨١/١	أنس بن مالك	لا سبيل لك عليها
٦٢/٤	ابن عباس	لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب
٢٦١/٣	عبادة بن الصّامت	لا صيام لمن لا يبيّت الصيام
٢٥٢/١	حفصة	لا نكاح إلا بوليّ مرشد
١٧٩/٢، ٤٢/١	جابر بن عبد الله	لا نورث ما تركناه صدقة
٢١٧، ٢١٦/٤	مالك بن أوس	لا هجرة بعد الفتح
٤٣٥/٢	ابن عباس	لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
١٢٨/٣، ٨٢/١	أبو أمامة	
٦١/٤، ٣١٣		
٢٠٤، ٢٠٣/٢	أبو هريرة	لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

٣٨٣/٢	أبو هريرة	لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه
٢٦٦/٢	ابن عباس	لا يرثُ القاتلُ شيئاً
٢٦٥/٢	أسامة بن زيد	لا يرثُ الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافرَ
٣٦٦/٢	أبو هريرة	لا يسمُّ أحدكم على سوم أخيه
٢١١/١	عمر بن الخطاب	لا يُقادُ الأبُّ من ابنه
٢٥٥/٣	عائشة	لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار
٩٩/٣	أبو هريرة	لا يقبلُ اللهُ صلاةَ مَنْ أحدثَ حتَّى يتوضأَ
١٦١/١	أبو بكر	لا يقضي القاضي حين يقضي وهو غضبان
٢٥٨/٣	عبد الله بن عمر	لا يلبسُ المُحرَّمُ القميصَ، ولا السراويلَ، ولا البُرُنْسَ
٧/٢	عائشة	لا يمين في إغلاق
٢٥٨/٣	عبد الله بن عمر	لا ينظرُ اللهُ يومَ القيامةِ إلا مَنْ جرَّ ثوبه خيلاء
٤٥/٤	أبو هريرة	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
٣٥٣/١	عثمان بن عفان	لا ينكحُ المُحرَّمُ ولا يُنكحُ
١٠٧/٤	عبد الله بن مالك	لا يؤمن عبد حتى أكون أحبَّ إليه من أهله وماله وولده أنس بن مالك
١٨٤/٣	أبو هريرة	لأنَّ يلعجَ أحدكم بيمينه في أهله
٣٧٩/٢		لتقتصنَّ من زوجها
٢٠٤/٢	عدي بن حاتم	لثوشكُ الطَّعينة أن تخرجَ منها- أي الحيرة- بغير
٢١٩، ٢١٨/٣	جابر بن عبد الله	لحمُ الصَّيْدِ لكم حلالٌ ما لم تصيدوه
١٣٧/٣	أبو هريرة	لعن اللهُ السَّارِقَ، يسرقُ البيضةَ
١٣٥/١		لعن اللهُ الواشِمات
٢٣٨/٢	عطية القرظي وأخوه	لقد قضيت بحكم الله
٢٧٠/٣	عبد الله بن شقيق	للهِ خُمْسُها، وأربعةُ أخماسٍ للجيش
٣٧٢/٣	أبو هريرة	ليس للمراء المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
٣١٣/٣	أبو هريرة	لَمَّا توفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ واستخلفَ أبو بكرٍ
١١/٤		رضي اللهُ عنه بعده
		لم قاتلت وقد نهيت عن القتال

		لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ
١٩٤/٣	أنس بن مالك	لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ لَهُمْ: لِيُؤْتَكُمْ أَكْثَرَكُمْ
١٧٨/١	ابن عباس	لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، جِئْتُ بِسَيْفٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى
٢٥٦/٣	عمرو بن سلمة	اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
٢٦٦/٣	مصعب بن سعد عن أبيه	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ
٣٨١/٣	ابن مسعود	اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
٣٧٢/٣	ابن أبي أوفى	اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا
١٣٧/٤	كعب بن عجرة	لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتَ
٣٩/٣	عائشة	
٣٢٢/١	جابر بن عبد الله	
٣٣٤، ٣٢٣		
٦٧/٤	سهل بن سعد	لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ
١٥٠/٤	معاذ بن جبل	لَوْ كَانَ ثَابِتًا عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ سَبَاءَ بَعْدَ الْيَوْمِ
٨٤/١	أبو هريرة	لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ
٦٢/٤	ابن عباس	لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلِهَا شَأْنٌ
٣٢، ٣٠/١	أبو هريرة	لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ أَبُو هُرَيْرَةَ
٣٣٩، ٣٣٧/٣	أبو سعيد الخدري	لَيْسَ فِيمَا دُونَ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ
٢٤٣/٣	أبو سعيد الخدري	لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ حَبٍّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ
٢٧١، ٢٦٩/٤		لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ
٤٢/٢	فاطمة بنت قيس	لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ
٢٣٠، ٢٢٩/١	جابر بن عبد الله	لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ
١١١/٤		مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلْأُولَى عَصَبَةٍ ذَكَرَ
٣٨٧/٣	أبو سعيد الخدري	مَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رَقِيَّةٌ؟
١٨٧/٣	جابر بن عبد الله	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَفَقِيلُهُ حَرَامٌ
١٧/٤	ابن عباس	مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنْهَا فِي هَذِهِ

٣٩٨/٣	أم سلمة	ما بال هذه المرأة
٢٠٧/٢	سهل بن سعد	ما شقي عبد قط بمشورة
		ما عندي شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة من
٣١٦/٣	علي بن أبي طالب	عند رسول الله ﷺ
٣٩٨/١	عبد الله بن سعد الأنصاري	ما فوق الإزار
٣١١/٣	رباح بن زبيع	ما كانت هذه لتقاتل
١٠٧/٤	أبو هريرة	ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة
٥٨/٣	حذيفة بن اليمان	ما منعتني أن أشهد بدمراً إلا أنني خرجت أنا وأبو جلس
١٠١/١	أبو أمامة الباهلي	الماء طهور لا ينجسه
١١٦/٣	ابن الصمّة	مررت بالنبي ﷺ وهو يبول
٢٨٣/٤	ابن عباس	مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
٩٤/٤	ابن عمرو	مروه بالصلاة لسبع
١٦٥/١	المغيرة بن شعبة	مسح النبي ﷺ على الخفين
٢١٢٠/١		المسلمون تتكافأ دماؤهم
		مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ ، فقلنا:
٢٩٠/٣	جُبَيْرِ بِمِ مُطْعِمِ	أعطيت بني المطلب
٣٢٣/١	عائشة	من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل
٣٣٣/١	عائشة	من أراد منكم أن يهل بحج وعمره
١٦٢/٢	ابن عباس	من أسلف فليأسلف في كيل معلوم
٥٠/٤	ابن عمر	من أشرك بالله فليس بمحصن
٤١٧/٢	أبو هريرة	من أطاعني فقد أطاع الله
٢٠٧/١	علي بن أبي طالب	من السنة ألا يقتل حرّاً بعبد
١٣٩/٣	أبو ذرّ الغفاري	من بنى لله مسجداً ، ولو مثل مِفْحَصِ قِطَاةٍ
٣٠٤/٢	رجل من الصحابة	من تاب قبل أن تغرغر نفسه في
٢١٥/١	عبادة بن الصامت	من تصدق من جسده بشيء
٢٥١/٤	سمرة بن جندب	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت
٢٣٠/٣	جابر بن عبد الله	من حلف على منبري هذا بيمين أئمة

١٨٣ ، ١٥ / ٢	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا
٢٢٩ / ٣	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
١٧٢ / ٣	ابن مسعود	مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ
١٧٣ / ٣	أبو هريرة	مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى
١١ ، ١٠ / ٤	أبو هريرة	مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَانَ فَهُوَ آمِنٌ
١٦١ / ٤	أنس بن مالك	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ
١٩ / ٤	جندب بن سفيان	مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ شَاةٌ
٣١ / ٤	أبو هريرة	مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً
٣٥٥ / ٣	عطاء بن يسار	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ أَوْقِيَةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ
٢٥٦ / ١	عمار بن ياسر	مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ
٤١٩ / ٣	أبو هريرة	مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ
٣٦١ ، ٣٥٧ / ١	عروة بن مضرّس	مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا
٢٠٨ / ١	سمرة بن جندب	مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ
٣٢ / ١	ابن عمر	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ
٣٢٤ ، ٣٢٣ / ١	عائشة	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ
٢٥٤ / ٤	أبو هريرة	مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَصْلِيًّا فَلْيَصَلِّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا
٣١٤ / ١	الحجاج بن عمرو	مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ
٤٦٤ / ٢	عبد الله بن عمرو	مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ تَضُرَّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ
١٨١ / ٤	ابن عباس	مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ عَنْهُ وَلَيْتَهُ
٢٩٢ / ٣	جابر بن عبد الله	مَنْ مَالَاً فَلْأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَاً أَوْ ضِيَاعاً، فَلْيَايَ
١٩٦ / ٢	علي بن أبي طالب	مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَلَمْ يَحِجَّ
١١١ / ١	أنس بن مالك	مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا
٢٥ / ٤	ابن عباس	مَنْ نَذَرَ وَسَمِيَ فَعَلِيهِ مَا سَمِيَ
١٣٤ / ٤	أبو هريرة	مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ طَرِيقَ اللَّهِ
٤٦٢ / ٢	أنس بن مالك	مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلِهِ ثَوَاباً
٩ / ١	أبو هريرة	النَّاسُ تَبِعُوا لِقْرِيشٍ فِي هَذَا الشَّانِ
١١٢ / ٣		نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ

٢٨٧/٣	أبو بكر الصديق	نحنُ معاشِرَ الأنبياءِ لا نورثُ، ما تركناه صدقةً
١٧٨/٤	عائشة	نعم في جواب من سأله: إن أُمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت
١٧٩/٤	القاسم بن محمد	نعم في جواب: إن أُمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها
٢٨٩، ٢٧٣/٣	ابن عمر	فَلَمَّا رَسُوهُ اللهُ ﷺ سَوَى نَصِيْبِنَا مِنَ الْخُمْسِ
٩٣/١	أبو سعيد الخدري	نَهَى ﷺ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ
٩٣/١	أبو سعيد الخدري	نَهَى ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
٢٤٥/٣	جابر بن عبد الله	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ
٨٣/٣	رافع بن خديج	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ
٦١/٣	أبو ثعلبة الخشني،	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
٢٤٥/٣	وأبو هريرة	نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ
٧٩/٢	أبو هريرة	هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمَّكَ، فَاخْتَرِ
١١٢/٣	ابن عمر	هَذَا وَضَوْءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ
١٨٠، ١٧٨، ١٧٤/١	ابن عباس	هَذِهِ الْقِبْلَةُ
١١٢/٤	واسع بن حبان	هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ نَسَبًا فَيَكُم
٣٨٨/٣	أبو قتادة	هَلْ عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ مِنْ دِينٍ؟
١٤٤/٤	سهل بن سعد	هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تَصَدَّقُهَا
٣٠١/٢	نعيم بن هزال	هَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ
١٩٢/١	أبو هريرة	هُوَ الطَّهْوَرُ مَآؤُهُ
٧٥/٣		
٤٦١/٢	أبو هريرة	هُوَ جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ
٣٧٧/٣	سالم	وَإِذَا إِحْدَى وَتَسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِئَةً
٣٥٨، ٣٥٢/٣		وَأَعْلَمُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ
٢٩٢/٢	أبو هريرة	وَإِذَا يَا أُنَيْسَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا

- والْبُرِّ بِالْبُرِّ كَيْلًا بِكَيْلٍ
والذي نفسي بيده لأقضي بينكما بكتاب الله
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم
والزَّنا بحليلة الجار
عبد الله بن مسعود ٧١/١
والله لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمان الله
وإن أحدٌ ترخَّص لقتال رسول الله
ابن عباس ٢٨٨/١
وإن لم تجد إلا جذعاً فاذبح
بشر بن يسار ١٦٢/٤
وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد
عائشة ٣٩٣/٢
وربا الجاهليَّة موضوع
جابر بن عبد الله ١٥٧/٢
وفي الرقة ربع العشر
أبو بكر ٣٣٧/٣
الوقت بين هذين
أبو موسى الأشعري ٤١٨/٣
وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق
٤١٧/٣
وقف رسولُ الله ﷺ للنَّاسِ بمِنى، والنَّاسُ يسألونه
عبد الله بن عمرو ٣٢٨/١
ولا في أقل من عشرين مثقالاً من ذهب شيء
عبد الله بن عمرو ٣٣٨/٣
الولد للفراس
عائشة ١٠١/١
ولكنها على قدر عنائك ونصبك
١٥/٤
ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ
جابر بن عبد الله ٧٨/٢
ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة
ابن عمر ٣٤٣/١
ومن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة
ابن عباس ٣٤٣/١
وهل ترك لنا عقيل من دار
أسامة بن زيد ٩/٤
يا أبا جندل، اصبر واحتسب
المسور بن مخزومة ٢٣٣/٤
يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض
عائشة ٩٥/٤
يا أيُّها النَّاسُ إنِّي قد كنتُ أذنتُ لكم في الاستمتاع
سبرة الجهني ٣٤٩/٢
يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند
أبو هريرة ١٧١/٤
يا بني عبد مناف! إنَّ اللهَ بعثني
قبيصة بن المخارق،
زهير بن عمرو ٣٦٩/١
يا رسولُ الله! إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه
أم سلمة ١١٦/٣

٢٧٤/١	عمر بن الخطاب	يا رسول الله! إنني نذرتُ أن أعتكفَ يوماً في الجاهليَّة
٣١٠/١	بلال بن الحارث المُرزني	يا رسول الله! فسخَّ الحجُّ لنا خاصَّةً أم للنَّاسِ عامَّةً؟
٢٥٣/١	عائشة	يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت:
١٢٥/٤	عائشة	يا عائشة، أرسلني إلى النساء
٤٤/٣	عمر بن الخطاب	يا عمر ألا تكفيك آية الصَّيف؟
٨٧/٤	ابن مسعود	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة
٧٠/٢	أبو هريرة	اليتمة تستأمرُ في نفسها
٤٢٢/٢	علي بن أبي طالب	يُجزى عن الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّمَ أحدهم
٣٢٩/٢		يحرمُ من الرِّضاع ما يحرمُ من النَّسب
٤٢٣/٢		يُسلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي
٢٠٩/١	عمرو بن حزم	يُقتل الرجل بالمرأة
٢٣٦/١	عائشة	يكون عليُّ الصومُ في رمضان
٣٧١/٢		ينادي منادٍ من بُطنان العرش يوم القيامة

* * *

فهرس الأثار والأقوال

الجزء والصفحة	القائل	طرف الأثر
٣٢٢/٢	أم سلمة	أبى أزواج النبى أن ىدخلىنَ عليهنَّ أهدأ بتلك الرضاعة
٣٨٠/٣	معاذ بن جبل	أجتهد رأبى ولا آلو
٤١/٤	علب بن أبى طالب	أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ
١٢٠/٤	عمر	أبوزوهن عليهن
٢٢٧/١	عمر وبن مروة	أبيلت الصلاة ثلاثة أحوال، والصوم ثلاثة
٣٠٣/٣	البراء بن عازب	أخر آية نزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾
٢٤٥/٤	عمر بن الخطاب	أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر
٦٧/٤	ابن عباس	أخطأ الكاتب، إنما هو: ﴿ تستأذنوا ﴾
١٦٨/٤	الزهرى	أدركت الفتنة الأولى فى أصحاب رسول الله ﷺ
١١٥/٢	عمر بن الخطاب	إذا أرخى الستر، وأغلق الباب فقد وجب المهر، ما ذنبهنَّ
	عبد الله بن كعب	إذا أشعر الجنين، فذكاته ذكاة
٧٦/٣	ابن مالك	
٢٧٨/٤	ابن عباس	إذا حرّم الرجل امرأته فهى يمين يكفرها
٢٧٨/٤	ابن عباس	إذا حرّم امرأته ليس بشيء
٣٧٦/٣	علب بن أبى طالب	إذا زادت الإبل على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة
٣٧٨/٣	الحسن بن صالح	إذا زادت الغنم على ثلاث مئة شاة شاة
٢٦٦/١	أبو هريرة	إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح، فهو مفطر
١٠٠/٣	زيد بن أسلم	إذا قُمتم إلى الصلاة من النوم
١٠٠/٣	ابن عباس	إذا قُمتم إلى الصلاة وأنتم مُحَدِثُونَ
٢٦٢/٢	عكرمة	أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت، فسأله عن امرأة تركت عكرمة
٢٧٠/٤	عروة بن الزبير	ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة

- ألى النبي ﷺ وحرم
- مسروق ٢٧٧/٤
- أما إنه ليس بالنكاح ولكن لا يجامعها
- ابن عباس ٤٨/٤
- أما بعد، فإنه بلغني أن نساء المسلمين يدخلن
- عمر بن الخطاب ٧٩/٤
- أما قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ﴾، بلغنا
- ابن عباس ٢٢٣/٣
- أمر الله سبحانه بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان
- ابن عباس ٣٦١/٣
- أمر من ماتت وعليها صلاة أن يصلى عنها
- ابن عمر ١٨٢/٤
- أنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحرَّ بقتل
- عبد الله بن عمرو ٢٠٦/١
- أنَّ ابنَ عباس وابن عمر كانا يقصران ويفطران
- عطاء بن أبي رباح ٢٣٣/١
- أنَّ ابنة عبيد الله بن عمر، وأمُّها ابنة زيد بن الخطَّاب
- نافع ١٠٧/٢
- إنَّ الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد
- ٢٣٤/١
- إنَّ الله يُحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنَّ القرآن قد
- عمر بن الخطاب ٣١٠/١
- أن النبي ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة
- الزهري ٢٤٥/٤
- إن النبي ﷺ كان لا يحجزه شيء عن قراءة القرآن إلا
- علي بن أبي طالب ١٩١/٤
- إنَّ الوصية كانت قبل الميراث
- طاوس ٢٢١/١
- أنَّ ثابت بن قيسٍ عمد فصرمَ خمسَ مئة نخلة، فقسمها
- ابن عباس ٢٣٩/٣
- أنَّ جُبَيْر بن مطعم طَلَّق امرأَةً تزوَّجها، وأرسل إليها
- جبير بن مطعم ١١٩/٢
- أنَّ جدَّة جاءت إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه تسأله عن ميراثها
- قيصة بن ذؤيب ٢٨٦/٢
- أنَّ ذبيحة الكتابي لا تحلُّ إذا سمعه يسمِّي غير الله
- علي وعائشة ٩٠/٣
- أنَّ رجلاً من الأنصار كانت أبواؤهم في المسجد
- يزيد بن أبي حبيب ٣٩٣/٢
- أنَّ رجلاً أتى ابن عمر وقال: يا أبا عبد الرحمن! ما حملك
- ٢٩٥/١
- أنَّ رجلاً جاء إلى ابن عباس فقال: طَلَّقْتُ امرأتِي ألفاً
- سعيد بن جبير ٣٧/٢
- أنَّ رجلاً سأل ابن عباس عن رجلٍ طَلَّق امرأته مرَّتين
- إبراهيم بن سعد
- ابن أبي وقاص ٥٠/٢
- أنَّ رجلاً سأله: ألقاتل المؤمن توبة؟ فقال: لا
- ابن عباس ٤٦٧/٢
- أنَّ رجلاً من خثعم خرج من الكوفة إلى السواد، فمات
- الشَّعبي ٢٢٨/٣
- أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير
- ابن عمر ٢١٣/٤

- أَنَّ عَامِلًا لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : إِنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِنَا يُدْعَوْنَ
- غضيف بن الحارث ١٠٨/٣
- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً
- ابن مسعود ١٠٨/٢
- أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ رَجُلًا صَامًا فِي السَّفَرِ
- ٢٣٠/١
- أَنَّ عَمْرَ بْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُوَرِّثِ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا
- الضحَّاك بن سفيان الكلابي ٤٤٨/٢
- أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ : أَلَا يَا خِذُوا الْجِزِيَةَ
- ٣٣٣/٣
- أَنَّ فَتَى كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَقْرَأُ
- مجاهد ٢٦٠/٣
- إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ
- أبو بكر بن محمد بن عمرو ١٨٨/٤
- إِنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَأَيَّةَ مَا عَمِلَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلِي
- علي بن أبي طالب ٢١٠/٤
- أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَى بِوَقْصِ الْبَقْرِ فَقَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِي فِيهِ
- طاوس ٣٧٩/٣
- أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِعَاءً . .
- ٢٧٨/٣
- أَنَّ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا
- ابن عمر ٣٣٧/٣
- إِنَّ يَكُنْ قَالَهَا فِزْلَةٌ مِنْ عَالَمٍ
- ابن عباس ١٢٠/٤
- أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ نِسَاءُؤَكُمُ حَرَّتُ لَكُمُ فَاتُوا حَرَّتِكُمْ أَنْتُمْ شَتْمٌ ﴾ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا
- ٤٠١/١
- جابر بن عبد الله
- ٢٥٦/٤
- كعب بن عجرة
- ٢٤٤/٤
- ابن عمر
- ٢٤٥/٤
- عبد الله بن عمرو
- ٣٦/٢
- ابن عباس
- ٥٤/٢
- الزبيع بنت معوذ
- ٣٢/٣
- ابن مسعود
- ٢٦١/٣
- ابن مسعود
- ٣٦٩/٣
- ابن عباس
- انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً
- إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة
- إنما تجب الجمعة على من سمع النداء
- إنما كانت الثلاث على عهد رسول الله ﷺ
- أنه اختلعت زبيع بنت معوذ ناشرة
- أنه رأى الناس يضجون في المسجد، فقال: ما هذا الضجة؟
- أنه صلى بأصحابه، فقرأ قوم خلفه
- أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال:
- إنما فعلت . .

أنه قال في الحرام: يمين يكفرها، لقد كان لكم في

- رسول الله أسوة حسنة
ابن عباس ٢٧٧/٤
- أنه كان يُرْحَلُ المتوفى عنها، لا ينتظر لها
علي بن أبي طالب ١٣٨/٢
- إنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ
عائشة ٦٤/٣
- أنها كانت تُرْحَلُ المرأة وهي في عدتها
عائشة ١٣٨/٢
- أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه
عائشة ٢٤٣/٢
- أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين
عائشة ١٠/٣
- أي ساعة هذه؟
عمر بن الخطاب ٢٥١/٤
- إياكم والهدّاذين الذين يهدّون القرآن
أبو الدرداء ٢٩١/٤
- آية المائدة ناسخة لآية الأنعام
أبو الدرداء وعُبادَة
- ابن الصّامت وعكرمة ٩١/٣
- أثتوني بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير
معاذ ٣٥٨/٣
- أيما مملوك تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر
جابر ٨٥/٤
- بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الزكاة التي فرض
أبو بكر ٣٧٣/٣
- بعث عمر رضي الله عنه عثمان بن حنيف، فوضع الجزية على
٣٣٤/٣
- بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها
أبو الصّهباء عن
- ابن عباس ٣٩/٢
- بشما صنعت
عائشة ٢٧٠/٤
- بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير
جابر بن عبد الله ٢٥٥/٤
- تب تقبل شهادتك
عمر بن الخطاب ٥٤/٤
- تحرم الصناعات كلها
عطاء ٢٥٢/٤
- ترد الفرائض إلى أولها فإذا كثرت الإبل
علي بن أبي طالب ٣٧٥/٣
- تزوج رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية ميمونة
ومليكة وصفية وجويرية
- ١٢٧/٤ زيد بن أرقم
- تعرف أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض
ابن عمر ٢٦٢/٤
- توفي رسول الله ﷺ عن تسع
ابن عباس ١٢٥/٤

- جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه
مع كلٍّ واحدٍ منهما فثامٌ
٣٨٥/٢ عبدة السلمانيّ
عمران بن الحصين ١٠/٣
حدّ الله تعالى للذين عاهدوا رسولَ الله ﷺ أربعةً
أشهرٍ يسيحون
٣٠٦/٣ الواليّ عن ابن عبّاس
ابن عمر ٣٨٩/١
حرم الله المشركات على المؤمنين
٣٧٦/١ ابن عبّاس
خرج رسول الله ﷺ في رمضان في رمضان إلى حنين
خرج علينا، أو إلينا ابنُ عمر، فقال رجلٌ: كيف ترى
في قتال الفتنة؟
٢٨٠/٣ سعيد بن جبّير
عمر بن الخطاب ٤٠/٤
خشيت أن يطول بالناس زمان حتى
خطبَ عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه يوم الجمعة،
فذكر النبيّ ﷺ
٤٣/٣ معدان بن أبي طلحة
ابن مسعود ١١/٣
الخلافة شرّ
١٤٩/٤ ابن عباس
خَيْرُ النبيّ ﷺ في الأسرى بين المن والفداء والقتل والاستعباد
١١٧/٤ عائشة
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه
٤٦٧/٢ ابن عباس
دعا الله جلّ ذكره إلى المغفرة من زعم أنّ عزيراً ابنُ الله
١٤٨/٤ الحسن البصري
دفع الحجاج أسيراً إلى ابن عمر ليقتله
٣٤٣/٣ ابن عباس
ديته اثنا عشر ألف درهم وأربعة آلاف تغليظاً للحرم
٤٠/٤ عمر بن الخطاب
الرجم في كتاب الله عز وجل على من زنى إذا أحصن
٩/٣ ابن عباس
سافرنا مع رسول الله ﷺ بين مكّة والمدينة
سألتُ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: بأيّ شيء بُعثتُ
في الحجّة؟
٣٠٤/٣ زيد بن يُثيع
سلوا فإنّي لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون
١٨٧/٤ سلمان الفارسي
شطره قبله
١٧٦/١ علي بن أبي طالب
شهدت صفين فكانوا لا يجهزون على جريح
١٦٩/٤ أبو أمامة
صلى ابن عبّاس بالبصرة صلاة الغداة، فقتت قبل الركوع
١٢١/٢ أبو رجاء
صلى النبي ﷺ إلى بيت المقدس ليتألف بذلك اليهود
١٨٣/١ الحسن البصري

- العرب بعضها أكفاء بعض ١٧٢ / ٤ عائشة وابن عمر
- غزونا القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد يزيد بن أبي يزيد ٣٠٣ / ١
- غسق الليل : إظلامه ٤١٥ / ٣ ابن مسعود
- فإذا بلغت عشرين ومئة استعيدت بالغنم ٣٧٤ / ٣ ابن مسعود
- فتعمدوا الأرض وتربثها . . ٤١٤ / ٢ ابن عباس
- فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً مجاهد عن ابن عباس ٦ / ٣
- فرض عمر رضي الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير ٣٣٤ / ٣
- في كل خمس من البقر شاة كالإبل ابن المسيب والزهري ٣٧٨ / ٣
- قال العباس بن عبد المطلب حين أسر يوم بدر :
لئن كنتم سبقتمونا
قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتي مئة
قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر :
إنه أفتى أن تؤتى
قرى علينا رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب . .
قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾
قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى : ﴿ أَنْ نَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ ﴾
قياماً مقيدة سنة نبيكم
كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة
كان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه سعة ، وكان الرجل
يقوت أهله قوتاً
كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين
كان المهاجرون لما قدموا المدينة ، يرث المهاجري الأنصاري ابن عباس ٣٧٦ / ٢
- كان الناس يعطون النفل من الخمس سعيد بن المسيب ٢٧٤ / ٣
- كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر السائب بن يزيد ٢٤٣ / ٤
- كان النفس بالليل القاضي شريح ٤٢٦ / ٣

٢٤٧/٣	ابن عباس	كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، فبعث الله
٢٨٩/٤	ابن عباس	كان بين أول المزمّل وآخرها قريب من سنة
٤٧٦/٢	ابن عباس	كان رجلٌ في غُنيمةٍ له، فلحقه المسلمون
		كان رجلاً من الأعراب مُحرمين فحاش أحدهما
٢٠٩/٣	بكر بن عبد الله المُزني	صيداً، فقتله الآخر
٣٨/٣	عائشة	كان رسول الله ﷺ لا يفضّل بعضنا على بعضٍ في القسم
١٨١/١	عبد الله بن عمر	كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل
٢٤٩/٤	الزهري	كان مصعب بن عمير أول من جمع الجمعة
٢٢٦/١	عائشة	كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
٣١٠/١	أبو ذرّ	كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ
١١٤/٢	سعيد بن المسيّب	كانت المتعة لمن لم يدخل بها من النساء
٢٢٢/٤	جرير بن عبد الله	كانت بجيلة ربع الناس فقسم لها ربع الناس
١٨٨/٣	أنس بن مالك	كانت خمرهم يومئذ
٣٢٠/٢	أبيّ بن كعب	كانت سورة الأحزاب تعدل سورة البقرة
٢١٥/٤	عروة	كانت على رأس ستة أشهر من وقعة بدر
٤٢٤/٢	سهل بن سعد	كانت لنا عجوزٌ، تأخذ من أصول السلق
٢٣١/٤	عمر بن الخطاب	كسا أخاه مشركاً بمكة حلة
		كنّا معشر أصحاب رسول الله ﷺ لا نشك في قاتل
٤٦٥، ٤٦٠/٢	ابن عمر	المؤمن وأكل
١٢٤/٤	عائشة	كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن
١٥٠/٢	ابن عباس	كنتُ أفتي بذلك حتّى حدّثني أبو سعيد عن النبيّ ﷺ
٤٦٦/٢	قريش بن أنس	كنتُ عند عمرو بن عبّيد في بيته، فأنشأ يقول: يُؤتى بي
	عبد الرحمن بن	كنت قائد أبي حين ذهب بصره
٢٤٨/٤	كعب بن مالك	
١٨٨/٣	أنس بن مالك	كنتُ قائماً على عمومتي أسقيهم - وأنا أصغرهم - الفضيخ
٢٤٦/٣	ابن عباس	لا أدري نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنّه كان حَمولة الناس
٣٩٦/١	ابن عباس	لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدّم

- لا بل سورة النضير
 لا تتبعوا مدبراً ولا تجهزوا على جريح
 لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع
 لا تضع المسلمة خمارها عند مشرقة
 لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة
 لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً
 لا تنثروه نثر الدقل ولا تهدؤوه هدأ الشعر
 لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
 لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة جهلت أو نسيت
 لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً أبو جحيفة
 لا يجتمعان أبداً
 لا يجوز الصوم في السفر . . .
 لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج
 لا يُهَلُّ أحدٌ بالحج إلا في أشهر الحج
 لا يؤدون زكاتها، وما أدي زكاته فليس بكنز
 لأمنعن ذوات الأحساب أن يزوجن إلا من الأكفاء
 لم أعلم أحداً من أهل العلم بالقرآن يخالف في أن
 لمَّا تجاوز أبو بصرة الغفاري البيوت دعا بالسفرة
 لما تخلف عشرة من المسلمين بلا نفاق منهم أبو ليابة
 لمَّا حُرِّمَتِ الخمر، مشى أصحابُ رسول الله ﷺ
 بعضهم إلى بعض
 لمَّا نزل صوم رمضان، كانوا لا يقربون النساء
 لما نزلت هذه الآية اشتدَّ شأنها على الناس فنسخها
 لها نصفُ الصَّدَاق ما لم يُجامعها
 لو استطعتُ أن أجعل عِدَّةَ الأمةِ حيضةً ونصفاً لفعلتُ
 لو أن رجلاً هم بخطيئة لم تكتب عليه ما لم يعملها
 لو شئنا لاتخذنا سلائق وشوى، وتوضعُ صحفةُ
- ابن عباس ٢١٥/٤
 علي بن أبي طالب ١٦٩/٤
 علي بن أبي طالب ٢٥٠/٤
 مجاهد ٨٠/٤
 معاوية بن أبي سفيان ٢٥٣/٤
 أبو بكر ٢١٣/٤
 ابن مسعود ٢٩١/٤
 عمر بن الخطاب ٦٧/٢
 عمر ٢٧٠/٤
 سليمان بن يسار ١٠٢/٢
 ابن عباس ٣٥٠/١
 جابر بن عبد الله ٣٥٠/١
 ابن عباس ٣٣٦/٣
 عمر ١٧٢/٤
 الشافعي ٢٣٨/١
 جعفر بن جبر ٢٥٥/١
 ابن عباس ٣٧١/٣
 ابن عباس ١٨٦/٣
 البراء ٢٢٦/١
 السدي ٣٤٦/٣
 ابن مسعود ١١٦/٢
 عمر بن الخطاب ٢٣/٢
 ابن مسعود ١٣/٤
 عمر بن الخطاب ٣٢٢/٣

٣٨/٢	عمر بن عبد العزيز	لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً
٣٧٣/٣	ابن عمر	ليس في العروض زكاة إلا أن يراد بها التجارة
١٢٩/٤	أبي بن كعب	ليس لك أن تطلقهن بعدما اخترن الله ورسوله
١٥١/٤	عمران بن حصين	ما خطب رسول الله ﷺ إلا وأمرنا بالصدقة
١٨٩/٣	أنس بن مالك	ما كان لنا خمراً غير فضيحكم هذا
٢٧٠/٤	عائشة	ما لفاطمة لا تتقي الله
٣٤٠/٣	زيد بن وهب	مررت على أبي ذر بالربذة
٢٧٦/٢	علي بن أبي طالب	من أحب أن يقتحم جرائم جهنم، فليقض بين
٢٦٥/١	أبو هريرة	من أصبح جنباً في رمضان أفطر
٣٤٣/٣	عمر بن الخطاب	من قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو ذا رحم . .
٣٠٦/٣	ابن عباس	من كان له عهدٌ فوق أربعة أشهر، حطَّ إليها، ومن كان دونها
١٨٨/٣	ابن عمر	نزل تحريم الخمر، وإن في المدينة أشربة
		نزل قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ بعد قوله: ﴿أَنْ نَقْصُرُوا مِنْ
		الصَّلَاةِ﴾ بسنة
٨/٣	علي بن أبي طالب	نزلت (من أيام آخر متتابعات)
٢٣٤/١	عائشة	نزلت الآية في الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة في غير الصلاة
٣٩٩/٣	الزهري	نزلت سورة نحو من (براءة)، ثم رفعت .
٣٢٠/٢	أبو موسى الأشعري	نزلت في البيتمة تكون في حجر الرجل
٣٦/٣	عائشة	نزلت في تحريم الكلام في الصلاة، وكانوا يتكلمون
٢٦٠/٣		نزلت في رفع الصوت وهم خلف رسول الله ﷺ
٢٦٠/٣		نزلت في شأن الذين قتلوا ببئر معونة: (بلغوا قومنا أننا
٣١٩/٢	أنس بن مالك	قد لقينا ربنا
١٢٥/٢	البراء بن عازب	نزلت هذا الآية: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾
٣٦/٣	ابن عباس	نزلت هذه الآية في بنات أم كُحج
٧١/٣	ابن عباس	نزلت هذه الآية لَمَّا هَمَّ المسلمون أن يغيروا على أهل اليمامة
٤٧٦/٢	ابن عباس	نزلت هذه في رجل من بني مُرة بن عوف، يُقال له
٣١/٤	ابن عمر	الهدى ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة

٣٧١/٣	الحسن	هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها وليس بالزكاة
٤٦١/٢	ابن عباس	هو جزاؤه إن جازاه
٣٧١/٣	عكرمة	هي صدقة الفرض
١٨٧/٣	عمر بن الخطاب	والخمر ما خامر العقل
		والذي لا إله غيره! ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط
١٥/٣	ابن مسعود	إلا في وقتها
٢١٤/٤	أبو بكر	وأما دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذاناً
١٢٦/٢	أبو يونس عن عائشة	وصلاة العصر
٢٢٠/٤	عمر	وكان رسول الله ﷺ ينفق منها على عياله نفقة سنته
٢٥٣/٤	ابن عمر	وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف
١٨٨/٤	أبو الزناد	وكانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر
٣٠٩، ٣٠٧/٣	علي بن أبي طالب	ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهداً فعهدُهُ
١٤/٤	ابن عباس	يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة
٢٩/٤	عروة بن الزبير	يا بني لا يهدين أحدكم من الهدى شيئاً يستحي
١٦٩/١	ابن عباس	يجوز للرجل أن يصلي حيث يشاء
٢٥٢/٤	ابن عباس	يحرم البيع حينئذ
١١٧/٢	ابن عباس	يُحْمَلُ اللَّمْسُ وَالْمَسُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعِ
١٢٠/٤	ابن عباس	يرحم الله أبا عبد الرحمن، لو كان كما قال
٧٨/٤	عائشة	يرحم الله النساء المهاجرات الأول
٣٢٥/٣	ابن عباس	يريد: لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتوضؤون لله
٨/٤	ابن عباس	ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام

* * *



الجزء والصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
١٧٦/١	١٤٤	﴿تلقاء المسجد الحرام﴾
١٨٦/١	١٥٨	﴿فلا جناح عليه ألا يطوّفَ بهما﴾
٢٣٤/١	١٨٤	﴿فعدة من أيام آخر متتابعات﴾
٢٤٠/١	١٨٤	﴿وعلى الذين يُطَيِّقونه﴾
٢٩٣/١	١٩١	﴿لا تقتلوهم﴾
٣٠٥/١	١٩٦	﴿وأقيموا الحج والعمرة لله﴾
		﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في
٣٥٥/١	١٩٨	مواسم الحج﴾
٣٩٩/١	٢٢٢	﴿حتى يطهّرن فإذا تطهّرن﴾
		﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
١٢٥ ، ١٢٣/٢	٢٣٨	وهي العصر﴾
١٨٥/٢	٢٨٢	﴿ولا يضاررْ كاتبٌ ولا شهيد﴾
١٨٥/٢	٢٨٢	﴿ولا يضاررْ كاتبٌ ولا شهيد﴾
		سورة آل عمران
١٠٤/١	٧	﴿ويقول الرّاسخون﴾
		سورة النساء
٢٧١/٢	١٢	﴿وله أخٌ أو أخت من أمِّ﴾
٥٢/٣	١٢	﴿وإن كان رجلٌ يورثُ كلالة﴾
٣٥٨/٢	٢٤	﴿فإذا أحصن﴾
٣٤٢/٢	٢٤	﴿فما استمتعتم به منهنّ إلى أجلٍ مسمى﴾

سورة المائدة

١٠٩/٣	٦	﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾
٣١٩/٢	٣٨	﴿وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾
٢١٥/١	٤٥	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
٣٢٠، ٣١٩/٢	٨٩	﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾
١٨١/٣	٨٩	﴿ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مَتَابَعَاتٍ﴾
٢٠٥/٣	٩٥	﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ﴾

سورة الحج

﴿صَوَّافِنَ﴾ ٣٦ ٣٤/٤

سورة النور

﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾ ٢٧ ٦٧/٤

سورة النمل

﴿أَلَّا يَسْجُدُوا﴾ ٢٥ ٧٧/١

سورة غافر

﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ التَّنَادِ﴾ ٣٢ ١٠٦/١

* * *

فهرس أسباب النزول

رقمها الجزء والصفحة	سورة البقرة	الآية
١٨٢، ١٧٠/١	١١٥	﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهَ اللَّهُ ﴾
٢٣٩/١	١٨٧	﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾
٣٠٣/١	١٩٥	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ ﴾
٣٢٩/١	١٩٦	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾
٣٥٥/١	١٩٧	﴿ وَكَرَّوْا فَايَاتِ حَيْرِ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾
٣٦٨/١	٢١٥	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴾
٣٧٣/١	٢١٧	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾
٣٨١/١	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ ﴾
٣٨٥/١	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ ﴾
٣٩٥/١	٢٢٢	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾
٤٠١/١	٢٢٣	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرَّتُمْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنْ تَشْتُمُوا ﴾
٦٣/٢	٢٣٢	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَنْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ ﴾
١٠٣/٢	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ ﴾
١٤٥/٢	٢٦٧	﴿ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾
سورة النساء		
٢٢٠/٢	٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ ﴾
٢٤٣/٢	٦	﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٤٨/٢	٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾

٢٤٨/٢	١١	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾
٣٠٦/٢	١٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
٣٧٩/٢	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
		﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا
٣٨٢/١	٤٣	مَا تَقُولُونَ﴾
٣٩٢/٢	٤٣	﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾
٤٣٢/٢	٨٨	﴿فَمَا لَكُمْ فِي النِّسَاءِ فِتْنَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾
٤٤٣/٢	٩٢	﴿وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾
٤٥٥/٢	٩٢	﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾
٤٥٦/٢	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾
٤٧٦/٢	٩٤	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾
٢٣٩/١	٩٥	﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾
٤٣٧/٢	٩٧	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ﴾
٣٧٠/١	١٠٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرْعًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾
٣٦/٣	١٢٧	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾
٤٠/٣	١٣٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾
٤٥/٣	١٧٦	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾

سورة المائدة

٦٢/٣	٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾
١٩٦/٣	٤٩	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا يَلْبَسُوا كُمُ اللَّهِ يَتَّقُوا مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾
٣٨٢/١	٩٠	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَرَمُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ﴾
١٩٤/٣	٩٣	﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
٧١/٣	٩٦	﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾
٢٢٣/٣	١٠٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾

سورة الأعراف

٢٥٤/٣	٣١	﴿يَنْبِيءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾
-------	----	---

﴿ وَلَا تُشْرِكُوا بِإِيتِهَا لَآ يُحِبُّ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ٣١ ٢٣٩/٣

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٢٠٤ ٢٦٠/٣

سورة الأنفال

﴿ يَسْتَلُونكَ عَنِ الْآنْفَالِ قُلِ الْآنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ١ ٢٦٦/٣

﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَبْخِجَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٦٧ ١٤٧/٤

سورة التوبة

﴿ أَجَعَلْتُمْ سَفَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ١٩ ٣٢١/٣

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ ﴾ ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ ءِآبَاءُكُمْ ﴾ ٢٤-٢٣ ٣٢٣/٣

﴿ وَءَاخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ ﴾ ١٠٣-١٠٢ ٣٧١/٣

سورة النور

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ ٣ ٤٧/٤

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ٦ ٥٦/٤

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ ﴾ ٢٩ ٧٢/٤

﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ ٦١ ٩٧/٤

سورة الفرقان

﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ٦٨ ٤٥٨/٢

سورة الأحزاب

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءِآبَائِهِنَّ ﴾ ٦ ١٣٢/٤

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾ ٣٦ ١٠٦/٤

سورة الحجرات

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتُقَدِّمُوا ﴾ ١ ١٦١/٤

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَاتَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ ٢ ١٦٤/٤

سورة المجادلة

﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ١ ١٩٥/٤

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَذَجْتُمُ الرَّسُولَ ﴾ ١٣-١٢ ٢٠٩/٤

سورة الحشر

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ٧ ٢١٥/٤

سورة الممتحنة

- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [١] ٢٢٧/٤
﴿ لَا يَنْهَكَمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ ﴾ ٨ ٢٢٩/٤
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ١٠ ٢٣٤/٤

سورة الجمعة

- ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوا ﴾ ١١ ٢٥٤/٤

سورة التحريم

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ ﴾ ٢-١ ٢٧٥/٤

* * *

فهرس الأشعار والأرجاز

البيت	القائل	البحر الجزء والصفحة
أَنْتَ الْهَلَالِيُّ الَّذِي كُنْتَ مَرَّةً سَمَعْنَا بِهِ وَالْأَرْحَبِيُّ الْمُعَلَّفُ	حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ	الطويل ٧٧/١
إِذَا اتَّصَلْتُ قَالَتْ لِبَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَبِكْرٌ سَبَّهَا وَالْأَنْوْفُ رَوَاغِمُ	الْأَعَشَى	الطويل ٤٤١/٢
إِذَا مَا الثُّرَيَّا وَقَدْ أَقْرَأْتُ أَحْسَ السَّمَاكَانَ مِنْهَا أَفْوَلَا		المتقارب ٢٤/٢
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبَّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ		البيسط ٧٦/١
أَقُولُ لَأُمَّ زَبْنَاعٍ أَقِيمِي صَدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمٍ	سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَةَ	الوافر ١٧٥/١
أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي [بَصِيحٌ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ]	أَمْرُ الْقَيْسِ	الطويل ٩١/١
أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا	عَمْرُو بْنُ كَلْثُومٍ	الوافر ٨٠/١
أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرَأَ رَسُولًا وَمَا تَغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو	خُفَّافُ بْنُ نُدْبَةَ	الوافر ١٧٥/١
أَلَا يَا اسْمِي يَا دَارَ مِيٍّ عَلَى الْبَلِي وَلَا زَالَ مِنْهَا بِجِرْعَائِكَ الْقَطْرُ	ذُو الرُّمَّةِ	البيسط ٧٧/١
إِنَّ النَّفْسَ بِهَا دَاءٌ يَخَامَرُهَا فَشَطْرُهَا بِبَصْرِ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورُ	قَيْسُ بْنُ الْعِيزَارَةِ	البيسط ١٧٥/١
إِنَّ شَرِيحَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسَدِ وَدَ مَا لَمْ يُعَاصَرَ كَانَ جَنُونًا	حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ	الخفيف ٢٤١/٣

			إِنَّا اتَّبَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ وَاطَّرَحُوا
٢٢٦/٢	البيسط		قَوْلَ الرَّسُولِ وَعَالُوا فِي الْمَوَازِينِ
			إِنَّا إِذَا احْمَرَّ الْوَعْيُ نَرَوِي الْقِنَا
٢٦٥/٣	الكامل	عترة بن شدّاد	وَنَعَفْتُ عِنْدَ مَقَاسِمِ الْأَنْفَالِ
			أَنَا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَ حَلِيبُهُ
٣٥٤/٣	البيسط	الراعي النميري	وَفَقَّ الْعِيَالُ فَلَمْ تَتْرِكْ لَهُ سَيْدَا
			إِنَّمَا الْأَرْحَامُ أَرْضُو
	مجزوء	أنشده ثعلب	نَ لَنَا مُحْتَرِثَاتٌ
٤٠٤/١		الرَّمْلُ	
			إِنِّي وَجَدْتُكَ مَا هَجَوْتُكَ وَالْأَى
٧٧/٣	الكامل	طرفة	نَصَابٌ يُسْفَحُ فَوْقَهُنَّ دَمٌ
			أَوْ دُرَّةٌ صَدْفِيَّةٌ غَوَّاصُهَا
٧٨/٣	الكامل	النَّابِغَةُ	بِهَيْجٍ مَتَى يَرَهَا يَهْلُ وَيَسْجُدِ
			أَيُّ يَوْمٍ نَحْضُهُ بِسُعُودِ
١٩٢/٣	الخفيف	بعضُ العقلاء	وَالْمَنَابِيَا يَنْزِلْنَ فِي كُلِّ يَوْمِ
٦٣/٣	الخفيف	بعضُ العقلاء	بَاتَ يُقَاسِمُهَا غَلَامٌ كَالزَّلْمِ
٦٣/٣	الرَّجَزُ	الحُطَمُ	بَاتُوا نِيَامًا وَابْنُ هِنْدٍ لَمْ يَنْمِ
			بِمِيزَانِ صِدْقٍ مَا يَعُولُ شَعْبِيرَةٌ
٢٢٦/٢	الطويل	أبو طالب	وَوَزَانَ صِدْقٍ وَزْنُهُ غَيْرُ عَائِلِ
٤٧٣/٢	المتقارب	الأعشى	تَبَيَّنَ ثَمَّ ارْعَوَى أَوْ قَدِمَ
			جَفُوا رُؤُوسَهُمْ لَمْ يَحْلَقُوا تَفْشَا
٢٣/٤	البيسط	أمية بن الصلت	وَيَتَزَعُوا عَنْهَا قَمَلًا وَصَبَانَا
			جَمَعْنَا مَعَ الْإِيوَاءِ نَصْرًا وَهَجْرَةً
			فَلَمْ يُرَحِّحِيْ مِثْلُنَا فِي الْمَعَاشِرِ
			فَأَحْيَاؤُنَا مِنْ خَيْرِ أَحْيَاءِ مَنْ مَضَى
٣٨٠/١	الطويل	رجل من الأنصار	وَأَمَوَاتُنَا مِنْ خَيْرِ أَهْلِ الْمَقَابِرِ
			حَتَّى تَبَادَلَ كَلْبًا فِي دِيَارِهِمْ
٧٦/١	البيسط	الأعشى	وَكَادَ يَسْمُو إِلَى الْجُرْفَيْنِ فَارْتَفَعَا

			خاط لي عمرو قُبَاء
		بشار بن برد	ليْتَ عينيهِ سِوَاء
٢٩/١	الرمْل	مجزوء	
٦٣/٣	الرمْل	بشار بن برد	خَدَلَجُ السَّاقِينِ خَفَاقُ القَدَمِ
		أسماء بن	خذي العَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي
٣٨٥/١	الطويل	خارجة الفزاري	ولا تنظفي في سَورتي حين أغضبُ
			خليلي رفقاً ريثَ أقضي لُبَانَةَ
٥/١	الطويل		مِنَ العَرَصَاتِ المَذْكُرَاتِ عَهودَا
			دُفَعْتُ إلى شَيْخٍ بَجْنِبِ فِتَانِهِ
٧٥/١	الطويل	ابن الأعرابي	هُوَ العَيْرُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ
			شَرِبْتُ بِمَاءِ الدُّخْرُصَيْنِ فَأَصْبَحْتُ
١٠٧/٣	الكامِل	عترة	زوراءَ تَنْفِرُ عَن حِيَاضِ الدَّيْلِمِ
			صَيْدُ المَلُوكِ أَرَانِبٌ وَثَعَالِبُ
١٩٨/٣	الكامِل	علي بن أبي طالب	وَإِذَا خَرَجْتُ فصيدي الأبطالُ
			طَيْرَةُ النَّاسِ لَا تَرُدُّ قِضَاءَ
١٩٢/٣	الخفيف	بعضُ العُقلاء	فَاعْذِرِ الدَّهْرَ لَا تُشْبَهُ بَلُومُ
			عَلَى مَكْثَرِهِمْ حَقٌّ مِّن يَعْتَرِيهِمْ
٣٦/٤	الطويل	زهير بن أبي سلمى	وَعَن المَقْلِينِ السَّمَاحَةِ وَالبَدَنِ
			فَأَدْرَكْتُ نَارِي وَاضْطَجَعْتُ مُوسِّدًا
٤٥٧/٢	الطويل	مقيس بن صباية	وَكَنتُ إِلَى الأوثَانِ أَوَّلَ رَاجِعِ
			فَأَلَيْتُ لَا أَنفَكُ أَحَدُو قَصيدَةَ
١٩/٢	الطويل		تَكُونُ وَإِيَّاهَا بِهَا مَثَلًا بَعْدِي
	مجزوء	أنشده ثعلب	فَعَلِينَا الزَّرْعُ فِيهَا
٤٠٤/١	الرَّمَل		وَعَلَى اللَّهِ التَّبَاتُ
			فَلَا تَسْرُكْنِي بِالوَعِيدِ كَأَنَّنِي
٣٤١/١	الطويل	النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِي	إِلَى النَّاسِ مَطْلِي بِهِ القَارُ أَجْرُبُ

			فلا تتركُنِّي بالوعيد كأنني
٢١٦/٢	البسيط	النابعة الذبياني	إلى النَّاسِ مَطْلِيَّ به القارُّ أجربُ فما أبأؤنا بأمنً منه
٢٩٧/٢	الوافر	رجل من بني أسلم	علينا اللائي قد مهدأ الحُجورا فما وجدتُ بها شيئاً ألوذُ به
٥/١	البسيط		إلا التَّمَامَ وإلا موقد النَّارِ فهل أنتَ إن ماتتَ أتانكُ راحلُ
١٠٩/٣	الطويل	الفرزدق	إلى آلِ بسطامِ بنِ قيسِ فخطبُ قتلتُ به فِهراً وحمَلتُ عَقْلَه
٤٥٧/٢	الطويل	مقيس بن صباة	سراة بني النَّجَارِ أربابَ فارِعِ قتلوا ابنَ عَفَّانَ الخليفةَ مُحَرِّماً
٢٠١/٣	الكامل	الراعي النميري	ودعا فلم أر مثله مخذولا
٦٣/٣	الكامل	الراعي النميري	فذلَّها الليلُ بسوَّاقِ حُطَمِ قلتُ لها قفي قالت قاف
٧٨/١	الرجز		[لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف] قليلُ الألبا حافظٌ ليمينه
١٨٥/٣	الطويل	كثير عزة	وإن ندرتُ منه الأليَّةُ برَّتِ كأنَّ نبيراً في عرانيينِ ونلِه
١٠٨/٣	الطويل	امرؤ القيس	كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مُزَمَّلِ
٢٢٤/٢	الطويل	عمرو بن الرِّاقَة	كما النَّاسُ مجرومٌ عليه وجارمُ كما خامرتُ في حصنها أمُّ عامرِ
٢٢٨/٢	الطويل	الكميت	لدى الجبلِ حتَّى عالَ أوسٌ عيالها
٢٣١/٢	الرجز		لا يأخذُ الحُلوانَ من بناتنا لعبَ الزَّمانُ بها وغَيَّرَها
١٠٩/٣	الكامل	زهير بن أبي سلمى	بعدي سوافي المُورِ والقَطْرِ لقد زعمت بسباسةَ اليومِ أنني
٩٩/٢	الطويل	امرؤ القيس	كبِرتُ وألا يُحسنُ السَّرَّ أمثالي

- لَكَ الْمِرْبَاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا
وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفُضُولُ
- عبد الله بن غنمة الصَّبِيّ الوافر ٢٨٥/٣
- لمال المرء يصلحه فيغني
مفاقره أعف من القنوع
- الشافح الوافر ٣٥/٤
- لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لِبَدِهِ النَّدَى
إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الْغَبِيطِ الْمُدَّابِ
- امرؤ القيس الطويل ١٠٢/٣
- لَهُ كَفَلٌ كَالدَّعْصِ لِبَدِهِ النَّدَى
إِلَى حَارِكٍ مِثْلِ الْغَبِيطِ الْمُدَّابِ
- امرؤ القيس الطويل ٢١٥/٢
- لَهَا أذُنٌ حَشْرٌ وَذَفْرَى أَسِيلَةٌ
وَوَجْهٌ كَمِرَاةِ الْغَرِيبَةِ أَسْحَجُ
- الطويل ٦٣/١
- لَيْسَ بِرَاعِيِ إِبِلٍ وَلَا غَنَمٍ
لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا وَفِيهِ سُعُودٌ
- الطويل ٦٣/٣
- وَنَحُوسٌ تَجْرِي لِقُورٍ فَقُورٍ
مَا بَالُ عَيْنِكَ مِنْهَا الْمَاءُ يَنْسَكُبُ
- الخفيف ١٩٣/٣
- [كَأَنَّهُ مِنْ كُلِّ مَفْرِيَةٍ سَرِبٌ]
مِثْلِي لَا يَقْبَلُ مِنْ مِثْلِكَ
- البيسط ٨٠/١
- مَسَاكِينُ أَهْلِ الْحَبِّ حَتَّى قُبُورِهِمْ
عَلَيْهَا تَرَابُ الذَّلِّ بَيْنَ الْمَقَابِرِ
- السريع ٢٠٥/٣
- مَهْفَهْفَةٌ بِيضَاءٍ غَيْرُ مُفَاضَةٍ
تَرَائِبُهَا مَصْقُولَةٌ كَالسُّجْنَجَلِ
- الطويل ٣٥٤/٣
- نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا
عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلَفٌ
- امرؤ القيس الطويل ٦٣/١
- عَمْرُو بْنُ أَمْرِ الْقَيْسِ
أَوْ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْمَنْسْرَحِ
- المنسرح ٢٤١/٣
- هَذِهِ أَوْ أَنَّ الشَّدَّ فَاشْتَدَّتْ زَيْمٌ
وَإِنَّ الْمَوْتَ يَأْخُذُ كُلَّ حَيٍّ
- المنسرح ٦٣/٣
- بَلَا شَكٍّ وَإِنْ أَمْسَى وَعَالَا
- الوافر ٢٢٨/٢

			وإن يلتقِ الحيُّ الكريمُ تلاقيني
٣٤١/١	الطويل	طرفة بن العبد	إلى ذروة البيتِ الكريمِ المصمَّدِ وتلحيني في اللهوِ ألا أحبُّهُ
١٨٩/١	الطويل		وللهوِ داعٍ دائبٌ غيرُ غافلٍ ورثنا فناةَ المجدِ لا عن كلالَةٍ
٥١/٣	الطويل	الفرزدق	عن ابني منافعٍ عبدِ شمسٍ وهاشمٍ
٢٢٤/٢	الطويل	كثيرُ عزة	وقالوا نأتُ فاخترَ بها الصبرَ والبكا
٣٦٢/١	الطويل	كثيرُ عزة	وقالوا نأتُ فاخترَ من الصبرِ والبكا وقد أظلكمُ من شطري نغركمُ
١٧٥/١	البيسط	لقيط بن يعمر	هو لُ له ظلمٌ تغشاكمُ قطعاً وكان سيانٍ ألا يسرحوا نِعماً
١٠٣/٢	البيسط	أبو ذؤيب الهذلي	أو يسرحوه بها واغبرتِ الشوحُ
٤٠٨			
٦٣/٣	البيسط		ولا بجزارٍ على ظهرٍ وضمٍ ولا تدفنتني في القلاةِ فإنتني
٣٨٣/٢	الطويل	أبو محجن الثقفي	أخافُ إذا ما متُّ ألا أذوقها وما أدري وسوف إخالُ أدري
٥٣/١	الوافر	زهير بن أبي سلمى	أقومُ آلَ حصنٍ أو نساءُ وما ألومُ البيضَ ألا تسخرأ
١٨٨/١	الرجز	أبو النجم العجلي	[لمأ رأين الشَّمَطَ القَفَنَدرا]
١٠٧/٣	الكامل	خفاف بن نُدبة	ومسختِ باللثينِ عَضَفَ الإئمدِ يا عادلي دعني من عدلكا
٧٦/١	السريع		إذ مثلي لا يقبلُ من مثلكا اليومَ يبدو بعضه أو كلُّه
٢٥٥/٣	الرجز	امراة	وما بدا منه فلا أحلُّه

* * *

فهرس ترجيحات المؤلف واختياره

المبحث

الجزء والصفحة

مقدمة جامعة في أصول التفسير

- ترجيح المؤلف كون الأسماء الإسلامية مشكلةً عند مصادمة الخطاب الأول لأهل الزّمن الأول، بيّنةً في الزّمن الأخير عند استقرار بيان الشّرع. ٤٠/١
- ترجيح المؤلف كون لفظ البيع غير مشكل. وأما لفظ الرّبا فمشكل. ٤٠/١
- ترجيح المؤلف كون الأعيان التي علّق التّحليل أو التّحريم عليها ليست بمجملة بل بيّنة. ٤١/١
- ترجيح المؤلف كون الخطاب الذي يتضمّن نفيّاً أو إثباتاً في الأعيان بأنّها بيّنة غير مشكلة. ٤٢/١
- ترجيح المؤلف كون رفع الخطأ والنّسيان... بيّناً غير مشكل. ٤٤/١
- ترجيح المؤلف أنّ هناك إضماراً في آية ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَذِيئَةٌ مِنْ صِيَامِهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ﴾ وأنّ هذا الإضمار بيّن غير مشكل. ٤٤/١
- ترجيح المؤلف دخول العبيد في الخطاب للأحرار في محل الإطلاق وعدم خروجهم إلا بدليل. ٥١/١
- ترجيح المؤلف جواز التخصيص بالقياس. ٦٠/١
- ترجيح المؤلف أنّ الأمر والطلب يرفعُ الحظر والمنع إذا ورد بعده. ٨٦/١
- عدم قول المؤلف بقصر الألفاظ على أسبابها. ١٠٠/١
- ترجيح المؤلف أنّ تحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين أولى من التّحليل. ١١٠/١
- ترجيح المؤلف أنّ الصحابيّ إذا قال: هذه الآية منسوخة لم يقبل قوله حتى يبيّن النّاسخ. ١٢٩/١

- استحباب المؤلف متابعة النبي ﷺ في الأمور التي يفعلها بطريق العادة؛
لكون عاداته أحسن العادات. ١٣٦/١
- ترجيح المؤلف أن كثرة الرواة موجبٌ لترجيح رواية على أخرى بخلاف
الشهادة، خلافاً لبعض الشافعية. ١٥١/١
- ترجيح المؤلف أن الخبر الذي يقتضي الحظر مقدّم على الذي فيه الإباحة؛
لأنه أحوط. ١٥٢/١

سورة البقرة

- ترجيح المؤلف أن استقبال النبي ﷺ بيت المقدس ليس باجتهادٍ منه، بل
بوحى من الله تعالى. ١٨٤/١
- ترجيح المؤلف أن الله تعالى حمل النبي ﷺ على القبلة بوحىٍ منه، وليس
بقرآن. ١٨٥/١
- ترجيح المؤلف أن السعي بين الصفا والمروة واجبٌ ١٨٧/١
- ترجيح المؤلف أن المضطر يحل له أن يأكل من الميتة مقدار ما يسد الرّمق لا
مقدار الشّبَع ٢٠٠/١
- ترجيح المؤلف أن المفهوم يُخصّص بالعموم ٢٠٤/١
- ترجيح المؤلف أن آية الوصية للوالدين والأقربين منسوخة. ٢١٩/١
- ترجيح المؤلف أن فطر المسافر في السفر على سبيل الرخصة لا العزيمة. ٢٣١/١
- ترجيح المؤلف أن الرجل إذا أخرج أكثر من الواجب عليه أن الزائد يكون
تطوّعاً ٢٤٦/١
- ترجيح المؤلف أن رؤية الواحد في آخر رمضان كالرؤية في أوله، تتوجّب
عليها أحكام الصيام؛ لما فيه من العمل بقول الثقة. ٢٤٩/١
- ترجيح المؤلف رأي الشافعي من إيجاب تبييت النيّة في صوم الفرض دون
النفل. ٢٥٣/١
- ترجيح المؤلف إباحة ما دون المباشرة في نهار الصيام كالقبلة. ٢٦٣/١
- ترجيح المؤلف أن من أصبح جنباً في رمضان لم يفطر. ٢٦٥/١
- اختيار المؤلف منع إلحاق الإحصار بالمرض بإحصار العدو. ٣١٥/١
- اختيار المؤلف أنه لا يجب على المحصر إذا تحلّل إلا قضاء حجّة الإسلام. ٣١٦/١

- ترجيح المؤلف جواز تقديم الحلق على الذَّبْح ٣٢٨/١
- اختيار المؤلف أن عمر رضي الله عنه إنما نهى عن فسخ الحج إلى العُمرة، لا
عن التَّمَتُّع ٣٣٦/١
- ترجيح المؤلف اعتبارَ الحضور من مكَّة لا من المسجد الحرام في آية:
﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؛ لقرب الحضور من الحقيقة ٣٤٧/١
- ترجيح المؤلف قولَ مُخَالِفِ الشافعيِّ من أن مَنْ فرضَ الحجَّ في غيرِ أشهره
فله أن يرفُث، وذلك يستلزمُ عدمَ صحَّةِ فرضه ٣٥٤/١
- ترجيح المؤلف أن المبيت بمزدلفة واجبٌ بتركه الدَّم ٣٦٠/١
- اختيار المؤلف أن المكِّيَّ إن كان له عذرٌ، فله أن يتعجَّل وإن كان يريد
التَّخْفِيف عن نفسه، ولا إثمَ عليه ٣٦٦/١
- ترجيح المؤلف الرأْي القائل بأنَّ الجهاد فرضٌ على الكفاية في جميع
الأزمان، في أول الإسلام وآخره ٣٧٣/١
- اختيار المؤلف بقاء تحريم القتال في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، إلا أن
يُبدؤوا بالقتال ٣٧٦/١
- اختيار المؤلف جواز قربان الحائض في أكثر ممَّا فوق السرَّة والركبة ٣٩٨/١
- ترجيح المؤلف الرأْي القائل بأنَّ المواعدة سرّاً للمعتدَّة، هو التَّصْرِيح
بالخطبة، والمواعدة على النُّكاح ٩٨/٢
- اختيار المؤلف قولَ أن المسَّ واللمس في كتاب الله يُحْمَلُ على الجماع ١١٧/٢
- اختيار المؤلف أصحَّ قولي الشافعيِّ بأنَّ السُّكْنَى ثابتة في الكتاب للمعتدَّة
المتوفَّى عنها زوجها ١٣٧/٢

سورة النساء

- اختيار المؤلف تركَ التَّقْدِير في تحديد الكسوة على الزَّوْجَةِ، والرُّجُوع في
ذلك إلى العُرْف ٢٢٣/٢
- اختيار المؤلف أن الألفاظ باقية على حقائقها، من وقوع جميع النساء على
الثلاث، ومن استعمال كلمة (فوق) فيما زاد على اثنتين من غير تقديم
وتأخير ٢٥٨/٢

- ترجيح المؤلف رأي أبي حنيفة من أن شهادة المرء على نفسه بالزنا، لا بدَّ فيها من أربع شهادات ٢٩١/٢
- ترجيح المؤلف رأي مالك في أن للحكمين التفریق، وإن لم يرض الزوج . ٣٨٦/٢
- ترجيح المؤلف أن المس المراد من قوله تعالى: ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ هو الجماع ٤١٣/٢
- ترجيح المؤلف عدم انتقاض الطهر بمس اليد ٤١٣/٢
- اختيار المؤلف أن آية: ﴿فَجَزَّأُوهُنَّ جِهَنَّمَ كَخِلْدًا فِيهَا﴾ مطلقة، وأن آية: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ مقيدة لها، وإن كانت متقدمة في النزول عليها ٤٣٦/٢
- تقوية المؤلف مذهب أهل الظاهر من أن كل سفر، طويلاً كان أو قصيراً يجوز فيه القصر ١٤/٣

سورة المائدة

- ذهاب المؤلف إلى أن حكم النهي عن صدّ المشركين عن المسجد الحرام قد زال وبطل، فلا يجوز لنا أن نترك مشركاً يقصد البيت، ولو ابتغى بذلك رضوان الله تعالى ٦٩/٣
- ترجيح المؤلف ما ذهب إليه الشافعي من أن التسمية عند الذبح غير واجبة . . ٩٢/٣
- تصحيح المؤلف إلحاق أبي حنيفة تحريم الرّجل شيئاً على نفسه دون يمين . ١٦٩/٣
- تصحيح المؤلف تحليل ميتة البحر تحليلاً مطلقاً ٢٢٠/٣

سورة الأنفال

- اختيار المؤلف رأي عدد من العلماء أن آية الغنيمة نزلت بعد آية الأنفال . . . ٢٧٠/٣
- اختيار المؤلف أن الصحيح في محلّ النفل هو الخمس ٢٧٣/٣
- اختيار المؤلف قول الإمام مالك من أن الخمس كالفيء يُجعلان في بيت المال، ويُعطي الإمام قرابة رسول الله ﷺ منها، فالفيء عنده ﷺ غير مُخمس، وذلك أن التقسيم عنده ﷺ جاء لبيان المصريف، لا لبيان الاستحقاق . ٣/٣

سورة التوبة

- تقوية المؤلف تحريم قتل المشركين قبل انسلاخ الأشهر الحُرْم ٣٠٦/٣
- تحسين المؤلف الرأي القائل بعدم تكفير مانع الرّكاة بخلاً ٣١٦/٣

- اختيار المؤلف أن ترتيب الأشهر المحرّمة هو ذو القعدة، ثمّ ذو الحجّة، ثمّ المحرّم، ثمّ رجب؛ أتباعاً لترتيب النبي ﷺ ٣/٣٤٤
- تقوية المؤلف الرأى القائل بتخصيص وجوب النفير بحالة الحاجة ٣/٣٤٧
- اختيار المؤلف أن معنى الآية بيان محلّ الصدقات فقط، لا حقيقة الاستحقاق على التعيين ٣/٣٥٠

سورة يوسف

- ترجيح المؤلف قول الجمهور، وهو القول الثاني من إطلاق حلّ شعور الأنعام ٣/٣٩٥
- ترجيح المصنف كون الآية مُحكّمة مخصوصة بالعهد التي بين النبي ﷺ وبين العرب ٣/٣٩٧

سورة الإسراء

- ترجيح المصنف عدم جواز تأخير الظّهر إلى الغروب في حالة الاختيار ... ٣/٤١٤
- ترجيح المؤلف قول الشافعي من تعيين القراءة بالفاتحة ٣/٤٢٠

سورة الحج

- اختيار المصنف ما ذهب إليه الشافعي من أن مكة فتحت صلحاً ٤/١٢
- اختيار المصنف تفضيل المشي على الركوب في الحج ٤/١٤

سورة النور

- ترجيح المصنف أن آية الحبس ليست بمنسوخة ٤/٤٣
- تضعيف المصنف لقول الحنفية في تفسيرهم العذاب بأنه الحبس في حق الملاعة ٤/٦٢
- ترجيح المصنف لاختيار النووي في مسألة تقديم السلام على الاستئذان ... ٤/٦٩
- تضعيف المصنف لاختيار الغزالي في أن الشركات كالمسلمات في إبداء الزينة لغير نساثن ٤/٧٩

سورة الأحزاب

- تضعيف المصنف لقول عدم وجوب إجابة المرأة في نكاحها إذا رغب فيها النبي ٤/١٠٨
- تضعيف المصنف لقول عدم وجوب طلاق الرجل زوجته إذا رغب فيها النبي ٤/١٠٨

- تقوية المصنف لاستدلال الكوفيين القائلين بتورث ذوي الأرحام ١١٠/٤
- ترجيح المصنف وجوب المتعة ١١٨/٤
- تصحيح المصنف عدم تحريم أمة النبي ﷺ إذا فارقتها بموت أو غيره ١٣١/٤
- تخطئة المصنف دعوى أن الصلاة على النبي ﷺ مستحبة ١٣٤/٤
- ترجيح المصنف أن إيجاب الصلاة على النبي ﷺ في خمسة أوقات فقط .. ١٣٥/٤
- اختيار المصنف موافقة الشافعي في مسألة الجمع بين الصلاة والسلام على النبي ﷺ ١٣٩/٤

سورة الفتح

- اختيار المصنف مقالة المالكية في ابتداء المسلمين المشركين بالصلح ١٥٤/٤

سورة الحجرات

- ترجيح المصنف قول الإمام مالك في عدم اعتبار الكفاءة في النكاح ١٧٣/٤

سورة النجم

- تصويب المصنف عدم نسخ قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ... ١٧٧/٤
- ترجيح المصنف القول بجواز العتق عن الميت ١٧٩/٤
- تضعيف المصنف قول من منع الصوم عن الميت ١٨١/٤
- اختيار المصنف المنع من النيابة في العبادات البدنية ١٨٣/٤
- دفاع المصنف على القول بمنع مس المصحف بلا ظهور ومناقشة المخالفين ١٨٩/٤

سورة الحشر

- ترجيح المصنف تعليل الإمام الشافعي لأمر أبي بكر بعدم قطع الأشجار وإحراق البيوت ٢١٤/٤
- ترجيح المصنف القول بأن النبي ﷺ كان يملك الفياء كله ٢٢١/٤


سورة الجمعة

- تضعيف المصنف لقول ابن الماجشون أن خطبة الجمعة سنة ٢٤٧/٤
- تقوية المصنف لمذهب أهل الظاهر في القول بوجود الاغتسال يوم الجمعة ٢٥١/٤

سورة المزمل

- ترجيح المصنف أن الأمر للوجوب في قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ٢٨٨/٤

* * *



فهرس الأعلام

الجزء والصفحة

اسم العلم

- أبان بن عثمان ٢/٣٨٨ - ٤/١٢١
- إبراهيم التيمي ٢/٤٦٢
- إبراهيم النخعي ١/١٧١، ٢٠٢، ٢٠٧، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٦٥، ٢٦٦،
٣٠٠، ٣٢٧، ٣٥٩، ٣٩٥، ٣٩٨
٢/٧، ١٣، ١٦، ٤٥، ٨٠، ٩٠، ٩٣، ٩٩، ١١٨، ١٢٢، ١٧٤، ١٧٧، ٢٤٥
٢٨٧، ٣٢٥، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٩٨، ٤٥١
٣/٤١، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٦٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٨
٤/٩، ٢٧١، ٢٩١
- إبراهيم بن داود ٣/١١٤
- إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ٢/٥٠
- إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/١٦٠
- إبراهيم بن محمد الكوفي ٤/٩
- إبراهيم عليه السلام ٣/٣٤٢
- ابن أبي الحُبَاب الخُزَاعِي ٣/١٥٧
- ابن أبي الحقيق ١/٢٧٩
- ابنُ أبي أوفى ٣/٣٠٩، ٣٧٢
- ابن أبي أُويس ٢/٤٥٤
- ابن أبي بكرة ٣/٣٤٥
- ابنُ أبي سهل الصُّعْلُوكِي ٢/٣٨٨
- ابن أبي عَصْرُون ٤/١٨٢
- ابن أبي لَيْلَى ١/٢٠٧، ٢٣٩ - ٢/١٣، ٨٩

- ابن أبي مُليكة ١٧٢/٢
- ابن إسحاق ١/٣٢٥-٣/١٧، ١٦٤، ٣٠٨
- ابن الأعرابي ٢/٢٢٨، ٤١٤-٣/٥١
- ابن الأنباري ٢/٢٦
- ابن السَّكِّيت ١/٣١٢-٣/٤٢٥
- ابن الصَّمَّة ٣/١١٦
- ابن العربي المالكي ٣/١٦٩، ٢٩٤
- ابن القاسم ٢/٨١، ٣٠٨، ٤٢١-٣/٩٤، ٢١٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٣٥٤، ٣٦٨، ٣٧٦-٤/١٧١
- ابن القصار ٢/٤٤٥
- ابن اللبَّان ٢/٢٦١
- ابن الماجشون ٣/٣١٣، ٣٧٦، ٣٧٧-٤/٢٤٧، ٢٧٩
- ابن المنذر (أبو بكر) ١/٢٠٩، ٢١٢، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٧٣، ٣٠٠، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٩٨-٢/٤٥، ٤٧، ١٢٢، ١٧٧، ١٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٨، ٤١٥، ٤٤٥-٣/٣٣، ١٧٢، ٢٧٩، ٣٧٣-٤/٢١، ١٦٢، ٢٢١
- ابن أم مكتوم ٤/٧٥، ٩٦، ٢٦٩-٢/٩٧
- ابن بنت الشَّافعي ٣/١٣٧
- ابن جريج ١/٢١٦، ٣٥٧-٢/٢٨، ٦٥، ٦٦، ١٣٥، ٣٤٧-٣/١٥٩، ١٦٠، ٢٠٣-٤/٨٩
- ابن جرير الطَّبْرِي ٢/٨٣، ١٦٥-٣/١١٠، ١٨٢، ٢١٥، ٣٧٦
- ابن جني ١/٧٤-٢/٣٣-٤/٢٠٧
- ابن خُوَيزِ منداد ٢/٢٠٨
- ابن داود ١/١٤١-٢/١٨٤
- ابن رشد ٤/٦٢
- ابن رشيقي ١/٧٤
- ابن زيد ٢/١٨٥، ٤١٧
- ابن سُرَيْجِ الشَّافعي ٣/١٣٠-٤/٢٢، ١١٠

- ابن شبرمة ٢/٢٦١ - ٢/٤١١

- ابن شهاب الزهري ١/٢٠٧، ٢٤١، ٢٧٣، ٣٩٥

٧/٢، ١٦، ٢٥، ٤١، ٤٥، ٥٢، ٦٥، ٦٦، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٧٤

١٧٧، ٢٥٠، ٢٦٩، ٣١٦، ٣٣٩، ٣٥١، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٥٥

٣/١٠، ١١، ٤١، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٤٤، ١٥٥

٢٠٣، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨

٣٩١، ٣٩٩، ٤٠١، ٤١١، ٤٢٩

٤/٥٤، ١٥٠، ١٦٨، ١٧١، ١٨٨، ٢٠٦، ٢١٥، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٩

- ابن طاوس ٢/٣٦، ١٨٣

- ابن عباس ١/٣٢، ١٠٢، ١٠٤، ١١٥، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٠

١٨٢، ١٨٦، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧

٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٧، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩

٢٩٠، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٤٥

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٩٠

٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩

٢/٥، ٧، ١٠، ١٣، ١٥، ١٩، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٠، ٥٧، ٦٩

٧١، ٧٢، ٧٦، ٨٢، ٨٧، ٩٤، ٩٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢١

١٢٢، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨

١٧٢، ١٧٥، ١٨٥، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩

٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٧

٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤

٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٧٠

٣٧٢، ٣٧٦، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٥، ٤٢٦

٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤١، ٤٥١، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩

٤٧٦، ٤٨٠، ٤٨١

٣/٦، ٧، ٨، ٩، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٦، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥٧

٦٠، ٧١، ٨٢، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١١٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠

١٤٧ ، ١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ،
٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ،
٢٧٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ،
٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٦ ،
٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٣ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ،
٤/٧ ، ٨ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ،
٦٧ ، ٨٠ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٤٩ ،
١٥١ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧٠ ،
٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠

- ابن عبد البرّ ١/٢٥١ ، ٣٣٥/٢ ، ٤١٠/٢ ، ٤٧٢ ، ٤٨٠-٣/٧

- ابن عبد الحكم ٢/٣٥٩ ، ٣٦٢-٣/٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣

- ابن عطية ٢/٢٠٨

- ابن علية ٢/٦٦ ، ١٥١ ، ٢٥٠ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢

- ابن عمر ١/٣٢ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ،

٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،

٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢

٢/١٠ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ،

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ،

٢١٩ ، ٢٣٥ ، ٢٩٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤١٩ ،

٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٥ ، ٤٨٠

٣/٦ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٦٠ ، ٨٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٣٨ ،

١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٦ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٥ ،

٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٦٣ ،

٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٤١٤

٤/١٠ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٥٠ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ١١٠ ، ١٤٨ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ،

١٨٨ ، ٢١٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧١

- ابن قتيبة ٣/٢٢١

- ابن نور الدين اليميني الشَّعبي الموزعي ٣/١
- ابن وهب ١/٢٤٠، ٢٤٢، ٤٠٤-٨٢/٢، ١٠٠، ٢٢٥، ٤٢١-٩٤/٣، ٢١٣،
٢٣٧، ٢٣٨
- ابنة الوليد بن المغيرة ٤/٢٣٥
- ابنة زيد بن الخطَّاب ٢/١٠٧
- ابنة عبيد الله بن عمر ٢/١٠٧
- أبو إسحاق ٣/٣٣٨، ٣٧٦
- أبو إسحاق الإسفراييني ٤/١٣٥-٢/٣٧٠
- أبو إسحاق الشيرازي ١/١٣٠، ١٣٧
- أبو إسرائيل ٤/٢٨٣
- أبو الأسود الدُّؤلي ٢/٧٧
- أبو الأشعث الصَّنْعاني ٢/١٥٠
- أبو الجوزاء ٢/١٥٠
- أبو الدَّحداح ١/٣٩٥
- أبو الدَّرداء ٢/١٥٠، ٢٧٧-٣/٩١-٤/٤٣، ١١٠، ٢٩١
- أبو الزُّبير ٣/١٤١-٤/٢٦٢
- أبو الزُّناد ٣/٢٧٣، ٣٦٧-٤/١٨٨
- أبو السَّنابل بن بَعَك ٢/٨٨
- أبو الشَّعْثاء ٣/٢٤٧
- أبو الصَّهْبَاء ٢/٣٦، ٣٧
- أبو العالية ٢/١٤٠، ٢٤٥-٣/٢٨٤
- أبو العبَّاس بن سُريج ١/١٣٧-٢/٢٧٧، ٣٨٨
- أبو الفتوح بن أبي عقامة ٢/٢٦٣
- أبو القاسم الرافعي ٤/١٤
- أبو المعالي ٣/٣١٣
- أبو أمانة ٤/١٦٩
- أبو أيوب الأنصاري ١/٣٠٣-٢/١٢٢، ٤٨٠-٣/٧

- أبو بردة بن نيار ٤/١٦٢، ١٦٣
- أبو بصير ٤/٢٣٣
- أبو بكر الباقلاني ٢/٣٧٠
- أبو بكر الدَّقَّاق ٢/٣٢٤
- أبو بكر الشَّاشي ١/٨٨-٢/٤٣٠
- أبو بكر الصَّدِّيق ١/٣١٠-٢/٣٨٢، ٣٦/٢، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٦، ٧٠، ١٧٥، ٢٧٧،
 ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٤٧، ٣٤٨-٣/١٠، ٤٣، ٤٤، ٥٢، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤،
 ١٩٠، ١٩٥، ٢٢٠، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٣،
 ٣٧٦-٤/١٠، ٣٩، ٤٣، ١١٠، ١٥٠، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٢، ٢١٣، ٢١٤،
 ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨١
- أبو بكر بن أحمد بن بكير القاضي ٤/١٣٥
- أبو بكر بن حزم ٣/٣٧٥، ٣٧٦
- أبو بكر بن خُزيمة ١/٣٥٩
- أبو بكر بن داود ٣/١٠٢
- أبو بكر بن عبد الرحمن ٤/١٢٠
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٤/١٨٨
- أبو بكرة ٣/٢٥، ٤/٥٤
- أبو ثعلبة الخُشَنِّي ٣/٨٥، ٨٦، ٢٤٥
- أبو ثور ١/١٨١، ٢٠١، ٢٤٩، ٣٢٦، ٣٣٩، ٣٩٨
- ٢/١٥، ٥٠، ٥٢، ٥٣، ٧٤، ٩٢، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٧٥،
 ٣١٧، ٣٥١، ٣٦٠، ٣٨٨، ٤٥٠
- ٣/٢٣، ٢٤، ٤٦، ٤٨، ٨٩، ١١١، ١٢٧، ١٣٣، ١٧٥، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٠،
 ٣١٣، ٣٤٠
- ٤/٥١، ١٨٠، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٦٩
- أبو جندل ٤/٢٣٣
- أبو جهل ٢/٤٤٣
- أبو جهم ٢/٩٧

- أبو حامد الإسفراييني ٢/٢٥٥

- أبو حامد الغزالي ٢/٣٠٢-٣/١٦٨، ٤/٣٣١-٤/٧٩

- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ٤/١٧٢

- أبو جلس ٣/٥٨

- أبو حنيفة (الإمام) ١/٣٧، ١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٦، ١٨٦، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٢، ٢١١،

٢١٢، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٠، ٢٧١،

٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،

٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦، ٣٩٧

٢/٦، ١٠، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٤، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥١،

٥٣، ٥٥، ٥٨، ٧٤، ٩٣، ١٠١، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦، ١٢٢، ١٢٨،

١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٧، ١٨٨،

١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٣٣،

٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٣، ٢٧٧،

٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤، ٣٠١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٣،

٣٣٧، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٠،

٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٠،

٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧٢

٣/١٠، ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٨، ٣٠، ٦٩، ٧٣، ٨٢، ٨٦، ٨٩، ١٠١، ١٠٥،

١٠٦، ١١١، ١١٧، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٤٠، ١٤١،

١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٦،

١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠،

٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧٩،

٢٩١، ٢٩٢، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٣،

٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩،

٣٧٥، ٣٧٩، ٣٩٤، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٢٨

٤/١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٥، ٤٣، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٨،

- ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ٩١ ، ١١٢ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ،
١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤٨ ،
٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،
- أبو داود ٢/٥١ ، ٧٢ ، ١٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٧٢-٣/٢٢ ، ٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
٣٩٣-٤/٦٨ ، ٧٠ ، ٢٥٥
- أبو ذرّ ١/٣١٠ ، ٣١١-٢/٤١٨ ، ٤٢٩-٣/٣٤٠
- أبو رجاء ٢/١٢١
- أبو رزين ١/٣٠٦-٢/١٦
- أبو زيد ٣/١٠٨
- أبو سعيد الإصطخري ١/١٣٧-٤/١٢٤
- أبو سعيد الخُدري ٢/٥٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ٣٣٢-٣/١٦٦ ، ٢٧٥ ،
٣٨٧
- أبو سعيد الهرويّ ٢/٣٧٣
- أبو سعيد بن العاص ٤/٨٤
- أبو سعيد بن المُعلّى ٣/٢٧٧
- أبو سُفيان ١/٢٨٩ ، ٣٠١-٣/٢٧٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩-٤/١١ ، ١٢ ، ٨٤ ، ٢٣٥
- أبو سلَمَة ١/٢٥٩
- أبو سلمة بن عبد الرحمن ٢/٣٢٥-٤/٢٧٩
- أبو سهل الصُّعلوكيّ ٢/٣٨٨
- أبو سُهَيْل بن مالك ٣/١٦٢
- أبو شُريح العدويّ ١/٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠
- أبو صالح ٢/٤٧٦-٣/٣٠٨ ، ٣٠٨
- أبو صالح (مولى أمّ هانئ) ٣/٢٨٦ ، ٢٨٧
- أبو طالب ٣/٣٦٤-٤/٢٢٩
- أبو ظبيان ٢/٤٧٧
- أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي ١/٣٥٩
- أبو عُبيد ١/٢٠٥-٢/٤١٤ ، ٤٣٩-٣/١٨٢

- أبو عبيدة ٣٦١/٢ - ٣٢٧/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧
- أبو عبيدة بن الجراح ٢٣٤/١ - ٧٩/٤ ، ١١٣
- أبو علي الطبري ٣٥٩/٢
- أبو عمرو الذوري ٢٢٨/٢
- أبو عمرو بن الصلاح ١٤٣/١ - ٣٧٥/٢
- أبو عمرو بن العلاء ١٠/١ - ٢٣٩/٢
- أبو عمرو بن حفص ٢٦٩/٤
- أبو عيَّاش الزرقني ١٧/٣ ، ١٨ ، ١٩
- أبو قتادة ٢١٨/٣ ، ٢١٩ ، ٣٨٨
- أبو قلابة ٢٧٣/١ - ٤٧/٢ ، ١٦٥ ، ٣٠٩ - ٩٣/٤
- أبو قيس ٣٧١/٣
- أبو لبابة ٣٧١/٣
- أبو محذورة ١٥٩/٣ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٥
- أبو مسعود الأنصاري ١٣٧/٤
- أبو مسلم الأصفهاني ١١٣/١
- أبو مصعب المالكي ٢٨٠/٤
- أبو موسى الأشعري ٢٩٩/١ - ٣٣٦ - ٢٥/٢ ، ٧١ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨٩ ، ٤١٨ ، ٤١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ١٨٩ ، ١٥٤ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ٤٨ ، ١٧/٣ - ٤٧١ ، ٣٢٠
- أبو نجيع ١٣٤/٢ ، ١٣٥
- أبو نعيم ٩/٤
- أبو هريرة ٢٢٩/١ ، ٢٣٧ ، ٢٦٥ ، ٢٩٦
- ٧٠/٢ ، ١٢٢ ، ١٥٠ ، ٢٩٢ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٨٢ ، ٤٠٢ ، ٤١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩ ، ٤٦١
- ٣٠/٣ ، ١٠٤ ، ١١١ ، ١٣٧ ، ١٥١ ، ٢١٧ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨١
- ٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٩٩ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
- ٣٠/٤ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٠٧ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ، ١٧١
- ٢٤١ ، ١٧٨

- أبو يوسف ١/٣٥٨-٢/٢٣٦، ٢٤٥، ٢٧٧، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤٩، ٤٧٢-٣/١٩،
٢٦، ٢٧، ٨٢، ١٢٩، ٣٥٤، ٤١١-٤/٢١٤

- أبي بن كعب ١/١٠٤، ٣٩٩-٢/١٢٢، ٣٣٤، ٣٤٢-٣/٤٨، ١٢٩

- أحمد بن حنبل (الإمام) ١/١٢٣، ١٨١، ٢١١، ٢١٧، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٨، ٢٥٥،
٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٢٣، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٧٨، ٣٩٦، ٣٩٨

- ٢/١٠، ١٥، ٢٢، ٢٥، ٥٠، ٥٢، ٦٦، ٨٠، ٩٢، ١٠١، ١٠٧، ١١٨، ١٢٢،
١٤١، ١٥٤، ١٧٥، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٧،
٢٨٩، ٢٩١، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٧،
٤١٥

- ٣/١٤، ٢٣، ٢٤، ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٨، ٤٨، ٨٦، ٨٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١١، ١١٧،
١٢٨، ١٣٣، ١٤٤، ١٦٤، ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٢، ٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٥،
٢٥٥، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣١٢، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧،
٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٩٢، ٤١١

- ٤/٩، ١٨، ٢٠، ٣٢، ٤٠، ٤٤، ٦١، ٦٤، ٦٥، ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٠،
١٨٢، ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٩

- أحمد بن فارس أبو الحسين ١/١٦، ٢٥

- الأختش ١/٣١٢

- الأزهرى ١/٣١٢

- أسامة بن زيد ١/٣٥٦-٢/٩٧، ١٢١، ١٤٩، ٤٧٦، ٤٧٧-٤/١٧٢

- إسحاق (ابن راهويه) ١/١٨٧، ٢١١، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٨،
٢٦٧، ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٣٩، ٣٩٨

- ٢/١٠، ١٦، ٥٠، ٥٢، ٨٠، ٩٤، ١٠٧، ٢٢٥، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٨٩،
٢٩١، ٣١٧، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٧، ٤٨٠

- ٣/٥، ٤١، ١١١، ١١٧، ١٧١، ٢١٨، ٣١٢، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٥، ٣٥٧

- ٤/٣٢، ٤٠، ٤٤، ١١٠، ١٣٦، ١٦٣، ١٨٠، ١٨٢، ٢٠٦، ٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٩

- إسحاق بن إبراهيم ٤/٩

- إسرائيل بن رُوْح ٤٠٥/١
- أسعد بن زرارة ٤/٢٤٨، ٢٤٩
- أسماء بنت أبي بكر ٤/٩٥
- أسماء بنت عميس ٤/٢٨
- إسماعيل ٢/٦٦
- إسماعيل بن أبي خالد ٤/٢٢٢
- إسماعيل عليه السلام ٣/٣٤٢
- الأسود ١/٣٥٩
- الأسود الغنسي ٣/٣١٥
- الأسود بن زيد ٣/٥٠
- أشعث السَّمَّان ١/١٧١
- الأشعث بن قيس ٢/١٧٤
- أشهب ٢/١٠٠-٣/٢٢، ٩٤، ١٠٢
- الأصمُّ ٢/٩٠، ٤٤٦، ٤٥٢
- الأصمعي ٣/٣٢٧
- الأعرج ٣/١٥٧
- الأعشى ٢/٤٤١، ٤٧٣
- الأعمش ١/٢٦٧-٢/٢٨٤، ٤١١
- أفلح أخو أبي القَعيس ٢/٣٢٥
- الأقرع بن حابس ٣/٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
- أم حبيبة ٤/٨٤
- أم حبيبة بنت أبي سفيان ٢/٦٩
- أم حكيم بنت الحارث ٤/٢٣٦
- أم سلمة ١/٢٦٤، ٢٦٥-٢/٦٩، ١٤١، ٣٢٢-٣/١١٦، ٣٩٤، ٣٩٨
- أم شريك ٢/٩٧-٤/٧٥، ٩٦، ٢٦٩
- أم كَجَّة ٢/٢٤٨
- أم كلثوم أخت عائشة ٢/٣٢٢

- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ٢٣١/٤
 - أم كلثوم بنت عليّ ١٣٨/٢
 - أمّ هانى بنت أبي طالب ٢/٤٢٥-٣/٢٨٦
 - الجؤيني ٢/٣٠٢، ٣٧٤، ٣٧٤-٣/٣١٣، ٣٢٨-٤/٦٢
 - امرأة أشيم الضّبائيّ ٢/٤٤٨
 - امرؤ القيس ٢/٩٩، ٢١٥
 - أنس بن سيرين ٤/٢٦٢
 - أنس بن مالك ١/١٨٦، ٢٣٤-٢/١٧٧، ٣١٩، ٣٣٤، ٣٣٩، ٤١٨،
 ٤٦٢-٣/١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٦١، ١٦٢، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ٢٣٨، ٢٥٤،
 ٣٧٣، ٣٧٦-٤/١٨، ١٦١، ١٨٧
 - أنيس ٢/٢٩٢-٤/٤٢
 - الأوزاعيّ ١/٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩٨
 ٢/٢٥، ٥٢، ٩٠، ١٠١، ١٠٦، ١١٦، ١٥٢، ١٧٤، ٢٢٠، ٢٤٥، ٢٥٤،
 ٢٧٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤١٢، ٤٥٠
 ٣/٢٢، ١١٧، ١٧١، ٢٧٢، ٢٩٠، ٣٤٣، ٣٧٧، ٣٩٤
 ٤/١٨، ٥١، ٥٤، ١٥٨، ١٦٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٤٤، ٢٨١
 - أوس بن الحدثان ٣/٢٧٣
 - أوس بن الصامت ٤/١٩٥
 - أوس بن ثابت الأنصاريّ ٢/٢٤٨
 - أيّوب السّخّتيانيّ ٢/٣٩، ٤١
 - الباجيّ ٢/٤٤٥
 - البخاريّ ١/٢٣٧، ٢٣٨-٢/١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٤، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٧٦،
 ٣٩٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٤٩، ٤٦٩، ٤٧٦-٣/١٧، ٢١، ٢٥، ٣٠، ٦٦،
 ٨٧، ٩٣، ١١١، ١١٧، ١٢٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٦٧، ١٩٤، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٧٧،
 ٢٩٠، ٣٣٧، ٢٤٠، ٣٤٥، ٣٦٣، ٤٢٠-٤/٥٥، ٦٧، ٧٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٠،
 ١٨٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٦، ٢٧٨
 - بُدَيْل (مولى آل العاص بن وائل السّهميّ) ٣/٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧

- البراء بن عازب ١٢٥/٢، ١٢٦، ١٢٦/٣، ٢٧٥، ٣٠٣، ٤٢٦، ٤٢٧-٤/١٦١
- بَرْوَع بنت واشق ١٠٨/٢
- بريرة ٣٣٣/٢، ٣٣٤-٤/٩٠، ١٧٢، ١٧٣
- بشير بن يسار ١٦٢/٤
- البغوي ٤٣٥/٢، ٤٣٨، ٤٤٢-٤/١٠٩، ١٨٢
- بكر بن عبد الله المُرَنِّي ٤٥/٢، ٤٦٢-٣/٢٠٩
- بَكِير بن الأَخْنَس ٤٨٠/٢، ٦/٣، ٧
- بلال الحبشي ١٥٨/٣، ١٦١، ١٦٣، ٤١٨-٤/١٧٢
- البلخي ١٤٠/١
- بنت عثمان بن مظعون ٧٠/٢، ٧١، ٢١٨
- البويطي ٢٤٩/١
- البيهقي ١٧١/١، ٣٠٧
- الترمذي ٥١/٢، ١٠٨، ١٢٣، ١٥٢، ١٩٨، ٤٣٠-٣/٨٧، ١٨٧، ٢١٨، ٣٠٤
- ٣٠٥-٤/٦٨، ٦٩، ٧٠، ١٣٤
- تقي الدين بن دقيق العيد ٢٧/٤
- تميم بن أوس الدَّارِي ٢٢٣/٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
- ثابت البُناني ٤٦٢/٢
- ثابت بن الدحداح ١١٢/٤، ١١٣
- ثابت بن قيس ٤٥/٢، ٤٧، ٥١، ٥٣-٣/٢٣٩، ١٦٤/٤
- ثعلب (أبو العباس) ٢٤/١، ٢٥، ٣١٢-٢/٤١٤
- ثُمَامَة بن أُنَال ٣٢٥/٣، ٣٢٦، ٣٢٩
- جابر بن زيد ١٨٤/٢، ٢٢٧-٣/٩٦، ٢٤٦، ٣٤٣، ٣٦٨-٤/٢٦٧
- جابر بن سمرة ٣٦٥/٣
- جابر بن عبد الله ١٠٣/١، ١٨٧، ٢٣٧، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٦٢، ٣٨٢
- ٤٠١-٢/١٢٠، ١٣٩، ١٥٧، ٢٥٧، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٤٠٠، ٤١٨، ٤٦٤
- ٤٨٠-٣/٦، ١٨، ١٩، ٢٥، ٤٥، ٥١، ٧٥، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٤١، ١٨٧
- ١٩٩، ٢١٨، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٤٥، ٣٤٠، ٣٦٦-٤/٨٥، ١١٣، ٢٥٥، ٢٧٢

- الجبائتي ١١٠/٣
- جبير بن مطعم ١٨/٤ ، ١٩-١١٧/٢ ، ١١٩
- جرير بن عبد الله البجلي ١١٤/٣-٢٢٢/٤ ، ٢٢٣
- جعفر الصادق ١٩٢/٣
- جعفر الطيالسي ٦٦/٢
- جعفر بن محمد ١٧٥/٢
- جويرة ١٢٧/٤
- الحارث المحاسبي ٣٧٢/٢
- الحارث بن بلال ٣١٠/١
- الحارث بن زيد العامري ٤٤٣/٢
- الحارث بن هشام ٤٤٣/٢
- حارثة بن بدر التميمي ١٣٣/٣
- حاطب بن أبي بلتعة ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩
- حبان بن منقذ ٣٦٧/٢
- حبيب بن أبي ثابت ٤٠٩/٢ ، ٤١١
- حبيب بن مسلمة ٢٧٢/٣
- حبيبة بنت سهل ٤٥/٢
- الحجاج ١٤٨/٤
- الحجاج بن عمرو الأنصاري ٣١٧ ، ٣١٤/١
- حذيفة بن اليمان ٢٦٦/١ ، ٢٧٢-٤٨٠/٢-٦/٣ ، ٢٥ ، ٥٨
- الحسن البصري ١٧٠/١ ، ١٨٧ ، ٢٠١ ، ١٠٣ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٩١ ، ٣٨٥ ، ٣٦٦
- ٧/٢ ، ١٣ ، ١٦ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٦٤ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٧٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٨٠
- ٥/٣ ، ٢٥ ، ٤١ ، ١١٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٢

٢٧٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٤٠، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٧١، ٣٩٤، ٤١٤
٩/٤، ١٦، ١٨، ٤١، ٨١، ١٢١، ١٢٧، ١٤٨، ١٦٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٦٧،
٢٧٢، ٢٧٩

- الحسن بن صالح ١/٢٣٦، ٣١٤، ٣٢٦-٣/٣٧٨-٤/٢١
- الحسن بن علي ١/٢٣٧-٢/١٤٠
- الحسن بن عمارة ٣/٣٣٨، ٣٣٩
- الحسن بن مالك ٤/١٣٤
- الحسن بن محمد التميمي ٤/١٤٨
- الحسن بن محمد بن علي ٤/٢٢٧
- الحسين بن الفضل ٢/٣٧١
- الحُطَم: (شُريح بن ضُبَيْعة بن هند البُكرِي) ٣/٦٢، ٧٠، ٧٢
- حفصة ٢/١٢٣، ١٢٥-٤/٢٧٦، ٢٧٥
- الحكم بن عتيبة ١/٢٧٣، ٣٤٠، ٣٧٤-٢/١٦٤، ١٧٤، ٣١٦، ٣٤٩-٣/٢٣٧،
٣٠٦-٤/٢٧٩
- الحكم بن عمرو الغفاري ٣/٢٤٦
- حكيم بن حزام ٢/١٦٢، ٣٦٥-٤/١١، ٢٣٦
- حماد بن أبي سليمان ١/٢٧٢، ٢٧٣-٢/٩٠-٣/١٤٤
- حمّاد بن زيد ٣/٣١٣
- حماد بن سلمة ٣/٣٧٥
- حمزة بن عبد المطلب ١/٣٨٠، ٣٨١-٣/٣٦٦
- حُمَيْد بن عبد الرَّحْمَن ٣/٣٠٣، ٣٠٩
- خالد بن الوليد ١/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٩-٤/١١، ٢١٤
- خالد بن سعيد ٢/٤١، ٦٩
- خباب بن الأرت ٣/٤٠١
- خُبَيْب بن عَدِي ١/٢٨٩
- الخثعمية ٤/٧٣
- خزيمة بن ثابت ١/٤٠٦-٢/١٦٧

- خولة بنت مالك بن ثعلبة ١٩٥/٤
 - الدَّارِقُطَنِيّ ٥٣/٢، ٧٢، ٢٢٧، ٣٢٠-٣٢٠/٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٣٥٨
 - داود الظاهريّ ١/٢٢٩، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٣، ٣٢٦، ٣٣٢، ٣٩٨
 ٢٣/٢، ٥٠، ٦٠، ١٦٥، ١٧٨، ١٨٤، ٢٦١، ٢٧٥، ٢٧٧، ٣٢١، ٣٢٤
 ٤١٥، ٤٠٥، ٣٨٨، ٣٣٩، ٣٢٨
 ٣٩٩، ٣٩٣، ٣٦٩، ٣٦٧، ٢٠٢، ٢٠١، ١١١، ٥٠، ٤٨، ٣١/٣
 ٢٦٩، ٢٤٢، ٢٠٦، ٢٠٠، ١٩٨، ١٦٢، ٦٥، ٦٤، ٤١، ١٨/٤
 - الدَّقَاق ٤/٢٠-١/١٤٠
 - الرَّافِعِيّ ٢/٣٧٣
 - ربيعي بن حراش ٤/٦٨
 - الربيع ١/٤٠٥-٢/٧، ٩٩، ٣٠٦-٤/١٥٠، ٢٦٥
 - الرَّبِيعِ بن أنس ٢/١٢٠
 - الرَّبِيعِ بن خُنَيْم ٢/١٢٥
 - الرَّبِيعِ بنت مُعَوِّذ ٢/٥٤
 - ربيعة ٢/٥٨، ١١٨، ٣٦٦-٣/١٩٣
 - رِفَاعَةُ القُرْظِيّ ٢/٤١، ٤٢، ٥٦
 - رِكَانَةُ بن عبد يزيد ٢/٣٩، ٤١
 - الزبير بن العوام ٤/٢١٦، ٢٢٧-٢/٥٧
 - الرَّجَّاج ١/٣١٢-٢/٤١٤-٣/١٤٢، ٢٣٩، ٤١٨-٤/١٧
 - زُرْعَةُ بن عبد الرَّحْمَنِ بن جَزْهَدِ الأَسْمِيّ ٣/٢٥٤
 - زُفَر ١/٢٥٢-٢/١٥٩-٣/١٠٢، ٢١٢، ٢٦٨-٤/٢٨٠
 - زهير بن عياض الفهريّ ٢/٤٥٧
 - زياد بن الحارث الصدائيّ ٣/٣٥٠
 - زيد بن أرقم ٢/١٢٦، ١٢٧، ١٣٠-٣/٣٦٩-٤/١٢٧
 - زيد بن أسلم ١/٢٤١-٢/٢٢٧، ٢٤٤، ٣٧١، ٤٢٢-٣/١٠٠، ٣٨٣
 ٢٧٧، ٢٦٢/٤-٣٩٨
 - زيد بن ثابت ٢/١٥، ٢١، ٢٤، ٣٣، ٥٧، ١٠٧، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ٢٦٢

٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ،
٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٣٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٨ ، ٤٧١ - ٤٧٨ - ٤٨ ، ٢٦/٣ ، ٤٨ ، ١١٧ ، ١١٠/٤ ، ١١٧ ،
٢٧٩ ، ١٢٠ ، ١١٩

- زيد بن حارثة ٤/١٠٧ ، ١٧٢

- زيد بن خالد الجهني ٤/٤٠ ، ٤٣ - ٢/٣٦١

- زيد بن وهب ٣/٣٤٠

- زيد بن يُثَيع ٣/٣٠٤ ، ٣٠٧

- زينب بنت جحش ٤/١٠٧ ، ١٧٢ ، ٢٧٦

- زينب بنت كعب ٢/١٣٦

- سالم ٤/١٨٨ - ٣/٢٨٩ ، ٣٧٧

- سالم مولى أبي حذيفة ٢/٣٢٢ - ٤/١٧٢

- السائب بن يزيد ٤/٢٤٣ ، ٢٥٣

- سَبْرَةَ بن معبد الجُهَني ٢/٣٤٩

- سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّة ٢/٨٨

- سحنون ٢/٨٨ - ٣/٣٩٣

- السُّـ_____دِّي ١/٢٠٣ ، ٢١٦ ، ٢٢٢ - ٢/٧ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ٢٤٩ ، ٣٠٩ ، ٣٧٢ ،

٣٧٦ - ٣/٢٣٧ ، ٣٤٦ ، ٤١٧ - ٤/١٦ ، ١٤٨

- سعد القرظي ٣/١٥٧

- سعد بن أبي وقاص ١/٣٨١ - ٢/٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨

- سعد بن الربيع ٤/١١٣ - ٢/٣٧٩

- سعد بن خَوْلَةَ ٢/٨٨ ، ٨٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨

- سعد بن عبادة ٤/١٢ ، ١٧٩

- سعد بن معاذ ٢/٢٣٨

- سعيد بن إسحاق ٢/١٣٦

- سعيد بن المسيب ١/٢٠٢ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢

٢/٢٥٦ ، ٦٧ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٥٣ ، ١٨٤ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣١٦ ،

٣٢٥ ، ٣٥٤

٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٠٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٣٨ ، ١٢٧/٣

٢٧٢ ، ٢٤٥ ، ١٥٠ ، ١٤٧ ، ١٢٠ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٥٤ ، ٤٦/٤

- سعيد بن جبير ٢٠٢/١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٧ ، ٣٩١

٣٧٠ ، ٣٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٥ ، ٢٤١ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ٩٩ ، ٤٧ ، ٣٧ ، ٣٦ ، ٨/٢

٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦١ ، ٤٥٩ ، ٣٧٦ ، ٣٧٢

٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٣٠٩ ، ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١٢٨/٣

٤١٧ ، ٣٥٦

٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٢ ، ٢١٥ ، ٢٠٦ ، ١٢٦ ، ١٢١ ، ٩٣ ، ١٩ ، ١٦ ، ١٤ ، ٧/٤

- سعيد بن زيد ٤٦/٤

- سعيد بن سالم ٢٨/٢ ، ٦٥

- سفيان الثوري ١٨٦/١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٣٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٤ ، ٣٢٦

٣٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٣٣٠

٣١٦ ، ٢٨٧ ، ٢٣٧ ، ٢٢١ ، ١٧٤ ، ١٠١ ، ٩٣ ، ٨٠ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٤٩ ، ٢٥/٢

٤٥٣ ، ٤٤٤ ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٣٧١ ، ٣٥٢ ، ٣٣٩

٣٣٩ ، ٣٣٥ ، ٣١٣ ، ٢٩٠ ، ١٧١ ، ١٤١ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٤٨ ، ١٩/٣

٤١١ ، ٣٧٩ ، ٣٧٥ ، ٣٥٥

٢٦١ ، ٢٢٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٧ ، ٦٤ ، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ٣٥ ، ٩/٤

٢٨١ ، ٢٧١

- سفيان بن حسين ٤٢٩/٣

- سفيان بن عيينة ٤١/٢ ، ٧٢ ، ٢٨٧ ، ٤٦٦

- ٥٤/٤

- سلمان الفارسي ١٧٢/٤ ، ١٨٧

- سلمة بن الأكوع ٢٣٨/١ - ٣٤٩/٢

- سلمة بن صخر ٢٠٦/٤ ، ٢٠٧

- السلولي ١٥٠/٤

- سليمان بن بريدة ٢٩٦/١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ - ٢٨٠/٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣٣٠

- سليمان بن موسى ٦٥/٢ ، ٦٦ - ١٨٨/٤

- سليمان بن يسار ٣/٣٤٣

- سمرة بن جندب ٣/٣٧٢

- سهل بن أبي حثمة ٣/٢٠، ٢٤

- سهل بن سعد ٢/٤٢٤ - ٤/٥٥، ٦٧، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٤

- سهلة بنت سهيل ٢/٣٢٢

- سهيل بن عمرو ٤/٢٣٢

- سودة ٤/١٤٠

- سودة بنت زمعة ٣/٣٨

- سويد بن غفلة ١/٢٥٤ - ٤/١١١

- الشافعي (الإمام) ١/١٦، ١٧، ٣٢، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٥٢، ٥٨، ٩٢، ٩٣، ٩٤

٩٥، ١٠١، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٦، ١٤٨

١٤٩، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٧، ١٩٤

١٩٨، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٣١

٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥

٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٧

٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢

٣١٤، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤

٣٣٥، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣

٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٦، ٣٧٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٨

٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦

٦/٢، ١٠، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٣، ٣٧

٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٥، ٥٨، ٦٠، ٦٤، ٦٥

٧٢، ٧٨، ٧٩، ٨٢، ٨٧، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٦

١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٧، ١٣١، ١٣٦

١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢

١٨٧، ١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٨

٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢

,280 ,279 ,278 ,277 ,273 ,279 ,278 ,204 ,201 ,247 ,240
 ,301 ,294 ,291 ,289 ,288 ,287 ,280 ,284 ,283 ,282 ,281
 ,333 ,332 ,330 ,320 ,317 ,313 ,312 ,310 ,307 ,307 ,303
 ,381 ,372 ,369 ,357 ,354 ,353 ,351 ,340 ,337 ,330 ,334
 ,408 ,400 ,403 ,402 ,399 ,397 ,393 ,392 ,389 ,388 ,380
 ,444 ,442 ,437 ,428 ,420 ,424 ,417 ,410 ,414 ,413 ,412
 472 ,403 ,402 ,401 ,400 ,449 ,447

,34 ,33 ,30 ,29 ,28 ,27 ,25 ,24 ,23 ,21 ,19 ,14 ,12 ,9/3
 ,97 ,94 ,92 ,87 ,82 ,81 ,79 ,77 ,70 ,74 ,79 ,78 ,48 ,41
 ,130 ,129 ,128 ,127 ,123 ,117 ,112 ,107 ,107 ,100 ,101
 ,100 ,101 ,100 ,144 ,140 ,144 ,141 ,139 ,133 ,132 ,131
 ,170 ,178 ,170 ,174 ,172 ,171 ,170 ,109 ,108 ,107 ,107
 ,191 ,183 ,181 ,180 ,179 ,178 ,177 ,177 ,170 ,172 ,171
 ,213 ,212 ,211 ,210 ,209 ,207 ,203 ,202 ,201 ,199 ,198
 ,271 ,200 ,203 ,248 ,247 ,240 ,231 ,230 ,219 ,218 ,214
 ,289 ,288 ,287 ,283 ,281 ,279 ,274 ,273 ,272 ,271 ,270
 ,330 ,329 ,328 ,317 ,313 ,309 ,294 ,293 ,292 ,291 ,290
 ,307 ,303 ,300 ,349 ,344 ,343 ,340 ,339 ,337 ,334 ,333
 ,381 ,379 ,377 ,377 ,370 ,373 ,377 ,369 ,308 ,307
 429 ,428 ,427 ,423 ,420 ,419 ,410 ,411 ,394 ,393

,32 ,31 ,30 ,28 ,27 ,23 ,22 ,20 ,18 ,17 ,14 ,12 ,11 ,9 ,7/4
 ,84 ,77 ,70 ,74 ,73 ,71 ,08 ,00 ,04 ,03 ,02 ,49 ,47 ,43 ,34
 ,137 ,128 ,127 ,120 ,121 ,117 ,113 ,110 ,91 ,89 ,88 ,80
 ,172 ,179 ,177 ,172 ,108 ,104 ,100 ,149 ,143 ,139 ,138
 ,199 ,198 ,197 ,197 ,190 ,190 ,187 ,183 ,181 ,180 ,179
 ,222 ,221 ,218 ,214 ,208 ,207 ,207 ,200 ,203 ,202 ,201
 ,248 ,247 ,247 ,240 ,237 ,237 ,230 ,232 ,231 ,229 ,223

٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠

- شُبْرُمة / ١ / ٣٤٠

- شريك / ٢ / ٥٩ ، ٩٤ - ٣ / ٣٧٦

- شريك بن سحماء / ٤ / ٥٦ ، ٥٧

- شعبة / ٣ / ٣٧٦

- الشعبي / ١ / ٢٠٢ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٥٩

٣٧٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨

٧ / ٢ ، ٤٠ ، ٥٤ ، ٩٠ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٩٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٩ ،

٣١٢ ، ٣٣٦ ، ٣٥١ ، ٤٢٥ ، ٤٥١

٣ / ٤٤ ، ٢٢٨ ، ٢٧٠ ، ٣٠٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٤١٤

٤ / ٥٤ ، ٩٤ ، ١٣٧ ، ١٥٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧٩

- شُعيب بن أبي حمزة / ٢ / ٦٥

- شقيق بن سلمة / ٣ / ١١٩ ، ١٢٢

- صالح بن خوات بن جبير / ٣ / ٢٠ ، ٢٣

- الصَّعْب بن جثَّامة الليثي / ٣ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩

- صفوان بن أمية / ٤ / ٦٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦

- صفية / ٤ / ١٢٧

- الصيرفي / ١ / ١٣٧

- ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب / ١ / ٣١٥

- الضحَّاك / ١ / ٢٢١ ، ٣٧٢

٢ / ٩٩ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٦٥ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٣٧٢ ،

٤١٨ ، ٤٤١ ، ٤٨٠

٣ / ٥ ، ١٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤ ، ٣٤٩ ، ٣٨٣

٤ / ١٧ ، ١٤٨

- الضحَّاك بن قيس / ٢ / ٤٤٨

- طاوس / ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٩٣ ، ٣٤٠ ، ٣٩٧

٧/٢، ٣٩، ٥٢، ٥٧، ٩٢، ١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٨٣، ١٨٥، ٣١٦، ٣٣٥،
٣٥١، ٣٦١، ٣٨٨، ٤٨٠

٣/٥، ٤٥، ٦٤، ٢١٧، ٢٣٨، ٣٠٩، ٣٤٣، ٣٧٨، ٣٧٩

٤/١٨، ٥٤، ١٢١، ٢٠٠

- الطَّحَاوِيّ ٣/٢٥، ١٨٩

- طَرْقَةَ بن العبد ٣/٧٧

- طلحة بن عبيد الله ٤/٢٨٩، ٢٩٠

- طَلْق بن عليّ ١/٢٦٧

- طليحة ٤/٢١٤

- العاص بن وائل ٤/١٨٠

- عاصم بن أبي النُّجود ٢/٤٦١

- عاصم بن ثابت ١/٢٨٩

- عاصم بن ضمرة ٣/٣٣٨، ٣٧٦

- عاصم بن عدي ٤/٥٥، ١١٢

- عاصم بن عمر ٤/١١٩

- عائشة ١/٥٢، ٧٤، ١١٩، ١٨٧، ١٨٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٥،

٢٧١، ٢٧٤، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٣٣، ٣٤٢، ٣٩٥، ٣٩٨

٢/٦، ١٠، ١٢، ٢٤، ٤١، ٤٢، ٦٥، ٦٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٨،

٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠، ١٤٣، ٢٤٩، ٢٧٧، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢،

٣٣٣، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣

٣/٩، ١٠، ١١، ٣٦، ٣٨، ٦٤، ٩٠، ٩٣، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١٣٧، ١٣٩،

١٧٥، ٢٤٦، ٣٤٠، ٣٧٣

٤/١٥، ٢٤، ٧٨، ٩٠، ٩٥، ٩٧، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦،

١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٨، ١٤٠، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩،

٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٧

- عبادة بن الصَّامِت ٢/١٥٠، ١٥١، ١٥٤، ٤٦٥-٩١/٣-٤١، ٣٩/٤-٤٢، ٤٣

- العَبَّاس بن عبد المطلب ١/٢٩٠، ٢٩٢، ٣٦٧-٢/٤٣٧، ٤٣٩-٣/٢٩١،
٣٢١-٤/٢١٦، ٢١٧، ٢٢٠
- العَبَّاس بن مِرْدَاس ٣/٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٤/١٨٨
- عبد الرحمن بن أبي عمرة ٤/١٧٩
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ٣/١٩، ٤٨، ٧٦، ١٦٣، ١٦٤، ٣٦٨، ٣٦٩
- عبد الرحمن بن الزُّبَيْر ٢/٤١، ٥٦
- عبد الرحمن بن الوليد ١/٣٠٣
- عبد الرحمن بن أم الحكم ٤/٢٥٦
- عبد الرَّحْمَن بن عمارة ٣/١٩٩
- عبد الرحمن بن عوف ١/٢٠٠، ٣٨١، ٣٨٣-٢/٢٢٥، ٣٣٣، ٣٩٦-٣/٢٠٧،
٢٠٩-٤/١٧٢، ٢١٦
- عبد الرحمن بن كعب بن مالك ٤/٢٤٨، ٢٤٩
- عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِي ١/٣٦٣
- عبد العزيز بن سلمة المالكي ٤/٢٨٠
- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٣/١٥٩
- عبد الله بن أبي بن سلول ٣/١٥٣، ٣٦٣، ٣٦٤-٤/٢٢٩
- عبد الله بن أبي رافع ٤/٢٢٧
- عبد الله بن أبي سرح ٣/٤٠٠
- عبد الله بن الزبير ١/١٨٦، ٣١٩، ٣٣٥، ٣٤٩، ٣٥٥-٢/٥٠، ١٣٣، ١٦٨،
١٧١، ١٩٩، ٢٧٧، ٣٢٥-٣/٥٠، ٣٠٩-٤/١١٩
- عبد الله بن المبارك ٢/١٨٣، ٤٠٧-٣/٣١٢
- عبد الله بن جحش ١/٣٧٤
- عبد الله بن جحش ٤/١٠٧
- عبد الله بن زيد ٣/١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
- عبد الله بن سلام ٢/٢٩٥-٣/١٤٦
- عبد الله بن شدَّاد ٢/١٢١

- عبد الله بن عبد الله بن أبي ابن سلول ٣/٣٦٣
- عبد الله بن عتبة ٢/٨٩ - ٣/١١٧ ، ١١٨
- عبد الله بن عكيم ٣/٣٩٣
- عبد الله بن علي بن السائب ١/٤٠٦ - ٢/٣٩
- عبد الله بن علي بن حسين ٤/١٣٤
- عبد الله بن عمرو بن العاص ١/٣٢٧ ، ٢/٣٢٨ - ٣/٢١٧ ، ٤/٣٣٨ - ٤/٥٣ ، ٥٩ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٤٥
- عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ٢/٣٦٠
- عبد الله بن مُحَيْرِيز ٣/١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦٥
- عبد الله بن مسعود ١/١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣١٤ ، ٣٤٩
- ٢/١٠ ، ١٣ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٥١ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠١ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣١٠ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٩٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٥٤
- ٣/١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، ١٢٢ ، ١٨٩ ، ٢٦١ ، ٣٠٩ ، ٣٣٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٧
- ٤/١٣ ، ٣٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٨٧ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢٩١
- عبد الله بن مَعْقِل ١/٣٢٩
- عبد الله بن مَغَلَّ ٣/٩٥
- عبد المجيد بن عبد العزيز ٢/٦٥ ، ٦٦
- عبد الملك بن جُريج ١/١٠٣
- عبد الملك بن مروان ٢/٢٨٤
- عُبَيْد الله بن الحسن العنبري ١/٣٧١
- عُبَيْد الله بن عبد الله بن عتبة ٣/١١٧ ، ١١٨
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٤/١٢٠

- عبيد بن عمير ٢٧٦/٤
- عبيدة السلماني ٣٨٥/٢
- عتّاب بن أسيد ١٦٠/٣
- عثمان البتي ٣٤/٢
- عثمان بن أبي العاص الثقفي ٢٣٢/١
- عثمان بن حنيف ٣٣٤/٣
- عثمان بن عفان ١/١١٠، ٢٦٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣٣٦، ٣٣٨-٢/١٠، ٢١، ٣٣،
٣٩، ٥١، ٥٤، ٥٧، ١٣٣، ١٣٦، ١٥٠، ٢٦٤، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٣٣،
٣٣٦، ٣٨٨، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٧١-٣/١٠، ١١، ١٣، ٤٨، ٢٠١، ٢٠٢،
٢١٧، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣٤٩-٤/٤٣، ٢١٦، ٢٤٣، ٢٥١
- عدي بن بداء ٢٢٣/٣، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٧
- عدي بن حاتم ٢/٢٠٤-٣/٨٠، ٨٥، ٨٦، ٨٧
- عراق بن مالك ٣/٣٣٧
- عروة بن الزبير ١/٢٢٩، ٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٣-٢/٤١، ٦٥، ١٤٩، ٢١٦، ٢٢٠،
٤٠٩، ٤١١، ٤٥٣-٣/١٠، ١٢، ٣٦، ٣٨، ٩٣-٤/٢٩، ٣٢، ١٢٠، ٢١٥، ٢٧٠
- عروة بن مضر ١/٣٥٧، ٣٦١
- العز بن عبد السلام ٢/٣٧٥
- عطاء الخرساني ٤/٥٩
- عطاء بن أبي رباح ١/١٨٢، ١٨٩، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٦٥، ٢٦٦،
٢٧٢، ٣٢٥، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٧٤
٢/١٦، ٢٨، ٣٦، ٤٥، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٨٠، ١١٨، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٩،
١٧٧، ١٨٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٨٩، ٣١٦، ٣٢٤، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٨٨،
٤٠٠، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٠
٣/٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٤٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٣٨، ٢٦٨، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٩،
٣٤٣، ٣٤٩، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٤
٤/١٦، ١٧، ١٨، ٣٢، ٥٢، ٥٤، ٨٨، ٨٩، ١٢١، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٠،
١٨٢، ١٩٨، ٢٥٢، ٢٧٢، ٢٧٦

- عطاء بن يسار ٢/٣٩٢

- عطية ٣/٢٢٥

- عطية العوفي ٤/١٤٩

- عقبه ٣/٤٤

- عكرمة ١/٢٠١، ٣٥٠، ٣٩١، ٣٩٨

٢/١٥، ٣٦، ٤٠، ٩٩، ١٢٠، ١٣٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٢

٣/٩١، ١٠٠، ٢٢٤، ٢٣٧، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣٣١، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٧١

- عكرمة بن أبي جهل ٤/٢٣٦

- علقمة ١/١٣٥، ٢٩٦، ٣٥٩-٢/١١٨

- علقمة بن قيس ٤/٢٩١

- علقمة بن مرثد ٣/٢٨٠

- علقمة بن نضلة ٤/١٠، ١١

- علي بن أبي طالب ١/١٤، ١١٠، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٧٢، ٢٧٣،

٢٧٥، ٢٩٩، ٣١٠، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٨٣

٢/٧، ١٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٤، ٥١، ٧٧، ٨٨، ٩٣، ١٠١، ١٠٧، ١١٥،

١١٧، ١٢٠، ١٢٢، ١٣٨، ١٤٠، ١٧١، ١٧٥، ١٧٧، ١٨١، ٢٢٥، ٢٣١،

٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٩،

٣١٦، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٨٥، ٤٢٢، ٤٤٦، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨١

٣/٨، ٤٨، ٦٧، ٧٠، ٨٢، ٩٠، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٣٣،

١٤٣، ١٤٤، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٧، ٢٥٥، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧،

٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٣٨، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦،

٤١٧

٤/١٨، ٣٩، ٤١، ٤٣، ٩٠، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٨،

١٣٤، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٩١، ٢١٠، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٧١،

٢٧٩

- علي بن أبي طلحة ٢/٣٧٢-٨/٤

- علي بن الحسين ١/٢٢٩

- علي بن المديني ٢٠٨/١ - ٣٧٥/٣

- علي بن حسين بن علي ١٣٤/٤

- عمّار بن أبي عامر ١١٧/٢

- عمّار بن ياسر ١١٧/٣ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٤٠٠

- عمر بن أبي سلمة ٦٩/٢

- عمر بن الخطاب ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٧٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠

٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٩٣

١٠/٢ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠١

١١٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥

٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣٣٣ ، ٣٤٧

٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧١

٤٨٢

٩/٣ ، ١٠ ، ١٤ ، ٣٣ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٤٢ ، ١٤٤

١٥٤ ، ١٥٧ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٤

٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩

٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٤١٤ ، ٤٢٨

١٠/٤ ، ١١ ، ١٨ ، ٢٩ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩٠

١١٠ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٥٠

١٦٤ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤

٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٧ ، ٢٨١

- عمر بن حفص ٩٧/٢

- عمر بن عبد العزيز ٢٠١/١ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ، ٢٧٩ - ٢٧٩/٢ ، ٣٨ ، ١٧٥ ، ٢٣٦

٤٥٣ ، ٤٥٤ - ٤٥٤/٣ ، ٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٤١١ - ٤١١/٤ ، ١٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠

٢٦٨

- عمران بن الحُصَيْن ٢٨٩/٢ ، ٣٣٤ - ٣٣٤/٣ ، ١١ ، ٣٣ ، ١٩٢ - ١٥١/٤

- عمرة بنت عبد الرحمن ٤٥/٢

- عمرو بن أجد بن الجلاح ٤٠٦/١

- عمرو بن الجموح ١/٣٦٨، ٣٨٥
- عمرو بن الحضرمي ١/٣٧٤
- عمرو بن العاص ٢/٩٢، ٤٠٠-٣/٢٢٧-٤/١٥٧، ٢٠٦
- عمرو بن حزم ٣/٣٧٥-٤/١٨٨
- عمرو بن دينار ١/٣٢٥-٢/٣٦، ٣٤٧-٣/٢٤٦، ٢٤٧-٤/٢٢٧، ٢٢٨
- عمرو بن سعيد بن العاص ١/٢٨٣
- عمرو بن سلمة ٣/٢٥٦
- عمرو بن شعيب ٢/١٧٨-٣/٢٧٣، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٣٩-٤/٥٣، ٥٤، ٥٩، ١٨٠
- عمرو بن عبيد ٢/٤٦٦
- عمرو بن فلان بن أجدد ١/٤٠٦
- عنتر بن شداد ٣/١٠٧
- عون بن عبد الله ٢/٤٦٢
- عويمر ٤/٥٥
- عويمر العجلاني ٢/٤٢
- عياش بن أبي ربيعة المخزومي ٢/٤٤٣
- عيسى بن دينار ٢/٤٣٤، ٤٣٨
- عيينة بن بدر ٣/٢٧٠
- عيينة بن حصن ٣/٢٦٩، ٢٨٨، ٢٨٩
- غالب القطان ٢/٤٣٠
- غالب بن فضالة الليثي ٢/٤٧٦
- الفاسي ٤/٢٥٥
- فاطمة بنت الخطاب ٤/١٨٨
- فاطمة بنت قيس ٢/٤٢، ٩٧
- فاطمة بنت النبي، رضي الله عنها ٢/٤٢٥-٣/٢٨٦، ٢٨٧-٤/٨٠
- الفرءاء (أبو زكريا) ١/٣١٢، ٣٤٨، ٣٥٠-٢/٤١٤-٣/١٤٢، ٤١٤
- الفرزدق ٣/٥١
- الفريرة بنت مالك بن سنان ٢/١٣٦، ١٣٧

- الفضل بن العباس ٧٣/٤
- القاسم بن محمد ١٤٠/٢ - ٣٨٨ - ١٧٩/٤ - ١٢٠
- القاضي أبو الطَّيِّب ١٦٨/٣ - ٢٢/٤
- القاضي الحسين ٤٣٠/٢
- القاضي شُريح ٢٧٦/١ - ٣٩٧ - ١٠٩/٢ - ١١٧ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢٣٢ ،
٢٦١ ، ٢٨٩ - ٤١/٣ - ٤٢٦ - ١٢١/٤ - ٢٧١
- القاضي عياض ٣٣٦/١ - ٢٠٥/٢ - ٤٦/٣ - ٢٥٥/٤
- قَبِيصَة بن دُؤيب ٩١/٢ - ١٢٤ ، ٢٨٦ - ٢٠٦/٤
- قتادة ٢٠٢/١ ، ٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٣٤٧ ، ٢٨٦ ، ٣٢٧ ، ٣٧٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٥ ،
٣٩١ - ٧/٢ ، ١٣ ، ٢٨ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٣١٦ ،
٣٥٢ ، ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ - ٥٨/٣ - ٦٦ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ٢٢٠ ، ٢٧٤ ،
٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٣ - ٤١٤ - ٧/٤ - ٧٠ ، ١٢٧ ، ٢١٥ ، ٢٧٧
- قُدامة بن مِظعون ٢١٨/٢
- قُرَيْش بن أنس ٤٦٦/٢
- القُقَال ٢٨٣/١
- قيس بن أبي حازم ٢٢٢/٤
- قيس بن سعد ٣٧٥/٣
- الكسائي ٢٢٨/٢
- كعب الأحبار ٤٨٠/٢ - ٦/٣
- كعب بن عجرة ١٣٣/٤ - ١٣٧ ، ٢٥٦ - ٢١٩/١ - ٣٢٩ - ١٣٦/٢
- كعب بن مالك ٢٤٩/٤
- الكلبي ٢٠٢/١ - ١٢٢/٢ - ٢١٤ - ٣٦/٣ - ٢٣٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
- كلدة بن حنبل ٦٨/٤
- الليث (اللغوي) ٣٢٤/٣
- الليث بن سعد ٢٠١/١ - ٢٤٨ - ٩٢/٢ - ١٠١ ، ١٥٢ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٨٩ ،
٣١٦ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٤١٢ ، ٤٧٠ - ١٣٣/٣ - ١٣٥ ، ١٩٣ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ،
٤٢٨ - ١٨٠/٤ - ٢١٣

- مارية القبطية / ٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٢

- ماعز / ٢ ، ٣٠١

- مالك (الإمام) / ١ ، ٨٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٨

٢٠١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠

٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٤٧ ، ٢٧٧ ، ٣٠٠

٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٢

٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨

٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٤/٦ ، ١٠ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١

٥٣ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤

١٥٩ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٧ ، ١٨٨

١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩

٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩

٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤

٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ، ٣٨٩

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٥

٤١٨ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠

٣/١٢ ، ١٤ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٤١ ، ٤٨ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٦

٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١١٤

١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٤

١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٧٦

١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩

٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨

٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٨

٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧

٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩

٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ،
٤/١٤ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ ،
٤٤ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٨ ،
٩١ ، ٩٤ ، ١١٠ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ،
١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ،
٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٠ ،
٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢

- مالك أبو سهيل ١٦٢/٣

- مالك بن الحسن ١٣٤/٤

- مالك بن الحويرث ٣٦/٢ - ١٣٤/٤

- مالك بن أوس بن الحدثان ٢١٦/٤

- مالك بن عامر ٨٩/٢

- مالك بن عوف ٨٩/٢

- مالك بن مغول ٣٧١/٢

- الماوردي ١/٢٨٣ - ٣/٣١٨ - ٤/١٢ ، ٦٩ ، ١٠٩

- الميرد ٣/٤١٧

- المتولي ٢/٤٣٠

- مجاهد ١/١٧٠ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٤٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٧٤ ،

٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠

٧/٢ ، ٢٨ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٠ ، ٩٩ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٥ ،

١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٥ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٧٣ ، ٣٣٥ ، ٣٧٦ ، ٤٠٩ ،

٤١٨ ، ٤٣٣ ، ٤٨٠

٣/٥ ، ٦ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٧ ، ٩٦ ، ١٢٧ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٣٧ ، ٢٦٧ ، ٢٣٨ ،

٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٣ ، ٤١٤

٤/١٦ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ٨٩ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٦١ ، ١٨٧ ، ٢٠٠ ، ٢١٠ ، ٢٢١ ،

٢٣٠

- محمد بن إبراهيم بن الحارث ١٥٠/٤
- محمد بن إسحاق ٢٧١/٣ - ٢١٤/٤ ، ٢١٥
- محمد بن الحسن ٤٠٥/١ - ٢٣٦/٢ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ - ١١١/٣ ، ٤١١
- محمد بن الحكم المالكي ٢٨٠/٤
- محمد بن الحنفية ٣١٥/٣
- محمد بن إياس ١١٩/٤
- محمد بن حزم ١٥٩/٣
- محمد بن سالم ٢٨٩/٢
- محمد بن سلمة ١٢١/٣
- محمد بن سيرين ١٨٦/١ ، ٢٣٣ ، ٣٩٥ - ٢٣/٢ ، ٤٧ ، ٨٩ ، ١١٧ ، ١٦٥ ، ١٧٧ ،
- ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٤٦١ - ٨٩/٣ ، ١٠٠ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٦٤ - ١٨/٤ ، ١٢٧ ،
- ٢٧١

- محمد بن عبد الحكم المالكي ٤٠٨/٢
- محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة ١٦٥/٣
- محمد بن عقيل ٢٥٧/٢
- محمد بن علي بن شافع ٤٠٦/١ - ٣٩/٢
- محمد بن عمر الواقدي ١٥٠/٤ ، ١٥١
- محمد بن عمرو بن حزم ١٨٨/٤
- محمد بن عمرو بن عطاء ٤١٠/٢
- محمد بن قيس بن مخرمة ٣٥٧/١
- محمد بن كعب ٢٣٧/٣
- محمد بن كعب القرظي ١٢٧/٤
- محمد بن مسلمة ٢٨٦/٢
- محمد بن مسلمة المالكي ٢٤٠/٣
- محمود بن مسلمة ١١٣/٤
- مرداس ٣٧١/٣
- مرداس بن نهيك ٤٧٦/٢

- مروان بن الحكم ٣٣٨/١
 - المُرَنيّ ٢٤٨/١، ٢٥٥-٢٧٧/٢، ٣٨٨، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤١٠، ٤١١-٤١١/٣، ٢٦/٣، ٤١،
 ٢٣٨، ١١٠/٤-٣١٣، ٢٩١، ١٩٣، ١١٥، ١١١، ١٠٤
 - مسروق ٢٦٧/١
 ٣٥٣، ٢٨٩، ٧/٢
 ٢٧٩، ٢٧٧/٤
 - مسطح ٣٩٦/٣
 - مسلم ١٧٤/٢، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٣٩، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٩٨، ٤١٨، ٤٤٩،
 ٤٨٠-٤٨٠/٣، ١٤، ١٨، ٢٥، ٣٠، ٥٨، ٨٧، ١١٥، ١١٧، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧،
 ٢٤٦، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٩، ٣٠٤، ٣٢١، ٣٦٩، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٠-٤٢٠/٤، ٧١/٤
 ٧٥، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٦٢، ١٧٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧٨
 - مسلم بن خالد ٣٥٧/١-٣٥٧/٣، ١٥٩
 - مسيلمة الكذاب ٣١٥/٣
 - مصعب بن سعد ٢٦٦/٣، ٢٦٩
 - مصعب بن عمير ٢٦٩/٢-٢٦٩/٤، ٢٤٩
 - مطرف بن مازن ١٦٨/٤
 - المُطَّلِب بن أبي وداعة ٢٢٧/٣
 - معاذ بن جبل ٢٢٦/١، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٩٩-٢٩٩/٢، ١٢٠/٣-٥٠/٣،
 ١٦٤، ١٩٠، ٣٥٨، ٣٧٨، ٣٧٩-٣٧٩/٤، ١١٠/٤، ١٥٠، ٢٤٥
 - معاوية بن أبي سفيان ٩٧/٢، ١٥٠، ٣٨٩-٣٨٩/٣، ٣٤١/٣-٣٤١/٤، ١١/٤، ٢٣٤، ٢٤٤، ٢٥٣
 - معاوية بن أبي عيَّاش ٣٦/٢
 - معاوية بن الحكم ٢٠٣/٤
 - معبد بن نُبَّانة ٤١٠/٢
 - معدان بن أبي طلحة ٤٣/٣-٤٣- مَعْقِل بن يسار المُرَنيّ ٦٣/٢، ٦٥، ١٠٨
 - مَعْمَر ١٨٣/٢
 - معمر بن راشد ١٦٨/٤، ٢٣٢
 - المغيرة بن شعبة ٢١٨/٢، ٢٨٦، ٤٧١-٤٧١/٣، ١٠٥

- مقاتل ١١٧/٢، ١٢٢، ١٩٩، ٢١٤، ٤٤١-٣/٣٦٢
- المقداد ٢٢٧/٤
- المقداد الكندي ١١٢/٤، ١١٤
- مقيس الأنصاري ٤٠/٣
- مقيس بن صباة الكِناني ٤٥٧/٢، ٤٦١
- مكحول ٦٥/٢، ٣١٦، ٣٥١-٣/٢٦٨، ٣١٣-٤/١٨
- مكِّي بن أبي طالب ١٦٤/٢، ١٦٥، ٤٦٩-٣/٩٠
- الملك النَّاصر أحمد بن إسماعيل بن العباس ٦/١
- مليكة ١٢٧/٤
- منصور ٩/٤
- موسى بن عقبة ٣٧٧/١
- موسى بن محمد بن إبراهيم ١٥٠/٤، ١٥١
- ميمونة ٣٩٢/٣-٤/١٢٧
- النَّابغة الذَّبْياني ٧٨/٣-٤٠٢-٢/١٠٧، ١٢٨، ١٢٩-٣/١٧٦،
- ٢٧١
- نافع بن عجيبة ٣٩/٢
- النجاشي ٣٦٩/٣
- النَّحاس ٨١/٢
- النَّسائي ١٠٨/٢-٣/١٨٧
- النعمان بن بشير ٣٢١/٣
- النَّعمان بن زُرعة ٣٣٢/٣
- النَّووي ٣٣٦/١
- ٤٣٠/٢
- ١٧/٣، ٢٠، ٢٢، ٢٤٠، ٣٣١
- ١٨١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ١٥/٤
- هشام ٩/٤
- هشام بن صباة الكِناني ٤٥٧/٢

- هشام بن عروة ٣/٣٨، ٩٣
- هلال بن أمية ٤/٥٦، ٦٠، ٦٢
- هلال بن عُوَيْمِرِ الأَسْمِيّ ٢/٤٤٠
- هند بنت عتبة ١/٣٠١ - ٢/٢٣٣ - ٤/٢٣٥
- وائلة بن الأسقع ٤/١٠٦
- الواحديّ ٢/٦٣، ٣٧٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢ - ٣/٨٤، ٣٤٠، ٤٢٥ - ٤/١٦
- واسع بن حبان ٤/١١٢، ١١٣
- الوالبي ٢/٢٤٨، ٤١٨ - ٣/١٢٧، ٣٠٦، ٣٢١
- وكيع ٣/٤١٥
- يحيى بن سعيد ٤/٤٦
- يحيى بن سعيد القطان ٢/٤١١
- يحيى بن معين ٣/٣٩٣ - ٤/١١٤ - ٢/٦٦
- يحيى بن يعمر ٤/٩٣
- يزيد بن أبي حبيب ٢/٣٩٢
- يزيد بن أبي يزيد ١/٣٠٣، ٣٠٤
- يزيد بن زريع ٤/٥٩
- يزيد بن عبد الله بن قسيط ٤/٢١٤
- يزيد بن هارون ٤/٩
- يَغْلَى بن أمية ٢/٤٨٢ - ٣/٩
- يونس بن جبير ٤/٢٦٢
- يونس بن عبد الأعلى ١/٤٠٤ - ٢/٢٤٧، ٣٥٩، ٣٦٢

* * *



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
5/1	مقدمات التحقيق
3/1	مقدمة الكتاب
19/1	مقدمة جامعة في أصول الفقه والتفسير
21/1	- القول في الأسماء المفردة
26/1	- القول في البيّن والمشكل
47/1	- القول في العام والخاص
63/1	- القول في المطلق والمقيّد
73/1	- القول في الحقيقة والمجاز
83/1	- القول في الأمر والنهي
96/1	- القول في الخبر
98/1	- القول في القرائن
102/1	- القول في معرفة المتشابه والمتعارض
114/1	- القول في النَّاسِخِ والمنسوخ
133/1	- القول في السُّنَّةِ
154/1	- فصل: القول في القياس
164/1	خاتمة المقدمة

تفسير سورة البقرة

169/1	* من أحكام الصلاة: (القبلة)
186/1	* من أحكام الحجّ
186/1	- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
191/1	* من أحكام الأطعمة

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ١٩١/١
- * من أحكام القصاص ٢٠١/١
- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ٢٠١/١
- * أحكام الوصايا ٢١٨/١
- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ٢١٨/١
- * من أحكام الصيام ٢٢٤/١
- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ ٢٢٤/١
- قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ ٢٤٦/١
- قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٍ لَكُمْ ﴾ ٢٦٠/١
- * من أحكام القضاء ٢٧٦/١
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ ٢٧٦/١
- * من أحكام الجهاد ٢٧٩/١
- قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ٢٧٩/١
- قوله تعالى: ﴿ وَفَنَلُوهُم حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلَّهُ لِلَّهِ ﴾ ٢٩٤/١
- قوله تعالى: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ٢٩٩/١
- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ٣٠٢/١
- * من أحكام الحج ٣٠٥/١
- قوله تعالى: ﴿ وَأْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ٣٠٥/١
- قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ ﴾ ٣٤٧/١
- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ٣٦٣/١
- قوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ ٣٦٥/١
- * من أحكام النفقة ٣٦٨/١
- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكْفِئُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئْنَا أَوْ نَسِيتْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى

- الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٦٨/١﴾
- * من أحكام الجهاد ٣٦٩/١
- قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ ٣٦٩/١
- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ﴾ ٣٧٣/١
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكَ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ ﴾ ٣٧٧/١
- * فصل: تحريم شرب الخمر ٣٨٠/١
- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ ٣٨٠/١
- * معاملة اليتامى ٣٨٦/١
- قوله تعالى: ﴿ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ ٣٨٦/١
- * فصل: حكم نكاح المشركات والكنانيات ٣٨٨/١
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ٣٨٨/١
- * من أحكام الحيض ٣٩٥/١
- قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ ٣٩٥/١
- * فصل: من أحكام النكاح ٤٠١/١
- قوله تعالى: ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرِّتُمْ لَكُمْ ﴾ ٤٠١/١
- * من أحكام اليمين ٥/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ ٥/٢
- قوله تعالى: ﴿ لَا يُوَاقِدُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ٦/٢
- * من أحكام الطلاق ٩/٢
- قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ٩/٢
- * أحكام الخلع ٤٤/٢
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهَا مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ٥٥/٢
- * النهي عن مضارة المطلقة ٥٩/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ ﴾ ٥٩/٢
- * النهي عن عضل المطلقات ٦٣/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمِنْ أَجَلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ ﴾ ٦٣/٢

- * من أحكام الرضاع ٧٣/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ ﴾ ٧٣/٢
- * عدّة المتوفى عنها زوجها ٨٥/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ٨٥/٢
- * التعريض بخطبة المعتدة ٩٦/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ ٩٦/٢
- * طلاق المفوضة ١٠٣/٢
- قوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ١٠٣/٢
- * حكم المطلقة قبل المسّ وبعد الفرض ١١٢/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ١١٢/٢
- * الصلّة الوسطى، وصلاحة الخوف ١٢٠/٢
- قوله تعالى: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ١٢٠/٢
- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجًا لًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ١٢٠/٢
- * عدّة المتوفى عنها زوجها ١٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ ١٣٢/٢
- * متعة المطلقة ١٤٠/٢
- قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ ١٤٠/٢
- * من أحكام الجهاد ١٤٢/٢
- قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ ١٤٢/٢
- * من أحكام الزكاة ١٤٤/٢
- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ١٤٤/٢
- * صدقة التطوّع ١٤٦/٢
- قوله تعالى: ﴿ إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ ١٤٦/٢
- * تحريم الربا ١٤٨/٢
- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ ١٤٨/٢
- * وجوب ترك التّعامل بالربا ١٥٧/٢

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ١٥٧/٢
- * المُدَابِنَةُ ١٦٠/٢
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتْمُوهُ﴾ ١٦٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ ١٧٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ ١٨١/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ ١٨٢/٢
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً﴾ ١٨٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَاشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ ١٨٤/٢
- * الرَّهْنُ ١٨٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ ١٨٦/٢

تفسير سورة آل عمران

- * النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ١٩٣/٢
- قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ١٩٣/٢
- * فَرَضُ الْحَجِّ ١٩٥/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعٍ إِلَىٰ سَبِيلًا﴾ ١٩٥/٢
- * الشُّورَى ٢٠٧/٢
- قوله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمْتُمْ مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ ٢٠٧/٢

تفسير سورة النساء

- * مِنْ أَحْكَامِ الْبِتَامَى ٢١٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْيَنُكُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ ٢١٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ٢١٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ٢٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَنْبَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ٢٣٤/٢
- * مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ ٢٤٧/٢
- قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٢٤٧/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ ٢٤٨/٢

- * من أحكام الوصية ٢٥٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَفًا خَافُوا﴾ ٢٥٢/٢
- * من أحكام الموارث ٢٥٦/٢
- قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ ٢٥٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ ٢٧٠/٢
- * فصل فيه نبذة واسعة عن علم الموارث ٢٧٣/٢
- * من أحكام الحدود ٢٩٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ٢٩٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا﴾ ٢٩٩/٢
- * من أحكام التوبة ٣٠٤/٢
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ ٣٠٤/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ ٣٠٤/٢
- * من أحكام النكاح ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾ ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ ٣٠٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ٣١٣/٢
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ٣١٤/٢
- قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٣١٤/٢
- * من أحكام البيوع ٣٦٤/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٣٦٤/٢
- * من أحكام القضاء ٣٦٩/٢
- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ ٣٦٩/٢
- * من أحكام الموارث ٣٧٦/٢
- قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ٣٧٦/٢
- * من أحكام النكاح ٣٧٩/٢

- قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ .. ٣٧٩/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ ٣٨٣/٢
- * من أحكام الطَّهارة والصَّلَاة ٣٨٧/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَغْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ ٣٨٧/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ﴾ ٣٩٩/٢
- من أحكام الإمامة ٤١٧/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ٤١٧/٢
- من أحكام الجهاد ٤٢٠/٢
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٤٢٠/٢
- * من أحكام السَّلَام ٤٢١/٢
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُجِّبْتُمْ بِنَجِيَّتِهِ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ٤٢١/٢
- * من أحكام الجهاد ٤٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرَزَكْسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾ ٤٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿وَدُّوا أَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً﴾ ٤٣٢/٢
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مَبِثَّةٌ﴾ ٤٣٢/٢
- * من أحكام القصاص والديات ٤٤٣/٢
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ٤٤٣/٢
- قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا﴾ ٤٥٦/٢
- قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزُكُّونَ أَنْفُسَهُمْ بِلِ اللَّهِ بِرِّكِي﴾ ٤٧٣/٢
- قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولَى الضَّرَرِ﴾ ٤٧٨/٢
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمَلَائِكَةَ طَالِيَ أَنفُسِهِمْ﴾ ٤٧٨/٢
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ ٤٧٨/٢
- * من أحكام الصَّلَاة ٥/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ ٥/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ ٥/٣

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةٌ﴾ ١٦/٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا﴾ ٣١/٣
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ ٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٣٧/٣
- * من أحكام الشهادات ٤٠/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ ٤٠/٣
- * من أحكام الموارث ٤٢/٣
- قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ ٤٢/٣

سورة المائدة

- * من أحكام المعاملات ٥٧/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ٥٧/٣
- * من أحكام الأطعمة ٦٠/٣
- * من أحكام المعاملات ٦٢/٣
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ ٦٢/٣
- * من أحكام الصيد والذبائح ٧٣
- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ٧٣/٣
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ ٨٤/٣
- قوله تعالى: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ مَاذَا أَحَلَّ لَكُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ ٨٤/٣
- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ ٩٤/٣
- * من أحكام الطهارة ٩٩
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ٩٩/٣
- * من أحكام الحدود - الحرابية ١٢٥/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ ١٢٥/٣
- * من أحكام الحدود - السرقة ١٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ١٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ ١٤٦/٣
- * من أحكام أهل الكتاب ١٤٦/٣

- قوله تعالى: ﴿سَمِعْتُمْ لَكَذِبٍ أَكَلْتُمْ لِلسُّحْتِ﴾ ١٤٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَكَلْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ ١٥١/٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ ١٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ﴾ ١٥٣/٣
- * من أحكام الصلاة - الأذان ١٥٥/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلِعَابًا﴾ ١٥٥/٣
- * من أحكام الإيمان ١٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَنُوا طَيِّبَاتٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ١٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ ١٦٧/٣
- قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّفْوِ فِي ءَايَاتِكُمْ﴾ ١٧٠/٣
- * من أحكام الأشربة ١٨٦/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ ١٨٦/٣
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾ ١٩٤/٣
- * من أحكام الهدى ١٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ﴾ ١٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَقِيمُونَ مِنَّا إِلَّا أَنْ﴾ ١٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ﴾ ٢١٦/٣
- قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكُفْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ﴾ ٢٢١/٣
- * من أحكام الشهادات ٢٢٢/٣
- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ ٢٢٢/٣

سورة الأنعام

- * من أحكام الذبائح ٢٣٥/٣
- قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِءَايَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ٢٣٥/٣
- قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ ءَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ٢٣٥
- * من أحكام الزكاة ٢٣٦
- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ٢٣٦
- * من أحكام الذبائح ٢٤٤/٣

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ ٢٤٤/٣
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَكَلَّؤُوا آتِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ ٢٤٩/٣
- * من أحكام اليتامى ٢٥٠/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ٢٥٠/٣

سورة الأعراف

- * من أحكام اللباس والزينة ٢٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ لَا يَفْنَىٰ نَفْسُ الشَّيْطَانِ كَمَا ﴾ ٢٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ﴾ ٢٥٣/٣
- قوله تعالى: ﴿ يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زِينَتًا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوًا ﴾ ٢٥٤/٣
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ٢٥٧/٣
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ ٢٥٧/٣
- * من أحكام الصلاة ٢٦٠/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ ٢٦٠/٣

سورة الأنفال

- * من أحكام الجهاد ٢٦٥/٣
- قوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ٢٦٥/٣
- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ
الْأَذْبَارَ ﴾ ٢٧٤/٣
- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ ٢٧٧/٣
- قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ٢٧٨/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَفَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ٢٨٠/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ٢٨٢/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ﴾ ٢٩٣/٣
- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ ٢٩٥/٣
- قوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ ٢٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ ٢٩٦/٣
- قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَتْ لِيَنْبِيَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّى يُبْخِرَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ٢٩٧/٣

- قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٢٩٧/٣
- * من أحكام الهجرة ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ٢٩٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِن بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ﴾ ٢٩٨/٣

سورة التوبة

- * من أحكام الجهاد ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿بِرَأْيِهِ مَنَ اللَّهُ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ ٣٠٣/٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ ٣١٠/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ٣١٦/٣
- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ ٣١٨/٣
- قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ لَا تَأْمَنُونَ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ ٣١٨/٣
- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ ٣٢٠/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَمُرُّ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ ٣٢٠/٣
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن
- اسْتَجَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ ٣٢٣/٣
- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَإِبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ﴾ ٣٢٣/٣
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِن
- اسْتَجَبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ ٣٢٤/٣
- قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ ٣٢٩/٣
- * من أحكام الزكاة ٣٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا﴾ ٣٣٦/٣
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ٣٤٢/٣

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَتَأْتِنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ

الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿..... ٣٤٦/٣

- قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾ ٣٤٦/٣

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ ٣٤٨/٣

* من أحكام الجهاد ٣٦١/٣

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ﴾ ٣٦١/٣

* من أحكام الصلاة ٣٦٢/٣

- قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ٣٦٢/٣

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ ٣٦٥/٣

* من أحكام الجهاد ٣٧٠/٣

- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى﴾ ٣٧٠/٣

- قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ﴾ ٣٧٠/٣

* من أحكام الزكاة ٣٧١/٣

- قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً﴾ ٣٧١/٣

- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ ٣٨١/٣

* من أحكام الجهاد ٣٨٣/٣

- قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ ٣٨٣/٣

سورة يوسف

* من أحكام المعاملات ٣٨٧/٣

- قوله تعالى: ﴿نَفَقِدُ صَوْاعَ الْمَلِكِ﴾ ٣٨٧/٣

سورة النحل

* من أحكام الطهارة ٣٩١/٣

- قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ ٣٩١/٣

* من أحكام الأيمان ٣٩٦/٣

- قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ ٣٩٦/٣

* من أحكام الصلاة ٣٩٨/٣

- قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ٣٩٨ / ٣

* من أحكام المعاملات ٤٠٠ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ ٤٠٠ / ٣

سورة الإسراء

* من أحكام البرِّ والصلة ٤٠٧ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ٤٠٧ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ وَلَا يُبْدِرَنَّ بَيْدِرًا ﴾ ٤٠٩ / ٣

* من أحكام القصاص ٤١٠ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ ٤١٠ / ٣

* من أحكام البيوع ٤١٣ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وَرَثًا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ٤١٣ / ٣

* من أحكام الصلاة ٤١٤ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ٤١٤ / ٣

- معنى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ٤٢٠ / ٣

- قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ ٤٢١ / ٣

سورة الأنبياء

- قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ ٤٢٥ / ٣

سورة الحج

* من أحكام البيت الحرام ٧ / ٤

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ٧ / ٤

* من أحكام الحج ١٤ / ٤

- قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ ١٤ / ٤

- قوله تعالى: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ ١٦ / ٤

- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ ﴾ ١٦ / ٤

- قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ٢٩ / ٤

- قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ﴾ ٣٣ / ٤

سورة النور

- * من أحكام الحدود ٣٩/٤
- قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ ٣٩/٤
- قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ ٤٥/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا﴾ ٤٩/٤
- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ٤٩/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾ ٥٥/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ٥٥/٤
- * من أحكام السلام والاستئذان ٦٦/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ٦٦/٤
- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾ ٦٦/٤
- * من أحكام النظر ٧٣/٤
- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ ٧٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ ٧٤/٤
- * من أحكام النكاح ٨٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ﴾ ٨٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ﴾ ٨٦/٤
- * من أحكام الاستئذان ٩٢/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ﴾ ٩٢/٤
- قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا﴾ ٩٥/٤
- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ٩٦/٤

سورة القصص

- * من أحكام النكاح ١٠١/٤
- قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾ ١٠١/٤
- سورة الأحزاب
- * من أحكام الموارث والولاية ١٠٥/٤
- قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ ١٠٥/٤

- قوله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ ١٠٦/٤
- * من أحكام الطلاق ١١٦/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُمْ﴾ ١١٦/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ١١٩/٤
- * من أحكام النكاح ١٢٢/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا ءَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِن أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ .. ١٢٢/٤
- قوله تعالى: ﴿﴾ تَرْجِي مِنْ نَشَأٍ مِثْلَهُنَّ وَتُؤَيِّ﴾ ١٢٣/٤
- * من أحكام الاستئذان ١٣٠/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ ١٣٠/٤
- قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءِآبَاءِهِنَّ﴾ ١٣٢/٤
- * من أحكام الصلاة على النبي ﷺ ١٣٣/٤
- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ ١٣٣/٤
- * من أحكام اللباس ١٤٠/٤
- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾ ١٤٠/٤

سورة ص

- * من أحكام النكاح ١٤٣/٤
- قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضَمِيمًا فَاصْرِبْ بِهِ﴾ ١٤٣/٤

سورة محمد ﷺ

- * من أحكام الجهاد ١٤٧/٤
- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١٤٧/٤
- * من أحكام الأسرى ١٤٨/٤
- قوله تعالى: ﴿فَلَاتَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ ١٥٢/٤

سورة الفتح

* من أحكام الجهاد ١٥٧/٤

- قوله تعالى: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ١٥٧/٤

سورة الحجرات

* من أحكام الأضحية ١٦١/٤

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُفَدِمُوهَا ﴾ ١٦١/٤

* من أحكام الردة ١٦٤/٤

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ ﴾ ١٦٤/٤

* من أحكام الشهادات ١٦٦/٤

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَ كُرْفَاسِقٌ ﴾ ١٦٦/٤

* من أحكام البغاة ١٦٧/٤

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ ١٦٧/٤

* آداب وفضائل ١٧٠/٤

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ ١٧٠/٤

* من أحكام النكاح ١٧١/٤

- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ ﴾ ١٧١/٤

سورة النجم

* من أحكام النيابة في العبادات ١٧٧/٤

- قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يَلْبَسْنَا بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴾ ١٧٧/٤

سورة الواقعة

* من أحكام مس المصحف ١٨٧/٤

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ ١٨٧/٤

سورة المجادلة

* من أحكام الظهار ١٩٥/٤

- قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ١٩٥/٤

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ٢٠٠/٤

* من أحكام الزكاة ٢٠٩/٤

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَّجْتُمُ الرُّسُولَ﴾ ٢٠٩/٤

سورة الحشر

* من أحكام الجهاد ٢١٣/٤

- قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْوهَا قَائِمَةً﴾ ٢١٣/٤

- قوله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٢١٥/٤

سورة الممتحنة

* من أحكام الجهاد ٢٢٧/٤

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقُوتُكُمُ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ ٢٢٧/٤

- قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ

تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ ٢٢٩/٤

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٢٣١/٤

* من أحكام الطلاق ٢٣٤/٤

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ ٢٣٤/٤

سورة الجمعة

* من أحكام صلاة الجمعة ٢٤١/٤

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ

اللَّهِ﴾ ٢٤١/٤

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ٢٥٣/٤

- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنفَضُوهَا﴾ ٢٥٤/٤

سورة الطلاق

* من أحكام الطلاق ٢٥٩/٤

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّسِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٢٥٩/٤

- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢٦٤/٤

- قوله تعالى: ﴿وَالنِّسَىٰ بَيْسَانَ مِنَ الْمَجِيزِ﴾ ٢٦٧/٤

- قوله تعالى: ﴿أَسْكِبُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَبْتُمْ﴾ ٢٦٨/٤

سورة التحريم

- * من أحكام الأيمان ٢٧٥ / ٤
- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمُبْحَمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ٢٧٥ / ٤

سورة المزمّل

- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ ٢٨٧ / ٤
تراجم الأعيان في تيسير البيان ٣١٧
الفهارس العامة:
١- فهرس آيات الأحكام (على ترتيب السور) ٣٦٥
٢- فهرس آيات الأحكام (على الأبواب الفقهية) ٣٧٦
٣- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٣٨٨
٤- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٣١
٥- فهرس الآثار والأقوال ٤٥٧
٦- فهرس القراءات ٤٦٧
٧- فهرس أسباب النزول ٤٦٩
٨- فهرس الأشعار والأرجاز ٤٧٣
٩- فهرس ترجيحات المؤلف واختياراته ٤٧٩
١٠- فهرس الأعلام ٤٨٥
١١- فهرس موضوعات الكتاب ٥٢٠

* * *



مِنِ إِصْدَارَاتِ
بَيْتِ الْبَوَالِيغِ

بِإِسْرَافِ
تَوَدِّدِ دِيْنِ طَالِبِ
الْمُدِيرِ الْعَامِّ وَالرَّئِيسِ السَّنْفِيْزِيِّ



حاشية مسند

الإمام أحمد بن حنبل

تأليف

العلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي

الترجمة بالمدنية النورية سنة ١١٣٨ هـ

في سبعة عشر مجلداً

إعتقابه
عونه كونه سعاداً ونعمته

نور الدين ظالم

إبراهيم

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - سورية

كشف الشبهة

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تميم بن محمد بن أحمد بن ساليق السقاري

الثالث من المجلدات

الطبعة سنة (١١١٤) - والثالثة سنة (١١٨٨ هـ)
رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتقابه

عونه كونه سعاداً ونعمته

نور الدين ظالم



فتح الحجري

في

نفس القرآن

تأليف

الإمام القاضي محمد بن محمد بن عبد الملك بن أبي الحسين

الطبعة سنة (٨١٠ هـ) - الطبعة الثانية (٨٩٢ هـ)

رحمه الله تعالى

في ٧ مجلدات

إعتقابه

عونه كونه سعاداً ونعمته

نور الدين ظالم

إبراهيم

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - سورية

أيضاً الإفتاح

شرح

عمدة الأحكام

تأليف

الإمام تاج الدين الفارسي

أبي حفص محمد بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندراني المالكي

أثره بالإسكندرية سنة ٥١١ هـ والثالثة في عام سنة ٥٢١ هـ

رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً مصحفاً على يد المؤلف الشيخ قطيب

في ٥ مجلدات

عونه وركابه

نور الدين ظالم

دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - سورية

حَسَنُ التَّنْبِيْهِ

لما ورد في التَّشْبِيهِ

«وَصَرَ كِتَابٌ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ يَسْتَقَلُّ عَلَى سِيَامِهِ مَا يَسْتَقْبَلُهُ بِهِ الْمَسَاءُ وَمَا تَوَسَّيْتُهُ بِهِ»

تأليف

العلامة بَاحُ الدِّينِ العَرَبِيِّ

مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ العَرَبِيُّ القُرَشِيُّ التَّمِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ
الوفود يَدْرُسُكَ سَنَةَ ٩٧٧ هـ وَالطُّرُقُ بِهَا سَنَةَ ١٠٠١ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

في ٢٢ مجلداً

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدينظر بالله

لِبَابِ اللَّيْلِ

في

التَّوْبَةِ وَالْجَوَابِ

في شرح تَرْجُمَانِ وَأَنْوَابِ صَاحِبِ الشَّعْرَاءِ

تأليف

العلامة عِدَاةُ مُحَمَّدِي الهَلَمِيِّ

أَبِي مُحَمَّدٍ عِدَاةُ مُحَمَّدِي بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الهَلَمِيِّ المَدِينِيُّ السُّودِيُّ الأَنْبَازِيُّ
المدون في التَّشْبِيهِ أَتَمَّهُ بِمَكْتَبَةِ الكَلْبَةِ
المرسنة ١٣٠٤ هـ وَالطُّرُقُ ١٣٠١ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

في ٦ مجلداً

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدينظر بالله

التَّارِيخُ المَجْتَمِعُ

في

أَنْبَاءِ مَنْ سَبَقَهُ

«وَهَذَا كِتَابٌ جَامِعٌ لِتَارِيخِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ وَتَرْجُمَانِ
أُمَّتِهِ الْعِظَامِ إِلَى مُبْتَدَأِ الْقُرُونِ الْعَاصِرَةِ الْهَجْرِيَّةِ»

تأليف

العَلَامَةُ مُحَمَّدُ الدِّينِ السُّكَيْمِيُّ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَقْدِسِيُّ الأَحْمَدِيُّ
المرور بالقدس سَنَةَ ٩٨٠ هـ وَالطُّرُقُ بِهَا سَنَةَ ١٠١٨ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

في ٣ مجلداً

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدينظر بالله

كِتَابُ الْأَحْكَامِ الكَبِيرِ

أَسْمَاءُ لِكُتُبِ، الْأَذَانِ - الْمَسَاجِدِ - اسْتِيفَالِ الْقِبْلَةِ - صِفَةِ الصَّلَاةِ،

وَالْمِرْثَاةِ لِمَنْ عَمَزَتْهُ الْمَوْلَى،

تأليف

أَخَاوِظِ ابْنِ كَثِيرٍ

عَسَادُ الدِّينِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عُمَرَ بنِ كَبِيرٍ التَّمِيمِيُّ الشَّافِعِيُّ
المرور بالقدس سَنَةَ ٥٧١ هـ وَالطُّرُقُ بِهَا سَنَةَ ٥٧١ هـ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

في ٣ مجلداً

تحقيق ورئاسة

مختصة من الحفظ
بإشراف
فؤاد الدينظر بالله

التعليق الكبير

في مسائل الخلاف

تأليف

القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي
محمد بن الحسين بن محمد حلف البغدادي الحنبلي
المرور بمبارسة ٥٧٨، والمترجم بها سنة ٤٥٨ هـ
رحمه الله تعالى

في ٣ مجلدات

تحقيق ودراسة

بإشراف
عبد الوهاب بن محمد
قوله لا يزال النبي

الروض النبوي

شرح
كافي المبتدي

تأليف

الإمام العالم الناسك
أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلبي
(١١٠٨ - ١١٨٩)
رحمه الله تعالى

في مجلدين

إعتمادية

تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً
قوله لا يزال النبي

كتاب الهادي

أو
عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

تأليف

الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
المرور بمبارسة (٥٥١ هـ) والمترجم بمبارسة (٥٦٢ هـ)
رحمه الله تعالى

إعتمادية

تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً

قوله لا يزال النبي

إرسال

قوله لا يزال النبي

ذلة على

حاشية عليك الطالب

لنيل المطالب
في الفقه الحنبلي

تأليف

العلامة مصطفى بن أحمد اللوماني الحنبلي
مترجم الحاشية على كتاب الجامع الأزهر
المرور بمبارسة (٥١٢ هـ) والمترجم بمبارسة سنة ٥١٢ هـ
رحمه الله تعالى

إعتمادية

تحقيقاً وتصحيحاً وتعليقاً
قوله لا يزال النبي

قوله لا يزال النبي

مختصر الغالب

من متن

در بيان الطالب

تأليف
استاذة الجامعة العراقية الأستاذة
فاطمة بنت حمد الفضيلية الرزويدي المكيه الحنبلية
المنزلة في مكة المكرمة طبع في المطبعه العلميه سنة ١٣٤٧
مصر اول طبع

اعتقاديه
مؤيد كتابه
نور الابرار في بيان

شرح منظومه

الاداب الشرعية

تأليف

الإمام مؤسس بن أحمد البخاري الدمشقي الحنبلية
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتقاديه
مؤيد كتابه
نور الابرار في بيان

شرح

كتاب الشهاب

في الحكم والوعظ والآداب
للإمام القرافي

بترجمة شرح قرابة ألف حبيب تيزي مع تجميعها وتصحيحها للأمام عليها

تأليف
العلامة عبد القادر بن بدران الدروي الحنبلية
(١٢٦٥ - ١٣٤٦ هـ)
رحمه الله تعالى

اعتقاديه
مؤيد كتابه
نور الابرار في بيان



قصة العيين

فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين اللذهيين
«الحنبلية والسلفية»

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلية
(٨١١ - ٩٠٩ هـ)

اعتقاديه
مؤيد كتابه
نور الابرار في بيان

يلعب أول مرة عن نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

الفوائد الدارِيَّة

فِي سَجْمَةِ

الإمام البخاري

تأليف

الإمام المعجزي

إسماعيل بن يحيى بن عبد الوهاب البخاري الجرجاني المعجزي الذي سقى الشافعي
الموت سنة ١٨٧ هـ والوفات سنة ١١٢ هـ
تبرسته له مئتان

إعتقابه

توثيقه كوثيقه

نور الأثر والطلب

صِفْوَةُ الْمَلِكِ

بِسْمِ مَنْظُومَةِ أَبِي يُقُوفٍ

فِي الْمِصْطَلَحِ

تأليف

العلامة شهاب الدين محمد بن محمد البديري الدمشقي

المتوفى سنة (١١٤٠ هـ)
(ترجمه الله تعالى)

إعتقابه

توثيقه كوثيقه

نور الأثر والطلب

ديوان الإمام

عبد القادر بن بدران

بسمه

تسليية الأبي عن ذكرى حبيب

نظمه الشاعر

العلامة عبد القادر بن بدران الدوي اعلم

رحمه الله تعالى

إعتقابه

توثيقه كوثيقه

نور الأثر والطلب

الإفهام

بمافي البخاري من الإبهام

تأليف

القاضي جلال الدين البلقيني

أبي الفضل عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني المصري الشافعي
المتوفى سنة ٧١٢ هـ والمتوفى سنة ٨٤٤ هـ
ترجمه الله تعالى

توثيقه ودراسة

مختصة من الحفظ
بالتأليف
نور الأثر والطلب

التوضيح

لشيخ

الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المشهور بابن الشيخ
(٧٢٢ - ٨٠٤ هـ)

في ٢٦ مجلداً

مجموعة
دار الرسائل
بمطبعة دار الكتب
بدمشق

بمطبعة دار الكتب
بدمشق

الطبعة

مطبعة دار الشؤون الإسلامية
بدمشق

مختار الإقفاك

شيخ

معاني الأثر

تأليف

الإمام بدر الدين العيني
تتمود بن أحمد بن موسى الحافى القاهري الحنفي
المرور سنة ٨٧٢ هـ سنة ٨٧٥ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٩ مجلداً

تحقيق

ياسر بن إبراهيم

الطبعة

مطبعة دار الشؤون الإسلامية
بدمشق

نوازل الأصول

في معرفة أحاديث الرسول
(صلى الله عليه وآله وسلم)

النسخة المسندة الكاملة

تصنيف

الحاكم الرمذي

أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر اللؤدي
الترقي في سنة ٤٠٠ هـ
رحمته الله تعالى

بطبع دار الشؤون الإسلامية بدمشق

في ٧ مجلدات

تحقيق

توفيق محمود بك

موسوعة الإيمان الكامل

للإمام محمد بن الفضل الحسيني

شيخ الجامع الأزهر وعلامة بلاد المغرب
المرور سنة ١٢٤٢ هـ سنة ١٢٧٧ هـ
رحمه الله تعالى

في ١٥ مجلداً

مجموعة مطبوعات
بدمشق

الحامي علي الرضا الحسيني

المختصيات

وأجزاء أخرى لأبي طاهر المختص

محمد بن عبد الرحمن بن عباس البغدادي الديلمي
(الوفات سنة ٤٣٢هـ)

- المؤلفات بانتساب أبي الفتح أبو أبي القاسم
- جزء أبو الطاهر وهو الأصل المتداول في النجف
- المأثور من المؤلفات بانتساب أبو النعمان
- يختلف بين النسخ من نسخة أخرى
- جزء من حديث أبي طاهر المختص
- نسخة جاسس من أمالي أبي طاهر المختص

تحقيق
نبيل محمد الدين جزار

في ٤ مجلدات

إصدار
دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
بغداد - العراق

شرح

مبند الشافعي

تأليف
الإمام العلامة محمد الإسلام
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني
أبي القاسم الزعفراني الشافعي
الوفات سنة ٤٢٢هـ

تحقق
أبو بكر والي محمد بكر زهران
(دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع)

في ٤ مجلدات

إصدار
دار الفکر للطباعة والنشر والتوزيع
بغداد - العراق

بداية المحمّات

في

شرح المنهاج

في الفقه الشافعي

تأليف
الإمام ابن قاضي شهبة
بدر الدين محمد بن أبي بكر بن أحمد الأسدي الديلمي الشافعي
الوفات سنة ٨٧٤هـ
رحمته الله تعالى

في ٧ مجلدات

تحقيق ودراسة
فئة مختصة من المحققين

شرح الإملاء

بأحاديث الأحكام

تأليف
الإمام المجدد أبو دقيد العبد
أبي شامة بن يزيد بن علي بن يزيد بن عبد الله القاهري
(٣١٥ - ٤٧٤هـ)
رحمته الله تعالى

في ٥ مجلدات

مؤلف ومصحح
محمد خروف العبد لله



كتاب الأشتات
 للإمام محمد بن الحسن الشيباني
 التوفيق سنة: ١٨٩ هـ

من أوائل كتب أدلة المذهب الحنفي

في مجلدين

يطبع كاملاً لأول مرة مقابل على أصول خطية

تحتوي
 خالد العواد



تبليغ البشري
 بإحاديث
آيات الكبري

تأليف
 المحدث شمس الدين محمد بن طولون الدمشقي الصالح
 المرو سنة ٨٨٠ هـ - المرو سنة ٩٥٢ هـ
 رحمة الله تعالى

محققه وطوّر عليه
 رياض حسين عبد اللطيف الطحطاوي

تمت كونه
 الشيخ حسين سيد المراد اليراني
 يطبع لأول مرة من نسخة خطية فريدة

فوائد الأثر والفتاوى السنية

في

أخبار الأئمة من الخلفاء الراشدين

تأليف

العلامة مصطفى بن فتح الله الحروي
 التوفيق سنة ١١٢٢ هـ
 رحمة الله تعالى

في ٦ مجلدات

تحتوي
 محمد بن محمد الكاظمي



المختصر في الفقهاء

للإمام الفقيه عمر بن الحسين الخزرجي

التوفيق سنة (٥٢٤ هـ)
 رحمة الله تعالى

أول متن في الفقه الحنفي

مقابل على نسخة فسخ خطية

محققه وشيخه
 محمد بن ناصر العجمي



التبَيُّانُ لبَدِيعَةِ الْبَيَّانِ

يضمّن تراجم مشاهير أعلام الحفاظ المزيّنين

تأليف

الإمام ابن ناصر الدين الأرمزيّ

(المتوفى سنة ٨٤٢ هـ)

في ٣ مجلّدات

يطبع لأول مرّة عن ملديني نسخ خطيّة

دراسة وتحقيق

د. عبّاد السّلام الشّيشلي
معيد البوتاني إسماعيل الكوراني

مُختَصَرُ

صَحِيحُ مُسْنَدِ الْمَدِينِ

تأليف

الإمام النوويّ

أبي زكريّا يحيى بن كُوفٍ بن مَرْزُوقِ النَّوَوِيِّ الأديب الشّافعيّ

المرحوم سنة ٦٣١ هـ - المتوفى سنة ٦٧٩ هـ

رَبِّهِمُ اللهُ تَعَالَى

يطبع لأول مرّة مُصَفَّحاً عَلَى مَسَلِكِ النَّسَخِ خَطِيَّةً

تحقيق

عبد الحميد محمد الزويش
عبد العليم محمد الزويش

حَدِيثُ الْمُتَبَيَّنِ الْجَيِّدِ بِالْخِيَارِ

وَالكَلَامَةُ عَلَى رِوَايَتِهِ

تأليف

الحافظ الأندريّ

زكيّ الدين أبي مُحمَّد عبد العظيم بن عبد القويّ الأندريّ

المتوفى سنة ٦٥٦ هـ

رَبِّهِمُ اللهُ تَعَالَى

وَيَسَدِّدُ لَهُ

إِتْحَانُ الْخِيَارِ

يُطْرَقُ حَدِيثُ التَّبَيَّنِ بِالْخِيَارِ

تحقيق

رياض حسين الطائيّ

ملاحظات

هذا الكتاب منسوخ من نسخة المطبوعة في دار الكتب
بدمشق سنة ١٣٠٠ هـ

كشَفُ الْتَقَابِ

عَمَّا رَوَى الشَّيْخَانُ لِأَصْحَابِ

تأليف

الحافظ الملاّقيّ

أبي سيّد صالح الدين خليل بن كلثوم الملاّقيّ الشّافعيّ

المرحوم سنة ٧٤٤ والمتوفى سنة ٧٦١ هـ

رَبِّهِمُ اللهُ تَعَالَى

الْإِتْحَانُ

في التَّحْقِيقِ وَكشْفِ التَّقَابِ

تأليف

عبد الوهّاب بن إسماعيل بن محمد بن بَرْدِيسَ

المتوفى سنة ٧٦٠ هـ

رَبِّهِمُ اللهُ تَعَالَى

عبد الجواد حَام

ملاحظات

هذا الكتاب منسوخ من نسخة المطبوعة في دار الكتب
بدمشق سنة ١٣٠٠ هـ

فتاوى العلامة
أو
الفتاوى المشتملة

تأليف
الحافظ العلامة
أبي سعيد صلاح الدين خليل بن يكلدي العلاماني الشافعي
الروم سنة ٧١١ وافتقر سنة ٧١٢ هـ
ترجمته العلامة

دراسة وتحقيق
عبد الجواد حماد

إصدارات
مكتبة دار الفكر
دولة الكويت

رسالة الإمام
أحمد بن حنبل
إلى الخليفة المتوكل العباسي

حققها وقدم لها
علي محمد زينو

إصدارات
مكتبة دار الفكر
دولة الكويت

الأول من كتاب

التواصي الفقهية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
رحمته الله تعالى

التصنيف
لابن قاضي الحنبل
قاضي القضاء شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عثمان
القديسي الأديشعي الحنبلية
الترجمة سنة ٧١١ هـ
رحمته الله تعالى

تحقيق
الدكتور صفوت عادل عبد الهادي

إصدارات
مكتبة دار الفكر
دولة الكويت

سنة
الأربعين الحنبلية
من حديث
الإمام أبي حنيفة

تأليف
الإمام يوسف بن عبد الهادي
يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلية القديسي الأديشعي
الترجمة سنة ٩٠٩ هـ
رحمته الله تعالى

صنعة
خالد العواد

إصدارات
مكتبة دار الفكر
دولة الكويت

نور العيون
في تلخيص سيرة الأئمة
الأمير المؤمنين

سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الامام محمد بن سيد الناس
١٦١ - ٥٧٢ هـ

مفتي زعمان علي
سيدنا محمد بن أحمد

الفصول

في اختصار
سيرة الرسول
صلى الله عليه وسلم

تأليف
الحافظ ابن كثير
عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كبير الدمشقي الشافعي
المتوفى سنة ٥٧٠ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ
رحمه الله تعالى

مفتي زعمان علي
عبد الحميد محمد الدرويش

حسانك بن ثابيت
شاعر الرسول
صلى الله عليه وسلم

سيد الشعراء والمؤمنين المؤيد بزوم القدس
وراسة نقارية مطبوعة في تونس في عهد الملك الشاعر

تأليف
محمد محمد حسن شراب

الغرر والدرر
في

سيرة خير البرية
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم

تأليف
شيخ الإسلام
عبد الدين محمد بن جماعة
المتوفى سنة ٨١٩ هـ

تحقيق وتعليق
عبد الله بن عبد الله

نُظْمُ الْقِنَاءِ فِي مَنْ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ

نُظْمُ الْإِمَامِ ابْنِ بَرْدَسِ الْبَلْبَكِيِّ
عَمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَرْدَسِ بْنِ نَصْرِ الْمُحَنَّبِيِّ

تَحْقِيقُ
عَبْدُ الْجَوَادِ حَمَامٌ

الْإِتِّبَاهُ لِمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ وَالْمُخْرَجَاتُ وَهُوَ فِي أَحَدِهِمَا أَوْ رَوِيَاهُ

تَأَلِيفُ
مَمْتَرِ بْنِ مَمُودِ بْنِ بَرَاهِيمِ عَطِيَّةَ

إِذْ رَوَى
وَرَوَى الْإِمَامُ ابْنُ بَرْدَسِ الْبَلْبَكِيُّ
دُونَ مَمْتَرِ بْنِ مَمُودِ بْنِ بَرَاهِيمِ عَطِيَّةَ

آدَابُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَزَهْدُهُ وَمَوَاعِظُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

تَأَلِيفُ
الْإِمَامِ ابْنِ أَحْمَرَزِيِّ
أَبِي الْفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ أَحْمَرَزِيِّ الْقُرَشِيِّ الْبَغْدَادِيِّ
الْمَلُوكِيُّ بِبَغْدَادٍ سَنَةَ ٥٠٨ هـ وَتَمَّتْ فِي سَنَةِ ٥١٧ هـ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

عَشَقْتُ
سَيِّدَانَ الْحَرَمِشِ

ضَبْحُ الْكُوفِيِّ مَنْ لَبَسَ الْبَنَطْلُونَ

تَأَلِيفُ
الْعَلَامَةِ سَالِمِ بْنِ جُنْدَانَ
أَبِي مُحَمَّدِ سَالِمِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَوِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّافِيِّ
مَوْلَى أَمِيرِ الْقُرْبَى الرَّابِعِ عَشَرَ الْيَهُودِيِّ

اعْتَقَى بِهِ
نِظَامُ مُحَمَّدِ صَاحِبِ الْيَقُوبِيِّ

إمالي الحاملي

للحافظ المحسن بن إسماعيل بن محمد الحاملي
(الولادة سنة ٢٢٥ هـ - الوفاة سنة ٣٢٠ هـ)

رواية

ابن المهدي الفارسي

عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن مهدي الفارسي

(٣٨٥ - ٤١١ هـ)

وتبليها

رواية ابن الصلدا القرشي

احمد بن محمد بن عثمان بن الصلدا الجعفي

(٣٧٧ - ٤١٤ هـ)

تحقيق ورواية

حمدي عبد المجيد السلفي

عمدة المحتج

في حكمة الشطرنج

تأليف

الإمام أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

(٤٨٢ - ٥٩٠ هـ)

تصنيفه في كمال

عمدة زكريا عليه

اسمته امريي نذركعة

الحاوي القدسي

في فروع الفقه الحنفي

تأليف

القاضي القزويني

جمال الدين أحمد بن محمد بن سمي القاسمي القزويني الحلبي الحنفي

تمت دروسه في دار الكليات في سنة ٨٥٢ هـ

كان في ذلك سنة ٨٥٢ هـ

تصنيفه في كمال

تحقيق

الدكتور صالح العلي

أسند الانتساب الإسلامي في سنة ١٤٠٢ هـ

في كتابه المشهور في الفقه الحنفي

معه في شرحه في سنة ١٤٠٢ هـ في دار الحديث في دمشق

في مجلدين

شلال رسائل

في مؤاخذات عمير بن الخطاب

رضي الله عنه

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حمام

معاني
الأحرف السبعة

«تأليفه: مذهب العلماء فيه، حقيقة مذهب الإمام الرازي
حل مشكله، جمع القرآن... مناقشات وردت»

تأليف

شيخ الإسلام
الإمام الميرزا أبي الفضل عبد الرحمن بن أحمد بن حسن الرازي
المرور ١٣٧١ هـ وافتتاح سنة ١٤٠٤ هـ

مقدمه و شرحه علماء و كرامه
الاستاذ الدكتور
حسن ضياء الدين عتر
رحمة الله تعالى

إدراك المطالب

بجاشية ابن عقيل على

كتاب المطالب

وهي جاشية للعلامة الشافعي عبد الله بن عبد العزيز العقيل
على دليل الطالب للإمام مري كرمي لهنلي
المترجمة سنة ١١٣٣ هـ

مراجعة و ترتيب ضبط المتن
الدكتور وليد بن عبد الله المنيس

كشف النقاب

لشريف الرضا

شرح النظرية «رصد الرشد في نظر ما في الصحاح من الزلف والفتل»
من علوم مصطلح الحديث الشريف

تأليف

نظم و شرح
الشيخ الفاضل الأديب عبد الهادي محمد الأبياري الشافعي المصري
المترجمة سنة ١٣٠٥ هـ
رحمة الله تعالى

تحقيق و تعليق

عبدان أبو زيد

فصل القضاء

في أحكام الأداء والقضاء

تأليف

الحافظ العلاءي
أبي سعيد صالح الدين خليل بن بكادي العلاءي الشافعي
المرور سنة ٩٩٤ هـ و المترجمة سنة ١٣٦١ هـ
رحمة الله تعالى

دراسة و تحقيق

عبد الجواد حماد

روايات الإمام النجاشي

وتحفه طلاب الفضائل

تأليف

الإمام النجاشي

أبي زكريا يحيى بن زكريا بن مؤيد النجاشي الشافعي

المرور سنة ١٦٢١ هـ - المنزه سنة ١٦٧٦ هـ
رحمته الله تعالى

دراسة وتحقيق

عبد الجواد حماد

خلاف النجاشي

تأليف

الحافظ المستغفري

أبي العباس جعفر بن محمد المستغفري

المرور سنة ٢٥٠ هـ - المنزه سنة ٤٣٢ هـ
رحمته الله تعالى

ترجمته رسالة في الحديث تشبب إسناده

في مجلدين

تعريب وترجمة

الدكتور أحمد بن فارس السليم

بحث حول سنة

الجمعة قبلية

تأليف

العلامة عبد الرحمن المعالي

أبي عبد الله عبد الرحمن بن يحيى المعالي الشافعي اليمني سنة السكينة

رئيس القضاة في حيدرآباد في ولاية الفاروق

العمانية رئيس مكتبة الحرم المكي
المدني سنة ١٣١٢ هـ في المنزه
المدني سنة ١٣٨١ هـ في سنة

أقصد بالشمس

ماجد عبد العزيز الزياتي

أثار ذوات السبوات

كتاب نسائي أخلاقي أدبي

يحتوي على ما ذكره من فاضلات النساء وتبين كبار الرجال
من جميل الخدات وديع الطرائف الأدبية الجريزة بالإطلاع

تأليف

محمد علي حيشو

فَتْحُ الْغَفُولِ

بِسْتِح

مِنْظُومَةُ الْقَبُولِ

لِلْعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ خَلِيلِ الشُّبَكِيِّ

تَحْقِيقُ

أَحْمَدَ عَبْدَ الْمُعِينِ دَرَوَيْشِ

الرَّأْيِ السُّتَجَاوِ

فِي قِصَّةِ

بَانِتِ سَعَالَا

دراسة أدبية تاريخية تأسيلية لقصيدة بانة سعاد

تأليف

محمد محسن مشرب

مِبَاحِثُ تَهْمِيدِ تَيْمِيَا

فِي

عِلْمِ أَصُولِ الْفِقْهِ

تأليف الدكتور

حنان فتال يبرودي

رؤساره في الفقه الإسلامي وأصوله

مراجعة الدكتور

باسل محمود الحافي

رؤساره في الفقه الإسلامي وأصوله

تَأْلِيفُ خِطْبِ الدَّرَانِيِّ الْكَبِيرِيِّ

(دَارِيَا دَرِيْسُ)

تأليف

محمد حسام الدين الخطيب الدراني

في مجلدين

(٢)

النسب

وأثرها في العبادات

تأليف
هناء المهاجر طربزوني

مشروع ١٠٠
رشتا لکچا معجزة لکچا

(١)

العفو

عند الأصوليين والفقهاء
بمقتضى رئاسة تأصيلية وطبيعة لمرتبة العفو
عند الروافضيين ابن تيمية والساطبي

تأليف الدكتور
يوسف صالح الدين طالب

مشروع ١٠٠
رشتا لکچا معجزة لکچا

(٤)

الحكام العادلة

في الفقه الإسلامي
وقانون الأحوال الشخصية السوري
(عدة الرفاة - عدة الطلاق)

تأليف الدكتورة
حنان فتال بربودي

مشروع ١٠٠
رشتا لکچا معجزة لکچا

(٣)

أسباب الختلاف في تفسير آيات الأحكام

في
تفسير آيات الأحكام

تأليف الدكتور
عبد الإله حوري الحوري

مشروع ١٠٠
رشتا لکچا معجزة لکچا

(٦)

الأثر الفلسفي
في التفسير

تأليف الدكتور
بكرار محمود الحاج جاسم

مشروع ١٠٠
رئاسة المرجع الأعلى للبحوث والدراسات

(٥)

نظرة التفسير المنهجية
في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
تيسير محمد برمبو

مشروع ١٠٠
رئاسة المرجع الأعلى للبحوث والدراسات

(٨)

أهل الحاد والعقاد
في نظام الحكم الإسلامي
بحث مقارن

تأليف الدكتور
بلال صفي الدين

مشروع ١٠٠
رئاسة المرجع الأعلى للبحوث والدراسات

(٧)

أحكام
الغائب والمفتول
في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
عبدالمعزم فارس سقا

مشروع ١٠٠
رئاسة المرجع الأعلى للبحوث والدراسات

(١٠)

الصِنَاعَةُ الْحَاذِلِيَّةُ

عِنْدَ الْإِمَامِ الْبَيْهَقِيِّ

فِي كِتَابِهِ

« شُعَبُ الْإِيمَانِ »

تَأليف الدكتور

مُتَى عَبْدِ الْحَكِيمِ الْعَسَى

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْدِيَّةُ الْبَيْهَقِيِّ

(١٢)

الْجِنْسِيَّةُ وَالْجَنَسُ

وَأَحْكَامُهُمَا فِي الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

تأليف الدكتور

سَمِيحُ عَوَادِ الْحَسَنِ

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْدِيَّةُ الْبَيْهَقِيِّ

(٩)

الْبَيْدَةُ الْحَيْثِيَّةُ

وَجُهْدُهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِ اللُّغَةِ

فِي كِتَابِهِ

« عُمْدَةُ الْقَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ »

تأليف الدكتور

هَنْدُ مُحَمَّدٍ سَحْلُولٍ

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْدِيَّةُ الْبَيْهَقِيِّ

(١١)

فِقْهُ الطُّفُولِيَّةِ

أَحْكَامُ النَّفْسِ

وَدِرَاسَةُ مُقَارَنَةٍ

تأليف الدكتور

بَاسِلُ مُحَمَّدٍ الْحَافِيِّ

مشروع ١٠٠

رَبَّنَا الرَّجَاءُ مَجْدِيَّةُ الْبَيْهَقِيِّ

(١٤)

جمال الأحكام

في الشريعة الإسلامية

المسئلة والعلاج
دراسة وفهية تربوية

تأليف الدكتور
محمد ربيع صباهي

مشروع ١٠٠
مكتبة جامعة القاهرة

(١٣)

التفكير

في رواية الحديث

ومنهج المومنين في قبوله أو رده
(دراسة تأصيلية تطبيقية)

تأليف
عبد الجواد حمام

مشروع ١٠٠
مكتبة جامعة القاهرة

(١٦)

الفسوق

وأحكامه في الفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
بسام محمد صهيوني

مشروع ١٠٠
مكتبة جامعة القاهرة

(١٥)

أصول التحقيق الجنائي

في
الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

تأليف الدكتور
محمد راشد العيمر

مشروع ١٠٠
مكتبة جامعة القاهرة

(١٨)

التجارتان بين الأقيمتين
وأثره في أفقه الإسلامي

تأليف الدكتور
ميّادة محمد الحسن

مشروع ١٠٠
رسالة التجارة الحديثة بين الأقيمتين

(٢٠)

الحريّة الاقتصادية
ومدى سلطان الدولة في تقييدها
في الشريعة الإسلامية

تأليف الدكتور
محمد جنيد الأديري شوي

مشروع ١٠٠
رسالة التجارة الحديثة بين الأقيمتين

(١٧)

أثر
الفلسفة اليونانية
في علم الكلام الإسلامي حتى القرن السادس الهجري

تأليف الدكتور
محمود محمد عيد نفيسة

مشروع ١٠٠
رسالة التجارة الحديثة بين الأقيمتين

(١٩)

التفتان الخيمي
وآراؤه البلاغية

تأليف
ضياء الدين القاليش

مشروع ١٠٠
رسالة التجارة الحديثة بين الأقيمتين

(٢٢)

النُّقْدُ التَّطْبِيقِيّ

عِنْدَ الْعَرَبِ

فِي الْقَدْرَيْنِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ الْهَجْرِيَيْنِ

تأليف الدكتور

أحمد محمد نتوف

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ

(٢١)

الموازنة

بَيْنَ مَنْهَجِ الْكُتُبِيَّةِ وَمَنْهَجِ الْحَدِيثِيِّينَ

فِي قَبُولِ الْأَحَادِيثِ وَرَدِّهَا

تأليف

عَدنان علي الخضر

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ

(٢٤)

صِغَرُ التَّمْوِيلِ الرَّاعِيّ

فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ وَإِمْكَانِيَّاتِ تَطْبِيقِهَا

تأليف الدكتور

عبدالله محمد نوري الدويري

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ

(٢٣)

صَفْعَةُ اِبْتِنَانِيدِ السِّنْتِ

فِي تَارِيخِ ابْنِ عَسَاكِرَ

تأليف

باسل الكسم

مشروع ١٠٠

رِسَالَةُ الرَّجَاءِ الْعِلْمِيَّةِ لِلْبَحْثِ وَالتَّحْقِيقِ

(٢٦)

أَهْلِيَّةُ الْمِرَاثِ
فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف الدكتور
عبداء محمد عبد الوهاب المصري

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ فِي الْمِرَاثِ

(٢٥)

مَنْهَجُ
بَحْثِ زَيْنِ بِنْتِ الْأَمْرِئِ
فِي التَّفْسِيرِ
(١٢٤ - ١٢٠ هـ)

تأليف الدكتور
زكريا هاشم حبيب الحلوي

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ فِي التَّفْسِيرِ

(٢٨)

الْإِسْتِثْنَاءُ الْخِلَافِيَّةُ
فِي الْعَهْدِ الْقَدِيمِ
مَعَ مَقَارَنَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

تأليف الدكتور
ريمية شريف الصبياد

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ فِي الْخِلَافِ

(٢٧)

مَنْهَجُ الْإِمَامِ
خَيْرِ الدِّينِ زَيْنِ الدِّينِ السَّائِغِي
بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ

تأليف الدكتور
خديجة حمادي العبدالله

مشروع ١٠٠
رِسَالَةُ الرَّجُلِ الْمُعْتَدِلِ فِي الْأَشَاعِرَةِ

(٣٠)

تَجَقُّبَاتُ الْفَارِسِيِّ

لِسَيِّدِهِ الرَّجَّاحِ فِي الْأَعْقَالِ،

تأليف

مُحَمَّدُ عَمَادِ سَمِيرِ بِيَازِيدِ

مشروع ١٠٠

رِسْمَاتُ الرَّجَّاحِ الْمُجِيدِ بِبَيْتِهِ

(٢٩)

نَقْدُ الْأَكْرَامِ السُّوَادِيَّةِ


السُّعْرُ الْعَرَبِيُّ
حَتَّى أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ الْكَرِيمِ مُحَمَّدِ حَسِينِ

مشروع ١٠٠

رِسْمَاتُ الرَّجَّاحِ الْمُجِيدِ بِبَيْتِهِ



(٢)

حجرات البيت الطيبية

في الشريعة الإسلامية
دراسة ونهية مقارنة

تأليف
صفاء موزة

مكتبة التراث الإسلامي

(٤)

الحديث المنكر

دراسة نظرية
في كتاب، علل الحديث، لابن أبي حاتم

تأليف الدكتور
عبد السلام أبو سمحة

مكتبة التراث الإسلامي

(١)

أحكام الحج

وَحُقُوقُهُمْ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ
دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
محمد راشد العيمر

مكتبة التراث الإسلامي

(٣)

الحرب النفسية

منذ بداية الدعوة الإسلامية حتى نهاية العصر الأموي

تأليف الدكتور
حسين حسن عداي

مكتبة التراث الإسلامي

(٦)

لِبَابِ الْمُحْضَرِّ

عَلِمِ الْأُصُولِ

أَوْ

مُخْتَصَرِ الْمُسْتَصْفَى، لِلْقَزَالِيِّ

تأليف

أَقْبِيه الْأَصْحَابِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ الْمَلِكِيِّ

تَمَامًا لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْ عَرَبِيَّةِ بَنِي الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ الْمَلِكِيِّ

الْمَدِينِيِّ الْمَلِكِيِّ فِي الْفَرْقِ الْمَعْرُوفِ بِالسُّنَنِ

مُخْتَصَرِ الْكُتُبِ

تَمَامًا لِمَنْ عَرَفَ عِلْمَ الْحَلِيِّ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلُونَ

(٥)

مَعْرِفَةُ أَصْحَابِ السُّورَةِ

وَأَشْرَاهَا فِي التَّلْعِيلِ

وَرِيسَةٌ نَظَرِيَّةٌ وَطَبِيعِيَّةٌ فِي مَعْرِفَةِ أَصْحَابِ السُّورَةِ

تأليف الدكتور

عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَمْحَةَ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلُونَ

(٨)

مَبْدَأُ السُّبُحِيَّةِ

فِي الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ بِبَصْرَةِ الشَّامِ

فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِيِّ

وَرِيسَةٌ نَاصِلِيَّةٌ مَقَارَنَةٌ

تأليف الدكتور

مُحَمَّدُ عَيْدُ نَفَيْسَةَ

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلُونَ

(٧)

الطَّيِّبَاتُ النَّبَوِيَّةُ

وَمَرَوِيَّاتُهُ التَّارِيخِيَّةُ

تأليف

أَحْمَدُ عَدَنَانُ صَاحِبُ أَحْمَدِيَّيْنِي

مَكْتَبَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَجَلُونَ

(١٠)

الإمام
ابن ناصر الدين بن أبي الدائم شقيقه
وجهودُه في الحديث النبوي

تأليف
زكريا عبد العزيز الجاسم

مكتبة التراث العربي والاسلامية

(٩)

الحكام من الأكرام

وتطبيقاته في الفقه الإسلامي
دراسة مقارنة مع القانون

تأليف الدكتور
تيسير محمد بومو

مكتبة التراث العربي والاسلامية

(١٢)

شهادة المرأة
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

تأليف الدكتورة
عيداء محمد عبد الوهاب المصري

مكتبة التراث العربي والاسلامية

(١١)

النسيان في الشريعة
وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي

تأليف الدكتورة
نسيبة مصطفى البغا

مكتبة التراث العربي والاسلامية

(١٤)

زَكَاةُ
الشُّومِ وَالشَّمْلَةِ

فِي صَوْغِ تَطْوِيرِ الزَّرْعَةِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ

تأليف الدكتور
محمد قاسم الشوم

مكتبة التراث والحديث والدراسات الإسلامية

(١٦)

ابن قودر العمري

وَأَشَارَةُ الْأُصُولِيَّةِ

مع تحقيق
كتابه
المختصر في أصول الفقه

تأليف الدكتور
محمد حسان عوض

مكتبة التراث والحديث والدراسات الإسلامية

(١٣)

تَقْرِيبُ الْإِسْبَانِيَّةِ
و
تَقْرِيبُ الْإِسْبَانِيَّةِ

لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيِّ
(٥٨٦هـ)

ترجمة وتقديم
بلال محمد أبو حورية

مكتبة التراث والحديث والدراسات الإسلامية

(١٥)

الشيخ الجبرائي

في
الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

تأليف الدكتور
أسامة الحموي

مكتبة التراث والحديث والدراسات الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الإصدار الإسلامي

المؤسسات المالية الإسلامية

ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
يتضمن نماذج عقود صيغ التمويل والاستثمار في بنك سورية الدولي الإسلامي

تأليف

الدكتور صالح حميد العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والعلف والمصارف الإسلامية في الكلية الشريعة والوقف بجماعة دمشق
عضو الهيئة الشريعة في بنك سورية الدولي الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الإصدار الإسلامي

معالم التأمين الإسلامي

مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الإسلامية
دراسة فقهية للتأمين التجاري والإسلامي

تأليف

الدكتور سمح الحسن

مختص في شريعة الشريعة
بجامعة دمشق

الدكتور صالح العلي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي والعلوم الإسلامية
في جامعة دمشق والوقف بجماعة دمشق
عضو الهيئة الشريعة في بنك سورية الدولي الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الإصدار الإسلامي

الوساطة المالية

أبرز التطبيقات المعاصرة

تأليف الدكتور

محمد أمين بارودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - الإصدار الإسلامي

الأجل

في

عقد البيع

تأليف الدكتور

عبدالله أوزجان